

فَقِيرٌ لِصَادِقٍ

بَابُ

فَقِيرٌ لِصَادِقٍ بِمَا تَقَرَّرَ فِيهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْجَاهِلِيَّةِ

السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ صَادِقٍ لِلْمَسِيئَةِ الرَّوْحَانِيَّةِ

٤

مُسْتَوْدَعٌ بِمَدْرَسَةِ الْإِسْلَامِ فِي الْمَدِينَةِ الْمَكِّيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فقه الصادق عليه السلام

كاتب:

محمد صادق روحاني

نشرت في الطباعة:

دارالكتاب

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٠	فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، المجلد ٤
٢٠	اشارة
٢٠	المقدمه
٢١	كتاب الصلاة
٢١	اشارة
٢١	الباب الاول: في المقدمات
٢١	اشارة
٢١	الفصل الاول: في اعدادها
٢١	اشارة
٢٢	[الصلاة اليومية]
٢٢	[النوافل اليومية]
٢٢	اشارة
٢٤	[ناقلة العصر]
٢٤	[الركعتين بعد العشاء]
٢٤	[القنوت في الشفع في الركعة الثانية]
٢٥	[القنوت في مفردة الوتر قبل الركوع]
٢٥	صلاة الغفيلة
٢٦	صلاة الوصية
٢٧	سقوط نوافل الظهرين في السفر
٢٩	الفصل الثاني في اوقاتها
٢٩	[اوقات الصلوات]
٢٩	وقت الظهرين

- ٢٩ اشارة
- ٢٩ [المقام الاول: فى مبدإ وقتهما]
- ٢٩ اشارة
- ٣١ اختصاص اول الوقت بالظهر
- ٣٤ [المقام الثانى: آخر وقت الظهرين]
- ٣٤ اشارة
- ٣٤ [امتداد وقتهما إلى الغروب]
- ٣٥ اختصاص آخر الوقت بالعصر
- ٣٧ [وقت العشاءين]
- ٣٧ اول وقت المغرب و العشاء
- ٤٢ آخر وقت العشاءين
- ٤٤ اختصاص اول الوقت بالمغرب و اخره بالعشاء
- ٤٤ [وقت الصبح]
- ٤٤ أول وقت الصبح
- ٤٧ آخر وقت الصبح
- ٤٧ وقت نافلة الظهرين
- ٤٩ وقت نافلة المغرب
- ٥٠ وقت نافلة الليل
- ٥١ وقت نافلة الصبح
- ٥٢ [احكام الصلوات]
- ٥٢ تصلى الفريضة فى كل وقت
- ٥٣ التطوع فى وقت الفريضة
- ٥٤ التطوع لمن عليه فائتة
- ٥٤ كراهة النوافل فى خمسة اوقات

- ٥٨ [تقديم كل صلاة في اول وقتها افضل]
- ٥٨ قاعدة من ادرك
- ٦١ حكم الصبي المتطوع
- ٦٢ في امارات الوقت
- ٦٢ اشارة
- ٦٣ الظنون الخاصة
- ٦٤ الظن بالوقت
- ٦٦ لو شك بعد الصلاة في وقوعها في الوقت
- ٦٧ الفصل الثالث في القبلة
- ٦٧ اشارة
- ٦٧ [الموضع الاول: في بيان ماهية القبلة]
- ٦٧ اشارة
- ٦٨ مواجهة البعيد نفس الكعبة
- ٧٠ حكم المصلى في الكعبة
- ٧١ الصلاة على سطح الكعبة
- ٧٢ الموضوع الثاني في احكام المستقبل
- ٧٢ : [امارات القبلة]
- ٧٣ الظن بالقبلة حجة
- ٧٤ في الجهل بالقبلة
- ٧٤ اشارة
- ٧٦ فروع
- ٧٦ اشارة
- ٧٦ اذا انحصر القبلة في جهتين
- ٧٦ إذا لم يتمكن المصلى من تحصيل العلم بالقبلة في اول الوقت

- ٧٧ هل يكون اشتراط الصلاة بالقبلة ساقطاً
- ٧٧ [لو لم يكن له من الوقت ما يسع مقدار ثمان صلوات]
- ٧٨ الموضوع الثالث: فى احكام الخلل
- ٧٨ اشارة
- ٧٨ [لو ترك الاستقبال عمداً]
- ٧٨ [لو كان المصلى الى جهة ظاناً بكون القبلة فيها]
- ٧٨ اشارة
- ٨٠ الانحراف الى الاستدبار
- ٨١ زوال الظن بالقبلة بعد الصلاة
- ٨٢ الموضوع الرابع فيما يستقبل له
- ٨٢ اشارة
- ٨٣ شرطية الاستقبال لصلاة النافلة
- ٨٤ لا يعتبر الاستقبال فى حال المشى فى النافلة
- ٨٥ الصلاة على الراحلة
- ٨٧ الاضطرار الى ترك بعض الاجزاء و الشرائط
- ٨٨ الفصل الرابع فى اللباس
- ٨٨ وجوب ستر العورة
- ٨٩ هل التستر شرط ذكرى
- ٩٠ لا يجب ستر الحجم
- ٩٠ ما به يتحقق الستر
- ٩٢ الصلاة فى الخز
- ٩٢ اشارة
- ٩٣ حكم الخز الموجود فى زمان الشارع
- ٩٥ حكم الخز الموجود فى هذا الزمان

- ٩٥ حكم الصلاة في وبر الخز المغشوش
- ٩٦ الصلاة في الصوف و الشعر
- ٩٦ الصلاة في جلد الميتة
- ٩٦ اشارة
- ٩٧ الشك في التذكية
- ٩٩ الصلاة فيما لا يؤكل لحمه
- ٩٩ اشارة
- ٩٩ لا يختص هذا الحكم بالسباع
- ١٠٠ لا يختص الحكم بالملابس
- ١٠١ حكم الصلاة فيما لا تتم فيه من غير المأكول
- ١٠٣ حكم الصلاة في اجزاء الانسان
- ١٠٤ لا يختص الحكم بما له نفس سائلة
- ١٠٤ لا يشمل الحكم ما لا لحم له
- ١٠٧ الصلاة في المشكوك في انه مأكول اللحم
- ١٠٧ اشارة
- ١٠٨ المجعول هي الشرطية أو المانعية
- ١٠٨ اشارة
- ١٠٩ ما يستفاد من الادلة في مقام الاثبات
- ١١١ اقسام النهي
- ١١١ مركز القيد
- ١١٢ المانع هو عنوان محرم الاكل أو معروضه
- ١١٣ المقصد الاول: فيما تقتضيه الادلة الاجتهادية
- ١١٤ المقصد الثاني: فيما تقتضيه الاصول الموضوعية
- ١١٤ اشارة

- ١١٥ [جريان الاستصحاب فى الاعدام الازلية]
- ١١٨ اصالة عدم لبس غير المأكول
- ١١٩ الاستصحاب التعليقى
- ١٢٠ استصحاب عدم الحرمة
- ١٢١ استصحاب العدم النعتى
- ١٢١ اصالة الاباحة
- ١٢٣ قاعدة الطهارة
- ١٢٣ المقصد الثالث: فيما تقتضيه الاصول الحكيمية
- ١٢٣ اشارة
- ١٢٣ [اصالة الحل فى الصلاة]
- ١٢٤ الاستدلال للجواز بالبراءة
- ١٢٤ اشارة
- ١٢٤ جريان البراءة فى الشبهة الموضوعية
- ١٢٧ جريان البراءة فى الاقل و الاكثر
- ١٢٨ تمييز موارد البراءة و الاشتغال فى الشبهة الموضوعية
- ١٣٠ تقريب جريان البراءة
- ١٣١ [خاتمة فى بيان امرين]
- ١٣١ مدارك سائر الاقوال و الجواب عنها
- ١٣٢ اذا وقعت الصلاة فى غير المأكول جهلاً أو نسياناً
- ١٣٤ الصلاة فى الحرير
- ١٣٤ اشارة
- ١٣٤ لبس الحرير فى الحال الضرورة
- ١٣٤ [جواز لبسه للنساء]
- ١٣٧ تنبيهات

- ١٣٧ [جواز الركوب عليه و الافتراض له]
- ١٣٧ [لا بأس بالمحمول من الحرير]
- ١٣٨ [لا بأس بالصلاة في الحرير الممتزج]
- ١٣٨ [لا بأس بالصلاة في الثوب المكفوف بالحرير]
- ١٣٩ الصلاة في المغصوب
- ١٤٢ الصلاة في ما يستر ظهر القدم
- ١٤٣ ما يكره من اللباس
- ١٤٥ تحديد العورة
- ١٤٨ المستثنيات [من وجوب الستر]
- ١٥١ في صلاة العارى
- ١٥١ اشارة
- ١٥٢ كيفية صلاة العارى
- ١٥٣ الجماعة للعرأة
- ١٥٤ [كيفية الجماعة]
- ١٥٤ [عدم لزوم الجلوس للايماء للسجود]
- ١٥٤ [عدم وجوب جعل ايماء السجود اخفض من ايماء الركوع]
- ١٥٥ صلاة العارى في سعة الوقت
- ١٥٦ لو وجد الساتر في اثناء الصلاة
- ١٥٧ الفصل الخامس: في المكان
- ١٥٧ اشارة
- ١٥٧ الصلاة في المكان المغصوب
- ١٥٩ حق السبق في المسجد
- ١٦٠ الصلاة في حال الخروج
- ١٦١ طهارة محل وضع الجبهة

- ١٦١ اشارة
- ١٦٢ فروع
- ١٦٢ [اذا كانت النجاسة مسرية]
- ١٦٣ [هل المعتبر طهارة تمام موضع الجبهة؟]
- ١٦٣ لو تعذر تحصيل الارض الطاهرة
- ١٦٤ الامكنة المكروهة
- ١٦٤ [الحمام]
- ١٦٥ [اربعة مواضع فى طريق مكة]
- ١٦٦ تكره الصلاة بين المقابر
- ١٦٧ الصلاة قدام قبر المعصوم
- ١٦٨ [ارض الرمل و السبخة]
- ١٦٨ [معاطن الابل]
- ١٦٩ [قرى النمل و جوف الوادى و جواد الطرق]
- ١٦٩ [جوف الكعبة]
- ١٦٩ [بيوت المجوس و النيران]
- ١٧٠ محاذاة المرأة للرجل أو تقدمها عليه
- ١٧٠ اشارة
- ١٧٢ [عدم الفرق فى هذا الحكم بين الرجل و المرأة]
- ١٧٢ [زوال الحكم بوجود الحاجز أو مقدار عشرة اذرع]
- ١٧٣ [لو التفت بعد الفراغ انه كان محاذياً لامرأة]
- ١٧٣ [اذا صلت المرأة وراءه]
- ١٧٤ [لو كان صلاة احدهما فاسدا]
- ١٧٤ اذا تعاقبت الصلاتان
- ١٧٥ [لو شك فى وجود من يصلى بحذاء]

- ١٧٥ [ارتفاع المنع بتقديم احدهما صلاته]
- ١٧٦ [لو دخل في الصلاة غفلة ثم رأى امرأة تصلى بحياله]
- ١٧٦ الصلاة الى باب مفتوح او الى نار مضرمة
- ١٧٧ مسجد الجبهة
- ١٧٧ اشارة
- ١٧٩ السجود على الثمار غير المأكولة
- ١٧٩ [جواز السجود على كل ما يصدق عليه الارض]
- ١٨٠ اشارة
- ١٨٠ السجود على القير و الجص و ما شاكل
- ١٨١ السجود على القرطاس
- ١٨٣ ما يسجد عليه عند الاضطرار
- ١٨٤ السجود على ما لا تتمكن الجبهة عليه
- ١٨٥ [الافضل فالافضل في السجود]
- ١٨٦ الفصل السادس في الاذان و الاقامة
- ١٨٦ اشارة
- ١٨٦ [الموضع الاول: فيما يؤذن له و يقام]
- ١٨٦ اشارة
- ١٨٧ [المقام الاول في الاذان]
- ١٨٧ يستحب الاذان مطلقاً
- ١٩٠ الاذان لصلاة القضاء
- ١٩١ المقام الثانى في الاقامة
- ١٩١ اشارة
- ١٩٢ ادلة وجوب الاقامة
- ١٩٤ موارد سقوط الاذان

- ١٩٤ اشارة
- ١٩٥ عصر يوم الجمعة اذا جمعت مع الجمعة او الظهر
- ١٩٦ عصر يوم عرفه
- ١٩٧ عشاء المزدلفة
- ١٩٧ العصر و العشاء للمسلوس الذى يجمعهما مع الظهر و المغرب
- ١٩٧ العصر و العشاء للمستحاضه التى تجمعهما مع الظهر و المغرب
- ١٩٨ موارد سقوط الاذان و الاقامة
- ١٩٨ اشارة
- ١٩٨ الداخل فى الجماعة
- ١٩٨ السامع اذان غيره و اقامته
- ١٩٩ اذا صلى الامام جماعة ثم جاء آخرون
- ٢٠١ الموضوع الثانى: فى كيفية الاذان و الاقامة
- ٢٠٣ [الموضوع] الثالث فى شرائط الاذان و الاقامة
- ٢٠٣ اشارة
- ٢٠٣ الاول: قصد القربة
- ٢٠٤ الثانى: تعيين الصلاة التى يأتى بهما لها
- ٢٠٤ الثالث: العقل
- ٢٠٤ الرابع: الايمان
- ٢٠٥ الخامس: دخول الوقت
- ٢٠٥ السادس: الترتيب بينهما
- ٢٠٥ اشارة
- ٢٠٦ اذا خالف الترتيب
- ٢٠٦ ما يستحب فى الاذان و الاقامة
- ٢٠٧ اشارة

- ٢٠٧ كون المؤذن عدلا
- ٢٠٧ ان يكون صيتا
- ٢٠٧ ان يكون المؤذن بصيرا بالاوقات
- ٢٠٧ ان يكون متطهرا
- ٢٠٨ ان يكون المؤذن قائماً
- ٢٠٩ ان يكون قائما على مرتفع
- ٢٠٩ ان يكون مستقبلا للقبلة
- ٢١٠ ان يكون رافعا صوته
- ٢١٠ ان يكون مرتلا للاذان و محدرا للاقامة
- ٢١٠ ان يكون فاصلا بينهما
- ٢١٢ ما يكره في الاذان و يعتبر في الاقامة
- ٢١٢ اشارة
- ٢١٢ ان يكون المؤذن حين الاذان ماشيا أو راكبا
- ٢١٢ الاعراب في اواخر الفصول
- ٢١٣ الكلام في خلالهما
- ٢١٤ الترجيع في الاذان
- ٢١٤ قول الصلاة خير من النوم
- ٢١٥ [الموضع الرابع في احكام الاذان و الاقامة]
- ٢١٥ ترك الاذان و الاقامة نسياناً
- ٢١٧ استحباب حكاية الاذان عند سماعه
- ٢١٨ اخذ الاجرة على الاذان
- ٢٢٠ الباب الثاني: في افعال الصلاة
- ٢٢٠ اشارة
- ٢٢٠ [الفصل] الاول: الواجبات

- ٢٢٠ اشارة
- ٢٢١ الاول: النية
- ٢٢١ اشارة
- ٢٢٢ نية القربة
- ٢٢٣ لزوم التعيين
- ٢٢٣ [عدم لزوم قصد الوجوب او الندب]
- ٢٢٤ [عدم لزوم قصد اداء او القضاء]
- ٢٢٤ يعتبر استمرار النية الى آخر الصلاة
- ٢٢٤ اشارة
- ٢٢٥ نية القطع او القاطع
- ٢٢٦ الضمائم المنظمة الى قصد الطاعة
- ٢٢٦ اشارة
- ٢٢٦ المقام الاول: فى الضمائم المحرمة
- ٢٢٨ [المقام الثانى] الضميمة الراجعة
- ٢٢٨ [المقام الثالث] الضميمة المباحة
- ٢٢٩ العدول من صلاة الى اخرى
- ٢٢٩ اشارة
- ٢٣٠ موارد جواز العدول
- ٢٣٢ [الثانى: تكبيره الاحرام]
- ٢٣٢ اشارة
- ٢٣٣ تكبيره الاحرام من الاركان
- ٢٣٤ صورة تكبيره الاحرام
- ٢٣٥ العاجز عن النطق بالتكبيره صحيحا
- ٢٣٦ تكبيره الاخرس

- ٢٣٧ رفع اليدين حال التكبيره
- ٢٣٨ [الثالث: القيام]
- ٢٣٨ اشارة
- ٢٣٩ ما يعتبر فى القيام
- ٢٤٢ نسيان الانتصاب او الاستقلال او الاستقرار
- ٢٤٣ لو دار الامر بين القيام الاضطرارى و الجلوس
- ٢٤٤ دوران الامر بين الامور المعتمده فى الصلاة
- ٢٤٥ بديئه الجلوس عن القيام
- ٢٤٧ صلاة المضطجع
- ٢٤٨ الايماء للركوع و السجود
- ٢٥٠ الواجب هو الايماء المجرد
- ٢٥١ هل يجوز للعاجز البدار
- ٢٥٢ [الرابع: القراءة]
- ٢٥٢ اشارة
- ٢٥٣ ادله وجوب السوره
- ٢٥٤ عدم وجوب السوره الكامله فى الصلاة
- ٢٥٨ موارد سقوط السوره
- ٢٥٩ حكم من لا يحسن القراءة
- ٢٥٩ حكم من لا يحسن القراءة و لا يتمكن من التعلم
- ٢٦٣ قراءة الاخرس
- ٢٦٣ ما يجب فى الركعات الاخيره
- ٢٦٥ القراءة افضل او التسبيح
- ٢٦٦ اجزاء المره من التسبيحات
- ٢٦٩ الخلل فى القراءة

- ٢٦٩ اشارة
- ٢٦٩ اقسام المد
- ٢٧٠ الادغام الواجب
- ٢٧١ الوقف بالحركة و الوصل بالسكون
- ٢٧١ القراءات السبع
- ٢٧٣ جزئية البسمله من كل سورة
- ٢٧٣ اشارة
- ٢٧٣ تعيين البسمله للسورة
- ٢٧٥ العدول من سورة الى اخرى
- ٢٧٥ اشارة
- ٢٧٥ [جوازه فى الجملة]
- ٢٧٦ [لا يجوز العدول من الجحد و التوحيد الى غيرهما]
- ٢٧٦ العدول من الجحد و التوحيد الى الجمعة و المنافقين
- ٢٧٧ لا يجوز العدول بعد الثلثين
- ٢٧٩ العدول فى مورد الضرورة
- ٢٨٠ نذر قراءة سورة معينة
- ٢٨٠ القراءة من المصحف
- ٢٨١ اتحاد الفيل و لإيلاف [كذا الضحى و الانشراح]
- ٢٨٢ الجهر بالقراءة على الرجال
- ٢٨٢ اشارة
- ٢٨٤ الاخفات فى الركعتين الاخيرتين
- ٢٨٥ الجهر فى ظهر يوم الجمعة
- ٢٨٦ لا جهر على النساء فى الصلوات الجهرية
- ٢٨٧ الجهر فى موضع الاخفات

- ٢٨٨ التمييز بين الجهر و الاخفات
- ٢٨٩ قراءة العزيمة في الفريضة
- ٢٨٩ اشارة
- ٢٩٠ استماع آية السجدة في الصلاة
- ٢٩١ قراءة العزيمة سهواً
- ٢٩٢ المحرم قراءة آية السجدة
- ٢٩٢ لو تعذر عليه السجدة
- ٢٩٣ لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته
- ٢٩٤ في القران بين سورتين او ازيد
- ٢٩٦ يستحب الجهر بالبسمل
- ٢٩٨ [استحباب الاستعاذة قبل الشروع في القراءة]
- ٢٩٨ يستحب قراءة بعض السور في بعض الصلوات
- ٣٠١ [حرمة قول آمين بعد الحمد]
- ٣٠٢ المعوذتان من القرآن
- ٣٠٢ تعريف مركز القائمية باصفهان للتمريبات الكمبيوترية

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، المجلد ٤

إشارة

سرشناسه : روحاني، سيد محمد صادق، ١٣٠٣ -

عنوان و نام پديد آور : فقه الصادق / تاليف محمد صادق الحسيني الروحاني.

مشخصات نشر : قم: دار الكتاب، ١٤٠٣ -

مشخصات ظاهري : ج.

شابك : ٢٠٠٠ ريال (ج.٢، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٣، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٤، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٥، چاپ سوم) ؛

٢٠٠٠ ريال (ج.٦، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٧، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٨، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٩، چاپ سوم) ؛

٢٠٠٠ ريال (ج.١٠، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.١١، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.١٢، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.١٣، چاپ سوم) ؛

٢٠٠٠ ريال (ج.١٤، چاپ سوم)

يادداشت : عربي.

يادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد شانزدهم، ١٤١٣ق = ١٣٧١.

يادداشت : اين كتاب شرحی بر تبصره المتعلمين في احكام الدين علامه حلي است.

يادداشت : ج. ١ - ١٠ و ١٥ (چاپ سوم: ١٤١٢ق = ١٣٧٠).

يادداشت : ج. ١١، ١٤ (چاپ سوم: ١٤١٣ق = ١٣٧١).

يادداشت : ج. ١٩ (چاپ سوم: ١٤١٤ق = ١٣٧٢).

يادداشت : کتابنامه.

عنوان ديگر : تبصره المتعلمين في احكام الدين.

موضوع : علامه حلي، حسن بن يوسف، ٧٢٦ - ٦٤٨ق. تبصره المتعلمين في احكام الدين -- نقد و تفسير

موضوع : فقه جعفري -- قرن ٧ق.

شناسه افزوده : علامه حلي، حسن بن يوسف، ٧٢٦ - ٦٤٨ق. تبصره المتعلمين في احكام الدين. شرح

رده بندي كنگره : BP182/3/ع/ت ٢٠٢١٤ ١٣٠٠

رده بندي ديويي : ٢٩٧/٣٤٢

شماره كتابشناسي ملي : م ٧٣-٢٤

المقدمه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على ما اولانا من التفقه في الدين، و افضل صلواته على رسوله صاحب الشريعة الخالدة، و على آله العلماء بالله سيما بقيه الله في الارضين ارواحنا فداه.

و بعد:

فهذا هو الجزء الرابع من كتابنا: فقه الصادق، و قد وفقنا لطبعه، و ارجو من الله تعالى التوفيق لنشر بقيه الاجزاء فانه ولي التوفيق.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٩

كتاب الصلاة، وفيه ابواب: الباب الاول: فى المقدمات و فيه فصول،

كتاب الصلاة

إشارة

□ كتاب الصلاة و هى افضل العبادات و اهمها، و ما ورد من النصوص فى فضلها اكثر من ان تحصى، ففى الصحيح قال أبو عبد الله (عليه السلام): ما اعلم شيئاً بعد المعرفة افضل من هذه الصلاة «١». و روى الشيخ فى حديث عنه (عليه السلام): و حجة افضل من الدنيا و ما فيها، و صلاة فريضة افضل من الف حجة «٢». و فى الصحيح عن أبي جعفر (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): ما بين المسلم و بين ان يكفر إلا ان يترك الصلاة الفريضة متعمداً يتهاون بها فلا يصليها «٣». و فى حديث قال الامام الصادق (عليه السلام): ان شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاة «٤». و فيه أى فى كتاب الصلاة ابواب:

الباب الاول: فى المقدمات

إشارة

و هى الامور التى تشترط الصلاة بها او تكون من مكملاتها السابقة عليها أو يتوقف تصورهما عليها. و فيه أى فى الباب الاول فصول:

- (١) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب اعداد الفرائض حديث ١.
- (٢) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب اعداد الفرائض حديث ٨.
- (٣) الوسائل - باب ١١ - من ابواب اعداد الفرائض حديث ٦.
- (٤) الوسائل - باب ٦ - من ابواب اعداد الفرائض حديث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ١٠

الفصل الاول: فى اعدادها الصلاة الواجبة فى كل يوم و ليلة خمس الظهر اربع ركعات فى الحضر و فى السفر ركعتان و العصر كذلك و المغرب ثلاث فيهما و العشاء كالظهر و الصبح ركعتان فيهما-

الفصل الاول: فى اعدادها

إشارة

الصلوات الواجبة سبع: اليومية و منها الجمعة و العیدان و الآيات و الطواف الواجب و الملتزم بنذر أو عهد أو يمين أو اجارة و صلاة الوالدين على الولد الاكبر و صلاة الاموات، و عدها بعضهم تسعاً كما عن المعبر و القواعد و كشف اللثام، و بعضهم عدها ستاً.

و الاختلاف فى ذلك انما نشأ من ادخال بعضها فى بعض و اخراجه، و لا- يهمننا البحث فى ذلك، ثم ان الدليل على وجوب كل واحدة من الصلوات المذكورة موكول إلى محله.

[الصلوة اليومية]

أما اليومية: و هى الصلاة الواجبة فى كل يوم و ليلة فخمس فرائض اجماعاً، بل هى من ضروريات الدين، و الروايات الدالة عليها متواترة، و كذا من ضرورياته ان الظهر اربع ركعات فى الحضر، و فى السفر ركعتان بلا خلاف، بل ضرورة عندنا و العصر كذلك اجماعاً، و المغرب ثلاث فيهما اجماعاً، بل ضرورة من الدين، و كذا من ضرورياته ان العشاء كالظهر و الصبح ركعتان فيهما. و أكدها بنص الكتاب «١» الوسطى، و هى الظهر كما هو المشهور، بل عن

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ١١

و النوافل اليومية اربع و ثلاثون فى الحضر ثمان ركعات قبل الظهر و ثمان بعدها للعصر و اربع ركعات بعد المغرب و ركعتان من جلوس بعد العشاء تعدان ركعة و ثمان ركعات صلاة الليل و ركعتا الشفع و ركعة الوتر و ركعتا الفجر

الشيخ: الاجماع عليه، و تشهد به طائفة من الروايات منها: صحيح زارة عن الامام الباقر (عليه السلام) و فيه قال (عليه السلام): و قال تعالى **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ** و هى صلاة الظهر «١». و نحوه غيره. و عن السيد المرتضى رحمه الله: انها العصر، و ادعى الاجماع عليه، و تشهد له مرسل الصدوق عن الحسن بن على (عليه السلام) قال: و اما صلاة العصر - إلى ان قال - و اوصانى ان احفظها من بين الصلوات «٢». اما الاجماع فممنوع جداً كما لا يخفى، و المرسل لا يقاوم ما سبق، و هنا اقوال اخر كانها للعامه و مستندها اعتبارات لا تستحق التعرض لها.

[النوافل اليومية]

إشارة

و أما النوافل فكثيرة أكدها النوافل اليومية كما صرح به جماعة، و فى كلام بعض انه من المسلمات، و يشهد له ما ورد «٣» من النصوص فى كثرة الحث على فعلها و مزيد الاهتمام بها، و ما ورد فى بعضها انها واجبة، و هى اربع و ثلاثون ركعة فى الحضر على الاشهر نصاً و فتوى، بل المشهور و عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه. و تفصيلها: ثمان ركعات قبل الظهر، و ثمان بعدها للعصر، و اربع ركعات بعد المغرب، و ركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدان بركعة، و ثمان ركعات صلاة الليل، و ركعتا الشفع، و ركعة الوتر، و ركعتا الفجر اجماعاً ادعاه جماعة.

(١) الوسائل - باب ٥ - من ابواب اعداد الفرائض حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٢ - من ابواب اعداد الفرائض حديث ٥.

(٣) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب اعداد الفرائض.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٢

[...]

□

و استفاضت النصوص بهذا الترتيب: منها ما عن الكليني رحمه الله و الشيخ في الصحيح عن الحارث بن المغيرة النصري قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: صلاة النهار ست عشرة ركعة، ثمان إذا زالت الشمس، و ثمان بعد الظهر، و اربع ركعات بعد المغرب، يا حارث لا تدعها في سفر و لا حضر، و ركعتان بعد العشاء كان أبي يصليهما و هو قاعد و انا اصليهما و انا قائم، و كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل «١».

و منها موثق سليمان عنه (عليه السلام): صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر، و ست ركعات بعد الظهر، و ركعتان قبل العصر، و اربع ركعات بعد المغرب، و ركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيها مائة آية قائماً أو قاعداً، و القيام افضل، و لا يعدهما من الخمسين، و ثمان ركعات من آخر الليل - إلى ان قال - ثم الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيها جميعاً قل هو الله، و تفصل بينهما بتسليم، ثم الركعتان اللتان قبل الفجر «٢». و نحوهما غيرهما.

□ نعم في بعضها انها ثلاث و ثلاثون باسقاط الوتيرة كموثق حنان قال الامام الصادق (عليه السلام): كان النبي (صلى الله عليه و آله) يصلي ثمان ركعات الزوال و اربعاً الاولى، و ثمانياً بعدها، و اربعاً العصر، و ثلاثاً المغرب، و اربعاً بعد المغرب، و العشاء الآخرة اربعاً، و ثمانى صلاة الليل ... الخ «٣» و يوافقه خبر محمد بن أبي حمزة «٤».

و في بعضها اسقاط اربع من نافلة العصر، و ركعتين من نافلة المغرب مع الوتيرة

(١) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب اعداد الفرائض حديث ٩.

(٢) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب اعداد الفرائض حديث ١٦.

(٣) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب اعداد الفرائض حديث ٦.

(٤) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب اعداد الفرائض.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٣

[...]

كصحيح زرارة قلت لأبي جعفر (عليه السلام): انى رجل تاجر اختلف و اتجر فكيف لى بالزوال و المحافظة على صلاة الزوال و كم نصلى؟ قال (عليه السلام): تصلى ثمان ركعات إذا زالت الشمس، و ركعتين بعد الظهر، و ركعتين قبل العصر، فهذه اثنتا عشرة ركعة، و تصلى بعد المغرب ركعتين، و بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة «١» اه.

و لكن للنصوص المتقدمة المعمول بها عند الاصحاب لا بد من حمل هذه الاخبار على ما لا ينافيها، اما بالحمل على اختلاف مراتب الفضل كما يشير إليه خبر أبي بصير قال (عليه السلام): الذى يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس، و بعد الظهر ركعتان، و قبل العصر ركعتان، و بعد المغرب ركعتان «٢». أو على الجعل الاولى و الثانوى، كما يشير إليه موثق سليمان المتقدم، أو على غير ذلك.

فتحصل مما ذكرناه: ان عدد مجموع الفرائض و النوافل احدى و خمسون كما يشهد له صحيح فضل أو حسنه عن الامام الصادق (عليه السلام): قال: الفريضة و النافلة احدى و خمسون ركعة «٣». و نحوه غيره، و ما يظهر من بعض الاخبار ان المعروف فى الصدر الاول

لدى اصحاب الائمة (عليهم السلام) فيما جرت به السنة في عدد الركعات خمسون قد عرفت انه لا بد من حمله على الجعل الاولى و الثانوى.

تنبيهات

[نافلة العصر]

الاول: المشهور بين الاصحاب ان نافلة العصر، ثمان ركعات قبلها، و عن ابن

(١) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب الفرائض حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب اعداد الفرائض حديث ٢.

(٣) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب اعداد الفرائض حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ١٤

[...]

الجنيد: ان ركعتين من تلك الثمانية نافلة العصر و الظاهر ان مستنده موثق سليمان المتقدم، و حيث لا يترتب على هذا الخلاف ثمره اذ على القولين محلها بعد الظهر قبل العصر، و يمتد وقتها إلى اربعة اقدم أو المثلين فالصفح عن البحث فيه اولى، كما ان النزاع فى أن التكليف بالنوافل تكليف مستقل، أو انها شرعت لتكميل الفرائض لا فائده فيه.

[الركعتين بعد العشاء]

الثانى: ظاهر جماعة منهم المصنف رحمه الله تعين الجلوس فى الركعتين بعد العشاء، و يشهد به ظاهر عدة من النصوص، و لكن الاقوى تبعاً لجملة من المحققين كالشهيدين و المحقق الثانى و الاردبيلي: جواز القيام فيهما لموثق سليمان و صحيح حارث المتقدمين، بل ظاهر الموثق افضلية القيام، و لا ينافيهما مواظبة أبى جعفر (عليه السلام) على الجلوس لقرب حمله على العذر، كما يشير إليه قوله (عليه السلام) فى خبر سدير: ما اصيلهما إلا و انا قاعد عند ما حملت هذا اللحم و بلغت هذا السن «١».

[القنوت فى الشفع فى الركعة الثانية]

الثالث: المشهور بين الاصحاب استحباب القنوت فى الشفع فى الركعة الثانية كسائر الصلوات، بل عن بعض نفى الخلاف فيه، إلا من شيخنا البهائى رحمه الله.

و الاول اقوى لعموم النصوص الدالة على مشروعيتها فى كل صلاة، و خصوص خير رجاء فى حكاية فعل الامام الرضا (عليه السلام) قال: ثم يقوم فيصلى ركعتى الشفع يقرأ فى كل ركعة منها الحمد مرة و قل هو الله احد ثلاث مرات، و يقنت فى الثانية قبل الركوع «٢». إلا انه ينافى ذلك صحيح ابن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام): القنوت فى المغرب فى الركعة الثانية، و فى الغداة و العشاء مثل ذلك، و فى الوتر فى الركعة

(١) الوسائل - باب ٤ - من ابواب القيام حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب اعداد الفرائض حديث ٢٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ١٥

[...]

الثالثة «١». و حيث انه اخص من العمومات فيقدم عليها، كما انه لأصحية سنده يقدم على خبر رجاء، و لكن لاعراض الاصحاب عنه و تسالمهم على ثبوت القنوت فى الشفع لا بد من طرح الصحيح، أو حملة على ما لا ينافى العمومات.

[القنوت فى مفردة الوتر قبل الركوع]

الرابع: لا شبهة فى استحباب القنوت فى مفردة الوتر قبل الركوع للاخبار «٢» الكثيرة، و أما القنوت فيها بعده فلا مستند له ان اريد به الكيفية المعهودة، و ان اريد به الدعاء فيدل عليه الخبر المروى عن الكليني رحمه الله.

صلاة الغفيلة

الخامس: ربما يظهر من جملة من النصوص استحباب نافلتين خاصتين بين المغرب والعشاء و هما (صلاة الغفيلة و صلاة الوصية).
أما الاولى فيدل على استحبابها نصوص مستفيضة: منها: ما عن الشيخ فى المصباح و عن ابن طوس فى فلاح السائل عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: من صلى بين العشاءين ركعتين يقرأ فى الاولى: الحمد، و ذا النون اذ ذهب مغاضباً إلى قوله و كذلك ننجى المؤمنين، و فى الثانية: الحمد و قوله تعالى و عنده مفاتيح الغيب إلى آخر الآيه، و إذا فرغ من القراءة رفع يديه و قال: اللهم انى أسألك بمفاتيح الغيب التى لا يعلمها إلا انت ان تصلى على محمد و آل محمد و ان تفعل بى كذا و كذا، و يقول: اللهم انت ولى نعمتى، و القادر على طلبتى، تعلم حاجتى فأسألك بحق محمد و آل محمد لما قضيتها لى، و يسأل الله تعالى حاجته اعطاه الله ما سأل «٣». و زاد فى الثانى:

(١) الوسائل - باب ٤ - من ابواب القنوت حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٣ - من ابواب القنوت.

(٣) الوسائل باب ٢٠ من ابواب بقیة الصلوات حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ١٦

[...]

فان رسول الله قال: لا تتركوا ركعتى الغفلة و هما ما بين العشاءين «١».

و منها: ما عن الشيخ فى التهذيب بسنده عن وهب و السكونى عن جعفر عن أبيه (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): تنفلوا ساعة الغفلة و لو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار. الكرامة قيل: يا رسول الله و ما ساعة الغفلة؟ قال ما بين المغرب و العشاء

«٢». و رواه ابن طاوس و زاد: قيل: يا رسول الله و ما معنى خفيفتين؟ قال: يقرأ فيهما الحمد وحدها «٣». و عن الشهيد رحمه الله في الذكرى: ان ركعتي ساعة الغفلة غير صلاة الغفيلة، و كأنه لاختلافهما باشتغال الثانية على الآيتين و خلو الاولى عنهما.

و فيه: ان الظاهر عدم اعتبار الخفة في ركعتي الغفلة كما تشهد به (لو) الوصيلة لظهورها في انه الفرد الادنى، فيكون الاختلاف بينهما من قبيل الاختلاف بين المطلق و المقيد، فتكون ركعتا الغفلة بمقتضى اطلاق دليلها عين صلاة الغفيلة، و منطبقه عليها قهراً، و تشهد به الزيادة المروية في محكي فلاح السائل المتقدم.

صلاة الوصية

□
و أما صلاة الوصية، فيدل على استحبابها ما عن الشيخ في المصباح عن الامام الصادق (عليه السلام) عن آبائه عن رسول الله (صلى الله عليه و آله): قال اوصيكم بركعتين بين العشاءين، يقرأ في الاولى: الحمد و إذا زلزلت الأرض ثلاث عشرة مرة،

(١) المستدرک- باب ١٥- من ابواب بقیة الصلوات.

(٢) المستدرک- باب ١٥- من ابواب بقیة الصلوات.

(٣) المستدرک باب ١٥ ابواب بقیة الصلوات.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٧

[...]

□
و في الثانية: الحمد و قل هو الله احد خمس عشرة مرة «١» ه.

ثم ان ظاهر جماعة كونهما غير نافلة المغرب مباينتين لها خارجاً، و لازمه استحباب الايتان بهما و بالنافلة قدم الاولى أو الثانية، و عن بعض: انكار ذلك، و دعوى ان الروايات المشتملة على الكيفية المخصوصة في الصلاتين واردة لتشريع خصوصية في نافلة المغرب، و لازم هذه الدعوى عدم جواز فعلهما معاً مطلقاً كما هو واضح، و يضعف القول الثاني ظهور الروايات في تشريع الصلاة الخاصة، و هي المقيدة بالخصوصية لا تشريع الكيفية فقط في الصلاة المشروعة، و يضعف الاول ان الروايات لا تدل على مشروعية نافلة مغايرة لنافلة المغرب، بل الاستفادة منها استحباب النافلتين بالكيفيتين المخصوصتين بين العشاءين، و اما دليل نافلة المغرب فلا يدل على اعتبار خلوها عن الخصوصية بل هي مطلقه غير مقيدة بشيء.

فعلى هذا لو اتى بهما يسقط الامر بهما و الامر بالنافلة لتحقق مصداق متعلقيهما، و بعبارة اخرى: باتيانهما يستوفى كلتا المصلحتين، أى المصلحة الموجبة للامر بنافلة المغرب و المصلحة الموجبة للامر بهما، فيسقط كلا الامرين نظير ما لو امر المولى عبده باكرام العالم ثم امره باكرام العالم العادل، فانه لو اكرم العبد العالم العادل فقد استوفى كلتا المصلحتين لاجتماع كلا الغوانين فيه فيسقط الامران، فلا وجه بعد الايتان بهما لإيتان نافلة المغرب حتى مع قصد امرهما لا غير، اذ الواجب يسقط امره باتيانه حتى مع عدم الالتفات إلى امره و عدم قصده، و لو كان الواجب تعدياً، اذ سقوط الامر فيه انما يكون باتيانه متقرباً إلى الله تعالى، و لا يعتبر في سقوطه زائداً على ذلك قصده.

و أما لو اتى بنافلة المغرب ابتداءً فله الايتان بهما بعدها، اذ مقتضى اطلاق

(١) مصباح المتجهد للشيخ ص ٧٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ١٨

و تسقط فى السفر نوافل النهار

النصوص استحبابهما مطلقاً حتى بعد الاتيان بناقلة المغرب، و لا وجه لسقوط الامر بهما باتيانها لعدم تحقق متعلق الامر، و عدم استيفاء المصلحتين الموجبتين للامر بهما، كما انه فى المثال لو اكرم الفاسق لا يسقط الامر باكرام العالم العادل.

و دعوى ان مقتضى عموم ما دل على عدم جواز التطوع فى وقت الفريضة «١» عدم جواز الاتيان بالصلاتين بعد الاتيان بالنافلة الخارجة عن العموم، مندفعه اولاً: بما سيأتى فى محله ان شاء الله تعالى من جواز التطوع فى وقت الفريضة، و ثانياً: بان النسبة بين ما دل على مشروعيتها و بين ما دل على عدم جواز التطوع «٢» عموم مطلق، و لا شبهة فى تقدم اطلاق دليل المقيد على اطلاق دليل المطلق. فتدبر فيما ذكرناه حتى لا تبادل بالاشكال.

سقوط نوافل الظهرين فى السفر

و تسقط فى السفر نوافل النهار أى نوافل الظهر و العصر اجماعاً حكاة غير واحد.

و تدل عليه نصوص مستفيضة: كصحيح عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام): الصلاة فى السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شىء إلا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن فى سفر و لا حضر «٣».

و موثق أبى بصير عنه (عليه السلام): الصلاة فى السفر ركعتان ليس قبلهما و لا

(١) الوسائل - باب ٣٥ - من ابواب المواقيت.

(٢) الوسائل - باب ٣٥ - من ابواب المواقيت.

(٣) الوسائل - باب ٢١ - من ابواب اعداد الفرائض حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ١٩

و الوتيرة خاصة

بعدهما شىء إلا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن فى سفر و لا حضر. و نحوهما غيرهما.

و لا تسقط نافلة المغرب فى السفر بلا خلاف، و تدل على ذلك الروايتان المتقدمتان، و لا نافلة الفجر «١» و تدل عليه مضافاً إلى عدم الخلاف فيه عدة من النصوص: كصحيح زرارة عن أبى جعفر (عليه السلام): انه قال: كان رسول الله (صلّى الله عليه و آله) يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر و ركعتا الفجر فى السفر و الحضر «٢». و نحوه غيره.

و مما ذكرناه ظهر عدم سقوط النوافل الليلية غير الوتيرة، و لا خلاف فيه و انما الخلاف وقع فى الوتيرة خاصة فعن المشهور: سقوطها، بل عن السرائر: الاجماع عليه لإطلاق صحيح ابن سنان و موثق ابى بصير المتقدمين.

و دعوى عدم شمول الخبرين لها لاختصاصهما بنوافل الصلاة، و الظاهر من بعض النصوص الدالة على مشروعية الوتيرة انها صلاة مستقلة و لها نحو ارتباط بناقلة الليل، و لا ربط لها بصلاة العشاء فلا وجه لسقوطها، مندفعه بان الروايتين انما تدلان على سقوط النوافل المشروعة قبل الفريضة و بعدها، سواء كانت مكملة لها أم كانت مستقلة، و محلها قبلها أو بعدها، و بما ان الوتيرة و لو كانت نافلة

مستقلة انما شرعت بعد صلاة العشاء، فتكون مشموله لهما.

و عن بعض اعظم المحققين رحمهم الله: ان الاخبار الدالة على سقوط النوافل في السفر و ان كانت شاملة للوتيرة إلا انه تعارضها النصوص الواردة فيها بالخصوص كصحيح زرارة: قال أبو جعفر (عليه السلام): من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا

(١) الوسائل - باب ٢١ - من ابواب اعداد الفرائض حديث ٧.

(٢) الوسائل - باب ٢٥ - من ابواب اعداد الفرائض حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٠

[...]

يبين إلا بوتر «١». و ليس ظهور تلك الاخبار في ارادة الاطلاق بالنسبة إلى نافله العشاء باقوى من ظهور هذه الروايات.

و فيه: اولاً: ان تلك الاخبار انما يكون لها نحو حكومة على هذه الاخبار لان هذه النصوص انما تدل على مشروعيتها، و اخبار السقوط انما تدل على ان ما شرع يختص بالحضر و لا يكون مشروعاً في السفر، و بيان آخر: ان تلك الاخبار معارضة مع جميع الادلة الدالة على مشروعية النوافل، و حيث لا وجه لتقديمها على بعض تلك الادلة دون بعض - كما لا يصح تقديم تلك الادلة باجمعا - فلا محيص عن تقديم نصوص السقوط على تلك الادلة و ان كانت النسبة بينها و بين ما دل على مشروعية كل واحدة من النوافل عموماً من وجه.

و ثانياً: ان التعارض بين اطلاق دليل السقوط و بين اطلاق ما دل على مشروعية الوتيرة بما انه بالعموم من وجه، فلا محالة يسقط كلا الاطلاقين «٢» لما حققناه في محله من ان التعارض بالعموم من وجه بين الاطلاقين موجب لسقوطهما، و ليس كالتعارض بين العامين اللفظيين، حيث ان مقتضى القاعدة فيه هو الرجوع إلى مرجحات باب المعارضة مطلقاً، و لبيان التفرقة بين موارد التعارض بالعموم من وجه بين كونها عامين و كونها مطلقين، حيث ان مقتضى القاعدة في الاول الرجوع إلى المرجحات، و في الثاني التسايط و الرجوع إلى الاصل أو العموم أو الاطلاق الفوق محل آخر، و لعله سنشير إليه في بعض المباحث الآتية، ففي المقام يسقط كلا الاطلاقين و يرجع إلى

(١) الوسائل - باب ٢٩ - من ابواب اعداد الفرائض حديث ١.

(٢) قد تقدم ان العامين من وجه لا يتسايطان بل يرجع فيهما إلى اخبار الترجيح و التخيير و الترجيح مع ادلة السقوط لكونها اشهر - و ما ذكرناه اولاً يرد عليه انه لا محذور في تقديم جميع تلك الادلة إذا كان الدليل مقتضياً لذلك - منه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢١

[...]

اصالة عدم المشروعية.

و لكن مع ذلك كله فان الاقوى تبعاً للشيخ في النهاية و جماعه آخرين جواز فعلهما في السفر لخبر الفضل عن الامام الرضا (عليه السلام): انما صارت العتمة مقصورة ليس يترك ركعتها، لان الركعتين ليستا من الخمسين و انما هي زيادة في الخمسين تطوعاً يتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع «١».

و دعوى ضعف سنده لان في الطريق عبد الواحد بن محمد بن عبدوس و علي ابن محمد بن قتيبة و لم تثبت وثاقتهم، مندفعه. بان

الاول من مشايخ الصدوق الذين اخذ عنهم الحديث، و الثانى من مشايخ الكشى و عليه اعتمد فى رجاله، فالرواية معتبرة، و اعراض المشهور عنها مع وضوح دلالتها لا- يقدح. لعمل الشيخ بها، و تقوية الشهيد اياها، و اعتماد جملة من المتأخرين عليها، مضافاً إلى احتمال بنائهم على كون المورد من التعارض بين الرواية و غيرها، و ان الترجيح مع الثانى، و يدل عليه ايضاً خبر رجاء ابن أبى الضحاك فى حكاية فعل الامام الرضا (عليه السلام): كان يصلى الوتيرة فى السفر «٢».

ثم ان مقتضى اطلاق كلام المصنف رحمه الله و غيره سقوط النوافل اليومية عن المسافر فى الاماكن الاربعه، و هو الاقوى، اذ مقتضى اطلاق النصوص تعين القصر فى السفر، و سقوط النوافل اليومية فيه، و الاخبار الدالة على جواز الاتمام فى الاماكن الاربعه «٣» توجب تقييد اطلاقها من حيث الحكم الاول، و اما من حيث الحكم الثانى

(١) الوسائل - باب ٢٩ - من ابواب اعداد الفرائض حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ٢١ - من ابواب اعداد الفرائض حديث ٨.

(٣) الوسائل - باب ٢٥ - من ابواب صلاة المسافر.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٢٢

و من الصلوات الواجبة الجمعة و العيدان و الكسوف و الزلزلة و الآيات و الطواف و الجنائز و المنذور و شبهه و ما عدا ذلك مسنون الفصل الثانى فى اوقاتها إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر

فلا- دليل على تقييدها. و الروايات «١» الدالة على محبوبية اكنار الصلاة فى الاماكن الاربعه و استحباب التطوع فيها لا تدل على مشروعية نوافل النهار كى تقييد بها المستفيضة المتقدمة.

ثم انه قد عرفت فى اول الكتاب ان الصلوات الواجبة سبع، و قد عدها المصنف ثمانياً حيث قال بعد ذكر الصلاة اليومية و من الصلوات الواجبة الجمعة و العيدان و الكسوف الشامل للخسوف و الزلزلة و الآيات و الطواف و الجنائز و المنذور و شبهه و ما عدا ذلك مسنون و قد عرفت ان الاختلاف انما نشأ من اختلاف الانظار فى دخول بعض و خروجه، و ادراج بعضها فى بعض و اخراجه. و كيف: كان فسندكر تفصيل كل واحدة منها فى مواضعها ان شاء الله تعالى.

الفصل الثانى فى اوقاتها

[اوقات الصلوات]

وقت الظهرين

اشارة

و النظر فى مقاديرها و احكامها أما الاول: ف إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر و العصر، و يمتد وقتها إلى ان تغرب الشمس بلا خلاف فيه فى الجملة، و تحقيق القول فيه: ان الكلام يقع فى مقامين: الاول: فى المبدأ، الثانى: فى المنتهى.

[المقام الاول: فى مبدأ وقتها]

اشارة

أما المقام الاول: فتدل على دخول وقت الظهرين بالزوال على سبيل الترتيب

(١) الوسائل - باب ٢٥ - من ابواب صلاة المسافر.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٢٣

[...]

أو التشريك على الخلاف الآتى، مضافاً إلى الاجماع، الآية الشريفة أقيم الصلاة لمدلوك الشمس إلى غسق الليل «١» و المدلوك هو الزوال كما عن جماعة من اللغويين.

وتدل عليه بعض الاخبار الآتية و النصوص المستفيضة كصحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) انه قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر و العصر «٢».

و صحيح عبيد بن زرارة: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقت الظهر و العصر، فقال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر و العصر جميعاً إلا ان هذه قبل هذه، ثم انت فى وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس «٣». إلى غير ذلك من الروايات الصريحة فى ذلك. و ما توهم ان يعارض هذه الاخبار انما هى طائفتان من النصوص: الاولى: ما تدل بظاهرها على ان وقت الظهر بعد الزوال بقدوم كصحيح إسماعيل بن عبد الخالق: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقت الظهر، قال: بعد الزوال بقدوم أو نحو ذلك الا فى يوم الجمعة أو فى السفر فإن وقتها حين تزول الشمس «٤». و نحوه موثق سعيد الاعرج «٥».

الثانية ما تدل على ان وقت الظهر يدخل بعد الزوال بقدوم على ما فى روايه، و بذراع على ما فى اخرى، و هما واحد كما صرح به فى بعض النصوص، و هذه الطائفة تدل على ان وقت العصر بعد الزوال بذراعين و اربعة اقدم كصحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): سألته عن وقت الظهر، فقال: ذراع من الشمس و وقت العصر

(١) سورة الاسراء آية ٧٨.

(٢) الوسائل - باب ٤ - من ابواب المواقيت حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ٤ - من ابواب المواقيت حديث ٢١.

(٤) الوسائل - باب ٨ - من ابواب المواقيت حديث ٩.

(٥) الوسائل - باب ٨ - من ابواب المواقيت حديث ١٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٢٤

[...]

ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدم من زوال الشمس «١». و نحوها غيرها.

و لكن هاتين الطائفتين لا تصلحان لمعارضه النصوص الكثيرة الصريحة فى دخول الوقت بالزوال المعتضده بقول المسلمين و عملهم، مع قابليتهما للحمل على ما لا ينافى تلك النصوص كما ستمر عليك، فلا شبهة فى الحكم.

و انما الكلام فى تعيين ما اريد من هاتين الطائفتين، و الذى يقوى فى النظر ان المراد من الطائفة الاولى بيان اول وقت فعلها مترتبة على النافلة التى يقرب زمان فعلها بعد الوضوء من قدم، فكانه (عليه السلام) نبه بذلك على ان مقدار قدم مما ينبغى الاشتغال فيه بالنافلة، فالتحديد به لا يكون إلا من حيث ان هذا المقدار من الوقت هو الذى يسع فعل النافلة، و تشهد به النصوص الدالة على ان

العبرة بالفراغ من النافلة كصحيح الحارث بن المغيرة و ابن حنظلة و ابن حازم عن أبى عبد الله (عليه السلام): إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا ان بين يديها سبحة، و ذلك إليك ان شئت طولت و ان شئت قصرت «٢». و نحوه غيره. و بالجملة: مقتضى الجمع بين ما دل على ان وقت الظهر من اول الزوال، و ما دل على ان وقتها بعد الزوال بقدوم، و ما دل على ان العبرة بالفراغ من النافلة: ان وقت الظهر يدخل بالزوال، إلا انه لاجل مزاحمتها لفعل النافلة تاخر زمان اداء الفريضة عن أول الوقت بمقدار زمان فعل النافلة، و حيث ان فعل النافلة مستحب فيجوز تقديم الظهر و الاتيان بها اول الزوال. و اما الطائفة الثانية: فالظاهر ان المراد منها بيان الوقت الذى يختص بالفريضة و لا تجوز فيه النافلة، و هو انما يكون بعد القدمين، و اما قبل ذلك فالوقت مشترك بينهما،

(١) الوسائل - باب ٨ - من ابواب المواقيت حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٥ - من ابواب المواقيت حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٢٥
حتى يمضى مقدار اربع ثم يشترك الوقت بينها و بين العصر

و يشير إلى ذلك ما فى بعض اخبار الباب من ان جعل الذراع انما يكون لمكان الفريضة «١»، و يؤيده ما فى بعضها الآخر من ان وقت الظهر فى الجمعة و فى السفر انما هو بعد الزوال بلا فصل «٢». و بالجملة: من تأمل فى اخبار الباب يظهر له ان هذا المقدار من الوقت انما جعل للنافلة لدفع مرجوحية التطوع فى وقت الفريضة لا انه لا يجوز اتيان الظهر قبله.

اختصاص اول الوقت بالظهر

ثم ان المشهور بين الاصحاب ان اول الوقت يختص بالظهر حتى يمضى مقدار اربع ركعات ثم يشترك الوقت بينها و بين العصر و عليه فلو اتى بالعصر فيه نسياناً أو غفلة قبل الظهر، أو أنه دخل فى الظهر قبل الزوال بتخيل دخول الوقت و صلى العصر بعدها ثم تبين انه زالت الشمس بعد الظهر قبل العصر تبطل، و لا يمكن تصحيحها بحديث (لا تعاد) كما لا يخفى. و خالف فى ذلك الصدوقان و جماعة غيرهما من الفقهاء، و ذهبوا إلى انه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر و العصر إلا ان هذه قبل هذه، فلا محالة العالم الملتفت ليس له تقديم العصر، و أما لو قدمها نسياناً أو غفلة فتصح لحديث (لا تعاد)، و عن المعتمر: شيوخ القول بذلك بين القدماء، و هو الاقوى. و قد استدلل للمشهور بأمور:

(١) الوسائل - باب ٨ - من ابواب المواقيت حديث ١٨.

(٢) الوسائل - باب ٨ - من ابواب المواقيت حديث ١٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٢٦

[...]

الاول: ما ذكره صاحب المدارك: من ان ايقاع العصر فى اول الزوال ممتنع للعامد و الناسى لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه، و

انتفاء ما يدل على صحته مع المخالفة، و إذا امتنع وقوع العصر عند الزوال انتفى كون ذلك وقتاً لها، اذ لا معنى لوقت الفريضة إلا ما جاز ايقاعها فيه و لو على بعض الوجوه.

و فيه: ان هذا دور واضح، اذ بطلان العصر للناسي يتوقف على القول بالاختصاص، و إلا فمقتضى حديث (لا تعاد) صحتها، فاثبات الاختصاص به دوري.

الثاني: ما ذكره صاحب الحقائق حكاية عن المختلف ملخصاً له فقال: و ملخصه ان القول باشتراك الوقت حين الزوال بين الصلاتين مستلزم لأحد الباطلين، اما تكليف ما لا يطاق، أو خرق الاجماع فيكون باطلاً، بيان الاستلزام ان التكليف حين الزوال إما ان يقع حينئذ بالعبادتين معاً أو باحدهما لا بعينها، أو بواحدة معينة، و الثالث خلاف فرض الاشتراك، فيتعين احد الاولين، على ان المعينة ان كانت هي الظهر يثبت المطلوب، و ان كانت هي العصر لزم خرق الاجماع، و على الاحتمال الاول يلزم تكليف ما لا يطاق، و على الثاني يلزم خرق الاجماع، اذ لا خلاف في ان الظهر مرادة بعينها حين الزوال لا لأنها احد الفعلين. انتهى.

و فيه: ان التكليف بهما معاً لا- يكون محالاً، لان الوقت يسع الجميع، فاللازم على المكلف في الفرض الاتيان بهما جميعاً مخيراً في البداية بايتهما شاء، لكن لا يجوز ذلك فيما نحن فيه لقوله (عليه السلام): ان هذه قبل هذه. و حيث انه مختص بحال التذكر ففي حال النسيان نلتزم بان المأمور به في اول الوقت ليس الظهر بعينها.

و دعوى مخالفته للاجماع مندفعه بانه انما هو بالنسبة إلى الملتفت المتذكر، و هو غير مستلزم للاختصاص، اذ القائلون بالاشتراك لا ينكرون لزوم الاتيان بالظهر تعييناً في اول الزوال للمتذكر، و محل الخلاف انما هو في صورة النسيان، و لا إجماع على

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٧

[...]

عدم الامر بهما مخيراً في البداية بايتهما شاء فيها.

فان قلت: ان تكليف الناسي بخصوصه في اول الوقت بالعصر غير معقول، اذ الناسي ان التفت إلى نسيانه انقلب إلى الذاكر، و إلا فلا يمكن انبعائه عنه.

قلت: ان التكليف بالعصر متوجه إلى عامه المكلفين، إلا- انه يشترط ترتبها على الظهر لقوله (عليه السلام): إلا- ان هذه قبل هذه. و شرطية الترتيب بمقتضى حديث (لا تعاد) مختصه بحال الذكر، و على فالناسي و ان كان غير ملتفت إلى نسيانه إلا انه ملتفت إلى ان ما يأتي به، انما يأتي به بما هو مأمور به، و هذا المقدار كاف في صحة العمل، و ان لم يكن الآتي ملتفتاً إلى كيفية الامر، هذا مضافاً إلى

انه لو سلم عدم معقولية تكليف الناسي و الغافل بايقاع العصر في أول الوقت، لكن يكفي في صحة العبادة اتيانها بداعي المحبوبة.

الثالث: الاستثناء الذي يكون في جملة من الروايات و هو قوله (عليه السلام): إلا ان هذه قبل هذه. بدعوى انه استثناء من قوله (عليه

السلام): إذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان. و حيث ان الظاهر من الاستثناء كونه متصللاً لا منقطعاً فيدل على ان دخول الوقتين بالزوال

انما يكون على سبيل الترتيب، و ان ما ذكر من دخولهما به انما هو باعتبار المجموع، فبمقدار اداء الظهر يكون الوقت مختصاً بها، و

بعده يدخل وقت العصر.

و فيه: ان الاستثناء لا يكون متصللاً و إلا كان الاولى ان يقال إلا ان وقت هذه قبل وقت هذه، بل الظاهر منه مجرد الترتيب، فتكون هذه

الجملة مسوقة لدفع توهم جواز البداية بكل من الصلاتين بمقتضى قوله (عليه السلام): دخل الوقتان. فهذه النصوص تدل على

الاشتراك، لا سيما مع اشتغال بعضها على ما لا يمكن حمله على ما ذكر كمصحح عبيد بن زرارة: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر

و العصر جميعاً

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٨

]...[

إلا ان هذه قبل هذه «١». فان قوله (عليه السلام) (جميعاً) يجعل هذا الخبر و ما ضاهاه كالنص في ارادة دخول وقت العصر ايضاً بالزوال. و ان الاستثناء انما يكون مسوقاً لدفع توهم جواز البدأة بكل من الصلاتين.

الرابع: مرسل داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات، فاذا مضى مقدار ذلك فقد دخل وقت الظهر و العصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى اربع ركعات، فاذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر و بقى وقت العصر حتى تغيب الشمس «٢». و لظهوره في مدعى المشهور قد اشتهر الاستدلال به، و به يقيد اطلاق الاخبار المتقدمة.

و اورد عليه بضعف السند، و اجيب عنه: بان سنده صحيح إلى الحسن بن فضال، و بنو فضال ممن امرنا باخذ رواياتهم. و فيه: ان الامر باخذ الرواية منهم انما يدل على ان اعوجاج مذهبهم لا يضر بوثاقتهم في النقل، و أما ان من ينقلون عنه الذى هو مجهول عندنا فلا يدل على توثيقه.

فالحق في الجواب ان يقال: ان ضعف السند مجبور بعمل الاصحاب و اشتهار التمسك به، لا سيما بما في ذيله من اختصاص مقدار اربع ركعات قبل انتصاف الليل بالعشاء الآخرة حيث ان الاصحاب افتوا به، و لا مدرك لهم سوى هذا المرسل، فهو من حيث السند خال عن الاشكال، و اما من حيث الدلالة فلا ريب ايضاً في ظهوره في الاختصاص و لا كلام فيه.

(١) الوسائل - باب ٤ - من ابواب المواقيت حديث ٢١.

(٢) الوسائل - باب ٤ - من ابواب المواقيت حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٩

]...[

انما الكلام في الجمع بينه و بين النصوص المتقدمة التي عرفت انها صريحة في دخول وقت العصر ايضاً بالزوال و عدم اختصاص اول الوقت بالظهر، و ما ذكر من تقيدها بالمرسل غير صحيح كما هو واضح.

و الذى يقوى في النظر في مقام الجمع ان المرسل و ان كان ظاهراً في الاختصاص إلا انه لأظهرية تلك النصوص - بل صراحتها - في الاشتراك يحمل على دخول الوقت الفعلي بملاحظة اعتبار الترتيب بين الصلاتين، بمعنى ان مقدار اربع ركعات من اول الزوال مختص بالظهر من حيث الخروج عن عهدها، و أما بعده فالوقت مشترك و يجوز للمكلف الخروج عن عهده الظهر بتأخيرها إلى ذلك الوقت. و اتيانها فيه، و له تقديمها عليه و ايقاع العصر فيه، و هذا المعنى لا ينافي صلاحية اول الوقت لوقوع العصر فيه في بعض الفروض النادرة مثل صورة النسيان و الغفلة، و بذلك يرتفع التعارض بين الاخبار و يثبت القول بالاشتراك.

و ان ابيت عما ذكرناه و قلت: انه ليس جمعاً عرفياً، فحيث لا يمكن الجمع بنحو آخر فلا بد من الرجوع إلى المرجحات و الترجيح مع تلك النصوص لوجوه لا تخفى.

فتحصل مما ذكرناه: ان القول بالاختصاص بمعنى انه لو وقع العصر في ذلك الوقت على وجه كانت شرطية الترتيب بين الصلاتين ساقطة كما في صورة النسيان تقع باطله لا دليل عليه، بل قد عرفت ان مقتضى الاخبار صلاحية اول الوقت لوقوع العصر فيه، و ان اعتبار الترتيب مانع عن الفعلية، ففي الفروض التي يسقط الترتيب بمقتضى حديث (لا تعاد) تصح صلاة العصر الواقعة في اول الوقت: هذا كله من حيث المبدأ.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٠
إلى ان يبقى لغروب الشمس مقدار اربع ركعات فيختص بالعصر

[المقام الثاني]: آخر وقت الظهرين

إشارة

وأما المقام الثاني: فيمتد وقتها إلى ان يبقى لغروب الشمس مقدار اربع ركعات فيختص بالعصر بمعنى ان التكليف بها يصير فعلياً و منجزاً فيه و لو لم يأت بالظهر، و لا يجوز الاتيان بالظهر فيه في حال الذكر، لا ان الوقت غير صالح لوقوعها فيه خلافاً لما عن المشهور من عدم قابلية الوقت لوقوعها فيه و لو في حال النسيان، فالكلام يقع في موردين:

[امتداد وقتها إلى الغروب]

الاول: المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة: امتداد وقت الظهرين إلى الغروب الذي هو اول وقت العشاءين، و عن المبسوط: انتهاء وقت الظهر للمختار بصيرورة الظل مثل الشاخص، و العصر بصيرورته مثليه، و المضطر و ذو الاعذار يمتد الوقت لهما إلى الغروب، و نحوه عن الخلايف و الجمل و سلار و ابن حمزة، و عن ابن أبي عقيل: انتهاء وقت الظهر للمختار بالذراع، و انتهاء وقت العصر بذراعين، و عن أبي الصلاح: انتهاء وقته باربعة اسباع. و منشأ الاختلاف اختلاف ظواهر الاخبار. □
و تدل على المشهور نصوص مستفيضة كمرسل داود المتقدم، و مصحح عبيد بن زرارَةَ عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين الظهر و العصر جميعاً إلا ان هذه قبل هذه، ثم انت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس. «١».
و خبره الآخر عنه (عليه السلام) في قوله تعالى أقم الصلاة لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ قال: ان الله تعالى افترض اربع صلوات أول وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف الليل، منها صلاتان اول وقتها من عند زوال الشمس إلى

(١) الوسائل - باب ٤ - من ابواب المواقيت حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣١

[...]

غروب الشمس «١». و نحوها خبر زرارَةَ و غيره «٢».

و استدلل للقول الثاني: بصحيح ابن سنان عن الامام الصادق (عليه السلام) و فيه: لكل صلاة وقتان، و اول الوقتين أفضلهما، و لا ينبغي تأخير ذلك عمداً و لكنه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام، و ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر أو عله «٣».
و المروى عن تفسير القمي رحمه الله مرسلًا عنه (عليه السلام) في قوله تعالى فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ تأخير الصلاة عن اول الوقت لغير عذر «٤».

و دلالة الخبرين على هذا القول تتوقف على ان يكون المراد من اول الوقت الوقت الاول كما هو الظاهر منهما، و ان يكون هو للظهر بصيرورة ظل كل شيء مثله، و للعصر بصيرورته مثليه، و هو كذلك كما تدل عليه جملة من النصوص كصحيح احمد ابن محمد: سألته عن وقت صلاة الظهر و العصر، فكتب: قامه للظهر، و قامه للعصر «٥». و نحوه غيره، و ستعرف ان المراد من القامة قامه الشاخص. و يرد عليه: مضافاً إلى قصور الصحيح دلالة و المرسل سندا، اذ قوله (عليه السلام) في الصحيح: و ليس لأحد ... الخ و ان كان ظاهراً

في عدم جواز التأخير، لكن ظاهر قوله: أول الوقتين أفضلهما. خلافه، فان مقتضى ذلك مشاركة الوقت الثاني له في اصل الفضيلة، و كذا قوله (عليه السلام): و لا ينبغي تأخير ذلك عمداً. ظاهر في عدم حرمة التأخير: ان الاخبار المتقدمة الدالة على مذهب المشهور صريحة في امتداد

(١) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب المواقيت حديث ٤.

(٢) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب المواقيت حديث ٣.

(٣) الوسائل - باب ٣ - من ابواب المواقيت حديث ١٣.

(٤) الوسائل - باب ٣ - من ابواب المواقيت حديث ٢٠.

(٥) الوسائل - باب ٨ - من ابواب المواقيت حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٢

[...]

الوقت للمختار إلى الغروب، و لا يمكن حملها على المضطر وذى العذر، اذ المتبادر من تحديد وقت الواجبات ليس إلا الوقت الذى يجوز الاتيان فيه اختياراً، و بعبارة اخرى: المنسب إلى الذهن منه كون الوقت وقتاً للعمل من حيث هو لا بشرط الاضطرار و العذر، و هذا بخلاف ما استدل به لهذا القول، فانه يمكن حمله على وقت الفضيلة، مع انه لو سلم التعارض و عدم امكان الجمع بينهما بما ذكرناه لا بدّ من الرجوع إلى المرجحات و الترجيح مع تلك النصوص لوجوه غير خفية.

و بما ذكرناه ظهر الجواب عما استدل به للقول بانتهاء وقت الظهر باربعة اسباع و هو خبر ابراهيم الكرخي: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام): متى يدخل وقت الظهر؟ قال: إذا زالت الشمس، قلت: متى يخرج وقتها؟ فقال: من بعد ما يمضى اربعة اقدام «١». فانه لا بد من حمله على وقت الفضيلة، و الاختلاف بين الطائفتين محمول على اختلاف مراتب الفضل.

و أما ما استدل به للقول بانتهاء وقتها بالذراع: فالظاهر من بعضه دخول الوقت بعده لا كونه وقتاً كصحيح زرارة: وقت الظهر على الذراع «٢». و نحوه غيره، و بعضه محمول على ذلك بقريته ما فيه من التعليل بقوله (عليه السلام): لئلا يكون تطوع في وقت فريضة. فتحصل من ما ذكرناه: ان وقت الظهرين للمختار يمتد إلى الغروب، و ان انتهاء الوقت الاول - و هو وقت الفضيلة - للظهر ببلوغ الظل مثل الشاخص، و للعصر بالمثلين.

(١) الوسائل - باب ٨ - من ابواب المواقيت حديث ٣٢-٣.

(٢) الوسائل - باب ٨ - من ابواب المواقيت حديث ٣٢-٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٣

[...]

[اختصاص آخر الوقت بالعصر]

المورد الثاني: في اختصاص آخر النهار بالعصر بمقدار ادائها، و يدل عليه مرسل داود المتقدم، و صحيح الحلبي - في حديث - قال: سألته عن رجل نسي الاولى و العصر ثم ذكر عند غروب الشمس، قال (عليه السلام): ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل

الظهر ثم ليصل العصر، و ان هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر و لا يؤخرها فيكون قد فاتتاه جميعاً، و لكن يصلى العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها «١». و لكن غاية ما يدل عليه الصحيح عدم كون آخر الوقت وقتاً للظهر لدى المزاحمة و في حال الذكر و الالتفات و عدم الاتيان بالعصر، و أما عدم صلاحيته رأساً لفعلها حتى على تقدير البراءة من العصر كما لو اتى بها في الوقت المشترك على وجه صحيح أو تخيل الاتيان بها أو نسي عنها فلا، و أما المرسل، و ان كان ظاهره الاختصاص بالمعنى المنسوب إلى المشهور، إلا انه لا بد من حمله على ما ذكرناه لصحيح عبيد المتقدم: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و العصر جميعاً إلا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس «٢». فانه صريح في بقاء وقت الظهر إلى الغروب، و ان نسبة جميع اجزاء الوقت إلى كل واحدة من الصلاتين نسبة واحدة بلا فرق بينهما.

و قد استدل بعض اعظم المحققين للزوم اتيان العصر إذا بقي مقدار ادائها قبل مغيب الشمس بقوله (عليه السلام) في الاخبار المتقدمة (إلا ان هذه قبل هذه)

(١) الوسائل - باب ٨ - من ابواب المواقيت حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ٤ - من ابواب المواقيت حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٤

[...]

بدعوى انه كما يدل بالالتزام العقلي على امتناع تعلق الامر بفعل العصر في اول الوقت مع كونه مكلفاً بايقاع الظهر قبلها، كذلك يدل على امتناع تعلقه بفعل الظهر في آخر الوقت مع كونه مكلفاً بايقاع العصر بعدها، فلو تعلق امر مطلقاً مثلاً بصلاة الظهر من الزوال إلى الغروب على سبيل التوسعة، ثم ورد امر آخر بايقاع العصر بعدها لوجب تقييد كل من الامرين بالآخر و جعلهما بمنزلة أمر واحد متعلق بكلا الفعلين على سبيل الترتيب، فلو تركهما حتى لم يبق من الوقت إلا مقدار اداء احدهما فقد فاتت الظهر، إذ لا يعقل بقاء امرها مع الامر بايقاع العصر بعدها قبل ان تغيب الشمس، فلا بد من الاتيان بالعصر لبقاء وقتها.

و فيه: ان النصوص انما تدل على اشتراط العصر بوقوع الظهر قبلها لاشتراط الظهر بوقوع العصر بعدها، و لذا لو أتى بالظهر خاصة لا شبهة في سقوط امرها، فحينئذ لو لم يبق من الوقت إلا مقدار اداء احدى الصلاتين فلا محالة يسقط الامر باحدهما، و حيث ان امر الظهر مطلق غير مشروط بشيء، و الوقت صالح لوقوعها فيه، و العصر مشروط بوقوع الظهر قبلها، و لا يمكن تحصيل الشرط فيكون الساقط هو الامر بالعصر، فالصحيح هو التمسك بصحيح الحلبي و مرسل ابن فرقد.

ثم انك قد عرفت انه على القول بالاختصاص بالمعنى المختار لو اتى بالعصر في الوقت المشترك على وجه صحيح بان نسي الاولى او صلاها ثم انكشف فسادها، يجوز الاتيان بالظهر فيه و تقع أداء، بل يصح الاتيان بالظهر فيه و تقع أداء حتى مع تنجز التكليف بالعصر، أما بناءً على القول بصحة الترتب فواضح، و اما بناءً على عدمه فلكفاية الاتيان بها بداعى المحبوبة، بل بناءً على القول بالاختصاص بمعنى خروج وقت الظهر رأساً يمكن تصحيح الظهر الواقعه فيه قضاءً، إما بالترتب أو بالملاك.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٥

و إذا غربت الشمس وحده غيبوبة الحمرة المشرقية دخل وقت المغرب إلى ان يمضى مقدار ادائها ثم يشترك الوقت بينها و بين العشاء إلى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اربع فيختص بالعشاء

و دعوى ان ما يدل على الاختصاص يدل على عدم صحة الشريكة فيه أداءً و قضاءً، مندفعه بانه انما يدل على كونه وقتاً للعصر كسائر

ادلة التوقيت، و لا نظر له إلى بطلان الشريكة و عدم صحتها بوجه.

فرع: إذا ارتفع العذر المانع من الصلاة في اثناء الوقت المشترك بمقدار صلاة واحدة ثم حدث ثانياً فهل يجب الاتيان بالاولى كما قيل لان ذلك الوقت اول وقت يكون مأموراً بالصلاة فيختص بالاولى، أو يجب الاتيان بالثانية لانه آخر وقت يمكنه ايقاع الصلاة فيه، أو يكون مخيراً بينهما؟ وجوه: اقواها الاول، لا لما ذكر لانه يرد عليه ان ما دل على الاختصاص دل على اختصاص اول الوقت الذي جعل في اصل الشرع و هو الزوال لا أول الوقت بالنسبة إلى تكليف هذا الشخص، و بهذا يظهر الجواب عما استدل به للقول الثاني، بل لان الوقت صالح لوقوع كل منهما فيه، و لكن الظهر مطلقة و العصر مشروطة بوقوع الظهر قبلها، فلا محالة ينجز الامر بالظهر، و يسقط الامر بالعصر. و دعوى انصراف ادلة الترتيب عن مثل الفرض كما ترى.

[وقت العشاءين]

اول وقت المغرب و العشاء

و إذا غربت الشمس وحده غيبوبة الحمرة المشرقية على الاشهر و استتار القرص على الاقوى دخل وقت المغرب إلى ان يمضى مقدار ادائها ثم يشترك الوقت بينها و بين العشاء إلى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اربع ركعات (فيختص بالعشاء) هذا للمختار، و أما المضطر و ذو العذر، فيمتد وقتها لهما إلى طلوع
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٦
[...]

الفجر، فها هنا امور:.

الاول: لا ريب في دخول وقتها بالغروب في الجملة، و في الجواهر: هو من ضروريات الدين، و تدل عليه الاخبار المتواترة كصحيح زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام): إذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب و العشاء الآخرة «١». و هذا مما لا- كلام فيه، و انما الخلاف في تحديد الغروب، و الاشهر تحديده بذهاب الحمرة المشرقية عن سمت الرأس، و الظاهر انه ليس مرادهم بذلك كون المراد من غروب الشمس غروبها عن افق المصلى، و يكون زوال الحمرة علامة له ليكون مرجعاً عند الشك، بل مرادهم تحديد الغروب بذهاب الحمرة، فيكون المراد من الغروب وصول الشمس تحت الافق إلى حد يقارن ذهاب الحمرة، و عن جماعة من القدماء كالصدوق في العلل و الشيخ في المبسوط و الاستبصار و ابن أبي عقيل و المرتضى و جماعة من المتأخرين: انه يعلم باستتار القرص و غيبته، و نسب هذا القول إلى اكثر الطبقة الثالثة، و على هذا فلا- وجه لطرح الاخبار الظاهرة في هذا القول أو حملها على التقيّة أو نحوها، بل لا بد من ملاحظة الروايات و الجمع بينها.
و كيف كان: فقد استدل للقول الاول باخبار كثيرة:

منها: مصحح يزيد بن معاوية عن الامام الباقر (عليه السلام): إذا غابت الحمرة من هذا الجانب -يعنى من المشرق- فقد غابت الشمس من شرق الارض و غربها «٢». لانه يدل على ان غيبوبة الشمس التي جعلت موضوعاً للحكم هي ما يلزم زوال الحمرة من ناحية المشرق.

و فيه: انه (عليه السلام) فسر الجانب بقوله من المشرق و لا ريب في ان

(٢) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب المواقيت حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٧

[...]

المشرق هو خصوص المحل الذي تطلع منه الشمس و هو الافق لأربع الفلك، و معلوم ان زوال الحمرة عن الافق انما يكون في اول استتار القرص، و يؤيد ما ذكرناه قوله (عليه السلام) (فقد غابت) لانه كما ستعرف ليست غيوبة الشمس بنفسها مجمل، بل هي واضحة مبينة و عبارة عن استتار القرص في الافق.

□
و منها: مرسل على بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام): وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من المشرق و تدرى كيف ذلك؟ قلت: لا، قال (عليه السلام): لان المشرق مظل على المغرب هكذا (و رفع يمينه فوق يساره) فاذا غابت هنا ذهب الحمرة من هاهنا «١» لظهور صدره في ارادة الغروب بالمرتبة المقارنة لذهاب الحمرة، و كذلك التعليل.

و فيه: ان هذا المرسل اظهر من ما قبله في المعنى الذي ذكرناه لانه (عليه السلام) بين فيه ما قلناه بالتعليل كما يظهر لمن تدبر فيه. و منها: خبر محمد بن شريح عن أبي عبد الله: سألته عن وقت المغرب، فقال (عليه السلام): إذا تغيرت الحمرة في الافق و ذهب الصفرة و قبل ان تشبك النجوم «٢». و انت بعد ما احطت خيراً بما ذكرناه في الخبرين المتقدمين تعرف عدم دلالة على هذا القول، بل هو ظاهر في القول الآخر لملازمة تغير الحمرة في الافق مع استتار القرص.

و بما ذكرناه يظهر عدم دلالة موثق عمار عنه (عليه السلام): انما امرت أبا الخطاب ان يصلى المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب «٣». على هذا القول، بل هو ايضاً يدل على الثاني.

(١) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب المواقيت حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب المواقيت الحديث ١٢.

(٣) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب المواقيت حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٨

[...]

و ايضاً انقذح عدم صحة الاستدلال لهذا القول بالنصوص الواردة في الافاضة من عرفات المحدودة بغروب الشمس كموثق يونس: قلت للصادق (عليه السلام): متى الافاضة من عرفات؟ قال: اذا ذهب الحمرة، يعنى من الجانب الشرقى. و عن التهذيب نقله مذيلاً بقوله: و اشار بيده إلى المشرق و إلى مطلع الشمس «١». و نحوه غيره لما عرفت من ان ذهاب الحمرة من المشرق و من مطلع الشمس ملازم لاستتار القرص.

كما انه ظهر عدم دلالة خبر محمد بن على قال: صحبت الرضا (عليه السلام) فرأيتته يصلى المغرب إذا قبلت الفحمة من المشرق - يعنى السواد «٢» - لهذا القول.

و منها: الاخبار الدالة على دخول الوقت يبدو الانجم. كصحيح زرارة: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن وقت افطار الصائم، فقال: حين تبدو ثلاثة انجم «٣». و نحوه غيره.

و فيه: ان ظهور الانجم ايضاً ملازم للاستتار كما يشهد له خبر زرارة الصريح في ذلك □
و منها: خبر أبان: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أى ساعة كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يوتر؟ قال: مثل مغيب الشمس إلى

صلاة المغرب «٤». فانه يدل على انفصال وقت الصلاة عن مغيب الشمس بمقدار يسع الوتر. وفيه: انه (عليه السلام) قال (صلاة المغرب) و لم يقل وقت المغرب، و حيث انه يمكن ان يكون الفصل لاجل السعي إلى المسجد و الاذان و الاقامة، فلا يدل الخبر

(١) الوسائل - باب ٢٢- من ابواب احرام الحج من كتاب الحج حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ١٦- من ابواب المواقيت حديث ٨.

(٣) الوسائل - باب ٥٢- من ابواب ما يمسك عنه الصائم من كتاب الصوم حديث ٣.

(٤) الوسائل - باب ٥٤- من ابواب المواقيت حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٩

[...]

على تأخر وقتها عن المغيب.

ومنها: مكاتبة عبد الله بن وضاح إلى العبد الصالح (عليه السلام): يتوارى القرص و يقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً و تستر عنا الشمس و ترتفع فوق الجبل حمرة و يؤذن عندنا المؤذن فأصلى و افطر ان كنت صائماً، أو انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل؟ فكتب (عليه السلام): ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة و تأخذ بالحائطة لدينك «١».

وفيه: عدم ظهور الحمرة التي ترتفع فوق الجبل في الحمرة المشرقية، اذ يحتمل ان يكون المراد منها الصفرة الحاصلة في الاماكن العالية عند اشراف الغروب، أو الحمرة العارضة الموجبة للشك في استتار القرص في الافق، فيكون الامر بالاحتياط لاجل كون الشبهة موضوعية كما يشهد له التعبير بالاحتياط، اذ لو كانت الشبهة حكمية كان عليه بيان الحكم لا الأمر بالاحتياط.

و دعوى: ان التعبير عن وجوب التأخير واقعاً تعبداً. بقوله (ارى لك ان تأخذ بالحائطة «٢» لاجل التيقن، مندفعه بانه لا شاهد عليها، مع ان الامر بالاحتياط ايضاً مخالف للتيقن.

ومنها: صحيح يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لي: مساوا بالمغرب قليلاً فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا «٣».

وفيه: انه لا يكون المراد من قوله (عليه السلام): فان الشمس تغيب ... الخ انها تغيب حقيقة قبل ان تغيب من عندهم، اذ لا يعتبر غيابها عن جميع الآفاق بالضرورة، بل كل واحد من افراد المصلى يكون تكليفه منوطاً بغيوبتها في بلده، ففي

(١) الوسائل - باب ١٦- من ابواب المواقيت حديث ١٤.

(٢) الوسائل - باب ١٦- من ابواب المواقيت حديث ١٤.

(٣) الوسائل - باب ١٦- من ابواب المواقيت حديث ١٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٠

[...]

رواية عبيد الله بن زرارة: قال الامام الصادق (عليه السلام) - في حديث - فقلت: انما علينا ان نصلي إذا وجبت الشمس عنا، و إذا طلع الفجر عندنا، و ليس علينا إلا ذلك، و على اولئك ان يصلوا إذا غربت عنهم «١». فلا محالة يكون المراد منه: انها تغيب بالنظر الخطئي

لوجود سحاب أو جبل أو ضباب أو غير ذلك، و عليه فالامر بالانتظار لا يدل على المشهور. و يؤيد ما ذكرناه بل تشهد به امور:

- (١) عدم تحديد المس بذهاب الحمرة المشرقية.
- (٢) خبر جارود: قال لى ابو عبد الله (عليه السلام): يا جارود ينصحون فلا يقبلون، و إذا سمعوا بشيء اذاعوه، قلت لهم: مسوا بالمغرب قليلاً، فتركوها حتى اشتبكت النجوم، فانا الآن اصلها إذا سقط القرص «٢».
- (٣) انه (عليه السلام) امر بالانتظار بعد المغرب، و الكلام انما هو فى ان المغرب بما ذا يعرف، و هذا الخبر لا يدل على انه يعرف بذهاب الحمرة، بل قوله (عليه السلام) فى الخبر (فانا الآن اصلها) يدل على انه يعلم باستتار القرص. و منها: مرسل ابن أبى عمير عن ذكره عن أبى عبد الله (عليه السلام): وقت سقوط القرص و وجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة و تنفقد الحمرة التى ترتفع من المشرق، فاذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الافطار و سقط القرص «٣». و فيه: انه لا بد من طرح المرسل أو حمله على ما سنذكره لوجهين: (١) قوله

-
- (١) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب المواقيت حديث ٢٢.
 - (٢) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب المواقيت حديث ١٥.
 - (٣) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب المواقيت حديث ٤.
- فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٤، ص: ٤١
- [...]

(عليه السلام): فاذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فان الحمرة المشرقية تزول قبل ان تصل إلى قمة الرأس، لا انها تجوز إلى ناحية المغرب.

(٢) قوله (عليه السلام): سقط القرص. لانه ليس امراً مجهولاً مجملاً لا يفهمه العرف، بل هو من الامور الواضحة عندهم و هو استتاره فى الافق و غيبته عن العين، و هذا لا يكون ملازماً لزوال الحمرة المشرقية، و على هذا فلا بد من طرحه ورد علمه إلى اهله أو حمله إما على بيان العلامة لغروب الشمس فى موارد احتمال حجبها بجبل و نحوه، أو التجاوز عن المشرق و مطلع الشمس بمقدار قمة الرأس، و هذا ملازم للاستتار.

فتحصل مما ذكرناه: انه لم يبق ما يصلح دليلاً للمشهور، بل بعض ما استدل به لما اختاروه يدل على القول الآخر. فان قلت: ان المراد من زوال الحمرة فى هذه النصوص لو كان زوالها من الافق الملازم لاستتار القرص فى مقابله لكان جعل هذه العلامة لغواً، إذ الاستتار اوضح من مثل هذه العلامة.

قلت: انه يفيد فى البلاد التى تكون الجبال فى ناحية مغربها، و تكون مانعة عن العلم باستتار القرص فى الافق. و على هذا فالاقوى هو القول الثانى، و تدل عليه - مضافاً إلى ما تقدم - نصوص اخر منها صحيح زرارة: قال ابو جعفر (عليه السلام): وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيت بعد ذلك و قد صليت اعدت الصلاة «١». و صحيح ابن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام): وقت المغرب إذا غربت

(١) الوسائل - باب ١٦ - من المواقيت حديث ١٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٤، ص: ٤٢

]...[

الشمس فغاب قرصها «١».

و خبر جابر عن أبي جعفر: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): إذا غاب القرص افطر الصائم و دخل وقت الصلاة «٢». و صحيح داود بن فرقد: سمعت أبي يسأل أبا عبد الله (عليه السلام): متى يدخل وقت المغرب؟ فقال (عليه السلام): إذا غاب كرسيتها، قلت: و ما كرسيتها؟ قال (عليه السلام): قرصها، قلت: متى تغيب؟ قال (عليه السلام): إذا نظرت إليه فلم تره «٣». و نحوه صحيح علي بن حكم «٤».

و خبر عمر بن أبي نصر: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في المغرب: إذا توارى القرص كان وقت الصلاة و افطر «٥». إلى غير ذلك من النصوص المستفيضة الصريحة في هذا القول، و حيث لا معارض لها فعليها الاعتماد. و أما ما ذكره بعض الاكابر من المحققين من ان الاخبار الموافقة للعامة في مثل هذه الموارد في انفسها بمنزلة الكلام المحفوف بما يصلح ان يكون قرينة لإرادة خلاف ظاهره في عدم استكشاف الحكم الواقعي منها، فينبغي ان يعد من سهو القلم، اذ الموافقة للعامة ليست مميزة لغير الحجته عنها، بل تكون مرجحة لإحدى الحجتين على الاخرى بعد فقد جملة من المرجحات. و لو اغمضنا النظر عما ذكرناه، و سلمنا ظهور الطائفة الاولى فيما استدلل بها له فلا نسلم ترجيحها على الثانية بحكومتها عليها بدعوى انها تفسر الغروب و سقوط

(١) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب المواقيت حديث ١٦.

(٢) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب المواقيت حديث ٢٠.

(٣) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب المواقيت حديث ٢٥.

(٤) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب المواقيت حديث ٢٥.

(٥) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب المواقيت حديث ٣٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٣

]...[

القرص باستتاره بنحو لا يبقى له اثر في ناحية المشرق، أو انهما من قبيل المطلق و المقيد أو المجمل و المبين، و بانها اشهر فتوى بين الاصحاب، و بموافقة الثانية للتقية، إذ الحكومة انما تكون فيما إذا كان احد الدليلين موجباً للتصرف في عقد وضع الآخر باثبات أو نفي، أو التصرف في عقد حمله باعطائه ما يوجب تضييقه مثل قوله (عليه السلام): لا ضرر و لا ضرار في الاسلام. فانه يدل على ان الاحكام الشرعية غير ضرورية، فيوجب اختصاص الاحكام في الشريعة بغير موارد الضرر، و عدم كون المورد من صغريات هذا الضابط لا- يحتاج إلى بيان، و الاخبار الثانية ليست من قبيل المطلق أو المجمل لما عرفت من ان بعضها نص في ان اول الوقت هو اول وجود الغياب، و الاولى و ان كانت اشهر من حيث الفتوى إلا ان الثانية اصح سنداً و اشهر من حيث الرواية، و عليه فلا تصل النوبة إلى الترجيح بمخالفة العامة فتقدم الثانية لا صحيحة السند و اشهرية الرواية.

و يمكن حمل الاولى على الاستحباب لكونه اوفق بالاحتياط، لاحتمال حيلولة الجبل و غيره كما تشير إليه ملاحظة التعليقات الواردة فيها، و قد خرجنا في هذه المسألة عما يقتضيه وضع الكتاب من الايجاز، و اطلنا الكلام فيها لانها اصبحت مطمئناً لأنظار الفحول فاحببت ان انقح القول فيها بايسعه المجال.

آخر وقت العشاءين

الامر الثانى: المشهور ان آخر وقتها نصف الليل مطلقاً، و عن جماعة من الاساطين ذلك للمختار، و اما للمضطر وذى العذر فطلوع الفجر، و قيل: آخره طلوع الفجر مطلقاً، و عن بعض انتهاء وقت المغرب بذهاب الشفق، و العشاء يمتد وقتها إلى فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٤٤
[...]

ثالث الليل، و الاقوى هو القول الثانى.

و تشهد لكون آخر وقتها للمختار نصف الليل جملةً من النصوص منها: المعتبرة المستفيضة الواردة فى تفسير قوله تعالى أقيم الصلاة [□] لدلوك الشمس إلى غسق الليل «١» الدالة على ان ما بعد غسق الليل و هو انتصاف الليل كما فسر به خارج عن الوقت كرواية عبيد بن زرارة عن أبى عبد الله (عليه السلام): و منها صلاتان اول وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل «٢». و نحوها غيرها. و منها: مرسل داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن أبى عبد الله (عليه السلام): إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب و العشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات، و إذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب و بقى وقت العشاء إلى انتصاف الليل «٣». و قريب منه غيره.

و تشهد لامتداد وقتها للمضطر وذى العذر إلى طلوع الفجر عدة من الروايات: كصحيح ابن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام): ان نام رجل أو نسي ان يصلى المغرب و العشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما، و ان خشى ان تفوته احدهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، و ان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس «٤». و نحوه موثق أبى بصير «٥».

(١) سورة الاسراء الآية ٧٨.

(٢) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب المواقيت حديث ٤.

(٣) الوسائل - باب ١٧ - من ابواب المواقيت حديث ٤.

(٤) الوسائل - باب ٦٢ - من ابواب المواقيت حديث ٤.

(٥) الوسائل - باب ٦٢ - من ابواب المواقيت حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٤٥

[...]

و استدلل له: بصحيح ابن سنان فى الحائض: و ان طهرت فى آخر الليل فلتصل المغرب و العشاء «١». و قريب منه خبر داود الدجاجى «٢»، و خبر ابن حنظلة «٣».

وفيه: ان غاية ما تدل عليه هذه النصوص انما هو وجوبها على الحائض، و لا تدل على وقوعها فى الوقت، و التمسك باصالة عدم التخصيص فى العمومات الدالة على انها لو طهرت بعد الوقت لا- يجب عليها الصلاة لاثبات امتداد الوقت لها إلى طلوع الفجر غير صحيح، فان مورد التمسك بها هو ما كان فردية شىء للعام معلومة و شمول الحكم له مجهولاً لا مثل المقام مما يكون الحكم معلوماً،

و الفردية مشكوكاً فيها فتأمل.

و أما الاشكال على الروايات في النائم و الساهي بانها تعارض ما ورد في تفسير الآية الشريفة، و انها مخالفة لما دل على ذم النائم عن الصلاة، و الامر بالقضاء بعد الانتصاف، و اعراض المشهور عنها، فمندفع بان هذه النصوص اخص مما ورد في تفسير الآية الشريفة، فتقدم عليه.

و ذم النائم انما يدل على معصيته في التأخير فلا ينافي مع بقاء الوقت، و التعبير بالقضاء أيضاً لا ينافي ذلك لعدم ظهوره في القضاء المصطلح، و عدم عمل الاصحاب بها يمكن ان يكون لبعض ما تقدم، ثم انها و ان وردت في النائم و الساهي إلا ان الظاهر هو التعدي إلى مطلق المعذور، نعم لا يجوز التعدي إلى غير المعذور لانه مضافاً إلى انه بلا وجه يلزم معارضة هذه الاخبار مع النصوص المتقدمة، و لا ريب في تقدمها عليها.

و منه يظهر الجواب عما استدل به للقول الثالث و هي رواية عبيد عن الامام الصادق (عليه السلام): لا تفوت الصلاة من اراد الصلاة، لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس، و لا صلاة الليل حتى يطلع الفجر الى آخر «٤». مضافاً إلى ضعف سندها

(١) الوسائل - باب ٤٩ - من ابواب الحيض.

(٢) الوسائل - باب ٤٩ - من ابواب الحيض.

(٣) الوسائل - باب ٤٩ - من ابواب الحيض.

(٤) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب المواقيت حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٦

[...]

و قد استدل للقول بان آخر وقت المغرب سقوط الشفق: بطائفتين من الاخبار: الاولى: ما تدل بظاهاها على ذلك: كموثق إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله (عليه السلام): سألته عن وقت المغرب، قال: ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق «١». و رواية زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام): و آخر وقت المغرب ايام الشفق، فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء الآخرة «٢». إلى غير ذلك من النصوص.

الثانية: ما تدل على ان لكل صلاة وقتين إلا المغرب: كصحيح زرارة و الفضيل قالا: قال أبو جعفر (عليه السلام): ان لكل صلاة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد، و وقتها وجوبها «٣». و نحوه غيره.

و عن جماعة: ان ذلك للحاضر، و اما المسافر فيجوز التأخير لها إلى ربع الليل لجملة من النصوص كصحيح عمر بن يزيد: وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل.

و استدل لان آخر وقت العشاء ثلث الليل، بجملة من الاخبار: كخبر معاوية ابن عمار: وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل «٤». و نحوه غيره.

و لكن لصراحة الروايات المتقدمة في جواز التأخير إلى نصف الليل لا بد من صرف هذه النصوص عن ظاهاها. و دعوى انه يمكن الجمع بحمل تلك النصوص على المضطر وذي العذر، مندفعاً بانه مضافاً إلى ما عرفت في الظهريين من عدم امكانه يأبى عن هذا الحمل

(١) الوسائل - باب ١٨ - من ابواب المواقيت حديث ١٤.

(٢) الوسائل - باب ١ - من ابواب المواقيت حديث ٤.

(٣) الوسائل - باب ١٨ - من ابواب المواقيت حديث ٢.

(٤) الوسائل - باب ٢١ - من ابواب المواقيت حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٧

[...]

ما تقدم من النصوص الدالة على ان وقتها لها يمتد إلى طلوع الفجر، فلا مناص عن الجمع بحمل هذه الروايات على الفضيلة، أو كراهة التأخير عن الشفق في المغرب، و عن ثلث الليل في العشاء.

و بما ذكرناه ظهر انه لا بد من حمل الاختلاف بين الاخبار في العشاء على اختلاف مراتب الفضل، و ظهر ايضاً ان الاخبار الدالة على تضيق وقت المغرب محمولة على الوقت الفضلي، كما ظهر ان ما دل على ان وقت المغرب إلى ثلث الليل أو ربهه محمول على التوسعة في الوقت الاول لأولى الاعذار.

بقي الكلام في بيان المراد من النصوص الدالة على ان لكل صلاة وقتين إلا المغرب، فقد ذكر بعض الاعاظم من المحققين: ان المراد بالوقتين فيها الوقتان اللذان اتى بهما جبرائيل، أو وضعهما النبي (صلى الله عليه و آله) لكل صلاة بأمره، فيكون استثناء المغرب حينئذ في محله، فانه (عليه السلام) لم يأت لها إلا بوقت واحد.

و فيه: ان الظاهر منها فعليه الوقتين لكل صلاة إلا المغرب لانها اشارة إلى اتيان جبرائيل بوقتين و ان كان فعلاً واحداً، فالظاهر ان المراد بالوقتين: الوقت المزاحم بوقت النافلة، و الوقت غير المزاحم، فحينئذ يكون الاستثناء في محله، اذ ليس قبلها نافله حتى يكون اول وقتها مزاحماً بوقت النافلة.

و يشهد لذلك امران: الاول: استثناء الجمعة ايضاً في بعض الاخبار، الثاني: قوله (عليه السلام) في صحيح زيد: عن أبي عبد الله (عليه السلام): فان وقتها واحد و وقتها وجوبها «١» أى سقوط الشمس.

(١) الوسائل - باب ١٨ - من ابواب المواقيت حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٨

[...]

اختصاص اول الوقت بالمغرب و اخره بالعشاء

الامر الثالث: في اختصاص اول الوقت بالمغرب، و آخره بالعشاء.

قد يتوهم كما عن المبسوط و الخلاف و المقنعة: ان اول الوقت إلى ذهاب الحمرة المغربية مختص بالمغرب لجملة من النصوص: كصحيحه بكر بن محمد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: و اول وقت العشاء ذهاب الحمرة، و آخر وقتها إلى غسق الليل «١». و صحيحه الحلبي: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): متى تجب العتمة؟ قال (عليه السلام): إذا غاب الشفق و الشفق الحمرة «٢». و نحوهما غيرهما.

و لكن لا بد من حملها على الفضيلة للاخبار الصريحة في جواز تقديمها على سقوط الشفق كموثق زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام): صلى رسول الله (صلى الله عليه و آله) بالناس المغرب و العشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة، و انما فعل ذلك

ليتسع الوقت على امته «٣».

و خبره الآخر: سألت أبا جعفر (عليه السلام) و أبا عبد الله عن الرجل يصلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق؟ فقال (عليه السلام): لا بأس به «٤».

و رواية إسحاق: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) يجمع بين المغرب و العشاء في الحضر قبل ان تغيب الشفق من غير عله؟ قال: لا بأس «٥».

(١) الوسائل - باب ١٧ - من ابواب المواقيت حديث ٦.

(٢) الوسائل - باب ٣٣ - من ابواب المواقيت حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ٣٢ - من ابواب المواقيت حديث ٢.

(٤) الوسائل - باب ٣٢ - من ابواب المواقيت حديث ٥.

(٥) الوسائل - باب ٣٢ - من ابواب المواقيت حيث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٩

[...]

و أما اختصاص اول الوقت بمقدار اداء المغرب بها فالكلام فيه بعينه الكلام في اختصاص اول وقت الظهرين بالظهر، و الادلة مشتركة، و المختار واحد فلا حاجة إلى الاعادة.

و أما اختصاص آخر الوقت بمقدار اداء العشاء بها فيدل عليه مرسل داود، و صحيح ابن سنان المتقدمان، و ظهورهما في الاختصاص، بمعنى خروج وقت المغرب و ان كان لا ينكر، إلا انه لا بد من حملهما على الاختصاص بمعنى كونه وقتاً فعلياً لدى المزاحمة، أى الوقت الذى يكون المكلف مأموراً بايقاع العشاء فيه لا الوقت الشأني، بحيث لا يصلح لوقوع المغرب فيه صحيحة و لو فى بعض الفروض النادرة لاجل رواية عبيد و غيرها، كما عرفت فى الظهرين.

ثم ان الظاهر ان حد وقت الاختصاص بمقدار اداء الصلاة على حسب ما تقتضيه وظيفة المصلى لا خصوص اربع ركعات، كما عن جماعة التعبير بمقدار الاداء، و عليه فيختص آخر الوقت بالعشاء فى السفر بمقدار ركعتين، فعلى هذا لو كان المصلى مسافراً و لم يصل، حتى بقى من الوقت مقدار اداء ثلاث ركعات فالامر يدور بين امور ثلاثة: (١) الاتيان بالمغرب فتفوت العشاء. (٢) ان يصبر حتى يمضى مقدار ركعة ثم يأتي بالعشاء فتفوت المغرب. (٣) ان يأتي أولمّا بالعشاء ثم يأتي بالمغرب، فتقع ركعة منها فى الوقت و الباقي خارجة، فتصح لقاعدة من ادرك نعم يلزم فوت الترتيب.

و الاقوى هو الاخير، لان المستفاد من الادلة انه لو دار الامر بين عدم الاتيان بالصلاة فى الوقت، و الاتيان بها خارجه جماعة للاجزاء و الشرائط، و بين الاتيان بها فى الوقت فاقدة لبعض الاجزاء و الشرائط، يتعين الثانى، اذ الشارع لا يرضى بترك الصلاة، و هى لا تسقط بحال، فلا بد فى الفرض من الاتيان بهما بتقديم العشاء. هذا مضافاً إلى صحيح ابن سنان المتقدم: ان خاف ان تفوته احدهما فليبدأ بالعشاء.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٥٠

و إذا طلع الفجر الثانى دخل وقت الصبح

و فى المقام لو شرع فى المغرب تفوت العشاء، فلا مناص عن البدأة بها، هذا كله بناء على عدم جواز اتمام الصلاة فى الصلاة كما هو

الحق، وإلا فلا بد من الشروع في المغرب، وبعد الاتيان بركعة منها يشرع في العشاء و يتمها، ثم يأتي بما بقي من المغرب.

[وقت الصبح]

أول وقت الصبح

و اذا طلع الفجر الثاني المسمى بالصبح الصادق الذي يعرف باعتراض البياض الحادث في الافق المتصاعد في السماء الذي يكون كالبطيئة البيضاء دخل وقت الصبح أما كون اول الوقت طلوع الفجر فلا خلاف فيه، و تشهد له كثير من الاخبار كخبر زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس «١». و نحوه غيره.

و أما كونه هو الفجر الثاني فتشهد له جملة من النصوص: كمكاتبه على بن مهزيار إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): جعلت فداك قد اختلف موالوك في صلاة الفجر، - إلى ان قال - فكتب يخطه و قرأته: الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض، و ليس هو الابيض سعداء، فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تبينه فان الله تعالى ... الخ «٢».

و خبر على بن عطية عن أبي عبد الله (عليه السلام): الصبح هو الذي إذا

(١) الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب المواقيت حديث ٦.

(٢) الوسائل - باب ٢٧ - من ابواب المواقيت حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٥١

[...]

رايته كان معترضاً كأنه بياض نهر سواء «١». و غيرهما من الاخبار.

و دعوى معارضة هذه النصوص مع خبر زريق عن أبي عبد الله (عليه السلام): انه كان يصلى الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق اول ما يبدو قبل ان يستعرض «٢». مندفعاً بان الفجر الصادق اول ما يبدو انما يكون كالخيط الابيض في عرض الافق، ثم بعد ذلك يصير عريضاً من فوق.

و عليه فهذا الخبر لا ينافي النصوص المتقدمة، اذ المراد من الاستعراض فيه صيورته منتشراً في جهة المشرق لا الاعتراض في الافق المعترض في تحقق الطلوع بمقتضى تلك الاخبار.

ثم انه هل يكفي التبين التقديرى، او يعتبر التبين الفعلى، او يفصل بين ان يكون المانع عن التبين هو الغيم و نحوه فيكفي التقديرى، و بين ان يكون ضوء القمر فلا - يكفي؟ وجوه: اختار بعض اكابر المحققين رحمهم الله الوجه الثالث بدعوى ان ضوء القمر مانع عن تحقق البياض ما لم يقهره ضوء الفجر، و الغيم مانع عن الرؤية لاعن التحقق.

و فيه: ان الثابت في محله كون الافق وراء القمر و ابعده منه، فضاء القمر لا يعقل ان يكون مانعاً عن التحقق، بل يكون مانعاً عن الرؤية كالغيم.

و الاقوى هو الاول لما اثبتناه في محله من ان الظاهر من العناوين التي لها طريقه كاليقين و التبين و نحوه المأخوذة في الموضوع كونها ملحوظة بعنوان الطريقة لا الموضوعية، فالعبرة بتحقيق البياض في الافق و لو لم يتبين لمانع، و لا يعتبر التبين الفعلى.

(١) الوسائل - باب ٢٧ - من المواقيت حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٢٨ - من ابواب المواقيت حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٥٢
إلى ان تطلع الشمس و أما النوافل فوقت نافلة الظهر إذا زالت الشمس

آخر وقت الصبح

و يمتد وقت الصبح إلى ان تطلع الشمس كما هو المشهور بين الاصحاب، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، و يشهد له خبر زرارة المتقدم و غيره.

و عن الشيخ: ان هذا للمضطرب، و أما المختار فوقته إلى طلوع الحمرة و اسفرار الصبح لصحيح الحلبي عن الامام الصادق (عليه السلام): وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى ان يتجلل الصبح السماء، و لا ينبغي تأخير ذلك عمداً و لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام «١». و نحوه صحيح عبد الله بن سنان «٢».

و فيه: مضافاً إلى عدم ظهورهما فى انتهاء الوقت مطلقاً بطلوع الحمرة كما لا يخفى، لا بد من حملهما على وقت الفضيلة لخبر زرارة و غيره مثل ما ذكرناه فى الظهرين و العشاءين.

فتحصل مما ذكرناه: ان الاخبار التى هى مستند التفصيل بين المختار و المعذور فى اوقات الفرائض انما تكون فى مقام بيان تحديد وقت الفضيلة و الاجزاء، و ان ما فيها من الاختلاف محمول على مراتب الفضل. هذا تمام الكلام فى اوقات الفرائض.

وقت نافلة الظهرين

و اما اوقات النوافل، فوقت نافلة الظهر إذا زالت الشمس إلى ان يبلغ

(١) الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب المواقيت حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب المواقيت حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٥٣

إلى ان يصير ظل كل شىء مثله

زيادة الفىء سبى الشاخص كما هو المشهور، و عن جماعة من الاساطين كالشيخ فى الخلاف و المحقق و الشهيد الثانين و المصنف إلى ان يصير ظل كل شىء مثله و قيل: يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة.

و الاقوى ما هو المشهور لما فى صحيح زرارة عن أبى جعفر (عليه السلام): أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة، لك ان تتنفل من زوال الشمس إلى ان يمضى ذراع، فاذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة، و تركت النافلة، و إذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة و تركت النافلة «١».

و لما فى رواية إسماعيل عنه (عليه السلام): أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟ قال: قلت: لم؟ قال (عليه السلام): لمكان الفريضة لثلا يؤخذ من وقت هذه و يدخل فى وقت هذه «٢». و نحوهما غيرهما.

و استدلل للقول الثاني بصحيح زرارة المتقدم بدعوى ان التقدير أن الحائط ذراع، فحينئذ ما روى من القامة و القامتين جار هذا المجرى لقول الصادق: في كتاب على القامة ذراع.

و فيه: ان من تدبر في النصوص يظهر له ان المراد من القامة قامه الانسان كما هو المتبادر منها، و ما في كتاب على من تفسير القامة بالذراع اريد بها العهد، فلا ينزل عليها اطلاق القامة، هذا مضافاً إلى ان القامة في الصحيح لم يرد منها الذراع قطعاً لقوله (عليه السلام): فاذا بلغ فيئك ذراعاً.

و استدلل للقول الثالث: بالنصوص الدالة على استحباب هذه النوافل قبل الفريضة بقول مطلق، كقوله (عليه السلام) عند تعداد النوافل: ثمان ركعات قبل

(١) الوسائل - باب ٨ - من ابواب المواقيت حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٨ - من ابواب المواقيت حديث ٢١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٥٤

فاذا صارت كذلك و لم يصل شيئاً من النافلة اشتغل بالفريضة و لو تلبس بركعة من النافلة زاحم بها الفريضة

الظهر، و ثمان بعدها «١». و بما دل على ان النافلة بمنزلة الهدية متى اتى بها قبلت «٢».

و يرد على الاولى ان النصوص انما تكون في مقام بيان محل النافلة أو غيره من الخصوصيات، و ليست مسوقة لبيان امتداد الوقت كي يتمسك باطلاقها، و لو سلم اطلاقها لا بد من تقييده بالاخبار المتقدمة.

و دعوى عدم حمل المطلق على المقيد في المستحبات، مندفعه بما حققناه في محله من ان ذلك يتم إذا لم يكن دليل المقيد متضمناً لحكم الزامى نفسى أو ارشادى، و إلا فيحمل المطلق على المقيد، و دليل المقيد في المقام بما انه متضمن لبيان الشرطية فلا محالة يحمله عليه المطلق.

و يرد على الثانية مضافاً إلى ما اورد على الاولى انها انما تدل على صحتها، و لا تدل على كونها أداءً، بل يظهر من بعضها صحتها قضاءً كرواية القاسم عن الامام الصادق (عليه السلام): ست عشرة ركعة في أى ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها، إلا انك إذا صليتها في مواقيتها افضل «٣». ف الاقوى امتداد وقتها إلى ان يبلغ الفىء سبعى الشاخص و اذا صارت كذلك و لم يصل شيئاً من النافلة اشتغل بالفريضة و لو تلبس بركعة من النافلة زاحم بها الفريضة لموثق عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام): للرجل ان يصلى الزوال ما بين زوال الشمس إلى ان

(١) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها.

(٢) الوسائل - باب ٣٧ - من ابواب المواقيت.

(٣) الوسائل - باب ٣٧ - من ابواب المواقيت حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٥٥

و وقت نافلة العصر بعد الظهر إلى ان يصير ظل كل شىء مثليه و لو خرج الوقت و قد تلبس بركعة زاحم بها و إلا فلا و وقت نافلة المغرب بعدها إلى ان تذهب الحمرة المغربية

يمضى قدما، فان كان قد بقى من الزوال ركعة واحدة أو قبل ان يمضى قدما انتم الصلاة حتى يصلى تمام الركعات، و ان مضى

قدمان قبل ان يصلى ركعة بدأ بالاولى و لم يصل الزوال إلا بعد ذلك، و للرجل ان يصلى من نوافل العصر ما بين الاولى إلى ان يمضى اربعة اقدم، فان مضت اربعة اقدم و لم يصل من النوافل شيئاً فلم يصل النوافل، و ان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلى العصر «١».

و مما ذكرناه ظهر ان وقت نافلة العصر بعد الظهر إلى ان يبلغ زيادة الفىء اربعة اقدم، و لا يمتد وقتها إلى ان يصير ظل كل شىء مثليه كما اختاره المصنف رحمه الله و جماعة من الاساطين، كما انقذ من موثق عمار المتقدم انه (لو خرج الوقت و قد تلبس بركعة زاحم بها) الفريضة و إلا فلا بل يشتغل بالفريضة.

وقت نافلة المغرب

و عن المشهور ان وقت نافلة المغرب بعدها إلى ان تذهب الحمرة المغربية و عن المعتمر: نسبتة إلى علمائنا، و عن الشهيد فى الذكرى و الدروس: اختيار امتداد وقتها بامتداد وقت المغرب أو الميل إليه، و تبعه بعض المتأخرين، و هو متجه لإطلاق ما دل على الامر بفعالها بعد المغرب، و فى جملة منها: الاهتمام بعدم تركها فى سفر

(١) الوسائل - باب ٤٠ - من ابواب المواقيت حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٥٦

و لو ذهبت و لم يكملها اشتغل بالعشاء،

و لا حضر.

و استدل للاول: بانه المعهود من فعل النبي (صلى الله عليه و آله) كما تدل عليه النصوص، و بما دل على النهى عن التطوع فى وقت الفريضة «١» بناءً على ان المراد من وقت الفريضة وقت الفضيلة، و بالاخبار الدالة على ان المفوض من عرفات إذا صلى العشاء بالمزدلفة يؤخر النافلة إلى ما بعد العشاء «٢»، و بانه المنساق من النصوص الواردة فيه. □
و فى الجميع نظر: أما الاول: فلأن الفعل اعم من التوقيت، مع انه لم يثبت ان النبي (صلى الله عليه و آله) لم يكن يأتي بها قبل العشاء لو كان يؤخر المغرب.

و أما الثانى: فلما سيأتى فى محله من جواز التطوع فى وقت الفريضة، مع انه لا يدل على التوقيت كما لا يخفى.

و أما الثالث: فلأنه يمكن ان يكون الامر بتأخير النافلة لاجل استحباب الجمع بين الصلاتين.

و أما الرابع: فلأنه غير ظاهر الوجه، اذ ليس فى النصوص إلا الامر بها بعد المغرب.

و على القول الاول لو ذهبت الحمرة و لم يكملها اشتغل بالعشاء كما عن جماعة منهم المصنف فى جملة من كتبه.

و استدل له: بان النافلة لا تراحم غير فريضة لانه لا تطوع فى وقت فريضة. و لكن سيمر عليك ضعف المبني.

وقيل: لو شرع فيها ثم زالت الحرمة يتمها لموثق عمار المتقدم فى نافلة الظهرين

(١) الوسائل - باب ٦١ - من ابواب المواقيت.

(٢) الوسائل - باب ٦ - من ابواب الوقوف بالمشعر من كتاب الحج.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٥٧

و وقت الوتيرة بعد العشاء و يمتد بامتداد وقتها و وقت نافلة الليل بعد انتصافه

بضميمة الغاء الخصوصية، و عموم من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت كله، لان نافلة المغرب مجموعها بمنزلة صلاة واحدة فلو ادرك منها ركعة فى الوقت يتمها، و لما دل على النهى عن ابطال العمل، و لان الصلاة على ما افتتحت. و الجميع كما ترى، اذ الاول مختص بنافلة الظهرين و التعدى لا- وجه له، و الثانى مختص بالفريضة لانه لا إطلاق لدليله من هذه الجهة، كما ان النهى عن ابطال العمل لا يشمل النافلة، و ليس معنى الصلاة على ما افتتحت المضى فيما شرع فيه حتى مع اختلال الشرائط، فالاقوى بناءً على المنع من التطوع فى وقت الفريضة القول الاول. و وقت الوتيرة بعد العشاء و يمتد بامتداد وقتها كما هو المشهور، و عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه لإطلاق ادلتها السليمة عن المعارض. و حيث ان فعلها فى خارج الوقت مشروع فالنزاع فى امتداد وقتها إلى طلوع الفجر كى يكون وقتها اطول من وقت الفريضة لا تترتب عليه ثمرة.

وقت نافلة الليل

و وقت نافلة الليل بعد انتصافه بلا خلاف و اجماعاً كما عن المعبر و المنتهى و الخلاف لمرسلة الصدوق: قال ابو جعفر: وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره «١». و تؤيده النصوص المتضمنة لحكاية فعل النبى (صلى الله عليه و آله) الوارد بعضها فى مقام بيان النوافل على حسب ما جرت به السنة، و ما دل على نفى البأس

(١) الوسائل - باب ٤٣ - من ابواب المواقيت حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٥٨

و كلما قرب من الفجر كان افضل و لو طلع و قد تلبس باربع زاحم بها الصبح و إلا قضاها

عن الاتيان بها فى اول الليل محمول على العذر للاجماع على خلافه.

و كلما قرب من الفجر كان افضل اجماعاً كما عن المعبر و ظاهر التذكرة للنصوص الدالة على ان وقتها آخر الليل كموثق سليمان عن الامام الصادق (عليه السلام): و ثمان ركعات فى آخر الليل «١». و نحوه غيره المحمول كلها على الفضل للنصوص المتقدمة الدالة على ان اول وقتها انتصاف الليل، فانها بمساعدة الفهم العرفى - لا سيما بعد ملاحظة ما فى هذه النصوص من الاختلاف و كون آخر الليل مقولاً بالتشكيك - تدل عليه كما لا يخفى.

و لو طلع الفجر و قد تلبس باربع زاحم بها الصبح بلا خلاف لما عن التهذيب عن مؤمن الطاق قال ابو عبد الله (عليه السلام): إذا كنت صليت اربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلاة طلع أو لم يطلع «٢».

و إلا أى ان طلع الفجر و لم يتلبس بشىء منها أو تلبس بأقل من اربع ركعات قضاها لمضى وقتها، و اما جواز الاتيان بها حينئذ قضاءً قبل صلاة الصبح، أو انه لا بد من تأخيرها عنها، فوجهان: تدل على الاول جملة من النصوص، و على الثانى مفهوم خبر مؤمن الطاق و قول الصادق (عليه السلام) فى خبر المفضل: و إذا انت قمت و قد طلع الفجر فابدأ بالفريضة و لا تصل غيرها «٣». و حيث ان النصوص متعارضة فلا بد من الرجوع إلى المرجحات، و الترجيح مع الثانية للشهرية و مخالفة العامة.

(١) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب اعداد الفرائض حديث ١٦.

(٢) الوسائل - باب ٤٧ - من ابواب المواقيت حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ٤٨ - من ابواب حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٥٩

و وقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلاة الليل

وقت نافلة الصبح

و وقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلاة الليل كما هو المشهور، و تدل عليه جملة من الروايات: كصحيح احمد بن محمد بن أبي نصر قلت لأبي الحسن (عليه السلام): و ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال (عليه السلام): احش بهما صلاة الليل وصلهما قبل الفجر «١».

و موثق زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) عن ركعتي الفجر فقال (عليه السلام): قبل الفجر انهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة «٢». هذا فيما إذا دسهما في صلاة الليل، و اما إذا لم يأت بصلاة الليل فلا اشكال ايضاً في جواز تقديمهما على الفجر لدلالة جملة من النصوص عليه كصحيحه زرارة: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما؟ فقال (عليه السلام): قبل طلوع الفجر «٣». إلا ان في دلالتها على جواز تقديمهما من انتصاف الليل اشكالاً، اذ دعوى انصرافها إلى ما يقرب الفجر غير بعيدة، مع انه لو سلم اطلاقها فتقيد بخبر ابن مسلم: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن اول وقت ركعتي الفجر، فقال: سدس الليل الباقي «٤» و لعل هذا هو مدرك من قال: ان المبدأ الفجر الاول، بناءً على ان اول السدس هو الفجر الاول، و يؤيده خبر إسحاق: سألت أبا عبد الله عن ركعتي الفجر،

(١) الوسائل - باب ٥١ - من ابواب المواقيت حديث ٦.

(٢) الوسائل - باب ٥١ - من ابواب المواقيت حديث ٣.

(٣) الوسائل - باب ٥١ - من ابواب المواقيت حديث ٧.

(٤) الوسائل - باب ٥٠ - من ابواب المواقيت حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٦٠

و تأخيرها إلى طلوعه افضل

قال: قبل الفجر و معه و بعده «١».

و أما الاتيان بها بعد الفجر الثاني فتدل عليه جملة من النصوص: كصحيح محمد بن مسلم: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: صل ركعتي الفجر قبل الفجر و بعده و عنده «٢». و نحوه غيره.

و قوله (عليه السلام) في خبر المفضل. و إذا انت قمت و قد طلع الفجر فابدأ بالفريضة و لا تصل غيرها «٣». لا ينافي هذه النصوص، اذ الظاهر منه ارادة البدأ بالفريضة في مقابل نافلة الليل لا ركعتي الفجر، و يشهد له قوله (عليه السلام) فيه قبل هذه الجملة: فاذا طلع الفجر فأوتر و صل الركعتين. و مقتضى اطلاقها سواء اريد بالفجر فيها الاول أو الثاني جواز الاتيان بها حتى بعد طلوع الحمرة المشرقية،

إلا انه لا بد من تقييده بصحيح على بن يقطين: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل لا يصلى الغداة حتى يسفر و تظهر الحمرة و لم يركع ركعتى الفجر ا يركعهما أو يؤخرهما؟ قال: يؤخرهما «٤».

و تأخيرها إلى طلوعه أى الفجر الاول افضل كما عن غير واحد التصريح به لما دل على ان وقتها قبل الفجر أو السدس الباقي، كما ان تقديمها على الفجر الثانى افضل لخبر زرارة المتقدم الدال على ان وقتها قبل الفجر المحمول على الفضل بقرينة الروايات الصريحة فى جواز تأخيرها عن الفجر.

(١) الوسائل - باب ٥٢ - من ابواب المواقيت حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٥٢ - من ابواب المواقيت حديث ٥.

(٣) الوسائل - باب ٤٨ - من ابواب المواقيت حديث ٤.

(٤) الوسائل - باب ٥١ - من ابواب المواقيت حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٦١

و إذا طلع الفجر زاحم بها و لوالى طلوع الحمرة المشرقية مسائل الاولى تصلى الفرائض فى كل وقت اداء و قضاء ما لم يتضيق الحاضرة

و قد ظهر مما ذكرناه انه إذا طلع الفجر زاحم بها الفريضة إلى ان تطلع الحمرة المشرقية. هذا تمام الكلام فى اوقات الصلوات.

[احكام الصلوات]

تصلى الفريضة فى كل وقت

و أما احكامها ففيها مسائل قد تعرض المصنف لجملة منها، و اهمل ذكر اخرى، و نحن نذكر فى المقام المسائل المهمة منها: الاولى: تصلى الفرائض الخمس و غيرها فى كل وقت أداء ان كان فى وقتها المضروبة لها و قضاء ان لم يكن وقتها ما لم يتضيق وقت الحاضرة، أما جواز قضاء الفرائض الخمس فى كل وقت فيدل عليه مضافاً إلى الاجماع جملة من النصوص كصحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السلام) انه قال: اربع صلوات يصلها الرجل فى كل ساعة صلاة فاتتك فمتى ذكرتها «١». و أما جواز الاتيان بباقي الصلوات فى كل وقت فلو جود المقتضى، و عدم المانع.

و يصلى النوافل ما لم يدخل وقت الفريضة و لم يكن على المصلى فائنة بلا- خلاف فى ذلك، و لا إشكال و انما الكلام يقع فى مسألتين: الاولى: فى جواز التطوع فى وقت الفريضة، الثانية: فى اتيان النافلة لمن عليه فائنة.

(١) الوسائل - باب ٣٩ - من ابواب المواقيت حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٦٢

[...]

التطوع في وقت الفريضة

أما الأولى: فعن جماعة كالشيخين واتباعهما: المنع، و عن الشهيد: انه المشهور بين المتأخرين، و عن المعتمد: انه مذهب علمائنا، و عن الذكري و المسالك و الروض و المدارك و الذخيرة و المفاتيح و غيرها: جواز الاتيان بالنافلة في وقت الفريضة، و عن الدروس: انه الأشهر.

و استدل للاول بجمله من النصوص: منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): سألت عن ركعتي الفجر، فقال (عليه السلام): قبل الفجر، انهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة، صلاة الليل أ تريد ان تقايس، لو كان عليك من شهر رمضان أ كنت تتطوع إذا دخل عليك الفريضة، فابدأ بالفريضة «١».

و فيه: مضافاً إلى انها لم يعمل بظاهرها في موردها لجواز الاتيان بركعتي الفجر بعد الفجر، بل يستحب اعادةتها بعده لمن قدمها عليه كما هو المشهور فتأمل، انه (عليه السلام) امر بالبدأة بالفريضة و لم ينه عن النافلة، فكما يمكن ان يكون الامر بها لعدم جواز النافلة، كذلك يمكن ان يكون لأهمية الفريضة و عدم امكان الامر بهما في زمان واحد، و عليه فلا تدل على عدم صحة التطوع حتى بناءً على صحة الترتب أو كفاية الملاك.

و منها صحيحته الأخرى عنه (عليه السلام) المروية عن الروض و المدارك قلت له: اصلى النافلة و على فريضة أو في وقت فريضة؟ قال (عليه السلام): لا، انه لا يصلى نافلة في وقت فريضة، أ رأيت لو كان عليك من شهر رمضان أ كان لك ان تطوع حتى

(١) الوسائل - باب ٥٠ - من ابواب المواقيت حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٦٣

[...]

تقضيه؟ قال: قلت: لا، قال: فكذلك الصلاة «١».

و فيه: مضافاً إلى قرب احتمال كونها عين الأولى: ان الامر فيها يدور بين ارادة الراتبه من النافلة أو العموم و حمل وقت الفريضة على الوقت المختص بها، و بين الاخذ بعموم وقت الفريضة و تخصيص النافلة بالمبتدئة، و حيث ان الراتبه من اظهر مصاديق النافلة، و ارادة الوقت المختص من الوقت شائعة في كلمات الائمة (عليهم السلام) فالاول اظهر.

و منه ظهر الجواب عن الاستدلال بصحيحته الثالثة المحكية عن السرائر عن كتاب حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): لا تصل من النافلة شيئاً في وقت الفريضة فانه لا تقضى نافلة في وقت فريضة، فاذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة «٢».

كما ظهر الاشكال في صحيحته الرابعة و فيها: إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة «٣».

و منها موثق ابن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال لى رجل من أهل المدينة: يا أبا جعفر مالي لا أراك تتطوع بين الاذان و الاقامة كما يصنع الناس؟ فقلت: أنا إذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت الفريضة، فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع «٤».

و فيه: انه يمكن ان يكون المراد فلا تطوع منا، و عليه فالخبر ليس ظاهراً في

(١) المستدرک باب ٤٦ - من ابواب المواقيت حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ٣٥ - من ابواب المواقيت حديث ٨.

(٣) الوسائل - باب ٦١ - من ابواب المواقيت حديث ٦.

(٤) الوسائل - باب ٣٥ - من ابواب المواقيت حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٦٤

[...]

المنع كما لا يخفى.

و منها رواية إسماعيل عن أبي جعفر (عليه السلام): انما جعل الذراع و الذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة «١».

وفيه: انه يكفي لحكمة التشريع كراهة التطوع و افضلية الفريضة عن النافلة فلا تدل على المنع.

و مما ذكرناه في هذه الاخبار يظهر عدم دلالة سائر ما استدل به للمنع، فلا حاجة إلى ذكرها و بيان ما فيها.

و لو سلم ظهور بعض ما مر في المنع لا بد من صرفه عن ظاهره للاخبار الدالة على الجواز كموثق سماعه الذي رواه المشايخ الثلاثة،

فعن الكافي قال: سألته عن الرجل يأتي المسجد و قد صلى اهله أبيتدئ بالمكتوبة، أو يتطوع؟ فقال (عليه السلام): ان كان في وقت

حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة، و ان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة و هو حق الله ثم ليتطوع ما

شاء، و الامر موسع ان يصلى الانسان في اول دخول وقت الفريضة النوافل إلا ان يخاف فوت الفريضة، و الفضل إذا صلى الانسان

وحده ان يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة، و ليس بمحذور عليه ان يصلى النوافل من اول وقت إلى

قريب من آخر الوقت «٢»، و هذا الخبر - مضافاً إلى صراحته في الجواز - يدل على ان النهي عن التطوع انما يكون لأجل اهمية

الفريضة، فلذا تحمل النواهي المذكورة على كونها ارشادية إلى وجود مطلوب اهم في نظر الشارع، و هذا لا يستلزم حزاؤه في النافلة،

و دعوى اختصاصه بالرواتب مندفعه بان قوله (عليه السلام) و الفضل يأبى عن

(١) الوسائل - باب ٨ - من ابواب المواقيت حديث ٢٨.

(٢) الوسائل - باب ٣٥ - من ابواب المواقيت حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٦٥

[...]

ذلك، و حسنة محمد بن مسلم: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إذا دخل وقت الفريضة اتفل أو ابدأ بالفريضة؟ قال (عليه السلام):

ان الفضل ان تبدأ بالفريضة «١». و المراد بالوقت فيها الوقت المختص بالفريضة كما لا يخفى وجهه فتدل على جواز النافلة حتى في

الوقت المختص، و قريب منهما غيرهما.

فتحصل مما ذكرناه: ان التطوع في وقت الفريضة جائز بلا حزاؤه فيه.

التطوع لمن عليه فائنة

و أما المسألة الثانية: و هو التطوع لمن عليه فائنة، فعن جماعة كالصدوقين و الشهيدين و الاردبيلي و صاحب المدارك و غيرهم:

جوازه، و نسب المنع إلى الاكثر، و عن الرياض: انه الأشهر الاقوى.

و استدل للمنع: بالنصوص «٢» الدالة على وجوب ترتيب الحاضرة على الفائنة ما لم يتضيق وقتها بدعوى انه إذا وجب ذلك في

الفريضة التي هي صاحبة الوقت ففي نافلتها بطريق اولي، و اولي منه في غير نافلتها، و بان القضاء مضيق فلا يجوز فعل شيء ما دامت

الذمة مشغولة بها، و بصحيفة زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام): سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها، أو نام عنها، فقال (عليه السلام): يقضيها إذا ذكرها- إلى ان قال- ولا يتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة كلها «٣».

(١) الوسائل - باب ٣٦- من ابواب المواقيت حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٦٢- من ابواب المواقيت.

(٣) الوسائل - باب ٦١- من ابواب المواقيت حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٦٦

[...]

و صحيفه زرارة الثانية المتقدمة في المسألة السابقة.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٤، ص:

٦٦

و صحيفه يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبرز الشمس أ يصلي حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ فقال (عليه السلام): يصلي حين يستيقظ، قلت: أ يوتر أو يصلي ركعتين؟ قال (عليه السلام): بل يبدأ بالفريضة «١».

و النبوي المروي عن الخلاف: لا صلاة لمن عليه صلاة «٢».

و في الجميع نظر: أما الاول: فلأن المانع عن فعل الحاضرة في هذه النصوص اما ان يكون لزوم الترتيب بين الصلوات، أو يكون تضيق وقت الفائتة، و على كلا التقديرين اجنبية عن المقام، اما على الاول: فلأن اعتبار الترتيب بين صلاتين كالظهر و العصر لا يدل على اعتبار الترتيب بين الظهر و سائر الصلوات كما لا يخفى، و أما على الثاني: فمضافاً إلى كون المضايقة في نفسها محل اشكال، ان لازم ذلك ليس فساد النافلة، بل تكون النافلة مع القضاء كسائر المتراحمين الذين يكون احدهما اهم، فانه يصح الاتيان بالآخر اما بقصد الامر بناءً على صحة الترتب أو بقصد الملاك.

و منه يظهر الاشكال في الثاني، اما صحيح زرارة الاول، فتعارضه النصوص «٣» الدالة على قضاء رسول الله (صلى الله عليه و آله) ركعتي الفجر قبل صلاته، و دعوى اختصاصها بالراتبة فلا تعم غيرها مندفعه بانه لا فرق بينهما بعد مضي وقت الراتبة.

و ايضاً يعارضه صحيح زرارة المروي عن ابن طاوس قال: قلت له: رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف ان يدرکه الصبح و لم يصل صلاة ليلته تلك، قال (عليه

(١) الوسائل - باب ٦١- من ابواب المواقيت حديث ٤.

(٢) المستدرک - باب ٤٦- من ابواب المواقيت حديث ٢.

(٣) الوسائل - باب ٦١- من ابواب المواقيت.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٦٧

[...]

السلام): يؤخر القضاء و يصلى صلاة ليلته تلك «١».

هذا مضافاً إلى ان النهى فيه لا يكون ظاهراً فى المنع لظهوره فى انه انما يكون لمراعاة حفظ الواجب، و لا أقل من احتمالها.

و أما صحيحه الثانى: فقد عرفت ما فيه فى المسألة السابقة.

و دعوى ان ذلك الاشكال انما كان فى قوله (عليه السلام) انه لا يصلى نافله فى وقت الفريضة. لا فى قوله (عليه السلام) لا الذى هو الجواب عن كلا السؤالين، مندفعه بان التفكيك بين الموردين فيه لا يمكن عرفاً.

و بذلك يظهر ان ما اجيب به عنه بان الجواب فيه مختص بالسؤال الثانى و هو التطوع فى وقت الفريضة، و عليه فعدم التعرض للجواب عن الاول مع كونه (عليه السلام) فى مقام البيان يدل على الجواز غير صحيح، كما ان الاشكال عليه بان المراد بوقت الفريضة هو الوقت الذى تنجز فى حقه التكليف بفريضة أداءً كان أم قضاءً، فيكون الجواب عاماً غير تام، إذ القضاء لا يكون موقتاً.

و أما صحيحه ابن شعيب: فمضافاً إلى معارضتها فى موردها مع النصوص الدالة على جواز الاتيان بركعتى الفجر قبل صلاته، انه (عليه السلام) فيها لم ينه عن النافلة بل امر بالبداء بالفريضة، و من الممكن ان يكون ذلك لاجل اهمية البداء بالفريضة، فلا تدل على عدم صحة النافلة.

و أما النبوى: فمضافاً إلى ضعف سنده، غير ظاهر المراد.

فتحصل مما ذكرناه: انه لا دليل على عدم جواز التطوع لمن عليه فائتة، و عليه فالمعتمد هو ما دل على شرعية النوافل، و انها بمنزلة الهدية متى اتى بها قبلت، و اطلاق ما دل على استحباب الصلوات الخاصة من ذوات الاسباب و غيرها؛ هذا مضافاً إلى

(١) الوسائل - باب ٦١ - من ابواب المواقيت حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٦٨

الثانية يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس و غروبها،

ما ورد فى الموارد المخصوصة الدال على الجواز.

فالقوى تبعاً لجملة من الاساطين: جواز التطوع لمن عليه فائتة.

كراهة النوافل فى خمسة اوقات

المسألة الثانية: المشهور بين الأصحاب انه يكره ابتداء النوافل المبتدئة فى خمسة اوقات: احدها: عند طلوع الشمس حتى يذهب شعاعها و يصفو، الثانى: عند غروبها.

و استدلل للكراهة فيهما: برواية الحلبي عن أبى عبد الله (عليه السلام): لا صلاة بعد الفجر حين تطلع الشمس، فان رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال: ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان و تغرب بين قرنى الشيطان، و قال: لا صلاة بعد العصر حتى تصلى المغرب «١».

و صحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام): و انما تكره الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها التى فيها الخشوع و الركوع و السجود لانها تغرب بين قرنى الشيطان و تطلع بين قرنى الشيطان «٢».

و خبر معاوية عن الامام الصادق (عليه السلام): لا صلاة بعد العصر حتى تصلى المغرب، و لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس «٣».

و قريب منها غيرها.

و بما فى حديث المناهى «٤»: نهى رسول الله عن الصلاة عند طلوع الشمس

(١) الوسائل - باب ٣٨ - من ابواب المواقيت حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٢٠ - من ابواب صلاة الجنائز حديث ٢ - كتاب الطهارة.

(٣) الوسائل - باب ٣٨ - من ابواب المواقيت حديث ٢.

(٤) الوسائل - باب ٣٨ - من ابواب المواقيت حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٦٩

وقيامها نصف النهار إلى ان تزول الا يوم الجمعة

و عند غروبها و عند استوائها.

و يجمع بينها و بين ما دل على الجواز كقوله (عليه السلام) في مكاتبه محمد بن فرج إلى العبد الصالح (عليه السلام): سأله عن مسائل فكتب إليه: و صل بعد العصر ما شئت من النوافل، و صل بعد الغداة من النوافل ما شئت «١». بحمل النهي على الكراهة.

و لكن يرد على الاخير: انه ضعيف السند، و ادلة التسامح انما تدل على استحباب ما بلغ عليه الثواب و لا تثبت بها الكراهة، فلا وجه للرجوع إليها.

و يرد على ما قبله: انه يلزم حمل تلك الروايات باجمعها على التقيء و ذلك لوجهين: الاول: لا ريب في كروية الارض، و لا شبهة في انها تقتضى ان يكون كل آن مطلعاً للشمس و مغرباً لها، فلا بد و ان تكون الشمس بين قرني الشيطان دائماً.

الثاني: التوقيع المروي في اكمال الدين و غيره عن الحجة (عليه السلام): و اما ما سألت عن الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها فلأن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان و تغرب بين قرني الشيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلاة، فصلها و ارغم انف الشيطان «٢».

و الثالث: عند قيامها نصف النهار إلى ان تزول إلا في يوم الجمعة.

و استدلل للكراهة فيه: بموثق سليمان بن جعفر قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: لا ينبغي لأحد أن يصلي إذا طلعت - إلى ان قال (عليه السلام) - فإذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغي لأحد ان يصلي في ذلك الوقت «٣».

(١) الوسائل - باب ٣٨ - من ابواب المواقيت حديث ٥.

(٢) الوسائل - باب ٣٨ - من ابواب المواقيت حديث ٨.

(٣) الوسائل - باب ٣٨ - من ابواب المواقيت حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٧٠

و بعد الصبح و العصر عدا ذى السبب

و بحديث المناهي المتقدم، و بصحيح ابن سنان عن الامام الصادق (عليه السلام): لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة «١». و نحوه غيره.

و الجميع كما ترى، اما الموثق و الحديث: فلما مر آنفاً، و اما الصحيح: فلأن الظاهر من الصلاة فيه الفريضة، و قد تقدم التصريح بذلك في جملة من الروايات و عرفت مقتضى الجمع بينها و بين ما دل على جواز اتيان الفريضة من اول الزوال. و يشهد لذلك امر ان: الاول: ان نصف النهار انما يكون بزوال الشمس بتمامها، و لا شك في الامر بالنافلة في هذا الوقت. الثاني: جعل السفر عديلاً

للجمعة في جملة من النصوص.

و الرابع: بعد الصبح، والخامس: بعد العصر.

و استدل لهما بجملة من النصوص: كخبري معاوية و الحلبي المتقدمين «٢». و نحوهما غيرهما.

و فيه: ان هذه النصوص معارضة بما هو اقوى منها سنداً و اكثر عدداً الدال على عدم الكراهة، و في بعضه: ان عدم ايقاع الصلاة في الوقتين من شعار المخالفين.

فتحصل مما ذكرناه: انه لا كراهة للصلاة بجميع اقسامها في هذه الاوقات، و ان الاصحاب القائلين بالكراهة فيها في الجملة قد اختلفوا في تشخيص موضوعها، فمنهم من خصها بالابتداء و قال: تكره الصلاة فيها عدا ذى السبب كما في المتن، و عن بعضهم: كراهتها مطلقاً، و عن بعضهم: التفصيل بين الاوقات. و حيث ان المختار عدم الكراهة مطلقاً فلا وجه لاطالة الكلام في هذه الجهة.

(١) الوسائل - باب ٨ - من ابواب صلاة الجمعة حديث ٤.

(٢) الوسائل - باب ٥ - من ابواب الوقوف بالمشعر من كتاب الحج.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٧١

الثالثة تقديم كل صلاة في اول وقتها افضل إلا في مواضع و لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها و لا تقديمها عليه

[تقديم كل صلاة في اول وقتها افضل]

المسألة الثالثة: تقديم كل صلاة في أول وقتها افضل بلا خلاف و لا إشكال، و تدل عليه جملة من النصوص المتقدمة إلا في مواضع كالمغرب و العشاء الآخرة لمن افاض من عرفات، فان تأخيرها إلى المزدلفة اولى و لو صار إلى ثلثه كما يدل عليه صحيح ابن مسلم، و العشاء الآخرة مطلقاً فان الاولى ان يؤخر حتى يسقط الشفق، و المتنفل فان الافضل له تأخير الظهرين و الاثنيان بهما بعد النافلة، و المستحاضة المعتبرة في صحة صلاتها الغسل فانها تؤخر الظهر و المغرب إلى آخر وقت الفضيلة. و الحقوا بهذه المواضع كثيرة لا يهمننا التعرض لها و لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها و لا تقديمها عليه لانه مقتضى شرطية الوقت.

قاعدة من ادرك

المسألة الرابعة: من ادرك ركعة من الوقت مقدار اداء ركعة من الفريضة لزمه ادائها، و يكون بذلك مؤدياً بلا خلاف في الاول، بل في المدارك: انه مجمع عليه بين الاصحاب.

و الدليل عليه ما روى عن النبي (صلى الله عليه و آله) انه قال: من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة «١».

و عنه (صلى الله عليه و آله): من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس

(١) الوسائل - باب ٣٠ - من ابواب المواقيت حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٧٢

[...]

فقد ادرك العصر «١».

و من طريق الاصحاب ما رواه الشيخ عن الاصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة «٢».

و موثق عمار عن الامام الصادق (عليه السلام): فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة و قد جازت صلاته «٣». و دعوى اخصية الخبرين الاخيرين من المدعى و النبويان و ان عم اولهما لكل صلاة إلا انه من حيث كونه عامياً لا يعتمد عليه فالحكم محل اشكال، مندفعاً بان المناقشة في مثل هذا الخبر المشهور المعمول به لدى الاصحاب المعتضد بالاخبار الخاصة ليس في محلها، فالمستند من حيث السند لا إشكال فيه.

و أما من حيث المدلول، فملخص القول فيه يقع في مواضع:.

الاول: قد اشكل على دلالة على الحكم بوجهين: (١) ان الحكم في النصوص المذكورة معلق على مضى الركعة، فيختص بمن دخل في الصلاة معتقداً ادراك التمام او غافلاً عنه ثم انقضى الوقت بعد ادراك الركعة، و لا يشمل من علم من اول الامر عدم سعة الوقت إلا لادراك ركعة.

(٢) انه يمكن ان يكون المراد من النبوي: ان ادراك ركعة من الصلاة مع الامام بمنزلة ادراك الجميع، اذ ليس فيه ما يدل على ان التنزيل المذكور بملاحظة الوقت.

(١) الوسائل - باب ٣٠ - من ابواب المواقيت حديث ٥.

(٢) الوسائل - باب ٣٠ - من ابواب المواقيت حديث ٢.

(٣) الوسائل - باب ٣٠ - من ابواب المواقيت حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٧٣

[...]

و فيهما نظر: اما الاول: فلأن المعلق عليه الحكم لو كان المصلى كما هو كذلك في الرواية الاخيرة كان لهذا الايراد مجال، و لكنه في سائر الروايات هو المدرك ركعة، و هذا العنوان يصدق حتى مع عدم الاتيان بشيء من الصلاة كما لا يخفى.

و أما الثاني: فلأن الظاهر من النبوي و غيره ان الحكم معلق على ادراك ركعة من طبعي الصلاة المأمور بها لعدم تقييد الحكم بشيء، فلا وجه لاحتمال اختصاصها بادراك ركعة مع الامام، فالتمسك بالنبوي لوجوب المبادرة إلى الصلاة لو اتسع الوقت لركعة منها مما لا ينبغي الاشكال فيه.

الموضع الثاني: المشهور بين الاصحاب على ما نسب إليهم: ان الفريضة المأتى بها في الصورة المفروضة تكون أداءً، و عن السيد رحمه الله: القول بكونها قضاءً، و حكى عن بعض: كونها ملفقة.

و الاقوى هو الاول لشهادة النبوي و غيره بان من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة.

و استدلل السيد رحمه الله بان خروج الجزء يوجب خروج المجموع، و بان الركعة المدركة وقعت في وقت الركعة الاخيرة.

و فيه: انه لا يعتنى بهذه الوجوه الاعتبارية في مقابل النصوص. و منه يظهر ضعف القول الثالث ايضاً.

الموضع الثالث: التمسك بهذه النصوص لوجوب المبادرة إلى صلاة لا يزاحمها واجب مضيق كصلاة الغداة و العصر و العشاء لا إشكال فيه، و اما لو زاحمها ذلك كما في الظهرين إذا ادرك خمس ركعات قبل الغروب فمحل اشكال، اذ مجرد جعل وقت بمنزلة

وقت الظهر مثلاً لا- يقتضى وجوب الاتيان بها قبل العصر و ايقاع ثلاث ركعات منها فى الوقت المختص بها. و لكن الاقوى لزوم الفريضتين فى الصورة المفروضة لما
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٧٤
]...[

عرفت من ان دليل الاختصاص لا يدل على بطلان الشريكة الواقعة فى الوقت المختص.
 و عليه فحيث ان الترتيب معتبر بين الظهرين عند التمكن من الاتيان بالظهر فى وقتها، و المدرك لخمس ركعات لاجل هذه النصوص متمكن من الاتيان بها فى وقتها فيجب عليه ذلك، فلا يكون تأخير الثانية حينئذ عمدياً اختيارياً حتى لا يجوز، بل يكون بحكم الشارع. و بالجملة: بما انه يكون الاتيان بالظهر من قبيل الشروط المعتبرة فى صحة العصر فلا محالة تراحمها عند ادراك ركعة منها. و بهذا التقريب يندفع ما قيل من انه لو شملت النصوص للظهر يتم القول بلزوم الفريضتين، إلا ان الكلام فى شمولها لها، اذ لقائل ان يقول: ان ما دل على الاختصاص بضميمة ما دل على عدم جواز تأخير الصلاة عن وقتها و لو باتيان جزء منها فى خارج الوقت يمنع عن شمول الاخبار لها.

الموضع الرابع: ان الموضوع هو الركعة الاختيارية بحسب حال المدرك مع قطع النظر عن ضيق الوقت، فاذا كانت وظيفته الصلاة مع الطهارة المائية و لم يدرك ركعة مع الوضوء- و ان كان مدركاً لها مع التيمم- لا يجب عليه المبادرة إليها. لأن شمول النصوص للركعة مع التيمم فى الفرض لا- يكون إلا- على وجه دائر، اذ شمولها لكل مورد متوقف على صدق المدرك للركعة. و فى الفرض صدقه متوقف على مشروعية التيمم، و هى متوقفة على فقدان الماء، و حيث انه واجد له وجداناً فصدقه متوقف على ثبوت الامر بالصلاة كى يقال انه غير متمكن منها مع الوضوء، فهو فاقد للماء تعبداً، فينتقل التكليف إلى التيمم، و ثبوت الامر بالصلاة متوقف على شمول الاخبار، و إلا- فمقتضى القاعدة عدم الامر بها فى الفرض لعدم التمكن من ايقاعها فى الوقت، و الامر بالقضاء يتوقف على خروج الوقت.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٧٥

]...[

و بالجملة: شمول النصوص للصورة المفروضة متوقف على ثبوت الامر بالتيمم، و هو متوقف على ثبوت الامر بالصلاة المتوقف على شمول الاخبار، و هذا دور واضح.

و دعوى ثبوت الامر بالصلاة بقاعدة اخرى و هى عدم سقوط الصلاة بحال، مندفع بان شمول هذه القاعدة ايضاً متوقف على شمول اخبار من ادرك لها و إلا فقد عرفت ان مقتضى القاعدة عدم وجوبها فى الفرض فيعود المحذور.

الموضع الخامس: لو كان المكلف متمكناً من ايقاع الصلاة بتمامها فى الوقت، و آخر عالماً عامداً ملتفتاً حتى بقى مقدار اداء الركعة فقد عصى و لا تصح صلاته، لان الظاهر من النصوص ان الموضوع هو المدرك للركعة غير المدرك لجميع الصلاة مشروطاً بكون ذلك طبعياً لا بالاختيار.

الموضع السادس: لو تمكن المكلف من اداء اربع ركعات فى الوقت مع الطهارة الترابية أو ركعة واحدة مع الطهارة المائية فالظاهر هو التخيير بينهما خلافاً لأكثر المحققين، و ذلك لما سيأتى فى مبحث القبلة من ان التنافى بين الاوامر الضمنية لا يكون من باب التراحم، بل انما يرجع إلى التعارض، و يتبين ان شاء الله تعالى فى محله ان مركز التنافى انما هو اطلاق دليل كل من الجزئين أو الشرطين، و يظهر لك فى محله من انه لو كان لكل من الدليلين إطلاق فمقتضى القاعدة «١» تساقطهما و الرجوع إلى الاصل، ففيما نحن فيه بعد

العلم بسقوط الامر المتعلق بالصلاة مع الطهارة المائية في الوقت، و حدوث امر بالخالى عن احدهما، يقع التعارض بين اطلاق دليل اعتبار الطهارة و اطلاق دليل لزوم ايقاع تمام الصلاة في الوقت، فيتساقطان و يرجع إلى

(١) مقتضى القاعدة في تعارض العامين من وجه هو الرجوع إلى اخبار الترجيح و التخيير و في المقام حيث لا مرجح لاحدهما فيحكم بالتخيير - منه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٧٦

[...]

الاصل، و هو هاهنا التخيير كما لا يخفى. و سيأتى لذلك زيادة توضيح ان شاء الله تعالى. □
الموضع السابع: الظاهر انه لا- تتحقق الركعة إلا- برفع الرأس من السجدة الثانية كما نسب إلى المشهور، و عن المحقق في المسائل البغدادية: تحققها بالركوع، و احتمله الشهيد في الذكرى، و عن بعض: تحققها بالدخول في السجدة الثانية. □
و يشهد لما اخترناه: انه المتبادر من لفظ الركعة، و هو المراد منها في النصوص «١» الدالة على ان الصلاة التي فرضها الله في اصل الشرع عشر ركعات ليس فيهن وهم، و اطلاق الركعة في صلاة الآيات على خصوص الركوع لا يوجب صرف هذا الظهور.
كما ان القول بان إكمال الركعة بالدخول في السجدة الثانية لان ترك الذكر نسياناً يغتفر ضعيف، لان السجدة الواجبة في حال الالتفات هي المشتملة على الذكر، و لو ابيت عما ذكرناه فلا اقل من اجمال لفظ الركعة، و حيث ان الحكم الثابت باخبار من ادرك انما يكون على خلاف القاعدة، فلا بد من الاقتصار على المتيقن و هو ادراك الركعة برفع الرأس من السجدة الثانية.

حكم الصبي المتطوع

المسألة الخامسة: الصبي المتطوع بوظيفة الوقت بناءً على شرعية صلاته كما هو الحق للنصوص «٢» المتضمنة لأمر الاولياء بامر الصبيان بالصلاة، فانه بعد العلم بعدم ترتب الغرض على الامر، و حصول المصلحة و لو لم يأت الصبي بها بل انما يكون الامر لاجل المصلحة الكامنة في صلاتهم، فلا محالة يكون الامر بالامر بالصلاة امراً

(١) الوسائل - باب ١- من ابواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٢) الوسائل - باب ٣- من ابواب اعداد الفرائض.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٧٧

[...]

بها لما حققناه في محله من ان الامر بالامر بشيء في امثال المورد مما يكون المصلحة في نفس الفعل امر به.
لو بلغ في اثناء الصلاة بما لا- يبطل الطهارة، أو بلغ بعد الصلاة و الوقت باق، لا يجب عليه الاستئناف و الاعادة، لانه بعد ما وقعت صحيحة لا مقتضى للاعادة، و عن الاكثر: لزوم الاعادة و لاستئناف.

و استدلل له بوجوه: (١) ما عن الخلاف من انه بعد البلوغ مخاطب بالصلاة و الوقت باق فيجب الاتيان بها، و ما فعله أولاً لم يكن واجباً فلا يحصل به الامتثال.

(٢) ما في الجواهر، من انه في الفرض توارد على الصبي امران: وجوبى وندبى، و من المعلوم عدم اجزاء الاول عن الثانى، بل لو كان حتماً كان كذلك لأصالة تعدد المسبب بتعدد السبب خصوصاً في مثل المقام الذى منشأ التعدد فيه اختلاف موضوعين كل منهما تعلق به امر و هو الصبى و البالغ.

(٣) كون عبادات الصبى ترمينية.

□

و في الجميع نظر: اما الاول: فلأن الظاهر ان ما امر به الصبيان هو الصلاة المعهودة التى اوجبها الله على البالغين لا شىء مغاير لها، و عليه فالصبى مكلف بالطبيعة الواحدة بلغ ام لم يبلغ، غاية الامر ما لم يبلغ يكون مرخصاً فى تركها و إذا بلغ لا- يكون مرخصاً فى الترك، فاذا اتى الصبى بتلك الطبيعة صحيحة سقط عنه التكليف، و ان بلغ بعد ذلك فلا شىء عليه.

و بهذا يندفع الثانى، إذ وحدة المأمور به تمنع من تعلق امر آخر فى الاثناء أو بعد الفراغ بالفعل الواقع صحيحاً، و لعل هذا هو مراد بعض المحققين رحمه الله حيث ذكر فى مقام الجواب عنه: ان اطلاق الامر المتوجه إلى البالغين منصرف عن صلب صلاة صحيحة فى وقتها.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٧٨

[...]

و أما الثالث: فلما عرفت آنفاً من شرعية عبادات الصبى.

فى امارات الوقت

اشارة

المسألة السادسة: فى امارات الوقت. اعلم انه إذا كان له طريق إلى العلم لا يجوز له التعويل على الظن، لانه لا يغنى من الحق شيئاً، و الأصل عدم حجيته، و لاستصحاب عدم دخول الوقت، و للروايات الخاصة الدالة عليه كخبر على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): فى الرجل يسمع الاذان فيصلى الفجر و لا يدري اطلع الفجر أم لا، غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع، قال: لا يجزيه حتى يعلم انه طلع «١». و نحوه غيره.

و عن صاحب الحدائق: استظهار الجواز عن المقنعة و المبسوط و النهاية و الخلاف، و اختاره هو بنفسه.

□
و استدلل له بالنصوص الدالة على جواز التعويل على اذان الثقة و ان لم يفد الاطمئنان «٢». و خبر إسماعيل بن رباح عن أبى عبد الله (عليه السلام): إذا صليت و انت ترى انك فى وقت و لم يدخل الوقت و دخل الوقت و انت فى الصلاة فقد اجزأت عنك «٣». بدعوى ان ترى بمعنى تظن.

و فيهما نظر: اما الاول: فلأن حجية الظن الخاص لا تستلزم حجية مطلق الظن، و لذا لم يتوهم احد حجية الظن مطلقاً فى الاحكام لما دل على حجية الظن الحاصل من

(١) الوسائل - باب ٥٨ - من ابواب المواقيت حديث ٤.

(٢) الوسائل - باب ٣ - من ابواب الاذان و الاقامة حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ٢٥ - من ابواب المواقيت حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٧٩

]...[

الخبر الواحد.

و أما الثاني: فلأن كون (تري) بمعنى (تظن) ممنوع، بل الظاهر انه بمعنى (تعتقد) و لا أقل من الاجمال فلا يصح الاستدلال به. مضافاً إلى انه مسوق لبيان حكم آخر و هو الاجزاء إذا وقع جزء من الصلاة في الوقت، و ليس في مقام بيان جواز الشروع فيها تعويلاً على الظن حتى يتمسك باطلاقه لحجية الظن مطلقاً و لو مع التمكن من العلم، فعدم حجية مطلق الظن لا ينبغي الاشكال فيه.

الظنون الخاصة

أنما الكلام فيما دل دليل على الاكتفاء به من الظنون الخاصة، و هو امور الاول: البينة، و قد نسب إلى الاكثر جواز التعويل عليها في دخول الوقت، و يدل عليه ما دل على عموم حجيتها في الموضوعات الخارجية و هو موثق مسعدة بن صدقة: كل شيء حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، و ذلك مثل الثوب يكون عليك و لعله سرقة، او العبد يكون عندك و لعله حر قد باع نفسه، او قهر فيبيع، أو خدع فيبيع، أو امرأة تحتك و هي اختك أو رضيعتك، و الاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير هذا او تقوم به البينة «١». اذ لو لم تكن البينة حجة لم يكن وجه لتقديمها على اليد و الاستصحاب المقتضيين للحلية في الامثلة «٢»، هذا مضافاً إلى ان التتبع في الموارد التي حكم الشارع باعتبارها فيها يوجب الإطمئنان بانها طريق شرعي لاحتراز الموضوعات الخارجية مطلقاً.

(١) الوسائل - باب ٤ - من ابواب ما يكتسب به من كتاب التجارة حديث ٤.

(٢) يرد عليه ما ذكرناه في كتاب الطهارة من عدم دلالة الموثق على ذلك فراجع - نعم الوجه الثاني تام - منه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٨٠

]...[

الثاني: خبر الواحد، و قد اختاره صاحب الجواهر رحمه الله و غيره لما اثبتنا في محله حجيته مطلقاً حتى في الموضوعات، و يؤيده ما دل على اعتبار اذان الثقة العارف بالوقت.

الثالث: اذان الثقة، و تشهد له - مضافاً إلى ان اذانه اخيار عن دخول الوقت بالملازمة فيدل على حجيته ما دل على حجية خبره - نصوص كثيرة كصحيح ذريح المحاربي عن أبي عبد الله (عليه السلام): صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت «١». و نحوه غيره.

و لا يعارضها خبر علي بن جعفر (عليه السلام) المتقدم، لانه مطلق تقيد بهذه النصوص الدالة على حجية اذان الثقة خاصة، و عدم عمل الاصحاب بهذه النصوص يحتمل ان يكون لبنائهم على معارضتها بخبر علي بن جعفر المعتضد بما دل على اعتبار العلم، فلا يكون اعراضاً موجباً لو هنها.

و قد تستظهر حجية الاذان مطلقاً من عدة من النصوص «٢»، و لكن اطلاقها لو كان لتعين صرفه إلى ما ذكرناه جمعاً بينها و بين خبر علي بن جعفر و صحيح ذريح المتقدم الدال بمقتضى التعليل على عدم حجية اذان غير الثقة، مع ان للمنع عنه مجالاً واسعاً كما يظهر لمن تدبر في النصوص.

تذنيب: لا يخفى ان ما ذكرناه من حجية البينة و خبر الثقة و اذانه انما تكون فيما كان الاخبار عن حس أو كان مستنداً إلى مقدمات حسية، و اما إذا كان عن اجتهاد و حدس فلا يعتمد على شيء منها.

أما البيئته و خبر الثقة: فلما حققناه في الاصول من ان ما يدل على حجيتها

(١) الوسائل - باب ٣- من ابواب الاذان و الاقامة حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٣- من ابواب الاذان و الاقامة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٨١

[...]

انما يدل عليها فيما إذا كان احتمال الاشتباه مورداً للاصل العقلائي، و إلا فلا حجة لهما.

و أما اذان الثقة: فالنصوص الدالة على اعتباره و ان كانت مطلقة، إلا ان الظاهر كونها اشارة إلى ان اذانه بمنزلة اخباره، و يكون طريقاً عقلائياً مفضياً لدى الشارع، و ان اعتباره شرعاً انما يكون بهذه الملاحظة لا من باب التعبد كما يظهر لمن تأمل في صحيح ذريح المتقدم، فيختص اعتباره بما إذا لم يكن عن اجتهاد. هذا كله إذا تمكن من تحصيل العلم.

الظن بالوقت

و ان لم يتمكن منه لمنايع في السماء من غيم أو غبار أو لمنايع في نفسه، فان اطمأن بدخول الوقت صلى بلا خلاف، لان الاطمئنان حجة عقلائية لم يردع الشارع عن العمل به، و ان لم يطمئن فان لم يحصل له الظن به و جب تاخير الصلاة للاستصحاب و قاعدة الاشتغال.

و دعوى ان مقتضى اصالة البراءة عن حدوث التكليف بعد اتيان الصلاة في حال الشك بل و استصحاب عدم الحدوث عدم وجوب الاتيان بها بعد ذلك مندفعه بان الشك انما يكون في سقوط التكليف الحادث في اول الوقت يقيناً لا في حدوث التكليف كي يكون مورد البراءة و الاستصحاب المزبورين.

و ان حصل له الظن صلى على المشهور، و عن ابن الجنيد: خلافه، و إليه مال في المدارك.

و استدل لما ذهب إليه المشهور: بنفي الحرج، و بتعذر اليقين، و بنصوص الديكة

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٨٢

[...]

كصحيح الفراء عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال له رجل من اصحابنا: ربما اشتبه الوقت علينا في يوم غيم، فقال أ تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال له الديكة؟ فقلت: نعم، فقال: إذا ارتفعت اصواتها و تجاوزت فقد زالت الشمس، أو قال: فصله «١».

و بموثق سماعه: سألته عن الصلاة بالليل و النهار اذا لم ير الشمس و لا القمر و لا النجوم، قال: اجتهد رأيك و تعمد القبلة جهدك «٢».

و بصحيح زرارة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): وقت المغرب إذا غاب القرص، فان رايته بعد ذلك و قد صليت اعدت الصلاة و مضى صومك «٣».

بدعوى بعد الخطأ مع العلم، فيدل على ان الشروع في الصلاة مع الظن يكون جائزاً و لذا علق وجوب الاعادة على الرؤية، و بصحيح آخر له عنه (عليه السلام) انه قال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فأفطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك فقال: ليس عليه قضاء «٤».

و بخبر الكنانى عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت و فى السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب، فقال:

قد تم صومه و لا يقضيه «٥». و قريب منه خبر الشحام «٦». و بموثق ابن بكير: إني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين

(١) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب المواقيت حديث ٥.

(٢) الوسائل - باب ٦ - من ابواب القبلة حديث ٢.

(٣) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب المواقيت حديث ١٧.

(٤) الوسائل - باب ٥٢ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم من كتاب الصوم.

(٥) الوسائل - باب ٥٢ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم.

(٦) الوسائل - باب ٥٢ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٨٣

[...]

زال النهار، فقال (عليه السلام): لا تعد و لا تعد «١».

و بخير إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه عن علي (عليه السلام) - في حديث: ان الله تعالى إذا حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلاً على اوقات الصلاة فموسع عليهم تأخير الصلاة ليتبين لهم الوقت «٢». بدعوى انه يدل على جواز التقديم.

و في الجميع نظر: اذ لا حرج في المقام لإمكان الانتظار إلى ان يعلم الوقت، و مجرد تعذر اليقين لا يوجب الانتقال إلى الظن.

و نصوص الديكة: لو عمل بها لاختصت بموردها كسائر الظنون الخاصة.

و موثق سماعه: ظاهر و لا أقل من الاحتمال في انه مسوق لبيان كفاية الاجتهاد بالنسبة إلى القبلة عند عدم التمكن من العلم بها، و يشهد له السؤال، لان عدم رؤية القمر و النجوم اجنبى عن عدم وجود الامارة للوقت.

و صحيح زرارة: وارد لبيان حكم آخر فلا اطلاق له من هذه الجهة ليمسك به، مضافاً إلى ان دعوى بعد الخطأ مع العلم ممنوعه.

و صحيحه الثانى لا إطلاق له يشمل كل ظن لاحتمال ان يكون المراد منه ظناً خاصاً ثبت حجته عنده، و لو سلم ثبوت الاطلاق له فهو باطلاقه يدل على حجية الظن حتى مع التمكن من تحصيل العلم و هذا مما لا يمكن الالتزام به، فلا بد من التصرف فيه اما بحمله على صورة عدم التمكن من تحصيل العلم، أو بحمل الظن على الاطمئنان، و لا مرجح للاول بعد استعمال الظن في الاطمئنان كثيراً. و بذلك ظهر الاشكال في خبر الكنانى و رواية الشحام مضافاً إلى ضعف سنديهما.

(١) الوسائل - باب ٤ - من ابواب المواقيت حديث ١٦.

(٢) الوسائل - باب ٥٨ - من ابواب المواقيت حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٨٤

[...]

و النهى عن العود في موثق ابن بكير يدل على عدم جواز التعويل على الظن، و اما نفي الاعادة فيمكن ان يكون لاجل وقوع جزء منها في الوقت فتدبر.

و خبر إسماعيل: لا يدل على جواز التقديم و انما يكون مسوقاً للحث على التأخير. فتحصل مما ذكرناه: انه لا- دليل على حجية الظن مع امكان الصبر حتى يستيقن بدخول الوقت، و قد عرفت ان مقتضى القاعدة و النصوص عدم جواز التعويل عليه.

لو شك بعد الصلاة فى وقوعها فى الوقت

المسألة السابعة: من دخل فى الصلاة بالامارة المعتبرة الدالة على دخول الوقت فاما ان ينكشف له وقوعها بتمامها قبل الوقت، أو ينكشف له وقوعها بتمامها أو بعضها فى الوقت، أو لا ينكشف له شيء من ذلك. أما إذا تبين وقوعها قبل الوقت بطلت بلا خلاف. و يدل عليه- مضافاً إلى انه مما يقتضيه دليل اعتبار الوقت، و حديث (لا تعاد) «١» - صحيح زرارة المتقدم.

و ان انكشف وقوعها بتمامها او بعضها فى الوقت صحت صلاته، أما عند انكشاف وقوع جميعها فى الوقت فواضح. و أما لو انكشف وقوع بعضها فيه فلصحيح ابن ابي عمير عن إسماعيل بن رباح المتقدم: إذا صليت و انت ترى انك فى وقت و لم يدخل الوقت فدخل الوقت و انت

(١) الوسائل - باب ٢٩- من ابواب القراءة فى الصلاة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٨٥

[...]

فى الصلاة فقد اجزأت عنك.

و المناقشة بجهالة إسماعيل فى غير محلها لعمل الاصحاب به و كون الراوى عنه ابن ابي عمير الذى هو من اصحاب الاجماع. و ان لم ينكشف له شيء من ذلك ففيه صور: الاولى: ان يكون دخوله فى الصلاة اعتماداً على ما كان يريه حجة ثم انكشف عدم حجيته، و لا شبهة فى البطلان فى هذه الصورة.

الثانية: ان يكون دخوله فيها اعتماداً على الحجّة الشرعية، و هذا على قسمين، اذ الحجّة المجوزة للدخول قد تكون باقية و اخرى تكون زائلة، فان كانت باقية فلا ريب فى الصحة، اذ الحجّة على الحدوث حجة على البقاء، و ان كانت زائلة فالحكم فيه هو الحكم فى الصورة الثالثة و هى ان يكون دخوله فيها عن علم وجدانى، ثم يزول علمه و يتبدل إلى الشك، فان صار كذلك و هو فى الصلاة بطلت صلاته لاستصحاب عدم دخول الوقت المقتضى لعدم جواز المضى فيها.

و بذلك يظهر انه لا- ينفع لاثبات الصحة قاعدة التجاوز على فرض جريانها فى الاجزاء السابقة، و أما ان تبدل العلم إلى الشك بعد الفراغ من الصلاة فان كان منشأ الشك فى زمان الوقوع تجرى قاعدة الفراغ و يحكم بصحتها، و ان كان الشك فى تقدم دخول الوقت عليه مع معلومية زمان الوقوع فلا تجرى القاعدة لما بينا فى محله من عدم جريانها فيما كانت صورة العمل محفوظة، و يكون الشك فى المصادفة الواقعية و عدمها، فلا محالة يحكم عليها بالبطلان.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٨٦

الفصل الثالث فى القبلة و هى الكعبة مع القدرة و جهتها مع البعد

الفصل الثالث في القبلة

إشارة

و البحث فيها يقع في مواضع:

[الموضع] الاول: في بيان ماهية القبلة

إشارة

، و هي عين الكعبة المعظمة من تخوم الارض إلى عنان السماء بلا- خلاف فيه في الجملة، بل عن كشف اللثام: انه اجماع من المسلمين.

و تشهد له موثقة ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): سأله رجل قال: صليت فوق أبي قبيس العصر فهل يجزى ذلك و الكعبة تحتي؟ قال: نعم انها قبله من موضعها إلى السماء «١».

و مرسله الصدوق عن الامام الصادق (عليه السلام): اساس البيت من الارض السابعة السفلى إلى الارض السابعة العليا «٢».

و لكن وقع الخلاف بين الاصحاب بالنسبة إلى من يكون خارجاً عن المسجد و يكون بعيداً، فعن جماعة من القدماء و المتأخرين: انها عين الكعبة مطلقاً، و عن جماعة آخرين كالسيد و ابي الصلاح و ابن الجنيد و ابن ادريس و المحقق و المصنف رحمه الله: انها عين الكعبة مع القدرة و جهتها مع البعد، و يمكن ان يكون مرادهم من الجهة ما سنذكره، فيرجع هذا القول إلى القول الاول، و عن الشيخين و جماعة من القدماء و المتأخرين: ان الكعبة قبله لمن في المسجد، و المسجد قبله لمن في الحرم، و هو قبله لمن خرج عنه.

(١) الوسائل- باب ١٨- من ابواب القبلة حديث ١-٣.

(٢) الوسائل- باب ١٨- من ابواب القبلة حديث ١-٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٨٧

[...]

و الاقوى هو الاول، و تشهد له النصوص المستفيضة منها: ما دل على ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) استقبل بيت المقدس تسعة عشر شهراً ثم صرف إلى الكعبة «١».

و منها: ما دل على ان النبي (صلى الله عليه و آله) قبل الكعبة و قال: هذه القبلة «٢».

و منها: خبر عبد الله بن سنان المروى عن امالي الصدوق عن الامام الصادق (عليه السلام): ان لله عز و جل حرمت ثلاثاً ليس مثلهن شيء: كتابه هو حكمه و نور، و بيته الذي جعله قياماً للناس لا يقبل من احد توجهاً إلى غيره، و عتره نبيكم «٣». و نحوها غيرها.

و لا تعارضها الاخبار الدالة على ان البعيد يتوجه نحوها «٤». بدعوى ان الظاهر منها ارادة الجهة، فان الظاهر من هذه الاخبار- بقريته النصوص المقدمة- ارادة اتساع المحاذاة مع البعد كما سنبينه ان شاء الله تعالى.

و منه يظهر ان الآية الشريفة و حيث ما كنتم قولوا و جوهكم شطره «٥» لا تنافي المختار، كما ان قوله (عليه السلام) في صحيح زرارة:

ما بين المشرق و المغرب قبله كله «٦». و قريب منه ما في صحيح معاوية «٧»، لا ينافي النصوص الدالة على المختار،

(١) الوسائل - باب ٢ - من ابواب القبلة.

(٢) المستدرک - باب ٢ - من ابواب القبلة حديث ١٢.

(٣) الوسائل - باب ٢ - من ابواب القبلة حديث ١٠.

(٤) الوسائل - باب ٢ - من ابواب القبلة.

(٥) سورة البقرة آية ١٤٤.

(٦) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب القبلة حديث ٢.

(٧) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب القبلة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٨٨

[...]

فانه لعدم القائل باتساع الجهة بهذا المقدار لا محيص عن حمله على انه قبله لمن اخطأ في تشخيص القبلة. ويشهد لهذا الحمل ما دل على ان المصلي ان التفت في اثناء الصلاة انه منحرف عن القبلة يمينا أو يساراً وجب استقبالها، وان التفت إليه بعد الصلاة صحت، معللاً بان ما بين المشرق والمغرب قبله «١». فالقول الثاني - ان لم يرجع إلى الاول - لا دليل عليه. واستدل للقول الثالث: بمرسل الفقيه عن مولانا الصادق (عليه السلام): ان الله تبارك و تعالی جعل الكعبة قبله لاهل المسجد، و جعل المسجد قبله لاهل الحرم، و جعل الحرم قبله لاهل الدنيا «٢». و نحوه خبر بشر بن جعفر الجعفي «٣»، و مرسل عبد الله بن محمد الحجال «٤».

لكنها مضافاً إلى ضعف سندها، و عدم القائل بمضمونها، لان مقتضاها كفاية توجه من خرج عن المسجد إليه مع العلم بعدم التوجه إلى الكعبة، لمعارضتها مع النصوص المتقدمة التي هي اكثر عدداً و اصحّ سنداً من هذه الاخبار، تحمل على ارادة بيان اتساع الجهة. فتحصل: ان المتعين كون الكعبة قبله مطلقاً.

(١) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب القبلة.

(٢) الوسائل - باب ٣ - من ابواب القبلة حديث ٣.

(٣) الوسائل - باب ٣ - من ابواب القبلة حديث ٢.

(٤) الوسائل - باب ٣ - من ابواب القبلة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٨٩

[...]

مواجهة البعيد نفس الكعبة

و قد اورد على هذا القول: بانه يستلزم العلم ببطان صلاة المأموم إذا كان الفصل بينه و بين امام الجماعة ازيد من مقدار الكعبة، لعلمه حينئذ بعدم توجه نفسه أو امامه إلى الكعبة، و على هذا فلا بد من الالتزام باتساع القبلة للبعيد، اذ لا ريب في صحة صلاة المأموم في

الفرض.

و حق الجواب عن ذلك ما اسسه المحقق النائيني رحمه الله و اوضحه الاستاذ باحسن بيان و شيد اركانه قال: و الجواب عن ذلك بوجهين:

الاول: ان استطالة الصف في البعيد لا تستلزم خروج بعضهم عن استقبال نفس الكعبة، و توضيح ذلك انما يكون بتقريبين: الاول: ان يفرض جماعة واحدة حول الكعبة مستديرة و تكبر تلك الدائرة شيئاً فشيئاً إلى ان تصل إلى دائرة كبيرة منصفه لكرة الارض، على ان يكون احد قطبيها نفس الكعبة و قطبها الآخر النقطة المقابلة لها من الجهة الاخرى، فكل قوس من هذه الدائرة و ان كان مستقيماً في نفسه إلا ان كل جزء منه مواجه لنفس الكعبة، فلو فرض جماعة واحدة تكون استطالة صفوفهم بمقدار سعة الارض كان كل واحد من اهل تلك الصفوف مستقبلاً حقيقته، و هكذا الكلام في الجماعة الواقعة على الدوائر المتوسطة بين تلك الدائرة و قطبيها، فان كبر الدائرة يوجب قلة تقوس كل قوس مفروض فيها بحيث لا ينافي كونه خطأً مستقيماً في حس البصر، فالجماعة الذين يكونون بعيدين عن الكعبة بالف فرسخ مثلاً إذا توجهوا إلى الكعبة في خط مستقيم في الحس لا يعلم عدم مواجهه احد منهم لعين الكعبة لاحتمال انحراف الخط و لو بمقدار شعرة، فيكون الخط حينئذ قوساً لا خطأً مستقيماً هندسياً.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٩٠

[...]

التقريب الثاني: ان يقال: ان كل دائرة صغيرة تفرض في وسط الدائرة الكبيرة بحيث تكون مركزاً لها تكون مواجهه للدائرة الكبيرة باجمعها، و نصف منها يكون مواجهاً لنصفها، و ربعها لربعها، و هكذا، و عليه فراس الانسان الذي هو شبيه بالكرة يكون مواجهاً لدائرة الافق بتمامها، و الجبهة التي هي سبع الرأس تقريباً مواجهه لسبع دائرة الافق و لسبع جميع الدوائر المفروضة بين المصلى و دائرة الافق تحقيفاً، فجميع ما يفرض من الموجودات الواقعة في هذه الاقواس مواجهه لجبهة المصلى، فاذا فرض ان الكعبة واقعة في هذا السبع فكل من الامام و المأموم مواجه لها حقيقة.

و بالجملة: الايراد المزبور انما نشأ من فرض الخطوط متوازية، مع ان ذلك غير معتبر في المواجهه قطعاً، أ فلا ترى إلى كرة الشمس انها بجميع اجزائها مواجهه لك مع انها اكبر من كرة الارض بألاف مرة؟.

الوجه الثاني: ان الايراد المزبور على تقدير وروده انما يرد على تقدير كون الواجب على المكلف هو الاستقبال الحقيقي، و اما إذا كان الواجب هو الاستقبال العرفي، اعنى به كون المكلف بحيث لو ازيل الموانع لرأى نفس الكعبة، فلا اشكال اصلاً، ضرورة ان استطالة الصف الواحد لا تكون مانعة من ذلك قطعاً.

و يترتب على ذلك دفع اشكال آخر ربما يورد في المقام، و حاصله: ان كروية الارض مانعة عن استقبال نفس الكعبة، و لو كان المراد بها هو الفضاء من تخوم الارض الى عنان السماء فان من بعد عن الكعبة بمقدار الف و خمسمائة فرسخ - الذي هو بمقدار ربع الكرة - فالخط الخارج من جبهته مواز للفضاء المقابل للكعبة لا محالة، و لا يتصل احد الخطين بالآخر ابداً، فلا يعقل استقبال نفس الكعبة.

و الجواب عن ذلك: أن اتساع الجهة حقيقة او عرفاً كما يكون في عرض القبلة كذلك يكون في عمقها، فان الخط الخارج من جبهة المصلى انما يخرج مخروطياً،

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٩١

و المصلى في الكعبة يستقبل أي جدرانها شاء

فالمصلى على ريع الكرة مواجه لنفس الكعبة تحقياً أو عرفاً، بمعنى انه لو ارتفعت كروية الارض و انعدم الجزء الواقع بين المصلى و الكعبة لرأى المصلى نفس الكعبة لا محالة فلا اشكال. انتهى.
و لعمرى انه قوى متين، بل جوهر ثمين فتدبر جيداً.
هذا فى المصلى خارج الكعبة.

حكم المصلى فى الكعبة

و أما المصلى فى جوف الكعبة فلا يجب عليه التوجه إلى جهة خاصة، بلا خلاف لعدم الدليل على التعيين، بل يستقبل أى جدرانها شاء و تصح صلاته على كراهة فى الفريضة كما هو المشهور، لانه مقتضى الجمع بين صحيح معاوية عن أبى عبد الله (عليه السلام): لا تصل المكتوبة فى جوف الكعبة «١». و نحوه صحيح ابن مسلم «٢»، و بين موثق يونس بن يعقوب قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): إذا حضرت الصلاة المكتوبة و انا فى الكعبة أفأصلى فيها؟ قال: نعم «٣». و عن الشيخ فى الخلاف و المذهب فى القاضى: المنع عنها اختياراً.
و استدل له: باجماع الفرقه، و بان القبلة هى الكعبة لمن شاهدها فتكون قبله جملتها، و المصلى فى جوفها غير مستقبل الجملة، و باطلاق الامر بالاستقبال الظاهر فى ارادته من الخارج، و بالصحيحين المتقدمين، بعد حمل الموثق على صورة الاضطرار

(١) الوسائل - باب ١٧ - من ابواب القبلة حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ١٧ - من ابواب القبلة حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ١٧ - من ابواب القبلة حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للرومانى)، ج ٤، ص: ٩٢

[...]

لاختصاص الصحيحين بالمختار اجماعاً.

و لكن الجميع كما ترى، اذ دعوى الاجماع موهونة مع ظهور الخلاف.

و الكعبة بجملتها لا تكون قبله بل يكون كل جزء من اجزائها قبله، اذ هى اسم للفضاء من تخوم الارض إلى عنان السماء، و لا يمكن محاذاة المصلى ببدنه لجملتها.

و اطلاق الامر بالاستقبال لو سلم ظهوره فى ارادته من الخارج لا بد من رفع اليد عنه لما دل على جواز الصلاة فى الكعبة «١»، و قد عرفت انه لا بد من حمل الصحيحين على الكراهة لموثق يونس الصريح فى الجواز.

و الاجماع على اختصاص الصحيحين بالمختار لا يوجب اخصيتهما من الموثق كى يقيد بهما اطلاقه و يحمل على صورة الاضطرار، مضافاً إلى ان ظاهر السؤال فيه هو السؤال عن اختيار ايقاع الصلاة فيها فى مقابل الصلاة فى خارجها، فلا يصح حمل اطلاق الجواب على الضرورة، مع انه حمل له على الفرد النادر فى نفسه.

و بما ذكرناه ظهر أن دعوى معارضة الصحيحين مع الموثق و تقديمهما عليه لأقوائية السند فاسدة، اذ مع امكان الجمع بينهما لا وجه لطرح الموثق، و تأييد المنع لا لضرورة بخبر ابن مروان عن أبى الحسن (عليه السلام): فى الرجل حضرته الصلاة و هو فى الكعبة لا يمكنه الخروج منها: استلقى على قفاه و يصلى ايماء «٢». فى غير محله لاعراض الاصحاب عنه، بل الاجماع بقسميه على استقبال أى

جدرانها شاء حيث يصلى فيها.

و منه ظهر ان مرسل الكافى: يصلى فى جوانبها إذا اضطر إلى ذلك «٣». لا يعتمد

(١) الوسائل - باب ١٧ - من ابواب القبلة حديث ٥.

(٢) الوسائل - باب ١٧ - من ابواب القبلة حديث ٧.

(٣) الوسائل - باب ١٧ - من ابواب القبلة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٩٣

و على سطحها يبرز بين يديه بعضها

عليه، مضافاً إلى ضعف سنده، مع احتمال ارادة الصلاة إلى أى جانب من جوانبها الاربعه.

فتحصل: ان الاقوى جواز الفريضة فى الكعبة على كراهية، و اما النافلة فيها فحيث ان دليل المنع المحمول على الكراهة مختص بالفريضة فتجوز بلا كراهة.

و المصلى على سطحها يبرز بين يديه بعضها كما هو المشهور، و عن الصدوق و الشيخ فى الخلاف و القاضى: يستلقى على ظهره و يصلى إلى البيت المعمور.

و احتج الشيخ رحمه الله عليه: بالاجماع، و بخبر عبد السلام عن الامام الرضا (عليه السلام): قال فى الذى تدركه الصلاة و هو فوق الكعبة، فقال: ان قام لم يكن له قبله، و لكن يستلقى على قفاه و يفتح عينيه إلى السماء و يعقد بقلبه القبلة التى فى السماء البيت المعمور «١».

و فيهما نظر: أما الاجماع: فلو هنه بظهور الخلاف.

و أما الخبر: فلضعف سنده مضافاً إلى اعراض المشهور عنه، فلا يصح الاعتماد عليه فى رفع اليد عن أدلة وجوب الركوع و السجود و القيام. فالاقوى ما هو المشهور.

الصلاة على سطح الكعبة

ثم انه هل تجوز الصلاة على سطح الكعبة اختياراً أم لا تجوز؟ قولان: قد استدلل للثانى: بان الواجب فى الصلاة هو التوجه إلى الكعبة و جعلها بتمامها قبالة، و لا يصدق ذلك على المصلى على سطحها، و بما فى حديث المناهى: نهى رسول الله (صلى

(١) الوسائل - باب ١٩ - من ابواب القبلة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٩٤

و كل قوم يتوجهون إلى ركنهم فالعراقى لاهل العراق و اليمانى لاهل اليمن و المغربى لاهل المغرب و الشامى لاهل الشام و علامة العراق

اللّه عليه و آله) عن الصلاة على ظهر الكعبة «١». و كلاهما كما ترى، أما الاول: فلما عرفت فى المسألة السابقة من عدم كون الكعبة بتمامها قبلة لعدم امكان محاذاتها كذلك، بل كل جزء من اجزائها قبلة. و أما الثانى: فلضعف سنده و اعراض الاصحاب عنه فلا يعتمد

عليه.

فتحصل: ان الاقوى جواز الصلاة على ظهر الكعبة اختياراً و كل قوم يتوجهون إلى ركنهم لعدم تحقق المحاذاة بينهم و بين الكعبة إلا بذلك فالعراقي و هو الذي فيه الحجر لاهل العراق كما هو المشهور، و لكن الظاهر ان الركن الذي يكون متصلاً بحجر إسماعيل و هو في حذاء الركن الذي فيه الحجر هو الذي يتوجه إليه العراقي و اليماني لاهل اليمن، و المغربي لاهل المغرب، و الشامي لاهل الشام. امارات القبلة

الموضع الثاني في احكام المستقبل

[امارات القبلة]:

يجب- مع الامكان- تحصيل العلم بالتوجه إلى الكعبة أو ما يكون بحكم العلم كالبيئة، بل قد عرفت في بحث المواقيت ان الاقوى حجية خبر الثقة ايضاً ان كان الاخبار عن حس، و من جملة الامارات المحصلة للعلم هي العلامات التي ذكرها الاصحاب لتشخيص قبلة البلاد المستنبطة من قواعد الهيئة و غيرها. □
و علامة اهل العراق على ما ذكره المصنف رحمه الله و غيره من الاصحاب.

(١) الوسائل - باب ١٩- من ابواب القبلة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٩٥

جعل الفجر محاذياً لمنكبه الايسر و الشفق بمنكبه الايمن و عين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف و الجدى خلف المنكب الايمن

امور: الاول: جعل الفجر أي المشرق محاذياً لمنكبه الايسر و الشفق أي المغرب محاذياً لمنكبه الايمن، و الثاني: جعل عين الشمس عند الزوال و الميل عن دائرة نصف النهار على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف، و الثالث: جعل الجدى خلف المنكب الايمن. و اعترض غير واحد على من ذكر هذه العلامات لاهل العراق بعدم المناسبة. بينها، اذ لازم الاول: ان يتوجه المصلي إلى نقطة الجنوب من غير فرق بين المشرق و المغرب الاعتداليين و غيرهما. و لازم الثاني: الانحراف عن نقطة الجنوب إلى طرف المشرق بمقدار قليل.

و لازم الثالث: الانحراف عنها إلى طرف المغرب بمقدار معتد به، فان التوجه إلى نقطة الجنوب يوجب وقوع الجدى محاذياً لما بين الكتفين، فجعله خلف المنكب الايمن بلازم الانحراف المزبور.

اقول: بعد ما عرفت من ان التوجه إلى الكعبة انما يتحقق بكون الكعبة واقعة في سبع الدائرة الافقية المحاذية للجهة تعرف عدم ورود هذا الاعتراض، اذ الانحراف عن نقطة الجنوب إلى الطرفين يسيراً لا يوجب الخروج عن محاذاة جبهة المصلي، كما يظهر لمن تدبر فيما ذكرناه.

ثم انه لو كان مدرك العلامة الثالثة كالاولين قواعد الهيئة، فلا- كلام، و اما لو كان هو الاخبار كما ذكره غير واحد فلا يخلو عن الاشكال، اذ الاخبار الواردة في الجدى كموثقة محمد بن مسلم عن احدهما (عليه السلام) قال: سألته عن القبلة، قال:

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٩٦

]...[

ضع الجدى فى قفاك و صل «١». و مرسله الصدوق: قال رجل للصادق (عليه السلام): انى اكون فى السفر و لا أهتدى إلى القبلة بالليل، فقال: أ تعرف الكوكب الذى يقال له الجدى؟ قال: نعم، قال: اجعله على يمينك، و إذا كنت فى طريق الحج فاجعله بين كتفيك «٢». لا يمكن الاخذ باطلاقها لورودها فى قضية شخصية، و كون محمد بن مسلم كوفياً لا يكفى فى القرينة على ارادة الكوفة بالخصوص.

نعم، يظهر من الخبرين و من خبر إسماعيل بن أبى زياد المروى عن تفسير العياشى عن جعفر بن محمد عن آبائه عن رسول الله (صلى الله عليه و آله) فى قوله تعالى وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ قَالَ (صلى الله عليه و آله): هو الجدى، لانه نجم لا يزول، و عليه بناء القبلة، و به يهتدى اهل البر و البحر «٣». انه يعتمد على الجدى و سائر الكواكب فى معرفة القبلة. فظهر مما ذكرناه: انه لا بد فى تشخيص قبلة البلاد من الرجوع إلى قواعد الهيئة الموجبة للعلم بجهتها.

الظن بالقبلة حجة

و ان لم يتمكن من تشخيصها بشىء مما يوجب القطع عول على العلامات المفيدة للظن كما هو المشهور، و عن ظاهر الشيخ فى التهذيب و الخلاف و صريح ابن حمزة: انه يجب الصلاة إلى اربع جوانب مع الاختيار.

(١) الوسائل - باب ٥- من ابواب القبلة حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٥- من ابواب القبلة حديث ٢.

(٣) الوسائل - باب ٥- من ابواب القبلة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٩٧

و مع فقد الامارات يصلى إلى اربع

و تدل على المختار صحيحه زرارة عن ابى جعفر (عليه السلام): يجرى التحرى ابداً إذا لم يعلم اين وجه القبلة «١». و موثقه سماعه - المتقدمة - سألته عن الصلاة بالليل و النهار إذا لم ير الشمس و القمر و لا النجوم، قال (عليه السلام): اجتهد رأيك، و تعدد القبلة جهدك.

و استدلل للثانى: بمرسله خراش عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا اطبقت السماء علينا أو اظلمت فلم نعرف السماء كنا و انتم سواء فى الاجتهاد، فقال: ليس كما يقولون، اذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه «٢».

وفيه: انها لارسالها و اعراض المشهور عنها و معارضتها بما هو اقوى سنداً منها لا يعتمد عليها.

ثم ان مقتضى الصحيح. و الموثق عدم جواز الاكتفاء بالظن الضعيف مع التمكن من تحصيل الظن القوى كما لا يخفى وجهه. و لا يجوز ترك التحرى - و الصلاة إلى اربع جوانب لعدم احراز التوجه إلى الكعبة بذلك لا - وجدانا و لا - تعبداً، نعم يجوز ترك التحرى - و الصلاة إلى سبع جهات متساوية لجواز الاحتياط مع التمكن من الامتثال التفصيلى على ما حققناه فى محله.

في الجهل بالقبلة

إشارة

و مع فقد الامارات المفيدة للعلم أو الظن فالمشهور انه يصلى إلى اربع

(١) الوسائل - باب ٦- من ابواب القبلة حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٨- من ابواب القبلة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٩٨

جهات مع الاختيار

جهات مع الاختيار، بل عن غير واحد: نسبته إلى علمائنا، و نسب إلى العماني و الصدوق و والده و جماعة من المتأخرين كالمحقق الاردبيلي و صاحب الحدائق: الاكتفاء بالصلاة لجهة واحدة، و مال إليه الشهيد رحمه الله في الذكرى، و عن المختلف: نفى البعد عنه. و هو الأقوى.

و استدلل للمشهور: بمرسلة خراش المتقدمة، و مرسلة الفقيه: روى فيمن لا يهتدى إلى القبلة في مفازة: ان يصلى إلى اربع جوانب «١». و مرسلة الكافي روى: ان المتحير يصلى إلى اربع جوانب «٢». و ضعفها منجبر بعمل الاصحاب.

و في الجميع نظر: اما الاولى: فلأنها بظاها تدل على عدم حجية الظن لورودها في مورد امكان الاجتهاد و تحصيل الظن، و قد عرفت ان المشهور بين الاصحاب عدم لزوم التكرار فيه، فهي مضافاً إلى ضعف سندها معرض عنها عند الاصحاب.

و ما ذكره بعض اعظم المحققين من ان عدم العمل بها في موردها غير قادح في الاستشهاد بها لوجوب الصلاة إلى اربع جهات في الجملة عند اشتباه القبلة، غير تام، اذ لو كان جوابه (عليه السلام) عاماً شاملاً لصورة الظن و عدمه كان لما ذكر وجهه، و اما حيث انه مختص بمورد السؤال - و هو صورة امكان الاجتهاد و تحصيل الظن - فنحتاج في اثبات الحكم لصورة التحير إلى ضم قاعدة الاولوية و تنقيح المناط أو عدم الفصل، و معلوم ان التعدى فرع الحجية في المورد، و حيث ان المرسلة في موردها لم يعمل بها فلا وجه لدعوى الاعتماد عليها في غيره.

و أما ما ذكره قدس سره من ان المراد من الاجتهاد فيها. الاجتهاد في الفتوى

(١) الوسائل - باب ٨- من ابواب القبلة حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٨- من ابواب القبلة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٩٩

[...]

لا القبلة، فينبغي ان يعد من سهو القلم كما يظهر لمن تدبر في الرواية.

و أما الاخيرتان فلأنه لم يثبت ان تكونا غير رواية خراش مع عدم ثبوت اعتماد القائلين بوجوب التكرار عليهما لينجبر به ضعف سنديهما على فرض كونهما غيرهما.

و تدل على المختار جملة من النصوص: كصحيح زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: انه قال يجزى المتحير ابداً

إذا لم يعلم أين وجه القبلة «١».

و مرسل ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قبلة المتحير، فقال (عليه السلام): يصلى حيث يشاء «٢».

□
و صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يميناً و شمالاً، فقال: قد مضت صلاته، و ما بين المشرق و المغرب قبلة «٣»، و نزلت هذه الآية في قبلة المتحير فَأَيُّهَا تَوَلَّوْا فَنَّمَّ وَجْهُ اللَّهِ «٤».

و نوقش فيها: اما في صحيح زرارة و محمد: فيجهاله طريق الصدوق إلى زرارة و محمد مجتمعين، و بعدم ذكره إلا في الفقيه دون الكافي و التهذيب و الاستبصار، مع ان دأب الشيخ جار على ذكر النصوص المتعارضة، فيستكشف من ذلك ان الخبر محرف، و ان لفظ المتحير وقع بدل التحرى و عن المجلسي: الجزم بذلك.
و أما في المرسل: فبالإرسال.

و أما في صحيح معاوية: فباحتمال كون قوله: و نزلت ... الخ الذي هو محل

(١) الوسائل - باب ٨ - من ابواب القبلة حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٨ - من ابواب القبلة حديث ٣.

(٣) الفقيه ج ١ - ص ٨٩.

(٤) سورة البقرة آية ١١٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٤، ص: ١٠٠

[...]

الاستشهاد من عبارة الصدوق لا من الرواية، مع انه معارض بجملة من النصوص «١» الدالة على نزول الآية الشريفة في النافلة. و ربما يناقش في الجميع بانها معرض عنها لدى المشهور، فتسقط عن الحجية.

و الحق عدم تمامية شيء من هذه المناقشات، اما ما اورد على الاول: فلأن صحة طريق الصدوق إلى كل منهما مع عدم تعرضه لطريقه اليهما مجتمعين المقتضى كون طريقه اليهما هو طريقه إلى كل منهما موجبة لصحة طريقه اليهما، و عدم ذكره في الكافي لا يوجب وهناً فيه، اذ ليس كل خبر مذکور في الفقيه مما لا بد و ان يكون مذكوراً فيه، كما ان عدم ذكره في التهذيب و الاستبصار و لو مع تسليم ان دأب الشيخ جرى على ذكر الاخبار المتعارضة في جميع الموارد، لا- يوجب وهناً فيه لاحتمال الغفلة و نحوها. قوله (عليه السلام): أين ما توجه. يدفع احتمال التحريف.

و أما ما أورد على الثاني: فلأن مرسل ابن أبي عمير حجة لانه لا يرسل إلا عن ثقة.

و أما ما أورد على الثالث: فلأن ورودها في النافلة لا- ينافي ورودها في المتحير ايضاً، و ما يظهر من تلك النصوص من الاختصاص بالنافلة يرفع اليد عنه بواسطة هذا الخبر، و لا يحتمل ادراج الصدوق كلام نفسه في الرواية من دون ان ينبه عليه.

و أما ما اورد على الجميع: فلأن عمل جماعة من القدماء كالعماني بها يمنع عن تحقق الاعراض مضافاً إلى احتمال ان يكون افتائهم بالصلاة إلى اربع جهات لاجل الجمع بين النصوص، و كون مرسله خراش اوفق بالاحتياط.

و مما ذكرناه ظهر انه على فرض حجية مرسله خراش لا تصلح هي لان تعارض

(١) الوسائل - باب ١٥ - من ابواب القبلة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٠١

[...]

مع هذه النصوص، و دعوى انها مختصة بالتمكن من الصلاة إلى اربع جوانب فتكون مخصصة للنصوص و موجبة لحملها على صورة الاضطرار، مندفعه بان حمل تلك النصوص على صورة الاضطرار حمل لها على الفرد النادر المستهجن، لا سيما في مثل هذه الروايات التي يكون الاطلاق فيها قوياً.

فروع

إشارة

الاول:

إذا انحصر القبلة في جهتين

، بان علم انها لا تخرج عن احدهما، فهل يكتفى بالصلاة إلى أى جهة شاء، أو يجب عليه تكرار الصلاة حتى يستيقن بوقوعها إلى القبلة؟ وجهان: اقواهما الثاني، إذ النصوص الدالة على كفاية صلاة واحدة حيث يشاء مختصة بالمتحير على الاطلاق الذي يحتمل كون القبلة في كل واحد من الاطراف و الجهات، و التعدى عن موردها يحتاج إلى دليل مفقود، و عليه فلو ترددت بين نقطتين معيتين يكرر الصلاة مرتين، و لو كانت مرددة بين تمام نقاط الجهتين فلا بد من تكرار الصلاة ازيد من مرتين كي يتيقن بالصلاة إلى القبلة، و الاكتفاء بصلاتين لا يبعد ان يستفاد من مرسله خراش كما لا يخفى وجهه.

الثاني:

إذا لم يتمكن المصلي من تحصيل العلم بالقبلة في اول الوقت

، فان علم بعدم امكانه إلى آخر الوقت يجوز له البدار الى الصلاة بالاتيان بها الى جهة واحدة، و ان علم بالتمكن منه في آخر الوقت لا يجوز له ذلك لتمكنه من الامثال القطعي، فلا يجوز له الاكتفاء بالامثال الاحتمالي.

و دعوى صدق المتحير عليه في اول الوقت فتشمله النصوص، مندفعه بان التردد في اول الوقت كالتردد في مكان خاص غير مشمول للنصوص لعدم كونه

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٠٢

[...]

بالخصوص ظرفاً للواجب، و الموضوع بحسب ظاهر النصوص هو المتحير في مجموع الوقت، و ان احتمل تمكّنه منه، فهل يجوز له البدار أم لا-؟ وجهان: اقواهما الاول بناءً على ما هو الحق من جريان الاستصحاب في الامر الاستقبالي و ترتب الاثر عليه بالفعل، فانه عليه يستصحب بقاء المانع إلى آخر الوقت.

الثالث:

هل يكون اشتراط الصلاة بالقبلة ساقطاً

بناءً على المختار من الاكتفاء بالصلاة إلى جهة واحدة، أو انه انما يكون من باب الاكتفاء بالامثال الاحتمالي؟ وجهان: اقواهما الثاني لعدم ما يوجب تخصيص عموم دليل شرطية القبلة.

و استدلال لاول: بان التوجه إلى الكعبة يقيناً لا يجب و احتمالاً حاصل فيلغى اعتبار الاستقبال.

وفيه: انه لا يكون شرطية القبلة لغواً حينئذ، اذ بناءً عليها لا يجوز للمصلي ان يصلى صلاة واحدة إلى جميع الجهات، بان يوقع كل ركعة منها إلى جهة، و اما بناءً على سقوط الشرطية فيجوز ذلك، ففائدة الاشتراط لزوم ايقاع الصلاة إلى جهة واحدة تحصيلاً للموافقة الاحتمالية.

و يترتب على ما ذكرناه انه لا بد من ايقاع الثانية في المتربتين كالظهيرين إلى الجهة التي وقعت الاولى إليها، و الا بطلت، إما لعدم كونها إلى القبلة أو لعدم ترتبها على الاولى، و أما بناءً على سقوط الشرطية فيجوز الاتيان بها و لو بايقاعها إلى الجهة المقابلة لتلك الجهة.

[لو لم يكن له من الوقت ما يسع مقدار ثمان صلوات]

الرابع: بناءً على لزوم التكرار إلى اربع جوانب لو لم يكن له من الوقت ما يسع مقدار ثمان صلوات، بل كان مقدار خمس مثلاً و كان عليه صلاتان كالظهيرين، فهل يجب اتمام جهات الاولى و اتيان الثانية إلى جهة واحدة، أو يجب ايراد النقص على الاولى و اتمام جهات الثانية؟ وجهان:

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٠٣

و مع الضرورة إلى أي جهة شاء

اقواهما الثاني لصحيح الحلبي - في حديث - قال: و سألته عن رجل نسي الاولى و العصر ثم ذكر عند غروب الشمس، قال (عليه السلام): ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم يصلى العصر، و ان هو خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر و لا يؤخرها فتفوته ... الخ «١». اذ مع عدم الاتيان بالعصر إلى بعض الجهات يتحقق خوف الفوت، فلا يصح الاتيان بالظهر.

و بما ذكرناه يظهر ان ما ذكر في بعض الكلمات من الاستدلال لكل واحد من القولين بالوجه الاعتبارية يشبه بالاجتهاد في مقابل النص، ثم انه لا ريب في اختصاص لزوم التكرار إلى اربع جوانب بناءً على القول به بصورة التمكن.

و اما مع الضرورة فيصل إلى أي جهة شاء أي ما يتمكن من الجوانب ان كان مضطراً إلى ترك الصلاة إلى بعض غير معين لما حققناه في الاصول من ان الاضطرار إلى ترك بعض غير معين من الاطراف، كما إذا علم بوجود احدي الصلاتين الظهر أو الجمعة؛ و اضطر إلى ترك احدهما لا- يوجب رفع التكليف المعلوم لعدم تعلق الاضطرار بترك الواجب، و عليه فليس للشارع الترخيص في تركهما معاً لكونه ترخيصاً في المخالفة القطعية، فلا محالة يكون المرخص فيه هو ترك احدي الصلاتين الذي به يرفع الاضطرار، و أما الاخرى فيجب الاتيان بها و بمقتضى العلم الاجمالي، من غير فرق في ذلك بين كون التكليف المعلوم ضمناً كما في ما نحن فيه، أو نفسياً كما في المثال.

و أما ان كان مضطراً إلى ترك الصلاة إلى جهة معينة، فان كان ذلك بعد حدوث التكليف بالصلاة مستقبلاً و تنجزه بالعلم، و جب الاحتياط بالصلاة إلى الجوانب

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ١٠٤
و لو ترك الاستقبال اعاد و لو كان ظاناً أو ناسياً و كان بين المشرق و المغرب

الممكنة، اذ الاضطرار الحادث بعد العلم بالتكليف لا يوجب رفع اثر العلم بالنسبة إلى ما لا يكون مضطراً إليه، و أما ان كان الاضطرار قبل حدوث التكليف أو قبل العلم به جاز الاكتفاء بصلاة واحدة إلى أى جهة شاء، إذ العلم الحادث بعد الاضطرار لا تتعارض الاصول فى اطرافه فلا يكون منجزاً. و تمام الكلام فى ذلك موكول إلى محله.
و بما ذكرناه ظهر ضعف ما عن المجمل و المبسوط و المقنعة و السرائر و المصنف من الاكتفاء بصلاة واحدة مطلقاً، اللهم إلا ان يكون اعتمادهم فى ذلك على النصوص الدالة على الاكتفاء بواحدة مطلقاً مقتصرراً فى الخروج عنها على صورة التمكن من الاربع. و يرد عليه ما تقدم من عدم امكان حمل النصوص على صورة الاضطرار فراجع.
و ان لم يتمكن إلّا من الصلاة إلى جهة واحدة صلاحها إلى أى جهة شاء، لان الصلاة لا تدع بحال، و لا يجوز له ايقاع الصلاة إلى جميع الجهات بان يوقع كل ركعة منها إلى جهة كما عرفت آنفاً.

الموضع الثالث: فى احكام الخلل

اشارة

و فيه مسائل:

[لو ترك الاستقبال عمداً]

الاولى: لو ترك الاستقبال عمداً اعاد فى الوقت و خارجه اجماعاً من غير فرق بين ان يكون منحرفاً عنها إلى ما بين اليمين و اليسار، و بين ان يكون إلى الاستدبار. لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه، و عدم كون الماتى به منطبقاً على المأمور به، فيجب الاتيان به ثانياً.

[لو كان المصلى إلى جهة ظاناً بكون القبلة فيها]

اشارة

الثانية: و لو كان المصلى إلى جهة ظاناً بكون القبلة فيها أو ناسياً أو غافلاً أو صلى إليها لضيق الوقت و كان منحرفاً عنها إلى ما بين المشرق و المغرب

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ١٠٥

فلا اعادة

فلا اعادة عليه و مضت صلاته كما هو المشهور، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، و عن المبسوط و النهاية و الخلاف و المقنعة و السرائر و الغنية: اطلاق وجوب الاعادة فى الوقت إذا صلى إلى غير القبلة.

و الاقوى هو التفصيل بين كونه متحريراً فلا اعادة عليه مطلقاً، و بين كونه مصلياً من غير تحر فيعيد فى الوقت و خارجه .
 أما الاول: فتدل عليه جملة من النصوص: كصحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يقوم فى الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً، فقال: قد مضت صلاته و ما بين المشرق و المغرب قبله «١» .
 و خبر الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على (عليه السلام) انه كان يقول: من صلى على غير القبلة و هو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه إذا كان فيما بين المشرق و المغرب «٢» .
 و يعضدهما صحيح زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام) قال: لا صلاة إلا إلى القبلة. قلت: اين حد القبلة؟ قال (عليه السلام): ما بين المشرق و المغرب قبله كله «٣» .

□ □
 و استدل صاحب الحدائق رحمه الله لوجوب الاعداء فى الوقت: باطلاق جملة من النصوص: كصحيح عبد الرحمن بن أبى عبد الله البصرى الآتى عن أبى عبد الله (عليه السلام): إذا صليت و انت على غير القبلة و استبان لك أنك صليت و انت على

(١) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب القبلة حديث ١ .

(٢) الوسائل - باب من ابواب القبلة حديث .

(٣) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب القبلة حديث ٢ .

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ١٠٦

[...]

غير القبلة و انت فى وقت فاعد، و ان فاتك الوقت فلا تعد «١» . و نحوه غيره .
 و النسبة بين هذه النصوص و ما قبلها و ان كانت عموماً من وجه، إلا- انه لاجل تعارض وجوه الجمع- إذ كما يمكن حمل هذه النصوص على غير ما بين المشرق و المغرب كذلك يمكن حمل تلك على عدم الاعداء فى خارج الوقت- يتساقط الاطلاقان و يرجع إلى عموم ما دل على اعتبار القبلة، و انه يجب الاعداء بترك الاستقبال .
 و فيه: ان تلك النصوص مقدمة على هذه لحكومة قوله (عليه السلام) فيها: و ما بين المشرق و المغرب قبله. على هذه الاخبار، و يدل على اختصاص موضوعها بما إذا صلى منحرفاً اليهما أو إلى الاستدبار، مع ان بعض تلك النصوص كرواية القسم ابن الوليد قال: سألته عن رجل تبين له و هو فى الصلاة انه على غير القبلة، قال: يستقبلها إذا ثبت ذلك، و ان كان قد فرغ منها فلا يعيدها «٢» . آب عن الحمل على خارج الوقت فتأمل. هذا مضافاً إلى ان الجمع الثانى موجب لعدم كون ما بين المشرق و المغرب ذا خصوصية ممتاز بها عن غيره، و هذا مناف لصراحة تلك النصوص بخلاف الجمع الاول فانه لا يترتب عليه محذور فهو المتعين .
 و أما الثانى: و هو لزوم الاعداء لو صلى من غير تحر كما هو المنسوب إلى الاصحاب فى بعض الكلمات، فلأنه مقتضى اطلاق ما دل على اعتبار القبلة، و النصوص الدالة على صحة الصلاة الواقعة إلى ما بين المشرق و المغرب منصرفة إلى صورة التحرى كما لا يخفى، و يدل عليه مفهوم خبر الحسين المتقدم، و صحيح الحلبي - أو حسنه - عن أبى عبد الله (عليه السلام): فى الاعمى يؤم القوم و هو على غير القبلة،

(١) الوسائل - باب ١١ - من ابواب القبلة حديث ١ .

(٢) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب القبلة حديث ٣ .

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ١٠٧

و لو كان إليهما اعاد في الوقت و لو كان مستديراً اعاد مطلقاً

قال (عليه السلام): يعيد و لا يعيدون لانهم قد تحروا «١». فانه يدل على بطلان صلاة الامام بخصوصه لعدم كونه متحرراً. و من ذلك يستكشف ان مفروض السؤال وقوع الصلاة إلى ما بين المشرق و المغرب و إلا بطلت صلاة المأمومين المتحررين ايضاً. فتأمل.

هذا إذا كان منحرفاً إلى ما بين المشرق و المغرب.

الانحراف إلى الاستدبار

و لو كان منحرفاً إليهما اولى الاستدبار اعاد في الوقت دون خارجه كما هو المشهور، و عن الشيخين و ابن زهرة و سلار و الصدوق في جملة من كتبه و المصنف رحمه الله: انه لو كان مستديراً اعاد مطلقاً. اقول: اما الاعادة في الوقت فيما لا إشكال فيه و لا خلاف لانه تدل عليه - مضافاً إلى انه مقتضى دليل اعتبار القبلة - نصوص كثيرة: كصحيح عبد الرحمن «٢»، و صحيح يعقوب بن يقطين: سألت عبداً صالحاً (عليه السلام) عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس و هو في وقت أ يعيد الصلاة إذا كان قد صلى على غير القبلة، و ان كان قد تحرى القبلة بجهده أ تجزيه صلاته؟ فقال (عليه السلام): يعيد ما كان في وقت، فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه «٣». و نحوهما غيرهما. و أما عدم لزوم الإعادة في خارج الوقت فيما إذا كان الانحراف إلى اليمين

(١) الوسائل - باب ١١ - من ابواب القبلة حديث ٧.

(٢) الوسائل - باب ١١ - من ابواب القبلة حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ١١ - من ابواب القبلة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٠٨

[...]

و اليسار فهو المشهور، و يشهد له صحيحا عبد الرحمن و يعقوب المتقدمان. و أما الاعادة في خارج الوقت في الاستدبار، فهو الذي وقع فيه الخلاف، و الاقوى هو العدم ايضاً، و يدل عليه اطلاق ما دل على نفي الاعادة في خارج الوقت.

و استدلل للزومها بخبر معمر بن يحيى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة و قد دخل وقت صلاة اخرى؟ قال: يصلها قبل ان يصلى التي قد دخل وقتها إلا ان يخاف فوت التي قد دخل وقتها «١». فانه يدل على وجوب القضاء مطلقاً خرج عنه بالاجماع، و نحوه ما إذا كان الانحراف إلى خصوص المشرق أو المغرب أو كان إلى ما بينهما، فيختص بصورة الاستدبار، فيكون اخص من ما دل على عدم وجوب القضاء مطلقاً، فيقدم عليه، و ذيل موثق عمار: و ان كان متوجهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلاة «٢». بناءً على عدم الفصل بين الاثناء و ما بعد الفراغ. و بمرسلة الشيخ في النهاية: وردت رواية بانه إذا صلى إلى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب اعادة الصلاة. و نحوها عن غيره.

و في الجميع نظر: أما الاول: فلأنه مضافاً إلى ضعف سنده يكون معارضاً مع ما دل على عدم وجوب القضاء مطلقاً، إذ ورود تخصيص على احد العامين بدليل منفصل لا يجعله بحكم الخاص المطلق كما حققناه في محله، فلا بد اما من طرحه أو حمله على الاستحباب،

هذا مع قرب احتمال ارادة وقت الفضيلة من وقت الاخرى، و يؤيده عدم تصريح السائل بخروج وقت الاولى، و عدم وجوب ترتب الحاضرة على الفاتئة على الاقوى.

(١) الوسائل - باب ٩- من ابواب القبلة حديث ٥.

(٢) الوسائل - باب ١٠- من ابواب القبلة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٠٩

[...]

و أما الثاني: فلأن الظاهر منه هو التبين في الوقت، و لا- أقل من امكان ان يحمل عليه بقرينة ما دل على عدم وجوب القضاء، فهو المتعين، هذا مضافاً إلى ان المراد من دبر القبلة فيه بقرينة المقابلة: ما يعم المشرق و المغرب، فلو كان له اطلاق يشمل ما بعد الوقت كان معارضاً مع تلك النصوص المتقدمة المفصلة بين التبين في الوقت و خارجه المحمولة على غير ما بين المشرق و المغرب، و حيث ان تقديم الموثق مستلزم لطرح تلك النصوص بالمرء- كما لا يخفى- فيتعين التصرف فيه بالحمل على الوقت.

و أما الثالث: فلأنه نقل لرواية مجهولة العين، و يحتمل قوياً ان يكون المراد منها رواية معمر، و لعله الظاهر من استدلاله في الاستبصار بها، مع انه لو سلم كونها رواية اخرى و لكن حيث لم يثبت استناد الاصحاب إليها فلا يعتمد عليها، هذا فيما إذا كان متحرباً، و أما إذا كان جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً فالظاهر وجوب الاعادة مطلقاً لصحيح الحلبي - أو حسنه- المتقدم، و النصوص الدالة على نفى القضاء منصرفه إلى المجتهد المخطى في اجتهاده، و يؤيده قوله (عليه السلام) في صحيح سليمان بن خالد: و ان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده «١». هذا كله فيما إذا تبين الخلل بعد الصلاة، و ان تبين و هو في الصلاة فان كان الانحراف إلى اليمين أو اليسار أو إلى الاستدبار أعاد، و إلا فلا، و تدل عليه النصوص المتقدمة بالاولوية و موثقة عمار المتقدمة.

زوال الظن بالقبلة بعد الصلاة

المسألة الثالثة: إذا ظن بعد الاجتهاد ان القبلة في جهة فصلى إليها، ثم زال

(١) الوسائل - باب ١١- من ابواب القبلة حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١١٠

[...]

ظنه، فهل تجب الاعادة أم لا؟ و التحقيق: ان الظن اما ان يتبدل إلى الظن بجهة اخرى، أو يزول و يتردد فيها و لا يتمكن من تحصيل الظن.

أما في الاول: فالاقوى وجوبها إذا كان مقتضى الثاني وقوع الصلاة إلى الاستدبار أو إلى المشرق أو المغرب، و عدمه إذا كان مقتضاه وقوعها بين المشرق و المغرب.

هذا إذا كان زواله و تبدله في الوقت، و إلا فلا يجب مطلقاً، فهاهنا فروع:.

الاول: إذا كان التبديل في الوقت، و كان مقتضى الثاني وقوعها ما بين المشرق و المغرب فلا- تجب الاعادة لما دل من النصوص

المتقدمة على صحة الصلاة الواقعة فيما بينهما لو تبين ذلك.

الثاني: إذا كان التبديل في الوقت، و كان مقتضى الثاني وقوعها إلى المشرق أو المغرب أو إلى الاستدبار فيعيد لقاعدة الاشتغال. و دعوى ان مقتضى دليل الاجتهاد و التحرى الاجتزاء بما صلى فاسدة، اذ ما دل على اجزاء التحرى انما يدل عليه إذا كان الاجتهاد و الظن باقياً إلى آخر الوقت لا إذا كان الظن في خصوص زمان لا تكليف فيه بالخصوص كما لا يخفى.

فان قلت: مقتضى قاعدة الفراغ عدم وجوب الاعادة.

قلت: انها لا تجرى فيما تكون صورة العمل محفوظة و يكون الشك في المصادفة الاتفاقية و عدمها.

الثالث: إذا كان التبديل في خارج الوقت فلا يعيد مطلقاً لما دل على اجزاء التحرى و الاجتهاد، مضافاً إلى ما عرفت في المسألة الثانية من انه مع العلم بوقوعها إليهما أو إلى الاستدبار لا يجب الاعادة في خارج الوقت، فمع الظن به اولى بعدم الاعادة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١١١

[...]

و أما في الثاني: فبناء على المختار من كفاية الصلاة إلى جهة واحدة للمتحرى لا يجب الاعادة لتحقيقها فتأمل.

و أما بناءً على وجوب الصلاة إلى اربع جوانب: فان كان ذلك في خارج الوقت فلا يجب ايضاً لما عرفت، و ان كان في الوقت فيجب تكرار الصلاة إلى الجوانب الثلاثة الباقية لقاعدة الاشتغال، و ادلة الاجتهاد لا تقتضى الاكتفاء بها كما عرفت.

و لو تبديل إلى الشك في وسط الصلاة، فان امكنه التحرى تحرى، و ان توقف على قطع الصلاة لما سيأتى في محله من ان حرمة انما تكون فيما جاز للمكلف الاقتصار عليها في مقام الامتثال، فان كان اجتهاده مطابقاً لاجتهاده الاول استمر في صلاته، و ان كان مخالفاً بطلت مطلقاً، أما فيما كان الانحراف بالغاً حد المشرق و المغرب فواضح، و أما إذا لم يكن بالغاً هذا الحد فلعدم تحقق الاستقبال من زمان زوال الظن إلى زمان حصول الثاني من دون ان يدل دليل على سقوط شرطيته، إذ ما دل على السقوط انما يدل عليه بمقدار زمان الانحراف لا أزيد فتدبر.

الموضع الرابع فيما يستقبل له

إشارة

يجب الاستقبال في الصلوات اليومية و في سائر الصلوات الواجبة كالأيات اجماعاً، بل لعله من ضروريات الدين. و يدل عليه الكتاب، و السنة كقوله تعالى **قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** «١» و صحيح زرارة: لا صلاة إلا إلى القبلة «٢». و غيره من النصوص الكثيرة.

(١) سورة البقرة الآية ١٤٣.

(٢) الوسائل - باب ٢ - من ابواب القبلة حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١١٢

[...]

شرطية الاستقبال لصلاة النافلة

و يشترط فى صلاة النافلة فى حال الاستقرار كما نسب الى المشهور.

و يدل عليه صحيح زرارة المتقدم، و اورد عليه بايرادين: الاول: انه مختص بالفريضة بقرينة ذيله: قلت اين حدّ القبلة؟ قال: ما بين المشرق و المغرب قبله كله، قلت: فمن صلى لغير القبلة او فى يوم غيم فى غير الوقت؟ قال (عليه السلام): يعيد. اذ وجوب الاعادة مختص بالفريضة، كما ان صاحبة الوقت هى الفريضة.

و فيه: انه لا يدل على وجوب الاعادة لكون يعيد ارشادياً الى بطلان الصلاة لا مولوياً، و سؤال الراوى بعد قوله (عليه السلام) لا صلاة إلا الى القبلة الذى هو عام عن وقوع الصلاة فى غير الوقت و ضمه الى السؤال عن الصلاة الى غير القبلة لا يصلح لان يقيد العموم، و يخصه بالفريضة.

الثانى: انه يجوز النافلة اختياراً بلا استقبال فى الجملة كما ستعرف، و ايقاع الصلاة مستقراً أو غير مستقر من احوال افراد العام لا من افراده، فخرج بعض الافراد فى الجملة كاشف عن عدم اندراج هذا الفرد فى موضوع حكم العام، أو كون الموضوع مقيداً بغير هذه الحالة، فيستكشف من جاز النافلة بغير القبلة ماشياً كون المراد بلا صلاة، أما الصلاة الواجبة أو الصلاة المقيدة بحال الاستقرار. و ليس تقييدها بحال الاستقرار أولى من تقييدها بالفريضة، بل الثانى هو الاولى ان لم نقل بانه المتعين بمقتضى القرائن الداخلية و الخارجية. و فيه: ان العام بما انه من الافعال لا من الجواهر، و من المعلوم ان كل فعل صادر فى كل حال و زمان مغاير لما صدر فى حال آخر و زمان غيره، فصلاة النافلة حال السير فرد من العام مغاير لصلاة النافلة فى حال الاستقرار، و مقتضى العموم اعتبار القبلة

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ١١٣

[...]

فى كل منهما، لكنه خرجت النافلة فى حال السير بخصوصها، فيبقى الثانى تحت العام.

و استدل عليه بصحيفة اخرى لزرارة: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، و الوقت، و القبلة، و الركوع، و السجود «١». فانها تدل على اعتبار القبلة فى كل صلاة.

و اورد عليها بعض الاعاظم من المحققين بايرادات قال قدس سره: أما ثانيتهما: فمع ظهورها فى الفريضة التى من شأنها وجوب الاعادة عند الاخلال بشيء من اجزائها و شرائطها، كما يؤيد ذلك عد الوقت من الخمس، ان اطلاقها وارد مورد حكم آخر فلا يستفاد منها ان مطلق الصلاة تعاد لكل من هذه الخمس. انتهى.

و لكن هى لا- تدل على وجوب الاعادة، بل على بطلان الصلاة لكون الامر بالاعادة ارشادياً لا مولوياً. و بعد ثبوت الوقت للنوافل لا وجه لان يقال ان ذكر الوقت دليل اختصاصها بالفريضة، مع ان قريئته للاختصاص غير ظاهرة، نعم الايراد الثانى فى محله اذ هى واردة فى مقام السقوط، و لا تكون واردة فى مقام تشريع الاعتبار كى يتمسك باطلاقها، فالعمدة فيه الصحيح الاول.

و استدل على القول بعدم الوجوب بما عن قرب الاسناد عن الامام على (عليه السلام): عن الرجل يلتفت فى صلاته هل يقطع ذلك صلاته؟ فقال (عليه السلام): إذا كانت الفريضة و التفت إلى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلى و لا يعتد به، و ان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته و لكن لا يعود «٢».

و بما فى صحيح زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام) انه قال: استقبل القبلة بوجهك و لا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك، فان الله عز و جل يقول لنبىه فى

(١) الوسائل - باب ٢٩ - من ابواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

(٢) الوسائل - باب ٣ - من ابواب قواطع الصلاة حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١١٤

[...]

الفريضة فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ «١» لظهوره في اختصاص الحكم بالفريضة لاختصاص دليله به. وخبره الآخر المروي عن تفسير العياشي: في الصلاة في السفر في السفينة و المحمل: فأتوجه نحوها في كل تكبيرة؟ قال (عليه السلام): أما النافلة فلا، إنما تكبّر على غير القبلة، ثم قال: كل ذلك قبله للمتأمل «٢». وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) إذا التفتت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً «٣». وفي الجميع نظر: إذ ما عن قرب الاسناد، وما عن تفسير العياشي ضعيفا السند. وصحيح زرارة إنما يدل على اختصاص الآية الشريفة بالفريضة، وحيث ان دليل اعتبار القبلة لا ينحصر بها و قد عرفت اطلاق غيرها، فلا وجه لاختصاص الحكم بالفريضة و غاية ما يستفاد من صحيح الحلبي عدم مبطلية الالتفات الفاحش للنافلة، وهذا اعم من عدم اعتبار القبلة فيها كما لا يخفى.

لا يعتبر الاستقبال في حال المشي في النافلة

و لا يشترط الاستقبال في النافلة في حال المشي و الركوب بلا خلاف فيه في

(١) الوسائل - باب ٩ - من ابواب القبلة حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب القبلة حديث ١٧.

(٣) الوسائل - باب ٣ - من ابواب قواطع الصلاة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١١٥

[...]

السفر و تدل عليه جملة من النصوص: كصحيح ابراهيم الكرخي عن الامام الصادق (عليه السلام) انه قال: اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل، فقال (عليه السلام): هذا الضيق، اما لكم في رسول الله اسوة «١». وصحيح الحلبي: انه سأل ابا عبد الله (عليه السلام) عن صلاة النافلة على البعير و الدابة، فقال (عليه السلام): نعم حيث كان متوجهاً، قال: فقلت: استقبل القبلة اذا اردت التكبير؟ قال: لا و لكن تكبر حيثما كنت متوجهاً، و كذلك فعل رسول الله (صلى الله عليه و آله) «٢».

و حسن معاوية بن عمار عنه (عليه السلام): لا بأس بان يصلي الرجل صلاة الليل في السفر و هو يمشي، و لا بأس ان فاتته صلاة الليل ان يقضيها بالنهار و هو يمشي يتوجه إلى القبلة ثم يمشي و يقرأ، فاذا اراد أن يركع حوّل وجهه إلى القبلة و ركع و سجد ثم مشى «٣». و نحوها غيرها.

و عن العماني و غيره: ان هذا مختص بالسفر، و اما في الحضر فيعتبر الاستقبال مطلقاً، و المشهور بين الاصحاب: التعميم و هو الاقوى

لإطلاق بعض النصوص المتقدمة و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن: فى الرجل يصلى النوافل فى الامصار و هو على دابته حيث ما وجهت به؟ قال (عليه السلام): نعم لا بأس به «٤».

و استدلل للاول: بحسن معاوية المتقدم، و بالخبرين الذين رواهما الطبرسى و الشيخ فى تفسير قوله تعالى فَأَيُّمَا تُلَؤُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ «٥» انها مختصة بالنوافل فى

(١) الوسائل - باب ١٥ - من ابواب القبلة حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ١٥ - من ابواب القبلة حديث ٦.

(٣) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب القبلة حديث ١.

(٤) الوسائل - باب ١٥ - من ابواب القبلة حديث ١ - ١٨ - ١٩.

(٥) الوسائل - باب ١٥ - من ابواب القبلة حديث ١ - ١٨ - ١٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ١١٦

و لا يصلى على الراحلة اختياراً إلا نافلة

السفر.

و لكن الحسن لا مفهوم له كى يدل على اعتبار الاستقبال فى غير مورده فيعارض مع صحيح ابن الحجاج، و الاخيران لضعف سندهما لا يصلحان لتقييد الاطلاقات و المعارضة مع الصحيح، مع ان غاية ما يدلان عليه اختصاص الآية بها، لا الحكم. ثم ان مقتضى اطلاق النصوص و خصوص صحيح الحلبي عدم اعتبار الاستقبال فى التكبير، فما فى بعض الاخبار من الامر به فيها محمول على الاستحباب، كما ان الامر بتحويل الوجه إلى القبلة فى الركوع و السجود فى صحيح معاوية محمول عليه لما دل من الصحاح على عدم اعتباره فيهما.

الصلاة على الراحلة

و لا يجوز ان يصلى على الراحلة اختياراً إلا نافلة فهانها فروع:

الاول: فى الفريضة على الراحلة فى حال الاختيار، و الاقوى فيها التفصيل بين ما لو كان ذلك مفوتاً لشيء مما يعتبر فيها كالاستقبال، و بين ما لم يكن كذلك، فتجوز فى الثانى كما هو المنسوب إلى المشهور دون الاول.

أما عدم الجواز فى الاول فلأنه مقتضى اطلاق ادلة تلك الامور، مضافاً إلى النصوص الخاصة، كموثق عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أ يصلى الرجل شيئاً من المفروض ركباً؟ قال: لا إلا من ضرورة «١». و نحوه غيره.

(١) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب القبلة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ١١٧

[...]

و مقتضى اطلاق هذه النصوص عدم الفرق بين الصحيح و المريض، و ما فى بعضها من استثناء المريض محمول على العاجز و

المضطر لمناسبة الحكم و الموضوع، و يؤيده تقييد الجواز في الموثق بحال الضرورة.

ثم ان الظاهر ان المراد من الفريضة فيها الصلاة التي فرضها الله بعنوانها، فلا تشمل النافلة المنذورة، و يدل عليه مضافاً إلى ذلك خبر علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا و كذا، هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته و هو مسافر؟ قال: نعم «١». و ظهور السؤال في كونه عن حال الاختيار يأبى عن حمل الجواب على حال الضرورة.

و الخدشة في سنده بان محمد بن أحمد العلوي الذي هو في طريقه لم يثبت توثيقه. كما في المدارك مردودة، لان العلامة صحح الخبر، و عن الصدوق: توصيفه بالصدق، و عن شارح المفاتيح: استظهار كونه من المشايخ. و هذا المقدار يكفي في كون الخبر موثقاً. و لو عرض للفريضة وصف النفل كالمعادة و المأتي بها احتياطاً. فلا تجوز على الراحلة، أما الاولى فلعدم صدق الاعادة إلا باتيان الشىء ثانياً بنحو كان مطلوباً أو لا، و أما الثانية فلأن الاحتياط لا يتحقق إلا باتيان ما يكون مسقطاً للامر على تقدير بقائه، فلا بد ان يراعى فيه جميع ما يعتبر في المأمور به.

و أما الجواز في الثانى، فلعدم الدليل على المنع، و استدل له: باطلاق ما دل على المنع من الصلاة على الراحلة.

و فيه: ان النهى عن شىء في المركب ظاهر في مانعيته بنفسه إذا لم يكن وجوده

(١) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب القبلة حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١١٨

[...]

ملازماً غالباً لفقدان شىء مما يعتبر فيه، و إلا فلا ظهور له في ذلك، فيكون المرجع الصلاة عدم مانعيته.

و في المقام بما ان الصلاة على الراحلة ملازمة غالباً لفقدان شىء مما يعتبر فيها كالاستقبال و الركوع و السجود و الطمأنينة و غيرها فلا ظهور للنهى عنها في المانعية مطلقاً، بل لا- يبعد دعوى ظهوره في انه بلحاظ فقدان تلك الامور كما يشهد له التعرض لجملته من الاحكام في النصوص كالايماء للركوع و السجود و نحوه.

الثانى: تجوز الفريضة على الراحلة في حال الضرورة بلا خلاف يعتد به، اذ الصلاة لا تدع بحال.

و تدل عليه ايضاً نصوص كثيرة: كصحيح جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: صلى رسول الله (صلى الله عليه و آله) الفريضة في المحمل في يوم وحل و مطر «١».

و موثق ابن سنان المتقدم، و نحوهما غيرهما.

و أما خبر منصور بن حازم الدال على عدم جوازها على الراحلة و لو مع المرض الشديد «٢» فلضعف سنده و اعراض الاصحاب عنه لا يصلح للمعارضة مع هذه النصوص.

ثم ان المضطر إلى الصلاة على الراحلة يجب عليه الاستقبال ان امكن لدليل اعتباره.

(١) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب القبلة حديث ٩.

(٢) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب القبلة حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١١٩

[...]

الاضطرار إلى ترك بعض الاجزاء والشرائط

وان لم يتمكن من الاستقبال في جميع الصلاة بان تمكن منه في ركعة منها مثلاً استقبال بما امكنه من صلاته، لان سقوط اعتباره في بعض الاجزاء لا يوجب سقوطه في الجميع، فهل يتعين عليه الاستقبال في الركعة الاولى، أو يتخير بينه وبين الاستقبال في ركعة من سائر الركعات؟ وجهان:.

اختار الاول جماعة من المحققين لبنائهم على ارجاع التنافي بين الحكمين الضمنيين كوجوب القيام في الركعة الاولى من الصلاة ووجوب التشهد في الركعة الثانية لو دار الامر بينهما إلى التزاحم، و يترتب عليه الترجيح بالاهمية، و بسبق الوجود، و غيرهما من المرجحات.

ولكن الاقوى هو الثاني، اذ بعد التأمل الدقيق يظهر عدم تمامية المبني، و كون موارد التنافي بين الحكمين الضمنيين من موارد التعارض، و ذلك لان المراد من الامر الضمني ان كان الامر الذي ينشأ بداعي الاعلام بالجزئية أو الشرطية فهو ليس بامر حقيقة، و لا داعياً كى يبحث عن وقوع التنافي بين داعويته و داعوية غيره، و لذا نرى انهم يتمسكون باطلاق هذه الاوامر لغير القادر على اتيان متعلقاتها، و السر فيه ما ذكرناه من انه ارشاد إلى دخل متعلقه في الأمور به، و ان كان المراد منه الحصه من الامر النفسى المتعلق بالمركب، فهو و ان كان امراً حقيقةً أو داعياً إلى متعلقه، إلا انه لا يعقل مزاحمته مع الامر الضمنى الآخر، إذ معنى كونه ضمناً تقيد متعلقه بوجود بقية الاجزاء و الشرائط في ظرفها المقرر لها، فكل امر ضمنى كما يقتضى اتيان متعلقه كذلك يقتضى اتيان متعلق الامر الآخر، فكيف يعقل ان يكون مزاحماً معه مع ان ملاك التزاحم التنافى في مقام الداعوية.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٢٠

[...]

و ان شئت قلت: ان التزاحم انما يكون فيما كان المكلف قادراً على امتثال كل من الحكمين في نفسه، و ليس كذلك في الاوامر الضمنية لفرض تقيد متعلقه بوجود متعلق الآخر، فعدم امكان امتثالهما معاً يوجب عدم امكان امتثال كل واحد منهما، فلا محالة يسقطان معاً.

و بالجملة: الامر المتعلق بالمركب بما انه امر واحد يكون كل جزء منه المتعلق لذلك الامر مقيداً بوجود بقية الاجزاء في ظرفها المقرر لها، و عليه فلازم عدم القدرة على اتيان بعض الاجزاء سقوط ذلك الامر، اذ لا يعقل ان يكون التكليف الواحد مزاحماً لنفسه، و لكن ما دل على ان الصلاة لا تدع بحال، و انه يجب الاتيان بما امكن منها، يدل على حدوث امر آخر متعلق بالمركب من احد الجزئين الذين لا يمكن الجمع بينهما، و هذا الامر في الفرض يدور امره بين ان يكون متعلقاً بالواجد للقيام في الركعة الاولى، أو يكون متعلقاً بالواجد للتشهد في الركعة الثانية، أو يكون المأخوذ في المتعلق احدهما تخيراً، فحينئذ يقع التنافي بين اطلاق دليل وجوب القيام في الاولى الدال على دخله في الصلاة بجمع مراتبها، و بين اطلاق ما دل على وجوب التشهد في الثانية الدال على دخله فيها كذلك، و حيث نعلم اجمالاً عدم ثبوت احدهما فلا محالة يقع التعارض بين الدليلين.

و بعبارة اخرى: بما ان التمانع بين الاطلاقين حينئذ يكون في مقام الجعل و الانشاء، فالاطلاقان متعارضان. فتدبر فيما ذكرناه فانها لطيفة دقيقة تفتنت لها و كتبتها إلى الاستاذ فاستحسنها.

ثم انه ليست نتيجة هذا التعارض تقيد كل من الاطلاقين بعدم الاتيان بمتعلق الآخر، اذ لازمه جزئية كل منهما عند تركهما، و لازم ذلك اما سقوط الامر بالمركب، أو تعلق الامر بغير المقدور، كما انه ليست نتيجته جزئية احدهما تعييناً

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٢١

[...]

بدعوى ان العجز عن الجمع بينهما يوجب سقوط التعيين في احدهما، و أما سقوطه في الآخر فمشكوك فيه يستصحب بقاؤه. و حيث انه مردد بينهما فيجب الاحتياط بتكرار الصلاة و الشك في المقام بما انه ناش من الشك في كيفية الجعل، فإصالة عدم جعل الجزئية التعيينية في هذا الحال تكون حاكمة على الاستصحاب المزبور.

بل الحق في المقام: انه لو كان الدليلان مطلقين، فيما ان تعارضهما انما يكون بالعموم من وجه، فلا محالة يسقط كلا الاطلاقين، اذ الاطلاق انما يكون متوقفاً على جريان مقدمات الحكمه، و حيث ان جريانها فيهما لا يمكن، و في احدهما ترجيح بلا مرجح، فلا تجرى في شيء منهما، و بهذا يظهر «١» وجه عدم الرجوع إلى مرجحات باب التعارض، و بعد سقوطهما لا بد من الانتهاء إلى الاصل العملي، و ليس هو إلا- اصالة البراءة عن وجوب اتيان كل منهما بالخصوص بناءً على ما هو الحق من جريانها في موارد دوران الامر بين التعيين و التخيير.

و مما ذكرناه ظهر انه لو كان لأحد الدليلين عموم لفظي دون الآخر يكون هو المتبع، نعم لو فرض العموم لكل من الدليلين وجب الرجوع إلى مرجحات باب التعارض على ما حققناه في محله من شمول الاخبار العلاجية لما كان بين الدليلين عموم من وجه. هذا فيما إذا تمكن من الاستقبال بمقدار يعتد به، و إلا استقبال القبلة بتكبيره الاحرام دون غيرها من الاجزاء لما في صحيح زارة الوارد في الفرض: و لا يدور إلى القبلة و لكن اينما دارت به دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيره حين يتوجه «٢».

(١) قد مر ان الاوجه هو الرجوع إلى المرجحات في العامين من وجه مطلقاً و في المقام حيث انه ليس شيء من المرجحات مع احد الطرفين فيحكم بالتخيير - منه -.

(٢) الوسائل - باب ٣- من أبواب صلاة الخوف و المطاردة حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٢٢

الفصل الرابع في اللباس يجب ستر العورة

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٤، ص:

١٢٢

ثم ان جميع ما ذكرناه في الصلاة على الراحلة جارية في الصلاة ماشياً فلا نعيد.
الثالث: يجوز ايقاع النافلة على الراحلة للنصوص الكثيرة المتقدمة جملة منها.

الفصل الرابع في اللباس

وجوب ستر العورة

يجب ستر العورة في الصلاة مطلقاً سواء كان هناك ناظر أم لا إجماعاً، بل في الجواهر اجماعاً بقسميه منا و من اكثر العامة.
و تدل عليه - مضافاً إليه - جملة من النصوص تصريحاً و تلويحاً: كخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن

رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقى عرياناً و حضرت الصلاة، قال: ان اصاب حشيشاً يستر عورته أتم صلاته بالركوع و السجود، و ان لم يصب شيئاً يستر به عورته أو مأ و هو قائم «١».

و صحيح زرارة قال: قلت لابي جعفر (عليه السلام): رجل خرج من سفينة عرياناً و سلب ثيابه و لم يجد شيئاً يصلى فيه، فقال: يصلى إيماءً «٢». و نحوهما غيرهما من نصوص العارى.

و صحيح محمد بن مسلم - فى حديث - قلت لأبي جعفر (عليه السلام): الرجل يصلى فى قميص واحد؟ فقال (عليه السلام): إذا كان كثيفاً فلا بأس «٣». نعم بما ان هذه النصوص واردة فى مقام بيان حكم آخر فاثبات عموم الحكم لصورة عدم وجود الناظر

(١) الوسائل - باب ٥٠ - من ابواب لباس المصلى حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٥٠ - من ابواب لباس المصلى حديث ٦.

(٣) الوسائل - باب ٢١ - من ابواب لباس المصلى حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ١٢٣

[...]

بها لا يخلو من اشكال، و العمدة فيه هو الاجماع.

فروع: الاول: ظاهر كلمات المجمعين اعتبار الستر فى جميع الاكوان الصلاتية حتى المتخللة منها، فلو صلى و عورته مستورة فى جميع الافعال الصلاتية، إلا انه كانت فيما بين الافعال من الاكوان مكشوفة بطلت صلاته، و معه لا وجه لدعوى الصحة لأصالة البراءة عن شرطية التستر فى الآت المتخللة كما لا يخفى.

هل التستر شرط ذكرى

الثنانى: هل التستر شرط ذكرى فتختص شرطية بصورة العمدة و الالتفات كما صرح به جماعة منهم المحقق و المصنف رحمه الله، أم شرط مطلقاً، فلو صلى ناسياً أو معتقداً سترها اعادة، أو يفصل بين ما لو تذكر فى الاثناء، أو لم يتذكر إلا بعد الفراغ أو بعد حصول الستر فيعيد فى الاول دون الثانى؟ وجوه و اقوال: اقواها الاول، اذ ما دل على اعتبار الستر بما انه الاجماع و النصوص التى لا إطلاق لها، فلا شىء يتمسك باطلاقة لاثبات الشرطية حتى فى حال النسيان و الغفلة، فيرجع إلى اصالة البراءة عن شرطية التستر.

و دعوى ثبوت الاطلاق لمعاقد الاجماع مندفعه بانه لو استكشفتنا انهم تلقوا اللفظ المذكور من الامام (عليه السلام) كان للتمسك به مجال واسع، و لكن بما انه نحتمل انهم اخذوا معنى عبروا عنه به فلا- وجه للمعاملة معه معاملة اللفظ الصادر عن المعصوم كى يتمسك باطلاقة، و لو سلمنا الاطلاق لدليل اعتبار الستر. لوجب رفع اليد عنه بعموم حديث (لا تعاد) «١»، و صحيح على بن جعفر عن اخيه (عليه السلام)

(١) الوسائل - باب ٢٩ - من ابواب القراءة فى الصلاة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ١٢٤

[...]

قال: سألت عن الرجل يصلى و فرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة و ما حاله؟ قال (عليه السلام): لا إعادة عليه و قد تمت صلاته «١».

نعم هما يختصان بما لو لم يتذكر إلا بعد الفراغ أو بعد حصول السترة، فلو تذكر في الاثناء قبل السترة بطلت صلاته بمقتضى الاطلاق، أما الاول: فلأنه انما يدل على سقوط شرطية التستر بالنسبة إلى الاجزاء السابقة التي اخل بالستر فيها سهواً، و أما في ما بقى فلا دليل على سقوطها، فيجب عليه تحصيل السترة حتى بالنسبة إلى آن تذكره، و دعوى سقوطها بالنسبة إلى خصوص ذلك الآن لعدم القدرة على السترة فيه مندفعه بان عدم القدرة موجب للزوم الاستيناف لا سقوط الشرطية.

و أما الثاني: فلأن الظاهر منه هو الحكم بالصحة فيما لو تذكر بعد الفراغ من مجموع العمل.

لا يجب ستر الحجم

الثالث: الواجب ستر لون البشرة، و أما الحجم فلا يعتبر استتاره كما عن الفاضلين و صاحب المدارك و غيرهم، لان السترة يحصل بذلك عرفاً، و اعتبار استتار الحجم زائداً عليه مندفع بالاصل.

و دعوى ان الواجب بمقتضى النص و الفتوى هو السترة مطلقاً لا السترة في الجملة، و عند ظهور الحجم لا يقال في العرف انه ستر عورته على الاطلاق، مندفعه بان غاية ما تدل عليه الادلة انما هو وجوب ستر العورة من حيث هي لا من حيث انها ذا

(١) الوسائل - باب ٢٧ - من ابواب لباس المصلي.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٢٥

[...]

هيئة خاصة، و لا ريب في ان السترة بهذا المعنى يصدق على حصول السترة المانع عن الاطلاع على لون البشرة، و لذا ترى بان من لبس قميصاً كثيفاً و وقف في الشمس و بدا للناظرين حجم عورته لا يعد ذلك منافياً للستر.

و بالجملة: ستر الشيء بنظر العرف عبارة عن ستره بعنوانه الخاص بحيث لا- يتميز ذلك الشيء عما يشابهه في الحجم، و لا يعلم ان المرئي لحم أو خشب مثلاً، و اما ستر حجمه فلا يكون دخلياً في صدق ذلك.

و على هذا فما دل على وجوب السترة لو فرض كونه مطلقاً و مسوقاً لبيان هذا الحكم لا يستفاد منه ازيد من لزوم استتار اللون، هذا مضافاً إلى عدم الاطلاق له كما عرفت، و القدر المتيقن لزوم ستر اللون، فلزوم ستر الحجم يدفع بالاصل.

و عن جامع المقاصد و غيره: الوجوب لتبادره من السترة الواجب، و لمرفوعة احمد ابن حماد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تصل فيما شف أو وصف «١». بناءً على كونه بوأوين كي يكون معناه حكي الحجم.

و فيهما نظر: أما الاول: فلما عرفت آناً، و اما المرفوعة: فمضافاً إلى ضعف سندها لم يثبت كون (أو وصف) بوأوين.

ما به يتحقق السترة

الرابع: لا فرق فيما يتحقق به السترة بين مصاديقه، بل يحصل بكل ما يمنع عن النظر، و هو المحكي عن الشيخ و الفاضلين و الشهيد في البيان و غيرهم، لان الثابت بالادلة اعتبار السترة في الصلاة، و لا ريب في تحقق ذلك بكل ما يمنع عن النظر، و اما

(١) الوسائل - باب ٢١ - من ابواب لباس المصلي حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٢٦

]...[

اعتبار كونه بشيء خاص أو بكيفية مخصوصة فلم يدل عليه دليل، والشك فيه مورد لأصالة البراءة لكونه شكاً في الشرطية الذى يكون المرجع فيه الاصل المزبور.

و دعوى ان المتبادر من الامر بالستر فى الصلاة ارادة الفرد الشائع المتعارف و هو الستر بالثوب، مندفعه بان المتبادر منه ارادة ماهية الستر من حيث هى بلا خصوصية للساتر، هذا مضافاً إلى ما عرفت من انه لا إطلاق لأدلة الستر كى يدعى انصرافه إلى الفرد المتعارف و تبادره منه، كما ان دعوى كون المقام من قبيل الشك فى التعيين و التخيير و يكون المرجع فيه اصالة الاحتياط مندفعه بعدم كونه من كما عرفت، مضافاً إلى ان المختار كون المرجع فيه ايضاً اصل البراءة، و عن ظاهر جماعة عدم جواز التستر بالحشيش و الطين إلا عند الضرورة.

و استدل له: بالنصوص الدالة على ان ادنى ما تصلى المرأة فيه درع و ملحفة «١»، فانها ظاهرة فى اعتبار تسترها بالثوب مع التمكن فيتم فى غيرها بعدم القول بالفصل، و بصحيح ابن جعفر: عن رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقى عرياناً و حضرت الصلاة كيف يصلى؟ قال (عليه السلام): ان اصاب حشيشاً يستر به عورته اتم صلاته بركوع و سجود، و ان لم يصب شيئاً يستر به عورته اوماً و هو قائم «٢». و باصالة الاحتياط.

و فى الجميع نظر: اما الاخير: فلما عرفت، و اما الصحيح: فلأن فقد الثوب المذكور فى السؤال، و الامام (عليه السلام) لم يقيد جواز التستر بالحشيش به.

و أما النصوص المشتملة على الدرع و الملحفة: فلأن الظاهر كون العنوانين المذكورين فيها مثلاً لمطلق الساتر، و لذا لم يفهم الاصحاب منها اشتراط التعدد.

(١) الوسائل - باب ٢٨ - من ابواب لباس المصلى.

(٢) الوسائل - باب ٥٠ - من ابواب لباس المصلى حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ١٢٧

]...[

و مما ذكرناه: ظهر أن النصوص المشتملة على الثوب و القميص «١». لا تدل على هذا القول و لبعض المحققين تفصيل فى المقام، و هو كفاية التستر بالحشيش و نحوه، و عدم كفاية الطلى بالطين و اشباهه لعدم الخروج بذلك عن اسم العارى، و الاستفادة من النصوص اعتبار عدم كون المصلى عارياً فى صحة الصلاة، مضافاً إلى ان الطلى بالطين و نحوه لو كان من مصاديق الستر المعبر فى الصلاة لزم تنزيل الاخبار الكثيرة الواردة فى كيفية صلاة العارى على الفرد النادر لتمكنه غالباً من تحصيل ما يطلى على عورته من طين و لو بمزج فضالة طهوره بالتراب.

وفيه: انه لا ريب فى اعتبار عدم كون المصلى عارياً، إلا ان العارى هو من كانت عورته مكشوفة، فمقتضى الاخبار اعتبار ستر العورة. و دعوى عدم صدق هذا العنوان على من اخفى عورته بالطين محل نظر بل منع، و لذا ترى التزام الفقهاء حتى هو قدس سره بالاكتماء بذلك فى الستر الذى قصد به حفظ الفرج عن النظر، مع انه لا فرق فى ماهية الستر بين المقامين، و انما الفرق يكون من ناحية ان وجوب الستر عن الناظر المحترم مشروط بعدم الامن منه، و وجوبه فى الصلاة مطلق، و اما ما ذكره من لزوم تنزيل الاخبار المستفيضة على الفرض النادر، فيرد عليه انه لا محذور فى ذلك، اذ فرق بين حمل المطلق الذى له افراد كثيرة على الفرد النادر، و بين كون

الرواية متكفلة لبيان حكم الفرد النادر، و ما فيه المحذور هو الاول دون الثانى. فتحصل مما ذكرناه: ان الستر الصلاتى كالستر الواجب فى نفسه يحصل بكل

(١) الوسائل - باب ٢٢ - من ابواب لباس المصلى.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ١٢٨

أما بالقطن أو الكتان أو ما انبتته الارض من انواع الحشيش أو بالخز الخالص

ما يمنع عن النظر (أما بالقطن أو الكتان أو ما انبتته الارض من انواع الحشيش) أو بالطين و نحوه،

الصلاة فى الخز

إشارة

ثم انه لا خلاف.

ولا اشكال فى جواز الصلاة فى وبر الخز الخالص من وبر الارانب و الثعالب، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، و المشهور فى جلده ايضاً ذلك.

و نسب الى ابن ادريس و العلامة فى المنتهى: المنع.

و تنقيح القول بالتكلم فى موارد:

١-: فى موضوعه و قد وقع الخلاف فيه، و مشؤه اختلاف اللغويين و النصوص فقد فسره جمع منهم: بالذكر من الارانب. لاحظ لسان العرب و غيره و فسره آخرون: بأنه ثياب تنسج من صوف و ابريسم. لاحظ كلام ابن الاثير و فسره جمع آخرون: بانه حيوان بحرى يخرج و يصاد من الماء و اذا فقد الماء مات و فى بعض النصوص: تفسيره بذلك. لاحظ خبر ابن ابى يعفور الآتى «١» و فى بعض الاخبار: التعبير عنه بكلب الماء - ففى الخبر -: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اكل لحم الخز، قال (عليه السلام): كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه و الا فاقربه «٢» و فى بعض النصوص:

(١) الوسائل - باب ٨ - من ابواب لباس المصلى حديث ٤.

(٢) نفس المصدر و لكن رواه عن زكريا ابن آدم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ١٢٩

]....

التعبير عنه بسمك الماء «١» و الحق ان يقال: ان ما فسر بالذكر من الارانب هو - الخز، دون الخز - لاحظ كلمات اللغويين تراها متفقه على ذلك، و ليس هو اسما للثوب المعمول من وبرها ممزوجا بالابريسيم او غير ممزوج لمخالفته للنصوص. لاحظ صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: سأل أبا عبد الله (عليه السلام) رجل و انا عنده عن جلود الخز، فقال: ليس بها باس، فقال الرجل: جعلت فداك انها فى بلادى و انما هى كلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال

الرجل: لا، فقال (عليه السلام): ليس به بأس «٢».

و خبر ابن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له: جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخبز؟ قال (عليه السلام): لا بأس بالصلاة فيه، فقال له الرجل: جعلت فداك انه ميت و هو علاجي و انا اعرفه، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): أنا أعرف به منك، فقال له الرجل: انه علاجي و ليس اجد اعرف به مني، فتبسم أبو عبد الله (عليه السلام) ثم قال له: أتقول انه دابة تخرج من الماء أو تصاد من الماء فتخرج فاذا فقدت الماء ماتت، فقال الرجل: صدقت جعلت فداك، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): فانك تقول انه دابة تمشي على اربع و ليس هو في حد الحيتان فتكون زكاته خروجه من الماء، فقال له الرجل: أي و الله هكذا اقول، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): فان الله تعالى احله

(١) هو صحيح ابن الحجاج - المروى - في الوسائل - باب ١٠ - من ابواب لباس المصلي.

(٢) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب لباس المصلي حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٣٠

[...]

و جعل زكاته موته كما احل الحيتان و جعل زكاتها موتها: الحديث «١».

فلا ينبغي التوقف في انه اسم لحيوان خاص من الحيوانات البحرية، و لا منافاة بين ما يظهر منه انه كلب الماء و بين ما يظهر منه انه غنم البحر، أو وبر السمك، اذ الظاهر ان مرجع الكل إلى شيء واحد، غاية الامر ثبوت الاختلاف في التشبيه.

و أما الخبز المتعارف في هذا الزمان فهو غير ذلك الخبز من جهة ان وبره قليل لا يمكن ان ينسج منه الثوب، و لشهادة التجار على ما حكاه العلامة المجلسي رحمه الله بانها دابة تعيش في البر و لا تموت بالخروج من الماء.

و احتمال كونه صنفا من الخبز، و انه كان له صنفان في ذلك الزمان ايضاً، لا- يفيد في ترتب حكم الخبز، لانه متوقف على ثبوت الموضوع.

و لا- يصح التمسك باصالة عدم النقل لاثبات كونه من مصاديق الخبز في ذلك الزمان، لانه انما يتمسك بها فيما إذا احرز المعنى اللغوي، و لم يعلم المستعمل فيه لا في مثل المقام مما يشك في كون ما يستعمل فيه في هذا الزمان من مصاديق المعنى الموضوع له، و المستعمل فيه في ذلك الزمان.

و اخبار التجار الذي استند إليه المحقق الهمداني رحمه الله للسيرة على التعويل على قول الثقات من ارباب الصنائع و ان كان حجة، إلا ان المحكي عنهم انه غير الخبز الموجود في ذلك الزمان، و اثبات استعمال الخبز في ذلك الزمان فيما يستعمل فيه في

(١) الوسائل - باب ٨ - من ابواب لباس المصلي حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٣١

[...]

هذا الزمان بالاستصحاب القهقري لا يصح لعدم حجتيه، فالحكم بجواز الصلاة فيه استناداً إلى النصوص في غير محله.

ثانيها: في حكم الخبز الموجود في ذلك الزمان لا كلام نصاً وفتوى في جواز الصلاة في وبره، وقد استفاضت النصوص به «١».

و أما جلده فالمشهور فيه أيضاً الجواز، و استدل له: بنصوص.

منها: ما هو من قبيل صحيح «٢» سعد بن سعيد عن الامام الرضا (عليه السلام) عن جلود الخبز فقال (عليه السلام): هو ذا نحن نلبس، فقلت: ذاك الوبر جعلت فداك، فقال: هو ذا نحن نلبس.

و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم وغيرهما.

و هذه النصوص انما تدل على جواز لبس الجلود، و ليست في مقام بيان الصلاة فيها كي يستدل بها لجوازها. و لعل منشأ السؤال احتمال المنع من جهة كون الخبز لباس المترفين و المتنعمين، و روى عن النبي (صلى الله عليه و آله) النهي عن الركوب و الجلوس عليه.

و منها: ما هو ضعيف السند كخبر ابن أبي يعفور المتقدم الذي في سلسلة سنده: العلوى المهمل، و الديلمي الضعيف أو المجهول.

(١) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب لباس المصلي.

(٢) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب لباس المصلي حديث ١٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٣٢

[...]

و منها: ما هو «١» متضمن لحكاية فعل المعصوم (عليه السلام)، و هو من جهة عدم معلوميته، و لعله كان ما يلبسونه من وبر الخبز دون جلده لا يستدل به.

نعم موثق «٢» معمر بن خلاد عن الامام الرضا (عليه السلام): عن الصلاة في الخبز فقال (عليه السلام): صل فيه. يدل عليه، و مقتضى اطلاقه جواز الصلاة في جلده ايضاً.

و قد يتوهم المنع: لخبث العلل عن رسول الله (صلى الله عليه و آله): لا تصل في ثوب مما لا يؤكل لحمه و لا يشرب لبنه. فهذه جملة كافية من قول رسول الله (صلى الله عليه و آله): و لا يصلي في الخبز.

و لمكاتبة الحميري إلى الناحية المقدسة: روى عن صاحب العسكر انه سئل عن الصلاة في الخبز الذي تعيش بوبر الارانب فوق (عليه السلام): يجوز، و روى عنه ايضاً: انه لا-يجوز، فاي الامرين نعمل به؟ فاجاب (عليه السلام): انما حرم من هذه الاوبار و الجلود، فاما الاوبار وحدها فحلال «٣».

و لكن يدفع الاول مضافاً إلى ضعف سنده: ان الظاهر ان قوله و لا يصلي في الخبز من قول الراوى استنبطه من قوله (صلى الله عليه و آله) و آله) كما هو واضح لمن تدبر.

و يدفع الثاني: انه وارد في المغشوش، و محل الكلام الخبز الخالص، فلا تصل التوبة إلى لحاظ المعارضة.

(١) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب لباس المصلي.

(٢) الوسائل - باب ٨ - من ابواب لباس المصلي حديث ٥.

(٣) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب لباس المصلي حديث ١٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٣٣

]...[

حكم الخبز الموجود في هذا الزمان

ثالثها: في حكم الخبز الموجود في هذا الزمان، فان ثبت انه غير مأكول اللحم لا يجوز الصلاة في شىء من اجزائه للعمومات، و طريق اثبات انه من ما لا يؤكل لحمه ليس هو النصوص الخاصة، لان موضوعها الخبز، و قد عرفت التغير بين الخبز المتعارف في هذا الزمان، و الخبز المتعارف في ذلك الزمان، بل ان كان من السباع و كان له ناب حرم اكله لما دل على حرمة السباع و ما له ناب، و إلا فمقتضى اصالة الحل جواز اكله، و يترتب عليها جواز الصلاة في اجزائه. لما ستعرف من انه إذا جرت اصالة الحل فيما يشك في كونه محرم الاكل بالشبهة الحكمية يثبت بها جواز الصلاة فيما يتخذ منه.

ثم انه فيما حكمنا فيه بالجواز لا بد من رعاية سائر القيود، منها انه لو اراد الصلاة في جلده لا بد من تذكيره لثلا يصلى في جلد الميتة و هو واضح.

حكم الصلاة في وبر الخبز المغشوش

رابعها: ان في الصلاة في وبر الخبز المغشوش بوبر الارانب و الثعالب روايتين: احدهما: الجواز: كخبر داود الصرمى عن بشر بن يسار: عن الصلاة في الخبز يغش بوبر الارانب فكتب (عليه السلام): يجوز ذلك «١». و نحوه غيره.

ثانيتهما: ما يدل على المنع: كمرفوع احمد بن محمد عن الامام الصادق (عليه السلام) في الخبز الخالص انه لا بأس به، فاما الذى يختلط فيه وبر الارانب أو غير

(١) الوسائل - باب ٩ - من ابواب لباس المصلى حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ١٣٤

أو بالصوف و الشعر

ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه. و نحوه غيره «١».

و الجمع العرفى يقتضى البناء على الجواز على كراهة، و لكن لاعراض الاصحاب عن نصوص الجواز لا بد من البناء على المنع. ثم ان المراد بالخالص هو ما لم يختلطه وبر الارانب و لو كان يسيراً، و دعوى كفاية صدق الخالص عرفاً غير المنافى مع خلط المقدار اليسير، مندفعه بان التسامح العرفى قد يكون في مفهوم اللفظ، و فى مثل ذلك حججه تكون ثابتة، فان الخطابات الشرعية واردة على طبق المتفاهم عند العرف، و قد يكون في المصداق كما فى اسامى الاوزان، فان المن مثلاً موضوع للوزن المعين، و المفهوم منه عند العرف ذلك القدر المخصوص، إلا انهم يتسامحون فيما كان اقل منه أو ازيد بيسير فيطلقون عليه لفظ المن من جهة ان هذا المقدار من التفاوت عندهم كالعدم، و فى هذا المورد لا يكون تسامحهم معتبراً و لا يعتنى به، و المقام من قبيل الثانى فان للخالص مفهوماً مبيناً معلوماً.

الصلاة في الصوف والشعر

ثم ان الستر كما يجوز بما تقدم كذلك يجوز بالصوف والشعر والريش مما يؤكل لحمه مطلقاً من غير فرق بين ان يجز من حي أو مذكي أو ميت بلا خلاف فيه، بل في الجواهر: الاجماع بقسميه عليه، بل المحكى منه مستفيض.
وتدل عليه النصوص المستفيضة كصحيح حريز قال: قال أبو عبد الله (عليه

(١) الوسائل - باب ٩ - من ابواب لباس المصلى حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٣٥

والوبر مما يؤكل لحمه أو جلده مع التذكية ولا تجوز الصلاة في جلد الميتة و ان دبغ

(السلام) لزرارة و محمد بن مسلم: اللبن و اللباء و البيض و الشعر و الصوف و القرن و الناب و كل شيء ينفصل من الشاة و الدابة فهو ذكي، و ان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله و صل فيه «١». و نحوه غيره.
و بالجملة: جواز الصلاة في اجزاء الحيوان الذي يؤكل لحمه ان كانت مما لا تحله الحياة مما لا ريب فيه. كما ان جوازها في الوبر أو جلده مما يؤكل لحمه مع التذكية لعله من البديهيات.

الصلاة في جلد الميتة

إشارة

و لا تجوز الصلاة في جلد الميتة و لا في غيره مما تحله الحياة لو جعل لباساً أو جزءاً منه و ان دبغ بلا خلاف، و في الجواهر: اجماعاً محصلاً و منقولاً مستفيضاً أو متواتراً.

و تشهد به جملة من النصوص: كصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن جلد الميتة أ يلبس في الصلاة إذا دبغ؟ فقال: لا و لو دبغ سبعين مرة «٢». و نحوه غيره.

تنبيهات: الاول: مقتضى اطلاق المتن و غيره عدم الفرق بين كون جلد الميتة مما تتم الصلاة فيه و ما لا تتم، و يشهد به مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله (عليه

(١) الوسائل - باب ٣٣ - من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ١ - من ابواب لباس المصلى حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٣٦

[...]

(السلام) في الميتة قال: لا تصل في شيء منه و لا في شئ «١». و نحوه غيره.

و دعوى لزوم حمل هذه النصوص الواردة في ما لا تتم الصلاة فيه على الكراهة جمعاً بينها و بين موثق إسماعيل بن الفضل قال: سالت

أبا عبد الله (عليه السلام) عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها إذا لم يكن من ارض المصلين، فقال: اما النعل والخفاف فلا باس بهما «٢». وخبر الحلبي عنه (عليه السلام) قال: كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا باس بالصلاة فيه مثل التكة الابرسم والقنسوة والخف والزناز يكون في السراويل ويصلى فيه «٣». مندفعاً بعدم الاعتماد على الخبرين في المورد، اما الخبر فلأن دلالة على الجواز في المقام انما تكون بالعموم، فترفع اليد عنه بصريح النصوص المتقدمة، واما الموثق فلأنه لا اعراض المشهور عنه، بل في الجواهر: لم يوجد قائل بالفرق بين ما تتم الصلاة فيه وغيره، يسقط عن الحجية فلا يصلح لصرف ظهور ما دل على المنع.

الثاني: مقتضى اطلاق كلمات الاصحاب في فتاويهم ومعاهد اجماعاتهم المحكية، وتصريح بعضهم كالبهائي: عدم اختصاص المنع بميتة ذى النفس، ويدل عليه اطلاق النصوص.

ودعوى عدم ثبوت هذا الاطلاق لانها في مقام بيان حكم آخر إذ أكثرها واردة في مقام الحكم الظاهري في الشبهة الموضوعية، وصحيح ابن مسلم ورد للسؤال عن حال الدبغ، وصحيح ابن أبي عمير وارد في مقام تعميم الحكم لاجزاء الميتة، ولم نعثر على رواية اخرى مما هي مظنة الاطلاق، مندفعاً بان صحيح ابن أبي عمير المتقدم

(١) الوسائل - باب ١ - من ابواب لباس المصلى حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٣٨ - من ابواب لباس المصلى حديث ٣.

(٣) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب لباس المصلى حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٣٧

[...]

ثبوت الاطلاق فيه واضح، ووروده في مقام تعميم الحكم لاجزاء الميتة لا- ينافي ذلك لو لم يؤيده كما لا يخفى، وعدم تعارف استعمال جلد غير ذى النفس لا يوجب الانصراف لما ذكرناه في محله من ان ندرة وجود فرد لا توجهه، كما ان معهودية نجاسة الميتة ووضوح المناسبة بين النجاسة والمنع من الصلاة لا توجب ظهور النصوص في اعتبار التذكية من حيث النجاسة، بل هي ظاهرة في اعتبارها من حيث هي، ولذا ترى ان القائلين بطهارة الجلد بالدبغ الترموا باعتبارها. والسيره القطعية في القمل والبرغوث والبق على فرض التعدي عن موردها- مع انه لا يخلو عن اشكال- انما تدل على ان استصحاب غير المذكى او جزء منه لا يوجب البطلان ان لم يكن ملبوساً، وستعرف انا نلتزم به حتى في ذى النفس.

الثالث: الظاهر عدم شمول المنع للمحمول، فان نصوص المنع من جهة اشتمالها على لفظ في ظاهرة في المنع عن خصوص الملبوس، إلا ان تعميم الحكم إلى ما لا تتم فيه الصلاة كالشسع يدل على ارادة الاعم من ذلك، ولكن ذلك لا يوجب حمل في معنى، مع بعد امكان حمله على الظرفية من جهة اشتمال الشيء على جزء من اجزاء المصلى، فالنصوص لا تشمل المحمول مثل ما لو كان جزء من الميتة في جيبه أو نحو ذلك مما لا يكون مشتملاً على بعض المصلى، فيرجع فيه إلى الاصل وهو يقتضى الجواز.

الشك في التذكية

الرابع: لو شك في لباس انه من مذكى أو ميتة، فهل الاصل عدم التذكية لكونها امراً وجودياً، أو ان الاصل عدم كونه ميتة لان الموت امر وجودى؟ وجهان بل قولان.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٣٨

]...[

و تحقيق القول فى المقام: ان الشبهة تارة تكون موضوعية و اخرى تكون حكمية، اما الاولى ففيها صور:

الاولى: ان يكون الشك فى التذكية لاجل احتمال عروض المانع بعد العلم بقابليته لها، لا شبهة فى هذه الصورة فى ان المرجع اصالة عدم عروض المانع.

الثانية: ان يكون من جهة تردد الحيوان المذبوح بين ما يقبل التذكية كالشاة، و ما لا يقبل كالكلب، أو من جهة تردد الجلد بين ان يكون من الحيوان المذبوح فى الخارج المعلوم كونه كلباً، أو من الآخر الواقع عليه الذبح الجامع للشرائط المعلوم كونه غنماً. و فى هذه الصورة بناءً على وجود دليل عام يدل على قابلية كل حيوان للتذكية- كما هو الاظهر- و جريان استصحاب العدم الازلى حتى فى العناوين الذاتية يحكم بحلية الصلاة، لانه يجرى حينئذ استصحاب عدم تحقق العنوان الذى اخذ فى المخصص فيتمسك بالعموم. و دعوى عدم تمامية ذلك فى القسم الثانى لعدم كون الحيوان فى الخارج مشكوك فى كليته كى يجرى الاصل فيه و يحكم بعدم كونه كلباً، مندفعاً بان ما يكون هذا جلده بهذا العنوان يشك فى انه كلب أو غنم، و مقتضى الاصل عدم كونه كلباً، و اما بناءً على عدم تسليم كلا الامرين أو احدهما، فحيث ان التذكية امر وجودى مسبب عن الذبح الشرعى، فيستصحب عدمها و يحكم بعدم جواز الصلاة فيه.

الثالثة: ان يكون الشك من جهة احتمال عدم وقوع التذكية عليه، أو قطعنا بكون الحيوان المعين الواقع عليه الذبح مذكى و الآخر المعين ميتة و شك فى ان الجلد من ايهما اخذ، و المرجع فيهما اصالة عدم التذكية، و يترتب عليها عدم حلية الصلاة فيه.

و مما ذكرناه ظهر حكم الشك فى الحلية إذا كانت الشبهة حكمية، فانه ان كان الشك فى الحلية للجهل بقابلية الحيوان للتذكية يحكم بها لعموم ما دل على قابلية كل

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ١٣٩

]...[

حيوان لها إلا- ما خرج، و ان كان من جهة احتمال ما نعيه الموجود عن القبول للتذكية، كما لو شك فى ان شرب لبن الخنزيرة مرة واحدة مانع عن قبوله للتذكية، فيرجع إلى استصحاب بقاء القابلية، و ان كان من جهة الشك فى ان الذبح بغير الحديد مثلاً يوجب التذكية أم لا، فالمرجع استصحاب عدم التذكية. هذا كله ما يقتضيه القاعدة.

و أما اخبار الباب فمحصل القول فيها: انها مختلفة، فبعضها يظهر منه المنع كموثق ابن بكير عن أبى عبد الله (عليه السلام) الوارد فى عدم جواز الصلاة فى غير المأكول من قوله (عليه السلام): إذا علمت انه ذكى و قد ذكاه الذبح «١».

و بعضها يظهر منه الجواز كموثق سماعة عن تقليد السيف فى الصلاة فى الفراء و الكيمخت، فقال (عليه السلام): لا بأس ما لم يعلم انه ميتة «٢». و نحوه غيره.

و بعضها يدل على الجواز فيما إذا اشترى من سوق المسلمين كمصحح إسحاق: لا بأس بالصلاة فى الفراء اليمانى و فيما صنع فى ارض الاسلام، قلت: فان كان فيها غير أهل الاسلام؟ قال (عليه السلام): إذا كان الغالب عليه المسلمين فلا بأس «٣».

و صحيح الحلبي عن الخفاف التى تباع فى السوق، فقال (عليه السلام): اشتر و صل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه «٤». و نحوه غيرهما. و مقتضى الجمع العرفى حمل الاولى بقريئة الطائفة الثالثة على ما إذا لم تكن امارة على التذكية، و الثانية على ما إذا كانت امارة عليها

من سوق المسلمين و نحوه

(١) الوسائل - باب ٢- من ابواب لباس المصلي حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٥٠- من ابواب النجاسات حديث ١٢.

(٣) الوسائل - باب ٥٥- من ابواب لباس المصلي حديث ٣.

(٤) الوسائل - باب ٥٠- من ابواب النجاسات حديث ٢٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٤٠

ولا جلد ما لا يؤكل لحمه و ان ذكى و دبغ و لا صوفه و شعره و وبره

أو اصل يحرزها.

الصلاة فيما لا يؤكل لحمه

إشارة

ولا تجوز الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه و ان ذكى و دبغ و لا في صوفه و شعره و وبره و ريشه و لا في شىء من فضلاته اجماعاً في الجملة.

و يدل عليه موثق ابن بكير: سأل زرارَةَ أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في الثعالب و الفنك و السنجاب و غيره من الوبر، فاخرج كتاباً زعم انه املاء رسول الله (صلى الله عليه و آله): ان الصلاة في وبر كل شىء حرام اكله فالصلاة في وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و ألبانه و كل شىء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلى في غيره مما احل الله اكله، ثم قال: يا زرارَةَ هذا عن رسول الله (صلى الله عليه و آله) فاحفظ ذلك يا زرارَةَ، فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كل شىء منه جائز إذا علمت انه ذكى قد ذكاه الذبح، و ان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله و حرم عليك اكله فالصلاة في كل شىء منه فاسدة ذكاه الذبح أو لم يذكه «١». و نحوه غيره.

و تنقيح القول بالتكلم في امور:

لا يختص هذا الحكم بالسباع

الاول: قد يتوهم اختصاص هذا الحكم بالسباع، و استدلل له: بما يكون مختصاً

(١) الوسائل - باب ٢- من ابواب لباس المصلي حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٤١

[...]

بها كصحيح إسماعيل بن سعد عن الامام الرضا (عليه السلام): عن الصلاة في جلود السباع فقال (عليه السلام): لا تصل فيها «١» الحديث.

و بخبر قاسم الخياط عن موسى بن جعفر (عليه السلام): ما اكل الورق و الشجر فلا بأس بان يصلى في و أما آكل الميتة فلا تصل فيه، فان آكل اللحم هو السبع «٢».

و بخبر علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله (عليه السلام) و أبي الحسن (عليه السلام): عن لباس الفراء و الصلاة فيها، قال (عليه السلام): لا تصل فيها إلا فيما كان منه ذكياً، قال: قلت: أو ليس الذكي ما ذكى بالحديد؟ فقال (عليه السلام): بلى إذا كان مما يؤكل لحمه، قلت: و ما لا يؤكل لحمه من غير الغنم؟ قال (عليه السلام): لا- بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم و ليس مما نهى عنه رسول الله (صلى الله عليه و آله)، اذ نهى عن كل ذى ناب و مخلب «٣».

اذ تعليل الجواز في السنجاب بانه لا يأكل اللحم يدل على ان كل ما لا يأكل اللحم يجوز الصلاة فيه مع ان قوله: اذ نهى ... الخ ايضاً يدل على ذلك.

و بخبر مقاتل بن مقاتل عن أبي الحسن (عليه السلام): عن الصلاة في السمور و السنجاب و الثعلب، فقال: لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم «٤».

اقول: يرد على الاول: انه لا ينافي مع اطلاق ما دل على مانعية غير المأكول،

(١) الوسائل - باب ٦- من ابواب لباس المصلى حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٦- من ابواب لباس المصلى حديث ٢.

(٣) الوسائل - باب ٣- من ابواب لباس المصلى حديث ٣.

(٤) الوسائل - باب ٣- من ابواب لباس المصلى حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٤٢

[...]

و ان لم يكن من السباع، فلا وجه لتقيده به لانه فرع التنافي و يرد على الثاني: - مضافاً إلى ضعف سنده- ان النسبة بينه و بين موقوف ابن بكير عموم من وجه، و يقدم الموثق لان دلالته تكون بالوضع و يرد على الثالث: مضافاً إلى ضعف سنده لان في طريقه عبد الله بن إسحاق العلوي و هو مهمل، و محمد بن سليمان الديلمي و هو مجهول موضوعاً و حكماً، ان الخبر يروى عن الكافي و التهذيب و الوافي و بعض نسخ الوسائل مع ترك كلمة (لا) في قوله (و ما لا يؤكل لحمه) فيكون السؤال عن المأكول فاجابه (عليه السلام) بعدم البأس بالسنجاب و علل حلية اكل لحمه بانه ليس من السباع المتوهم كونه منه، فيكون الخبر اجنبياً عن المقام مع انه لو سلم انه باطلاقه يدل على جواز الصلاة في غير السباع، فيقيد بما يدل على عدم الجواز في المسوخ.

و بما ذكرناه يظهر ما في الرابع مضافاً إلى ضعف سنده، فالظاهر عدم الاختصاص بالسباع.

لا يختص الحكم بالملابس

الثاني: ان الحكم بالمنع لا- يختص بالملابس بل يشمل المحمول كما هو المشهور بين الاصحاب، و عن جماعة منهم الشهيدان و صاحب المدارك و الجواهر: الاختصاص و يشهد للمشهور: موثق ابن بكير المتقدم، اذ بعد ما لا يمكن ارادة الظرفية الحقيقية من كلمة في الفقرات المتضمنة للروث و البول و كل شيء منه الذي يكون المراد به العظم و اللحم، و ان امكن في غيرها، لا بد من التأويل و ارتكاب خلاف الظاهر أما بالالتزام بارادة معنى (مع) منها و هو المصاحبة المجردة و هو المنقول عن الوحيد البهبهاني، و لازمه عدم

جواز الصلاة مع الشعرات الملقاة على الثوب أو البدن

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ١٤٣

[...]

و المحمول مع الواسطة ايضاً.

أو بالالتزام بالاضمار فى هذه الفقرات بارادة الثوب المتلطح كما عن الجواهر فيجوز فى المحمول أو بالالتزام بالاتساع فى الظرفية، و للظرفية الاتساعية مراتب: منها: ان يجعل الظرفية اعم من الاصلية و التبعية نظير تبعية توابع الدار لها فى البيع، فالشعرة الملقاة على الثوب ظرف لوقوع الصلاة فيها تبعاً لوقوعها فى اللباس، فتستند الظرفية إليها حقيقة بتلك الاضافة الاتساعية.

و منها: ان تجعل الظرفية بمعنى تشمل مطلق الملابس، و تسند الظرفية بادنى ملابس و لو بان كان معه، فتعم الشعرة الملقاة على البدن و المحمول منها إذا كان بلا واسطة و لا تشمل المحمول مع الواسطة كما إذا وضعت فى قارورة و وضعت القارورة فى جيبه. و منها: ان تجعل الظرفية اعم من ذلك ايضاً.

و الاظهر هو الاول: لضعف الاخيرين، أما الاول: فلأن الاضمار بعيد لا يصار إليه إلا مع القرينة القطعية، مع انه فى ذيل الموثق بعد ذكر عدة اشياء قال (عليه السلام): و كل شىء منه. فالمراد منه هو العظم و اللحم و لا يلائم ذلك مع تقدير الثوب المتلطح.

و أما الثانى: فلأنه ليس معنى عرفياً و ان كان دقيقاً، فالمتعين هو الاول و يؤيده مكاتبه الهمداني الدالة على عدم جواز الصلاة فى الثوب الملقى عليه الوبر و الشعر من غير المأكول «١».

و أما صحيح محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى أبى محمد (عليه السلام): هل

(١) الوسائل - باب ١٧ - من ابواب لباس المصلى حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ١٤٤

[...]

يصلى فى قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكه حرير أو تكه من وبر الارانب؟ فكتب (عليه السلام): لا تحل الصلاة فى الحرير المحض و ان كان الوبر ذكياً حلت الصلاة فيه «١». الذى استدل به للجواز فى المحمول.

فيرد عليه ان المراد بالذكى ليس هو ما يقابل النجس، فان الجواب حينئذ يكون غير مربوط بالسؤال، مضافاً إلى جواز الصلاة فى المحمول المتنجس، و لا ما يقابل الميتة، فان الصلاة فى اجزائها التى لا تحلها الحياة، جائزة قطعاً، بل المراد به ما ذكره (عليه السلام) فى خبر على بن حمزة المتقدم قلت: أو ليس الذكى ما ذكى بالحديد؟ قال (عليه السلام): بلى إذا كان مما يؤكل لحمه «٢». و لعل السر فى هذا التعبير كون الخبر مكاتبه، و صادراً فى زمان شاعت فيه التقية من تابعى احمد بن حنبل، و المحكى منه اعتبار التذكية فى جواز الصلاة فى الوبر ايضاً.

حكم الصلاة فيما لا يتم فيه من غير المأكول

الثالث: المشهور بين الاصحاب عدم الفرق فى المنع عن الصلاة فى غير المأكول بين ان يكون، ما يصلى فيه مما يتم فيه الصلاة وحده و بين غيره.

و عن المبسوط و المنتهى و الاصباح: الجواز فيما لا تتم الصلاة فيه و يشهد للاول: اطلاق الموثق و غيره من النصوص، بلا الموثق من جهة تضمنه للبول و الروث كالصريح في المنع بالنسبة إلى ما لا تتم الصلاة فيه، و خبر على بن مهزيار قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة: عندنا جوارب و تكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة

(١) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب لباس المصلى حديث ٤.

(٢) الوسائل - باب ٣ - من ابواب لباس المصلى حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٤٥

[...]

في وبر الارانب من غير ضرورة و لا تقيء؟ فكتب (عليه السلام): لا تجوز الصلاة فيها «١». و نحوه خبر احمد بن اسحاق «٢». فانهما من جهة ان السائل فيهما كان من المسلمات عنده ان المنع يختص بما تتم الصلاة فيه كما يشهد به: انه بعد فرضه عمل الجوارب و التكك من وبر الارانب سأل عن الصلاة في وبر الارانب، و الامام (عليه السلام) قرره على ذلك و صرح بعد الجواز، يكونان كالصريحين في ما هو المشهور.

و ان شئت قلت: انهما و ان كانا مطلقين إلا ان موردهما حيث يكون مما لا تتم الصلاة فيه يكونان كالصريحين فيه. و قد استدلل للاختصاص بصحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام): كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الابريس و القلنسوة و الخف و الزنار يكون في السراويل و يصلى فيه «٣». و النسبة بينه و بين اطلاق دليل المنع و ان كانت عموماً من وجه إلا انه يكون ناظراً إلى ادلة المنع، فيكون حاكماً عليها. و بصحيح محمد بن عبد الجبار المتقدم آنفاً فانه حكم (عليه السلام) فيه بجواز الصلاة في التكة التي تكون من وبر الارانب، و هي انما تكون مما لا تتم الصلاة فيه، و بضميمة عدم الفرق بين وبر الارانب و غيره يتم المطلوب. و لكن يرد على الاول: ان موثق ابن بكير كالصريح في المنع بالنسبة إلى ما لا تتم الصلاة فيه و هو اخص مطلق من الصحيح، و كذلك: خبر ابن مهزيار فيقدمان عليه.

(١) الوسائل - باب ٧ - من ابواب لباس المصلى حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ٧ - من ابواب لباس المصلى حديث ٥.

(٣) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب لباس المصلى حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٤٦

[...]

و يرد على الثاني: مضافاً إلى ما تقدم في التنبيه السابق من كون الذكي اشارة إلى ما في خبر على بن حمزة، و عليه فيكون المراد بالوبر مطلقه لا- خصوص وبر الارانب، اذ ليس له قسمان مأكول اللحم و غيره، فيدل بالمفهوم على عدم جواز الصلاة إذا كان من غير المأكول: ان الخبر لو تمت دلالاته يكون معارضاً مع ما دل على المنع في وبر الارانب، و سبيله حينئذ سبيل غيره مما دل على الجواز فيه. و سيأتي التعرض للجميع.

حكم الصلاة في اجزاء الانسان

الرابع: هل الانسان خارج عن موضوع الحكم فيجوز الصلاة في فضلاته الطاهرة حتى لو نسج ثوب من شعر الانسان يجوز الصلاة فيه كما لعله المشهور، أم داخل فيه و لم يخرج شيء من اجزائه عن حكمه، أم داخل فيه و لكن خرج عنه المحمول و يكون اللباس باقياً؟ وجوه: قد استدل للأول: بالانصراف، فان المأخوذ في الموضوع هو الحيوان، و هو منصرف عن الانسان و لا يشملته بحسب المتفاهم العرفي. و بما دل على جواز وصل الشعر بالشعر المستلزم للصلاة معه، و بما دل على جواز اخذ السن من الميت و جعله مكان السن «١»، و بالصحيح: هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان و اظفاره من قبل ان ينفذه من ثوبه؟ قال (عليه السلام): لا بأس «٢». و قريب منه ما في البزاق «٣»، و بموثق الساباطي عن أبي عبد الله (عليه

(١) الوسائل - باب ٣١ - من ابواب لباس المصلي حديث ٤.

(٢) الوسائل - باب ١٨ - من ابواب لباس المصلي حديث ٢.

(٣) الوسائل - باب ١٧ - من ابواب النجاسات.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٤، ص: ١٤٧

[...]

(السلام): لا بأس ان تحمل المرأة صبيها و هي تصلي أو ترضعه و هي تشهد «١». و نحوه غيره، و بالسيرة القطعية. و لكن يمكن المناقشة في الجميع: اما في الانصراف: فلأن المأخوذ في الموضوع ما لا يؤكل لا حيوان لا يؤكل، و انصراف ما عنه ممنوع.

و أما في الثاني: فلأنه في مقام بيان الجواز من حيث الوصل نفسه، و لا نظر له إلى الصلاة معه.

و أما في الثالث: فلأن السن من الباطن، و الجواز فيه لا يلزم الجواز في الظاهر.

و أما في البقية: فلأنها في المحمول، فحينئذ لو عمل من شعر الانسان ما يصدق عليه اللباس عرفاً تشكل الصلاة فيه. فالأظهر هو الثالث. ثم ان صاحب الجواهر رحمه الله بعد ما سلم الانصراف حكم بالمنع من الصلاة في اللباس من شعر الانسان نظراً إلى شرطية المأكولية فيما يصلى فيه، فخرج الانسان مما لا يؤكل لا يقتضى تحقق الشرط، فاللباس يمنع من الصلاة فيه لا لتحقيق المانع بل لانتفاء الشرط. ثم تأمل فيه.

و فيه: اولاً: ستعرف ان المأكولية ليست شرطاً، بل غير المأكولية مانع.

و ثانياً: انه لو سلم الشرطية فإنما هي فيما كان اللباس من الحيوان، فمع انصراف الحيوان عن الانسان يكون هو خارجاً عن موضوع الشرطية ايضاً فالصحيح ما ذكرناه.

(١) الوسائل - باب ٢٤ - من ابواب قواطع الصلاة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٤، ص: ١٤٨

[...]

لا يختص الحكم بما له نفس سائلة

الخامس: الاظهر عدم اختصاص الحكم بما له نفس سائلة، بل يعم ما ليس له نفس لإطلاق النصوص و عموم الموثق. و استدلال للاختصاص: بالموثق بدعوى انه متضمن لجملتين و هما: قوله (عليه السلام): فالصلاة فى وبره و شعره ... الخ و قوله (عليه السلام) فى ذيله: ذكاه الذبيح أو لم يذكه و هما توجبان الاختصاص. أما الاولى: فلأن ما ليس له نفس لا شعر له و لا وبر، و أما الثانية: فلأن ما ليس له نفس لا يقبل التذكية بذبح الذابح. و لكن يرد الاولى: ان غاية ما هناك اختصاص الموثق بما له نفس، و هذا لا يوجب تقييد سائر النصوص المطلقة لعدم حمل المطلق على المقيد فى المثبتين، مع ان الضمير فى قوله: وبره ... الخ يرجع إلى طبيعى غير المأكول لا- إلى شخص خاص، فمفاده: ان كل واحد من هذه الامور إذا كان مستنداً إلى غير المأكول و مضافاً إليه لا تجوز الصلاة فيه، و لا يعتبر ثبوت جميع ما ذكر لكل فرد بل كل قسم ثابت له بعض المذكورات، مثلاً الالبان تختص بالانثى فهل يتوهم اختصاص المنع بها، و عليه فيشمل ما ليس له نفس ايضاً. و يرد على الثانية: مضافاً إلى الوجه الاول الذى اوردها على الاولى: ان هذه الجملة تكون فى كلام الامام الصادق (عليه السلام) فكيف يمكن ان تكون قرينة على اختصاص كلام النبى (صلى الله عليه و آله) الذى ذكره الامام (عليه السلام) اولاً بذى النفس، مع ان الاطلاق عبارة عن رفض القيود و عدم دخل شىء منها فى الحكم، فقوله (عليه السلام): ذكاه ... الخ يدل على ان تمام الموضوع هو الحيوان الذى

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ١٤٩

[...]

لا- يؤكل بلا دخل للتذكية و عدمها فيه، و عليه فلا يوجب ذلك تقييد كلام الامام (عليه السلام) ايضاً، مع انه يمكن ان تكون هذه الجملة كناية عن المذكى، و معلوم ان ما لا نفس له يقبل التذكية، فالظاهر عدم الاختصاص. و يؤيده ما ورد فى استثناء الخنز «١»، إذ استثنائه بالخصوص مع ان الحيوانات البحرية على ما نقل عن الشهيد الثانى لا نفس سائلة لشيء منها كاشف عن عموم المنع لما لا يؤكل للحيوانات البحرية الأخر التى ليس لها نفس سائلة.

لا يشمل الحكم ما لا لحم له

السادس: ما لا لحم له من الحيوانات كالبق و البرغوث و غيرها لا ريب فى جواز الصلاة فيها، و ليس الوجه فيه خصوص السيرة، فانها مختصة بالحيوانات غير المستحدثة. فما عن المحقق الهمدانى رحمه الله من ثبوتها فى المستحدثة ايضاً غريب، إذ السيرة غير المستمرة إلى زمان المعصوم (عليه السلام) لا تفيد، و لا الانصراف، بل لان الموضوع هو ما حرم اكله بما هو حيوان، اذ بعد ما لا يتصور حيوان تكون جميع اجزائه محلل الاكل بل و لا- معظمها، لا- محالة يكون المراد من محلل الاكل و محرمة ما ذكرناه، و ما لا لحم له انما يحرم اكله لكونه من الخبائث فيكون خارجاً عما اخذ فى الموضوع.

و تشهد به النصوص الدالة على عدم البأس بالصلاة فى دم البراغيث كخبر الحلبي عن الامام الصادق (عليه السلام): عن دم البراغيث يكون فى الثوب هل

(١) الوسائل - باب ٨ - من ابواب لباس المصلي.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٥٠

[...]

يمنعه ذلك من الصلاة؟ قال (عليه السلام): لا وإن كثر «١». ونحوه غيره. وعلى أي حال الحكم مورد التسالم.

السابع: قد استثنى من عموم مانعية ما لا يؤكل لحمه أمور:

أحدهما: الخبز الخالص، وقد تقدم الكلام فيه مفصلاً.

ثانيهما: السنجاب كما نسب إلى المشهور، وهم بين قائل بالكراهة، وقائل بعدمها، وعن جماعة كالصدوق والدة والشيخ في الخلاف وابن ادریس: المنع عن الصلاة فيه.

و يشهد للجواز صحيح الحلبي عن الامام الصادق (عليه السلام) وقد سأله عن اشياء منها الفراء والسنجاب، فقال (عليه السلام): لا بأس بالصلاة فيه «٢». ونحوه غيره.

وبازاء هذه النصوص موثق ابن بكير الدال على المنع، وهو مستند القول الثالث، ومع ذلك اورد القائلون به على مستند القول بالجواز بانها على كثرتها لا يوجد فيها خبر يمكن الالتزام بظاهرها، فانها في غاية الاختلاف بحيث يعارض بعضها مع بعض، فلا بد من حملها على التقية، مع انه لو تمت دلالتها تكون معارضة مع موثق ابن بكير الذي هو نص في المنع في السنجاب لذكره في السؤال، والترجيح مع الموثق كما لا يخفى.

ولكن يمكن دفع الايراد الاول: لان اشتمال جملة من النصوص على ما لا يمكن الالتزام به لاجل دليل آخر لا يوجب قدحاً في العمل بها في السنجاب، اذ ان صحيح الحلبي المتقدم لم يذكر فيه ما لا يمكن الالتزام به، مع ان حمل هذه الاخبار على

(١) الوسائل - باب ٢٣ - من ابواب النجاسات.

(٢) الوسائل - باب ٣ - من ابواب لباس المصلي حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٥١

[...]

كثرتها باجمعها على التقية مع اشتمال كثير منها على التفاصيل المنافية للتقية كخبر بشير الذي فصل (عليه السلام) فيه بين السنجاب والحواصل الخوارزمية، وبين الثعالب والسمور، وحكم في الاولين بالجواز وفي الاخيرين بالمنع «١» - بعيد جداً.

وأما الثاني: وان كان لا يصح دفعه بان مثله لا يقدر في التخصيص بالمتصل، فكذلك في المنفصل كما في الجواهر.

ولا- بأن السؤال إذا كان عن متعدد كما في الموثق يكون العام ظاهراً في كل ما سئل عنه لا نصاً كما افاده المحقق الهمداني رحمه الله.

ولكنه يمكن دفعه: بان السؤال ان كان عن شيء خاص بما انه من مصاديق العام كما في الموثق، فان الغرض هو السؤال عن الحيوانات التي لم يكن اخذ الثوب منها متعارفاً، وانما ذكر عدة امور للتمثيل لا يكون الجواب نصاً في مورد السؤال، وعليه فحيث ان الموثق اعم من نصوص الجواز فيخصص بها فتكون النتيجة هي الجواز بلا كراهية.

ولو سلم كون الموثق نصاً في السنجاب فهو ظاهر في المنع، فبقريته نصوص الجواز الصريحة فيه يحمل الموثق على الكراهة، فتكون النتيجة هي الجواز مع الكراهة.

و دعوى انه لا يمكن حمل الموثق على الكراهة إذ حمله عليها فى السنجاب و على الحرمة فى غيره مستلزم لاستعمال اللفظ فى معنيين و حمله على الجامع بعيد، اذ هو عمدة ما يدل على المنع فى غير المأكول، مندفعه بما حققناه فى الاصول من ان الحرمة و الكراهة خارجتان عن حریم المستعمل فيه، بل هو: فيهما شىء واحد، و هو ابراز اعتبار كون المنهى عنه بعيداً عن المكلف، و الاختلاف انما يكون من ناحية حكم العقل، اذ لو نهى

(١) الوسائل - باب ٣- من ابواب لباس المصلى حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ١٥٢

[...]

المولى عن شىء و رخص فى فعله يحكم العقل بانه مكروه، و لو لم يرخص فيه يحكم بحرمة، و لزوم الاجتناب عنه قضاءً لحق المولى، ففى المقام النهى فى الموثق استعمل فى معنى واحد، و لكن بما انه ورد فى السنجاب ما دل على الجواز و لم يرد فى غيره، فيحكم بان الصلاة فيه مكروهه و فى غيره فاسده.

و مما استثنى من الكلية المذكورة: الثعالب كما عن المعتبر و المدارك، و تدل عليه جملة من النصوص كصحيح جميل عن أبى عبد الله (عليه السلام): عن جلود الثعالب إذا كانت ذكية يصلى فيها؟ قال (عليه السلام): نعم «١». و نحوه غيره، و لكن بازائها روايات تدل على المنع كصحيح محمد بن مسلم عنه (عليه السلام): عن جلود الثعالب أ يصلى فيها؟ فقال (عليه السلام): ما احب ان اصلى فيها «٢». و صحيح أبى على بن راشد - فى حديث - قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): الثعالب يصلى فيها؟ قال: لا و لكن تلبس بعد الصلاة «٣». و نحوه ما غيرهما.

و مقتضى الجمع العرفى بين الطائفتين حمل نصوص المنع على الكراهة، إلا ان اعراض الاصحاب عن نصوص الجواز مع صحة السند يسقطها عن الحجية.

و مما ذكرناه فى الثعالب يظهر حكم الارانب و السمور و الفنك، فانه و ان ورد فيها ما دل على الجواز إلا انه لاجل اعراض الاصحاب عنه لا يصلح لمعارضه الموثق، و غيره مما يدل على المنع.

و من جملة المستثنيات (الحواصل) كما عن المبسوط و النهاية و الاصباح، بل عن المبسوط: لا خلاف فى جواز الصلاة فيها.

(١) الوسائل - باب ٧- من ابواب لباس المصلى حديث ٩.

(٢) الوسائل - باب ٧- من ابواب لباس المصلى حديث ٤.

(٣) الوسائل - باب ٧- من ابواب لباس المصلى حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ١٥٣

[...]

و يدل عليه - مضافاً إلى ما ادعى من كونها من مأكول اللحم - صحيح الريان قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن لبس فراء السمور و السنجاب و الحواصل و ما اشبهها، و فى الجواب قال (عليه السلام): لا بأس بهذا كله إلا بالثعالب «١». و دعوى عدم ظهوره فى الصلاة يدفعها، الاستثناء.

الصلاة فى المشكوك فى انه مأكول اللحم

إشارة

السابعة: لو شكك فى ان الجلد أو الوبر الموجود فى الخارج من مأكول اللحم أو من غيره فهل تجوز الصلاة فيه أم لا؟ ولا يخفى ان هذه المسألة من عويصات المسائل الفقهية، وقد اختلفت فيها الانظار، و صنفت فيها رسالات، و تفصيل القول فيها و ان كان لا يناسب وضع الكتاب و لكن من جهة كونها من عويصات المسائل الفقهية مبتنية على قواعد و مبان مهمة، و الحاجة إليها مبيحة كتبت فيها رسالة مستقلة حين كنت القيها دروساً و قد احببت ان اذكر تلك الرسالة فى المقام ليعم الانتفاع بها فأقول مستمداً من الله تعالى: ان المسألة ذات وجوه و اقول:

(١) ما هو المشهور بين الاصحاب، و عن المدارك: انه المقطوع به بينهم و هو المنع مطلقاً.

(٢) ما نسب إلى المحقق القمى و الفاضل النراقى و غيرهما: و هو الجواز واقعاً مطلقاً.

(٣) ما اختاره جمع من محققى متأخرى المتأخرين و اساطينهم كالمحقق

(١) الوسائل - باب ٥- من ابواب لباس المصلى حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ١٥٤

[...]

الاردبيلى و سيد المدارك و الاستاد الاكبر الشيرازى و المحقق النائينى رحمهم الله و غيرهم: و هو الجواز ظاهراً مطلقاً. □
(٤) ما اختاره صاحب الجواهر رحمه الله: و هو التفصيل بين اللباس و ما يقع عليه، أو على بدن المصلى بعد الفراغ عن عموم المنع للجميع، فبنى على المنع فى الاول و الجواز فى الثانى.

(٥) ما ذهب إليه جمع من من عاصر المحقق النائينى رحمه الله: و هو المنع فيما إذا علم انه من اجزاء الحيوان و شك فى مأكوليته و عدمها، و الجواز فيما إذا لم يعلم ذلك و كانت النباتية ايضاً محتملة. □

(٦) التفصيل بين ما يكون مع المصلى من افتتاح صلاته، و ما يقع عليه أو يلبسه بعد الشروع فيها، فيجوز فى الثانى و يمنع فى الاول.

(٧) التفصيل بين الساتر و غيره، فلا يجوز فى الاول و يجوز فى الثانى، و مبنى هذا القول هو التفصيل بين الشرطية و المانعية، و اختيار المنع على الاولى و الجواز على الثانية بدعوى الشرطية فى الساتر، و المانعية فى غيره.

(٨) المنع فى اللباس إذا احرز كونه حيوانياً و الجواز فيه إذا لم يحرز ذلك و فى غير اللباس مطلقاً.

هذه هى جملة ما وقفنا عليه من الاقوال و المختار عندنا: هو الجواز مطلقاً.

و تنقيح القول بالتكلم فى مقدمة و مقاصد و خاتمة.

أما المقدمة ففى بيان امور:

الاول قد عرفت مفصلاً ثبوت التلازم بين حرمة أكل اللحم و عدم جواز الصلاة فيه.

الثانى: ان الجواز الشرعى يطلق تارة على ما يقابل المنع عن الشىء تكليفاً،

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ١٥٥

[...]

و اخرى على ما يقابل المنع وضعاً المساوق للنفوذ و الصحة، و المراد به فى المقام هو الثانى.

ثم ان الجواز قد يكون واقعياً لا يؤثر كشف الخلاف فيه و قد يكون ظاهرياً غير مناف للمنع الواقعى، و هو بكلا معنييه محل الكلام فى المقام، و ان كان المختار هو عدم لزوم الاعادة مع انكشاف الخلاف حتى بناء على كون المانع مطلقاً لما حققناه فى محله فى الجزء الرابع من كتابنا فقه الصادق من ان حديث (لا تعاد الصلاة) حاكم على جميع ادلة الاجزاء و الشرائط، و الموانع و لا تختص بصورة النسيان و تعم جميع الصور ما عدا صورة العلم و الجهل عن تقصير. و سيأتى الاشارة إليه.

الثالث: ان النزاع فى المقام و ان كان فى خصوص الصلاة فيما يشك فى كونه من اجزاء ما لا يؤكل لحمه، إلا ان ملاكه يعم كل مشتبه من بقیة الموانع، من غير فرق بين المانع الشرعى و العلقى.

و ما افاده المحقق الخراسانى رحمه الله من اختصاص المانع العقلي بصورة الاحراز و ان كان يتم فى مورد التراحم، و لكن لا يتم فى مورد التعارض، كما إذا حرم لبس المغصوب و التستر به و وجب التستر فى الصلاة فوقع التعارض بين الدليلين فقيده الساتر بغير المغصوب بحكم العقل، فانه إذا كان الغصب بوجوده الواقعى حراماً، و الحرمة مضادة للوجوب، كيف يمكن القول باختصاص المانع بصورة العلم؟ و تمام الكلام فى مبحث اجتماع الامر و النهى.

الرابع: انه لا يختص محل البحث بما إذا شك فى كون شىء من اجزاء الحيوان المعين غير المأكول أو من اجزاء الحيوان المعلوم كونه محلل الاكل، بل يعم ما إذا شك فى كون الحيوان المعين المأخوذ منه ذلك محلل الاكل أو محرمة، بالشبهة الموضوعية أو الحكمية لما ستعرف من ان الحكم بحليته بمقتضى اصالة الحل لا يجدى بالنسبة إلى جواز الصلاة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ١٥٦

[...]

المجعول هى الشرطية أو المانعية

اشارة

الخامس: ان المعجول هى المانعية، أى مانعية غير المأكول كما هو المشهور، أو الشرطية أى شرطية الوقوع فى المأكول على تقدير كون اللباس من الحيوان كما ذهب إليه غير واحد تبعاً لمحكى المنتهى، او هما معاً كما عن الجواهر، لكن مع تعميم المانعية لجميع ما يصلح فيه من اللباس و عوارضه و الشعرات الملقاة و المحمول و تخصيص الشرطية باللباس وجوه، و تنقيح القول بالتكلم فى مقامين: (١) فى امكان جعل الشرطية لأحد الضدين و المانعية للآخر و استحالته.

(٢) فيما يستفاد من الادلة فى مقام الاثبات.

□ أما المقام الاول: فقد يقال كما عن المحقق النائنى رحمه الله: باستحالة ذلك ملاكاً و خطاباً.

و استند فى استحالته ملاكاً إلى ان عدم المعلول انما يكون بعدم علته، و هو تارة يكون بعدم المقتضى، و اخرى بعدم الشرط، و ثالثة بوجود المانع، و حيث ان دخل كل منها يغير دخل غيره من اجزاء العلة، إذ المقتضى هو ما يترشح منه المعلول كالنار بالاضافة إلى الاحراق، و الشرط هو ما يكون دخيلاً فى فعلية تأثير المقتضى اثره، و هو قد يكون بتصحيح فاعلية الفاعل، و قد يكون بتتميم قابلية القابل، و عدم المانع دخله انما يكون لمزاحمة وجوده تأثير المقتضى، فاستناد عدم المعلول إلى المانع انما يكون فى ظرف تحقق المقتضى و الشرائط، اذ مع عدم المقتضى أو عدم الشرط لا يستند عدم المعلول إلى وجود المانع، مثلاً: إذا لم تكن النار موجودة، أو لم تكن مماسةً للثوب، فهل يتوهم احد صحة ان يقال: ان الثوب لا يحترق فعلاً لرطوبته؟ فالمانع انما يتصف بالمانعية عند وجود المقتضى و الشرائط و إلا فلا.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٥٧

[...]

و عليه فلو كان الضد- الذي هو شرط موجوداً- لا يعقل ان يوجد الضد الآخر، و الا لزم اجتماع الضدين، فلا يتصف بالمانعية، و ان لم يكن موجوداً عدم المعلول يستند إلى عدمه لا إلى وجود الضد الآخر، ففي هذا الفرض ايضاً لا يتصف بالمانعية.

هذا في التكوينية، و اما في التشريعات فلأن دخل وجود الشرط و عدم المانع في متعلق الحكم أو موضوعه و ان كان ناشئاً عن تقييده بهما لكن لما كان دخله في ملاك الحكم ناشئاً على اصول العدلية عن توقفه على ذلك الوجود، و هذا العدم توقف كل معلول تكويني على وجود شرطه و عدم مانعه، و كانت الشرطية و المانعية التكوينية بالنسبة إلى الملاك ملاك التقييد المنتزعة عنه الشرطية و المانعية التشريعية فسيهلها من هذه الجهة سبل سائر التكوينية، و يستحيل اجتماع ملاكهما في الضدين.

و فيه: ان ما تقتضيه اصول العدلية هو لزوم كون الامر بشيء ناشئاً عن المصلحة، و دخل شيء في الأمور به من جهة دخله في تلك، و اما ان ما اخذ عدمه دخلياً لا بد و ان يكون من جهة كونه مانعاً تكوينياً بالنسبة إلى المصلحة و الملاك فمما لم يدل عليه دليل، و لعله مع وجود المانع الشرعي لا مصلحة أصلاً.

و بعبارة اخرى: كيفية دخل الشرط و المانع الشرعيين في الملاك غير معلومة، فلا يجري هذا البرهان في التشريعات، مع ان تماميته في التكوينية مورد البحث و الكلام.

و استدلال قدس سره لامتناع تشريعهما خطاباً: بان المتلازمين كما لا يمكن تعلق الحكمين المتنافيين بهما، لا يصح تعلق الحكمين المتوافقين ايضاً بهما لمكان اللغوية، فاذا قيد الواجب بوجود احد الضدين كان تقييده بعدم الآخر حاصلًا بالتبع قهراً، فيكون تقيده به بتشريع مستقل آخر من اللغو المنزه عنه مقام الشارعية.

و فيه: مضافاً إلى انه لو تم لاقتضى لغوية الثاني كان هو تشريع الشرطية أو

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٥٨

[...]

المانعية، و مضافاً إلى النقض بوجود مقدمة الواجب و النهي عن ضد الأمور به، ان اقل اثر التشريع الثاني هو التأكيد، و فيه الكفاية. فتحصل: ان الاظهر امكان جعلهما معاً.

ما يستفاد من الأدلة في مقام الإثبات

و أما المقام الثاني فطوائف من النصوص تدل على المانعية:.

(١) النصوص المتضمنة لفساد الصلاة الواقعة في اجزاء ما لا يؤكل لحمه: كموثق ابن بكير: الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و ألبانه و كل شيء منه فاسدة، لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلحها في غيره مما احل الله اكله «١». و نحوه غيره، و تقريب دلالتها: ان استناد الفساد إلى محرمية الاكل عبارة اخرى عن جعل المانعية.

(٢) ما تضمن عدم جواز الصلاة في اجزاء ما لا يؤكل لحمه: كخبر محمد الهمداني كتبت إليه: يسقط على ثوبى الوبر و الشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقيه و لا ضرورة، فكتب (عليه السلام): لا تجوز الصلاة فيه «٢». و نحوه غيره. و تقريب دلالتها: ان عدم الجواز المساوق لعدم الصحة استند إلى الصلاة فيما لا يؤكل، و ظاهر ذلك مانعته.

(٣) ما تضمن النهي عن الصلاة في محرم الأكل: كخبر انس بن محمد في وصية النبي (صلى الله عليه و آله) لعلى (عليه السلام): يا

على لا تصل فيما لا يشرب لبنه

(١) الوسائل - باب ٢ - من ابواب لباس المصلي حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٢ - من ابواب لباس المصلي حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٥٩

[...]

و لا يؤكل لحمه «١». و نحوه غيره.

و تقريب دلالتها: ان الاوامر و النواهي و ان كانت ظاهرة في الحكم المولوى النفسى، إلا- ان ذلك فى غير ما ورد فى المركبات الاعتبارية، و اما فيها فهى ظاهرة فى كونها ارشاداً إلى الدخلى فى المركب، إما بنحو الجزئية أو الشرطية كما فى الاوامر، أو المانع كما فى النواهي. فالنهي عن الصلاة فيما لا يؤكل لحمه ظاهره الارشاد إلى مانعته.

(٤) ما تضمن التعليل بان اكثرها مسوخ: كمرفوع محمد بن اسماعيل عن الامام الصادق (عليه السلام): لا يجوز الصلاة فى شعر و وبر ما لا يؤكل لحمه لان اكثرها مسوخ «٢». و قريب منه ما ورد فى السباع.

اذ التعليل فى قوة التصريح بان المسوخ من حيث انفسها لا تصلح لوقوع الصلاة فيها.

و قد استدلل للشرطية بوجوه:

احدها: قوله (عليه السلام) فى ذيل موثق ابن بكير المتقدم: لا يقبل الله تلك الصلاة حتى يصلها فى غيره مما احل الله اكله. بدعوى انه ظاهر فى اناطة القبول الذى اريد به فى المقام الاجزاء بحلية الاكل، و ليست الشرطية إلا ذلك.

وفيه: ان قوله (عليه السلام) (لا تقبل) لم يورد جملة ابتدائية مسوقة لبيان ما اعتبر فيما صلى فيه، بل هو تتمه للحكم السابق و خير آخر عن المبتدأ الاول، و حكم عليه بعدم القبول بعد الحكم عليه بالفساد لاشتمالها على تلك الخصوصية، و يؤكده الاتيان بلفظ الاشارة، فلا يكون ظاهراً فى الشرطية مع انه لو سلم هذا الظهور فى

(١) الوسائل - باب ٢ - من ابواب لباس المصلي حديث ٥.

(٢) الوسائل - باب ٢ - من ابواب لباس المصلي حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٦٠

[...]

نفسه بما انه لا بد من التصرف فيه من جهة انه لا تجب الصلاة فى اجزاء ما يحل اكله من الحيوان قطعاً بل ان كان شىء شرطاً، فهو عنوان جامع بين اجزاء ما يؤكل و النباتات، و ليس ذلك اولى من حمل الامر فيه على انه لاجل ارتفاع المانع فليس شىء فى مقابل صدر الموثق الظاهر فى المانع.

ثانيها: قوله (عليه السلام) فى ذيل الموثق: فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة فى وبره و شعره و كل شىء منه جائزة.

وفيه: انه لا ريب فى جواز الصلاة فى اجزاء ما يؤكل، و لكن ذلك لا يلزم مع شرطية متعلقه، و يلائم مع مانعية ضده كما لا يخفى.

ثالثها: خبر على بن حمزة عن أبى عبد الله و أبى الحسن (عليه السلام) عن لباس الفراء و الصلاة فيها قال (عليه السلام): لا تقبل إلا فيما كان ذكياً، قلت: أو ليس الذكى ما ذكى بالحديد؟ قال: بلى إذا كان مما يؤكل لحمه، قلت: و ما يؤكل لحمه من غير الغنم؟ فقال:

لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم، و ليس هو مما نهى عنه رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذ نهى عن كل ذى ناب و مخلب
«١».

و تقريب دلالتة: ان قوله (عليه السلام) (إذا كان مما يؤكل) يرجع إلى صدر الكلام، أى الاستثناء المدلول عليه بقوله إلا ما كان منه
ذكياً فيصير حاصل المعنى: إلا ما كان ذكياً و كان من المأكول، و هذا مساوق للشرطية.
فيكون قول الراوى: أو ليس الذكى ... الخ و جواب الامام (بلى) جملة معترضة بين الجواب عن السؤال الاول، و قد قطع كلام الامام
و لم يمهل إلى ان ينتهى إلى آخر الجواب و بادر إلى السؤال الثانى.

(١) الوسائل - باب ٣- من ابواب لباس المصلى حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٦١

[...]

و فيه: اولاً: انه ضعيف السند لان فى طريقه العلوى و هو مهمل، و الديلمى المجهول حكماً و موضوعاً.
و ثانياً: ان الظاهر من قوله (إذا كان مما يؤكل) كونه مرتبطاً بالجواب عن السؤال الثانى، فيكون مفاد الخبر: اختصاص التذكية بما
يكون مأكول اللحم، فيعارض مع النصوص الأخر فيطرح.
و ثالثاً: لو اغمض عن ذلك و سلم كونه راجعاً إلى صدر الكلام بملاحظة ما فى ذيله من التعليل بانه نهى عن كل ذى ناب و مخلب،
يوجب ظهوره فى المانعية و لا أقل من الاجمال.
فتحصل: ان مقتضى الادلة مانعية ما لا يؤكل لا شرطية ما يؤكل.

اقسام النهى

السادس: ان النهى عن الصلاة فى اجزاء ما لا يؤكل لحمه بعد عدم كونه نهياً تحريمياً تكليفاً، و كونه ارشاداً إلى المانعية يدور امر ما
يستفاد منه من المانعية بين ان تكون انحلائية بان يكون كل فرد من افراد ما لا يؤكل متصفاً بالمانعية استقلالاً، و بين ان تكون ثابتة،
لصرف وجود الطبيعة المنطبق على اول الوجودات، فيكون المعتبر مجموع التروك الخارجية، فلو اضطر إلى لبس فرد من الافراد يسوغ
له لبس غيره، و بين ان تكون ثابتة لمجموع الوجودات، و بين ان يكون المعتبر فى الصلاة امراً بسيطاً متحصلاً من ترك الافراد
الخارجية لا سبيل إلى الاخيرين، أما الاول منهما: فلأن لازمه صحة الصلاة فيما وقعت فى بعض الافراد المعلومة و هو بديهى البطلان،
و أما الثانى منهما: فلأنه خلاف ظهور الادلة، فان ظاهرها دخل ما تضمنها بنفسه فى

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٦٢

[...]

المأمور به دون المتحصل منه، فيدور الامر بين الاولين.

و الاظهر منهما هو الاول لظهور القضية الحقيقية فى نفسها فى ذلك، فكما ان النواهى المولوية ظاهرة فيه كذلك النواهى الارشادية،
و لذا ترى تسالم الفقهاء على انه لو اضطر المصلى إلى لبس لباس مما لا يؤكل لحمه لا بد من الاقتصار على مقدار الضرورة.

السابع: ان جميع ما يعتبر في الصلاة من الشرائط و الموانع و ان كانت منسوبة إلى الصلاة، إلا ان معروضها مختلف، و قد يكون الشرط أو المانع وصفاً للمصلي كالطهارة، و قد يكون وصفاً للصلاة، و قد يكون وصفاً لغيرهما مما يصلى فيه أو عليه كاعتبار كون الوقت الواقعة فيه الصلاة بين الزوال إلى الغروب.

و عليه فقد وقع الكلام في ان مركز القيد في المقام هو المصلي، بمعنى انه يعتبر ان لا يكون المصلي لابساً لما لا يؤكل. أو مركزه الصلاة، بمعنى انه يعتبر في الصلاة ان لا تقع في اجزاء ما لا يؤكل لحمه.

أو مركزه اللباس، فيعتبر ان لا يكون لباس المصلي من جنس ما لا يؤكل و الاظهر هو الثاني، فان النصوص كموتق ابن بكير المتقدم و غيره متطابقة من جهة ما فيها من التعبير بالصلاة فيما لا يؤكل لحمه، و انه لا يصلى فيه. على ذلك. و ما توهم دلالة على كونه قيماً للمصلي هو موثق سماعة: و لا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه «١». و هو لا يدل عليه، فانه غير متضمن للنهي عن لبسه في حال الصلاة،

(١) الوسائل - باب ٥- من ابواب لباس المصلي حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٦٣

[...]

بل متضمن للنهي عن الصلاة في حال اللبس، و الفرق بين التعبيرين واضح، و هو ايضاً ظاهر في ذلك، و عدم وقوع غير المأكول ظرفاً للصلاة إلا باعتبار كونه وصفاً للمصلي لا ينافي ذلك، فالأظهر كونه قيماً للصلاة و هي مركز القيد.

المانع هو عنوان محرم الاكل أو معروضه

الثامن: هل المانع هو عنوان محرم الاكل، أو معروضه من العناوين الخاصة كالاسد و الارنب و غيرهما، أو هما معاً بنحو يكون كل منهما جزء الموضوع، أو كل منهما موضوع مستقل؟ وجوه: ظاهر طائفة من النصوص كموتق ابن بكير المتضمن للحكم بفساد الصلاة الواقعة في اجزاء ما لا يؤكل لحمه هو الاول، و هي المدرك له.

و ظاهر طائفة اخرى و هي ما تتضمن النهي عن الصلاة في العناوين الخاصة هو الثاني و الثانية و ان كانت اخص من الاولى، إلا انه حيث لا- تنافى بينهما لانهما متوافقان، و لا يحمل المطلق على المقيد فيهما، فالمتعين هو القول الرابع، و بقية الاقوال ساقطة كما لا يخفى.

و يترتب على ما اخترناه ان الحيوان المحرم بالعارض كالموطوء، و شارب لبن الخنزيرة و الجلال ما دام لم يستبرء، مشمول لهذه الادلة لإطلاق الطائفة الاولى.

و الغريب ما نسب إلى المحقق النائيني رحمه الله من التفصيل بين ما تكون حرمة العرضية دائمية كالاولين، و بين ما تكون قابلة للزوال كالاخير باختيار شمول الادلة للاول دون الثاني: نظراً إلى ان الجمع بين الطائفتين يقتضى الالتزام بكون الموضوع هو العنوان المعنون.

فانه يرد عليه مضافاً إلى ما تقدم: ان لازمه الجواز في الموردين لعدم جزء

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٦٤

[...]

الموضوع و هو المعنون، نعم ما حرم لا- بما هو حيوان بل بعنوان آخر كما لو حلف على ترك اكل حيوان خاص أو كان مغصوباً لا يكون مشمولاً لها، و هو واضح. □

و ما افاده المحقق الايرواني رحمه الله من ان الظاهر من الادلة الاختصاص بالمحرم بالحرمة الذاتية بدعوى انها ظاهرة في التفصيل القاطع للشركة، و ان ما يجوز الصلاة فيه يجوز ابدأً، و ما لا يجوز لا يجوز كذلك، من غير ان يكون الحيوان الواحد داخلًا في عنوان الجواز تارة و في عنوان المنع اخرى، يرد عليه: ان ظاهر هذه الادلة كسائر الادلة دوران الحكم مدار فعليه موضوعه وجوداً و عدماً، فاذا كانت الحرمة متبدلةً و يكون حيوان واحد محرماً تارة و محللاً اخرى، لا مانع من الالتزام بجواز الصلاة في اجزائه تارة و عدمه اخرى. و التفصيل انما يكون بين محرم الاكل و محللة لابين المعنونات فتدبر. الاستدلال للجواز بالادلة الاجتهادية

المقصد الاول: فيما تقتضيه الادلة الاجتهادية

، و قد استدلل للجواز بوجوه:

الاول: ان الالفاظ موضوعاً أو مستعمله في المعاني المعروفة، فيراد من ما لا يؤكل لحمه ما علم انه من اجزائه، فيكون العلم دخلياً في المانعية، و يكون المشتبه خارجاً عن موضوع المانعية واقعاً. و فيه: اولاً: ان الالفاظ موضوعاً للمعاني النفس الامرية الواقعية لا للمعلومة كما حقق في الاصول و ثانياً: انها لو كانت موضوعاً للمعاني المعروفة كانت موضوعاً للمعلومة عند المتكلم لا للمعلومة عند المخاطب، الثاني وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب في النصوص المتضمنة للنهي عن الصلاة في اجزاء ما لا يؤكل لحمه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٦٥ [...]

لحمه و هو الاشياء المعروفة جزئيتها له، فلا ينعقد لها اطلاق يشمل الافراد المشبهة.

و فيه: اولاً: انه لا قدر متيقن في مقام التخاطب لان نسبة الطبيعة إلى افرادها اعم من المعلوم و غيره نسبة واحدة، و علمنا و جهلنا لا يجعلان بعضها متيقناً بالاضافة إلى الآخر.

و ثانياً: ان القدر المتيقن في مقام التخاطب لا يمنع عن انعقاد الاطلاق كما حققناه في الجزء الاول من حاشيتنا على الكفاية.

الثالث: ما نسب إلى المحقق القمي رحمه الله و هو التمسك بصحيح عبد الرحمن: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي و في ثوبه عذرة من انسان أو سنور أو كلب أ يعيد صلاته؟ قال (عليه السلام): ان كان لم يعلم فلا يعيد «١». بتقريب انه لا يعقل اجتماع المانعية المطلقة و الاجزاء في صورة الجهل، اذ مقتضى الاطلاق الشامل لحال الجهل هو عدم الاجزاء، فالصحيح المتضمن للاجزاء في تلك الحالة يقيد اطلاق دليل المانعية و يخصه بصورة العلم.

و فيه: ان المورد الذي حكم عليه بالاجزاء هو ما إذا وقع الصلاة في اجزاء ما لا يؤكل جملها فيعتبر فيه امران: احدهما: وقوع الصلاة، الثاني: كونه عن جهل مركب- أو بسيط مع الغفلة- و محل الكلام هو مورد الشك قبل الصلاة، فالصحيح اجنبى عن المقام.

الرابع: ما نسب إليه ايضاً و هو ظهور الادلة و الاطلاقات الدالة على المانعية بصورة العلم و قيل في توجيه ما افاده: ان منشأ هذا الاستظهار اما الانصراف أو التقييد العقلي من ناحية ان لسان دليل مانعيته ليس لسان الوضع كى يصح دعوى

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٦٦

[...]

اطلاقه لصورة العجز والجهل، بل لسان التكليف وهو كما يختص بمورد القدرة لامتناع الانبعاث والتحرك في فرض العجز كذلك يختص بصورة العلم، إذ في فرض الجهل لا يمكن الانبعاث والانزجار فيلغى البعث والزجر لانه لا يصدر من الحكيم. وفيه: ان الانصراف ممنوع، والتقييد العقلي لا- يتم في صورة الشك التي هي محل الكلام، فانه في تلك الصورة يمكن الانبعاث والانزجار بالاحتياط فيصح البعث والزجر.

مع ان دليل المانعية وان كان بلسان التكليف إلا انه ارشاد إلى المانعية، فحاله حال ما يكون لسانه الوضع فتدبر. الخامس: ما عن الفاضل النراقي رحمه الله: وهو ان الحرام الذي لا- يجوز الصلاة في اجزائه مختص بالحرام المعلوم، اذ الظاهر من الحرمة هي الحرمة الفعلية المنجزة المتوقفة على العلم.

وفيه: اولاً: ان الظاهر من الحرمة هي الحرمة الواقعية، و ثانياً: انه إذا علم كون حيوان معين حلالاً، والآخر حراماً وشك في ان الشعر من ايهما، تكون الحرمة حينئذ منجزة كما هو واضح.

و ثالثاً: قد تقدم ان المأخوذ في الموضوع هي العناوين الخاصة ايضاً. كالارنب والاسد.

السادس: ما عنه ايضاً: وهو ان اطلاق ادلة الستر يدل على كفاية الستر بكل شىء، والمتيقن خروجه ما علم انه من اجزاء ما لا يؤكل لحمة والباقي باق تحته.

وفيه: اولاً: انه لا إطلاق لشيء منها لعدم ورود شىء منها في مقام بيان كفاية الستر، بل هي في مقام بيان اصل وجوب الستر وما يجب ان يستر، و ثانياً: انه قيد بما دل على مانعية غير المأكول، فالتمسك بالاطلاق في مورد الشك تمسك بالعام في

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٦٧

[...]

الشبهة المصدقية، وهو لا يجوز كما حقق في محله.

السابع: ما عنه ايضاً: وهو التمسك باطلاق ما يدل على جوازها فيما اخذ من يد المسلم وما يلحق به.

وفيه: ان ما ورد في يد المسلم وما يلحق به انما يكون فيما شك في ملكيته أو تذكيته، ولا دليل على اماريتها لغير ذلك بعد فرض كون ما لا- يؤكل لحمة يجوز لبسه وسائر التصرفات فيه، وما ورد في الموارد الخاصة كالقراء بما انه من قبيل القضية الخارجية لا الحقيقية يتوقف شموله للمقام على احراز كون ما سأل عنه ولو في مورد مشكوكاً فيه من هذه الجهة ايضاً، وهو كما ترى.

الثامن: ما عنه ايضاً: وهو استلزام النزاع حال الصلاة للخرج المنفى، وهو واضح الدفع، واهون منه الوجه التاسع، وهو السيرة العملية على عدم التحرز عن المشتبه، وقد استدل ببعض وجوه اخر واضحة الدفع.

فالمتحصل: انه ليس في الادلة الاجتهادية ما يمكن ان يستدل به للجواز.

جريان الاستصحاب في الاعدام الازلية

المقصد الثاني: فيما تقتضيه الاصول الموضوعية

اشارة

: وقد استدل بها لجواز الصلاة في المشتبه بوجوه:

[جريان الاستصحاب في الاعدام الازلية]

الاول: التمسك باستصحاب عدم كون المشكوك فيه جزء مما لا يؤكل الثابت قبل وجوده بتقريب ان قبل وجود الحيوان و اجزائه كانت هي و اتصافها بكونها اجزاء مما لا يؤكل معدومة في الخارج، و قد علم انقلاب انفسها إلى الوجود، و يشك في انقلاب عدم الاتصاف، فيحكم ببقائه على ما كان، و يعبر عن هذا باستصحاب العدم الازلي.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٦٨

[...]

و حيث ان تنقيح القول في ان هذا الاصل هل يجري مطلقاً كما عن المحقق الخراساني رحمه الله، أم لا- يجري كذلك كما عن المحقق النائيني رحمه الله، أم هناك تفصيل كما ذهب إليه بعض الاساطين؟ يترتب عليه فوائد مهمة، فلا بأس بتنقيح القول فيه، و هو يتوقف على بيان مقدمتين:.

المقدمة الاولى: ان الموضوع أو المتعلق إذا كان مركباً من امور متعددة له اقسام:.

(١) ما يكون مركباً من جوهرين، أو عرضين، أو جوهر و عرض ثابت، و لو في غير ذلك الجوهر.

(٢) ما يكون مركباً من العرض و محله.

(٣) ما يكون مركباً من المعروض و عدم العرض.

و في القسم الاول: يكون الدخيل هو ذوات اجزاء المركب، أي كل واحد من تلك الامور المأخوذة فيها، و بعبارة اخرى: الوجودات التوأمة بلا دخل لعنوان آخر من قبيل عنوان اجتماعهما في الوجود أو غير ذلك في الموضوع أو المتعلق. و لذا إذا كان بعضها محرزاً بالوجدان، و الآخر مستصحباً يترتب عليه الاثر كما لو فرضنا ان موضوع وجوب الاكرام هو العالم في يوم الجمعة، فلو احرز كون اليوم يوم الجمعة، و استصحب عالمية زيد التي هي متيقنة سابقاً و مشكوك فيها لاحقاً، يترتب عليه الاثر و هو وجوب الاكرام.

و لا- يعارض هذا استصحاب عدم المركب، (لا-) لأن الشك في بقاء عدم المركب مسبب عن الشك في وجود اجزائه، فاذا جرى الاصل فيها لا تصل النوبة إلى جريان الاصل في المسبب كما عن المحقق النائيني رحمه الله، إذ السببية في المقام ليست شرعية، فلا يكون الاصل في السبب حاكماً على الاصل في المسبب، بل لان المركب

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٦٩

[...]

من حيث انه مركب بوصف الاجتماع لا- يكون موضوعاً للحكم، و انما هو مترتب على ذوات الاجزاء المجتمعة، و لا شك فيها بعد ضم الوجدان إلى الاصل.

نعم إذا كان وصف المقارنة أو غيره دخيلاً في الحكم يجري استصحاب العدم و يترتب عليه عدم الحكم.

و لا يعارض باستصحاب وجود الجزء و ضمه إلى الوجدان كما لا يخفى.

و في القسم الثاني: لا بد و ان يؤخذ الموضوع هو المعروض المتصف بذلك العرض لا مجرد وجود المعروض و العرض و اجتماعهما في الوجود، و ذلك لان وجود العرض في نفسه وجود في الغير و عين وجوده لموضوعه، و عليه فان اخذ وجود العرض في الموضوع بما هو شيء في نفسه و لم يلاحظ كونه في الغير و وصفاً له، يخرج عن هذا القسم و يدخل في القسم الاول، و لا- بد من الالتزام

بترتب الاثر و ان كان العرض موجوداً في غير هذا الموضوع و هو خلف الفرض، و ان اخذ بما هو قائم بالذات و عرض، فلا محالة يعتبر العرض نعتاً، ففي ترتب الحكم لا بد من احراز اتصاف الموضوع بالعرض زائداً على احراز وجود الموضوع و وجود العرض، و في مثل ذلك لا يمكن اجراء الاستصحاب و احراز الموضوع إلا إذا كان الوصف بوصف كونه نعتاً مسبوفاً بالحالة السابقة.

و في القسم الثالث: يمكن ان يكون الحكم مترتباً على عدم الوصف بنحو النعتية و بنحو الموجبة المعدولة، و يكون العدم رابطياً، بمعنى اخذ خصوصية فيه ملازمة لعدم العرض، و إلا فلا معنى لكون العدم نعتاً و منتسباً و مرتباً بشيء فان الارتباط و النسبة من شئون الوجود، و في مثل ذلك لا مورد لجريان الاستصحاب في العدم و احراز الموضوع بضم الوجدان إلى الاصل ما لم يكن العدم بوصف النعتية مسبوفاً باليقين، اذ لا يثبت به العدم النعتي لكون المستصحب هو العدم المحمولى،

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٧٠

[...]

و اثبات العدم النعتي به من قبيل الاصل المثبت مثلاً: لو كان موضوع الحكم بالتحيز إلى خمسين عاماً هي المرأة المتصفة بانها غير قرشية لا يجدي استصحاب عدم القرشية المتحقق قبل وجود المرأة لانه لا يثبت به اتصاف هذه المرأة بغير القرشية. و يمكن ان يكون الدخيل في الموضوع هو العدم المحمولى، بل هذا النحو هو الظاهر من القضايا المتضمنة لأخذ العدم في الموضوع، فان وجود العرض في نفسه و ان كان عين وجوده لموضوعه إلا- ان عدم العرض ليس كذلك و لا- يلزم ان يكون نعتاً، بل هو انما يكون بعدم نسبته إلى موضوعه و عدم تحقق العرض بنفسه، فلا يعتبر فيه ملاحظة النسبة بينه و بين الموضوع.

و بالجملة: الربط و ان كان مأخوذاً في طرف الوجود، إلا انه لا يكون مأخوذاً في طرف العدم، و على ذلك فاخذ عدم العرض في الموضوع انما يكون بالطبع باخذه على ما هو عليه من كونه عدماً محمولياً لا عدماً نعتياً، و في مثل ذلك يجرى الاستصحاب في عدم الوصف الثابت قبل وجود الموضوع و المعروف، و يحرز الموضوع بضم الوجدان إلى الاصل و يترتب عليه الحكم مثلاً إذا كان الموضوع للتحيز إلى خمسين عاماً المرأة التي لا- تكون متصفة بالقرشية، فباستصحاب عدم تحقق الانتساب بينها و بين قريش المتحقق قبل وجود المرأة و ضمه إلى ما هو محرز بالوجدان و هو وجود المرأة يثبت الحكم و يترتب عليه ذلك، هذا فيما إذا احرز احد الامرين، و لو شك في مورد ان المأخوذ في الموضوع هل هو العدم المحمولى أو العدم النعتي، فقد يقال كما عن المحقق النائيني رحمه الله: بان الاعتبارين متباينان، فليس احدهما متيقناً و الآخر مشكوكاً فيه، فلا يمكن ترتيب اثر احدهما المعين، و هو غير تام فان اعتباره نعتاً يحتاج إلى عناية زائدة بان يؤخذ في الذات خصوصية ملازمة لعدم الوصف لما عرفت من ان العدم من حيث هو لا معنى لانتسابه و ارتباطه، فانهما من شئون الوجود، و عليه فما لم

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٧١

[...]

يدل دليل على اخذه كذلك يتعين حمله على ان المأخوذ هو العدم المحمولى.

المقدمة الثانية: إذا ورد عام، و ورد خاص، و كان عنوان الخاص من قبيل الاوصاف، كما إذا ورد: المرأة تحيز إلى خمسين عاماً، ثم ورد: ان القرشية تحيز إلى ستين عاماً، فهو يكون كاشفاً عن تقييد المراد الواقعي، و عدم جعل الحكم للخاص من اول الامر واقعاً، و لازم ذلك ان ما ثبت له الحكم واقعاً هو المقيد، و ملحوظاً بنحو التقييد، اذ مع عدم الاهمال في الواقع و عدم الاطلاق يتعين التقييد و استدلال المحقق العراقي رحمه الله على ما ذهب إليه من عدم تعنون العام من جهة التخصيص: بان خروج فرد كموته في الخارج، فكما ان الموت يوجب قصر الحكم على الافراد الباقية من دون ان يعنون عنوان العام بعنوان آخر زائداً على ما كان عليه، كذلك إذا خرج

فرد عن تحت العام بدليل خاص.

و فيه: ان دليل التخصيص انما يوجب تضييق الموضوع في مقام الجعل، و انه لم يجعل إلا- على افراد لا- تكون داخله تحت دليل الخاص، و هذا بخلاف الموت فانه يوجب عدم فعليه الحكم، من دون ان يوجب تصرفاً في مقام الجعل، و هذا هو الفارق بينهما. و لكن دليل الخاص لا يوجب تقييد العام بكونه متصفاً بعدم ذلك الوصف ليكون الموضوع مركباً من الذات، و عدم الوصف بنحو العدم النعتي كي لا يجدي استصحاب عدمه الثابت قبل وجود الذات، و ذلك فان غاية ما يلزم من التخصيص و خروج عنوان عن تحت دليل العام كونه غير مطلق بالاضافة إلى وجود ذلك الوصف و لا مقيد بوجوده و لا مهمل، بل مقيداً بعدم اتصافه بوجوده، و اما زائداً على ذلك بان يعتبر النسبة بين الذات و العدم بالنحو المعقول فدليل التخصيص لا يدل عليه، فلا وجه لاعتباره، و البرهان المتقدم على ان لازم اخذ عدم العرض في الموضوع أو المتعلق

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٧٢

[...]

دخله فيه على نحو العدم النعتي قد عرفت ما فيه.

و أما ما افاده المحقق النائيني رحمه الله برهاناً عليه: بانه إذا كان دليل التخصيص كاشفاً عن تقييد ما، و رافعاً لإطلاق العام، فلا بد و ان يكون ذلك باعتبار اوصافه و نعوته التي يكون انقسام العام باعتبارها في مرتبة سابقة على انقسامه باعتبار مقارناته، فيرجع التقييد إلى التقييد بالعدم النعتي، اذ لو كان راجعاً إلى التقييد بعدم المقارنة للوصف على نحو مفاد ليس التامة، فاما ان يكون ذلك مع بقاء الاطلاق بالنسبة إلى كون العدم نعتاً، أو يكون ذلك مع التقييد بالاضافة إلى العدم النعتي، و كلاهما باطل، اما الاول: فللزوم التدافع بين الاطلاق من جهة العدم النعتي و التقييد بالعدم المحمولى، و أما الثاني: فللزوم لغوية التقييد بالعدم المحمولى لكفاية التقييد بالعدم النعتي.

فيرد عليه: اولاً: انه مع تحقق العام يكون كل من العدمين ملازماً للآخر خارجاً، فلا يبقى مجال مع التقييد باحدهما للتقييد بالآخر أو الاطلاق بالاضافة إليه، و ان شئت قلت: ان انقسام العام بالاضافة إلى نعوته و اوصافه و ان كان في مرتبة سابقة على انقسامه بالاضافة إلى مقارناته في طبعه، إلا ان كونه كذلك في مقام الدخول في الغرض و لو في لحاظ المولى، و في مقام جعل الحكم ممنوع، و عليه فعين البرهان المتقدم يجرى لو قيد العام بالعدم النعتي و يقال: ان العام بالاضافة إلى العدم المحمولى مطلق أو مقيد، و كلاهما باطل و الحل ما ذكرناه.

و ثانياً: انه يمكن ان يختار الشق الاول على فرض التنزل و هو كونه مطلقاً بالاضافة إلى العدم النعتي، و ليس معنى الاطلاق دخل جميع القيود في الحكم حتى يلزم التدافع، بل معناه رفض القيود فلا تدافع.

و بعد تمهيدها تين المقدمتين تعرف ان خروج الخارج عن تحت العام- و هو في

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٧٣

[...]

المثال عنوان القرشية- يستلزم اخذ عدم ذلك العنوان في طرف العام على نحو التقييد بعدم اتصاف المرأة بذلك الوصف، فيكون الباقي بعد التخصيص هي المرأة التي لا تكون متصفة بالقرشية، و عليه فلو شك في كون امرأة قرشية لا مانع من التمسك باستصحاب عدم القرشية المتحقق قبل تولد المرأة بنحو السالبة بانتفاء الموضوع، فيثبت الموضوع المركب من وجود المرأة و عدم اتصافها بالوصف الذي هو الموضوع للعام بعد التخصيص.

ففى ما نحن فيه إذا فرض الصوف موجوداً فى الخارج و شك فى كونه من غير المأكول مقتضى الاصل عدم تحققه فيثبت الموضوع المركب من الذات و عدم اتصافه بالوصف.

و لا- يخفى ان هذا الوجه يتم بناء على المانعية، بان يكون الجمع بين الادلة مقتضياً لان المعبر فى الصلاة هو وجود الساتر، و ان لا يكون من غير المأكول كما هو الحق على ما عرفت، اما بناء على الشرطية و اعتبار كون الساتر من ما يؤكل فلا يتم، فانه لا يثبت به انه غير ما لا يؤكل.

اصالة عدم لبس غير المأكول

الثانى من الوجوه التى استدلت بها للجواز: استصحاب عدم كون المصلى لباساً لغير المأكول الثابت قبل لبسه للمشكوك فيه، فيترتب عليه صحة الصلاة.

وفيه: انه انما يجرى هذا الاصل لو كان مركز القيد هو المصلى، و لكن قد عرفت فى الامر السابع من المقدمة منعه و ان مركزه الصلاة، و عليه فلا يجرى هذا الاصل لانه لا يثبت به وقوع الصلاة فى غير ما لا يؤكل، و عدم اتصافها بوقوعها فيما

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ١٧٤

[...]

لا يؤكل إلا على القول بالاصل المثبت و لا نقول به.

نعم على المسلك المختار إذا لبس المصلى اثناء صلاته ما يشك فى كونه من اجزاء ما لا يؤكل لحمه يجرى استصحاب عدم اتصاف الصلاة بوقوعها فى غير المأكول و يحكم بالصحة.

و للشيخ الاعظم فى المقام كلام و هو: الفرق بين المانع و القاطع بجريان الاستصحاب فى الثانى دون الاول، و توضيح ما افاده كما عن المحقق النائينى رحمه الله يتوقف على تمهيد مقدمه.

و هى ان المركبات التكوينية على قسمين: احدهما المركب الحقيقى، و هو الذى يكون له وحدة حقيقية و صورة نوعية واحدة و تكون اجزاؤه باقية فى الخارج بموادها لا بصورها النوعية كالياقوت، فالمركب منها واحد حقيقى فى الخارج متكرر بالتحليل العقلى.

ثانيهما: المركب الاعتبارى، و هو الذى تكون اجزاؤه محفوظة بصورها النوعية، و لا تكون له الوحدة إلا بالاعتبار كالعسكر المركب من عدة مجتمعة، فهو متكرر حقيقى و واحد بالاعتبار.

و هكذا الكلام فى المركبات الشرعية، فمنها ما يسمى: بالمركب الحقيقى، و هو الذى اعتبر فيه جزء صورى محيط باجزائه التدريجية المنصرمة، يوجد ذلك الجزء الصورى شيئاً فشيئاً بابتداء اول جزء من المركب و ينتهى بانتهاء آخر اجزائه، و ذلك كالصلاة.

و منها ما يسمى: بالمركب الاعتبارى، و هو الذى لم يعتبر فيه جزء صورى و يكون هو نفس الاجزاء المتكثرة الخارجية و ذلك كالوضوء.

ففى القسم الاول: تارة يؤخذ امر عدمى قيماً للاجزاء المادية فهو المانع،

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ١٧٥

[...]

و اخرى يؤخذ قيماً للجزء الصورى فيعبر عنه بالقاطع، فالمانع ما يوجب الاخلال بالاجزاء المادية، و القاطع ما يوجب الاخلال بالجزء الصورى إذا عرفت ذلك فاذا شك فى وجود المانع أو مانعية الموجود لا- يجرى الاستصحاب لعدم بقاء الموضوع، لان الاجزاء

المتغايرة المتباينة إذا كانت السابقة منها غير مقترنة بالمانع يقيناً فشك بعد لبس ما يشك في كونه من غير المأكول من اقتران الاجزاء اللاحقة به يكون المتيقن غير المشكوك فيه، فلا- يجرى الاستصحاب لتغاير الموضوع، واما القاطع فمع الشك في حدوثه يصح استصحاب بقاء الجزء الصورى لكونه امراً واحداً ممتداً من اول الصلاة إلى آخرها نظير استصحاب الطهارة عند الشك في ناقضية المذى لها.

اقول: بعد توجيه ما افاده من اعتبار الجزء الصورى بان للصلاة التى تكون مركبة من اجزاء متغايرة وحدة اعتبارية و هى موجودة بوجود واحد اعتبارى افتتاحها التكبير و اختتامها التسليم، ان ظاهر دليل مانعية غير المأكول اعتبار عدم وقوع هذا الواحد فى ذلك المانع أو معه لا اعتبار عدمه فى كل جزء بما هو جزء، و لذا لو وقع المانع فى الآنات المتخللة بطل العمل، و عليه فصح ان يقال هذا الواحد اول وجوده لم يكن متصفاً بوقوعه فى غير المأكول، و الآن كما كان.

الاستصحاب التعليقى

الثالث: الاستصحاب التعليقى: بان يقال ان الصلاة قبل لبس المصلى للمشكوك فيه لو كانت موجودة لم تكن واقعة فيما لا يؤكل لحمه، فالآن كما كانت.

و يمكن ان يورد على هذا الاستصحاب بأمور:

احدها: ان الاستصحاب التعليقى لا يجرى مطلقاً حتى فى الاحكام، اذ القيود المأخوذة

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ١٧٦

[...]

فى الحكم أى المعلق عليها الحكم ترجع إلى الموضوع، فمرجع قولنا العنب، إذا غلى يحرم إلى ان العنب المغلى حرام. و عليه فالحكم الكلى المنشأ لا شك فى بقاءه، اذ لا يحتمل عدمه إلا على وجه النسخ، و الحكم الفعلى لترتبه على الموضوع المركب انما يكون وجوده بعد تحقق كلا جزئى الموضوع، و لا يكون قبل تحقق الجزئين كى يستصحب. و الحكم الفرضى التقديرى لا يستصحب لعدم كونه مجعولاً شرعياً، بل هو عقلى لازم لجعل الحكم على الموضوع المركب الذى وجد احد جزئيه.

و الملازمة بين الغليان و الحرمة التى توهم انها فعلية قبل الغليان من دون تعليق من جهة ان صدق القضية الشرطية لا يتوقف على صدق طرفيها لا تستصحب، لان الملازمة ان لم تكن جعلية لا يجرى فيها الاستصحاب لعدم كونها اثراً شرعياً و لا موضوعاً له اثر شرعى و ان كانت مجعولة، فلها كسائر الاحكام مقام الانشاء و الفعلية.

و بالنسبة إلى المقام الاول لا شك فى البقاء، و بالنسبة إلى المقام الثانى لا يقين بالثبوت، اذ فعليتها تتوقف على فعلية موضوعها و هو مركب من جزئين: احدهما: العنب مثلاً و الآخر: الغليان، و المفروض عدم تحقق الثانى، فلا تكون فعلية. و تمام الكلام فى محله. ثانيها: انه لو جرى الاستصحاب التعليقى فانما هو فى الاحكام، و لا سبيل إلى توهم جريانه فى الموضوعات، اذ الموضوع أو المتعلق انما يكون مترتباً عليه الاثر إذا وجد فى الخارج.

و أما وجوده التقديرى فلا- يكون موضوع الاثر، مثلاً إذا شك فى بقاء الماء فى الحوض لا يصح ان يقال ان الثوب لو كان واقعاً قبل ذلك فى الحوض كان مغسولاً

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ١٧٧

[...]

و الآن كما كان.

و المقام من قبيل الثاني فان متعلق التكليف هي الصلاة الخارجية دون التقديرية، و استصحاب الصلاة التقديرية لترتيب آثار الفعلية من الاصل المثبت الذي لا نقول به.

ثالثها: ان الاستصحاب التعليق لو جرى فإنما هو فيما إذا كان الركن الركين في القضية باقياً في ظرف الشك، و لذا منعنا عن جريان استصحاب الحرمة التعليقية الثابتة للعنب للزبيب حتى بناء على جريانه من جهة ان الموضوع في القضية المتيقنة ماء العنب، و في القضية المشكوكه الماء الخارجي الملقى على الزبيب.

و المقام من هذا القبيل، اذ موضوع الصحة هي الصلاة، و هي لم تكن موجودة سابقاً و دعوى ان الموضوع المستصحب في المقام هو نفس طبيعة الصلاة فموضوع القضيتين واحد، مندفعه بان الطبيعة من حيث هي ليست شيئاً، و موضوع الاثر وجودها. فتحصل: ان الاظهر عدم جريان هذا الاصل.

استصحاب عدم الحرمة

الرابع: من ما استدل به للجواز: استصحاب عدم الحرمة في اللحم الثابت لعامة المكلفين قبل البلوغ، أو عدم الحرمة الثابت قبل الشرع، فيثبت به عدم كون الحيوان المشكوك فيه من غير المأكول، فيجوز الصلاة في اجزائه.

و فيه: ان ذلك لو تم فانما هو لو قلنا بان الموضوع لعدم الجواز الحرمة الفعلية، و اما لو قلنا بان الموضوع هي العناوين الذاتية لما لا يؤكل لحمه، فلا يتم لعدم الحالة

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٧٨

[...]

السابقة له قبل البلوغ، و لا قبل الشرع أصلاً.

مع انه يرد على التقريب الاول: ان الصبي و المجنون و نحوهما من العناوين المقومة للموضوع، فاذا بلغ الصبي يكون الموضوع متبدلاً بنظر العرف، فلا يجرى الاستصحاب.

و أما الايراد عليه بان المتيقن هو عدم المحمولي غير المنتسب إلى الشارع، و العدم بعد البلوغ لو كان فهو عدم منتسب إليه، و استصحاب العدم المحمولي لاثبات العدم النعتي من الاصل المثبت كما عن المحقق النائيني رحمه الله. فيرد عليه: ان العدم في حال التمييز مستند إلى الشارع، مع ان الانتساب إليه انما يكون بنفس الاستصحاب، و ذكرنا في محله ان المثبت انما هو في لوازم المستصحب دون الاستصحاب.

و بعين هذا الايراد اورد على التقريب الثاني و جوابه ما عرفت و قد اورد عليه بايرادات اخر:

منها: ما عن المحقق النائيني رحمه الله: و هو ان مورد الاثر هو التكليف الفعلي دون الانشائي، و استصحاب عدم الجعل لاثبات عدم المجعول من اوضح انحاء الاصول المثبتة.

و فيه: انه لا تعدد للاعتبار و المعبر و الانشاء و المنشأ، و انما لا يجب امثال الحكم قبل وجود الموضوع من جهة تعلقه به على نحو القضية الحقيقية، فمع عدم الموضوع لا حكم في حق المكلف من الاول، و لذا لم يستشكل احد في استصحاب عدم النسخ و بقاء الجعل و يحكم بفعلية الحكم لاجله.

و منها: معارضته باستصحاب عدم جعل الاباحة للعلم بجعل احدهما و فيه: انه لا مانع من اجرائهما بعد فرض عدم لزوم المخالفة

العملية من جريانهما معاً و منها: غير
فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ١٧٩
]...[

ذلك مما هو بين الدفع.

استصحاب عدم النعتى

الخامس: ما افاده بعض المحققين: فهو اجراء استصحاب عدم النعتى ببيان دقيق، و هو ان اجزاء الحيوان كلها متبدلة من الاجزاء النباتية و الجمادية إلى الصورة الحيوانية، و عليه فالمادة المشتركة بين الحيوان و النبات مثلاً قبل تبدلها بصورة حيوانية لم تكن من اجزاء ما لا يؤكل، فيستصحب ذلك عند الشك و العلم بتبدلها بصورة حيوانية.
و لا يتوهم معارضة هذا الاستصحاب باستصحاب عدم انقلاب المادة إلى الصورة الاخرى، اذ لا أثر شرعى له، هكذا فى تقارير بعض اكابر تلامذته.

اصالة الاباحه

السادس: اصل الحل فى الحيوان المأخوذ منه اللباس، فان مقتضاه صحة الصلاة فيه سواء استفيد من النصوص الشرطية، أو المانعية.
أما على الاول فواضح، اذ الاصل المذكور يثبت الشرط، و أما على الثانى فلأن الظاهر من دليله مثل صحيح ابن سنان: كل شىء فيه حلال و حرام فهو لك حلال ابدأ حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه «١». و مثله موثق مسعدة «٢»، جعل الحل بلحاظ

(١) الوسائل - باب ٤ - من ابواب ما يكتسب به حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٤ - من ابواب ما يكتسب به حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ١٨٠

]...[

كل من اثر الحل و اثر الحرمة، فيقتضى نفى اثر الحرمة كما يقتضى ثبوت اثر الحل، و إذا انتفى المنع الذى هو اثر الحرمة صحت الصلاة.

و أورد عليه بايرادات: منها: ان موضوع الجواز الحلية الواقعية، و الثابت باصالة الحل الحلية الظاهرية فلا يترتب جواز الصلاة على ذلك الاصل.

و فيه: ان موضوع الجواز و ان كان الحلية الواقعية إلا ان لسان دليل اصالة الحل جعل فرد من افراد الموضوع فى الظاهر، و لذا يكون دليل الاصل حاكماً على دليل الواقع بالحكومة الظاهرية.

ألا- ترى انه يترتب على اصالة طهارة الماء جواز شربه و الوضوء به، مع انهما مترتبان على الطهارة الواقعية، و لو انكشف الخلاف يجب اعادة الوضوء.

و بالجملة: يترتب على اصالة الحل جميع الآثار المترتبة على الحلية الواقعية ما لم ينكشف الخلاف.

و فيها: ان اصالة الاباحه من الاصول العملية، و يتوقف جريانها على ترتب اثر عملى عليها، فاذا فرضنا ان الحيوان المتخذ منه هذا

الصوف معدوم و خارج عن محل الابتلاء، لا معنى لجريان اصالة الاباحة فيه.

و فيه: ان توقف جريان اصالة الاباحة على ترتب اثر عملي عليها مما لا ينكر، و إلا يلزم اللغو، و لكن يكفي في الخروج عن ذلك جواز الصلاة في الصوف المتخذ منه. □

و منها: ما عن المحقق النائيني رحمه الله من انه لا تجرى اصالة الاباحة فيما إذا علم بحلية اكل لحم حيوان معين و حرمة اكل لحم الآخر المتميز في الخارج عن المحلل، فانه ليس هناك ما يشك في كونه محلل الاكل او محرمة، و يكون الشك راجعاً إلى اخذ الصوف من المحلل أو المحرم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٨١

[...]

و فيه: انه يكفي في جريان الاصل الشك من جهة واحدة، و لا يعتبر كونه مشكوكاً فيه من جميع الجهات، و عليه فاللحم الخارجى و ان كان من حيث هو حكمه معلوماً، إلا ان حلية لحم ما اخذ منه الصوف بهذا العنوان مشكوك فيها، فيجرى فيه الاصل.

و منها: ما عنه أيضاً: و هو ان موضوع الجواز ليس هو الحلية الفعلية، فان الغنم الميت حرام اكل لحمه و لم يكن حلالاً و لو فى آن واحد، مع انه يجوز الصلاة في صوفه، فيعلم ان الحرمة الفعلية لا تكون مانعة، و الحلية الفعلية ليست موضوعاً للجواز، بل الموضوع هو الحرمة الفرضية التقديرية، □ و الحلية كذلك، أى حلية الاكل على تقدير التذكية، و حرمة على تقدير عدمها لا تثبتها اصالة الاباحة.

اقول: ان ما افاده رحمه الله يتم على مسلكه من رجوع الشرط إلى الموضوع و كونه من قيوده، و اما بناء على عدمه و كون الموضوع فى المثال الحيوان و التذكية شرطاً للحكم لا- جزء للموضوع فلا يتم ما ذكره، اذ قبل تحقق الشرط و ان لم يكن الحكم فعلياً، إلا انه يكون الحكم الانشائي الجزئي المنطبق على هذا الموضوع الخارجى الجزئى موجوداً، و لا مانع من اجراء اصالة الحل و اثبات الحلية بهذا المعنى بها، و يترتب عليها جواز الصلاة فيما اتخذ منه.

و منها: ما عنه رحمه الله أيضاً: و هو ان موضوع المنع ليس هو الحرمة بهذا العنوان، بل العناوين الخاصة الذاتية كالثعلب و الارنب و ما شابههما، كما ان موضوع الجواز هى ذوات ما احل الله اكله، و معلوم ان اصالة الحل لا تثبت كون الحيوان من الانواع المحللة، أو عدم كونه من الانواع المحرمة. □

و اورد عليه المحقق الايروانى رحمه الله بما حاصله: انه لو سلم كون عنوان محرم

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٨٢

[...]

الاكل معرفةً و مشيراً إلى العناوين الذاتية الخارجية لا انه موضوع الحكم بنفسه، و لكن دليل الاصل كما يكون حاكماً و ناظراً إلى الموضوع الواقعى يكون حاكماً و ناظراً إلى الموضوع الدليلي، فدليل اصالة الحل كما يوجب رفع موضوع ما اخذ الحرمة بعنوانها فى الموضوع كذلك يوجب رفع الحرمة المأخوذة مرآتاً، و مشيراً إلى المعنونات، و بعبارة اخرى: الحرمة ترتفع به كانت بنفسها موضوعاً أو معرفةً لما هو الموضوع الواقعى.

و فيه: ان هذا لو تم فانها هو بالنسبة إلى الدليل الذى اخذ فى موضوعه الحرمة، و اما ما اخذ فيه نفس العناوين الخاصة من الاسد و الثعلب و الارنب و نحوها فلا يتم، اذ لا يرتفع باصالة الاباحة احتمال كون المأخوذ منه اسداً مثلاً، مع ان الحكومة انما تكون بالاضافة إلى المراد لا- اللفظ لعدم ترتب الحكم الشرعى على اللفظ، فلا- معنى متصور لحكومة دليل الاصل على ما اخذ الحرمة فيه مرآتاً لمعنونها، فهذا الوجه متين لا يرد عليه شىء، فلا يصح التمسك باصالة الحل.

ثم انه لو قلنا بصحة التمسك بها، فهل يتوقف جريانها على كون اللحم في محل الابتلاء نظراً إلى ان اصالة الحل من الاصول الحكمية، فمع فرض خروجه عن محل الابتلاء لا معنى للحكم عليه بالحل و الاباحة حتى يترتب عليها جواز الصلاة كما عن المحقق الايرواني، ام لا؟ وجهان: اقواهما الثاني، فان المجعول بهذا الاصل هو الحكم، و هي الاباحة، فيكفي في صحة جعله ترتب اثر عملي عليه ليخرج بذلك عن اللغوئية.

و حيث انه يترتب جواز الصلاة عليها في المقام. فلا يلزم اللغوئية من جريانها فلا يعتبر في جريانها الدخول في محل الابتلاء. و ستأتي تقاريب اخر لأصالة الحل.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٨٣

[...]

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٤، ص:

١٨٣

قاعدة الطهارة

السابع: مما استدل به على جواز الصلاة في المقام: قاعدة الطهارة. لو دار الامر بين ان يكون اللباس من الغنم أو الكلب، فانه إذا جرت القاعدة و حكم بطهارة المأخوذ منه جاز الصلاة فيه، فاذا جاز الصلاة مع احتمال كونه كلباً جازت مع سائر الشبهات لعدم الفصل. و فيه: ان غاية ما يثبت بقاعدة الطهارة: الآثار الشرعية المترتبة عليها خاصة، و اما الآثار الشرعية المترتبة عليها مع شيء آخر فلا يترتب عليها ما لم يثبت ذلك الشيء بطريق آخر لعدم حجيتها في مثبتاتها، فلا يثبت بها ذلك الشيء، و المقام من قبيل الثاني، فان جواز الصلاة مترتب على الطهارة و الحلية. اصالة الحل في الصلاة

المقصد الثالث: فيما تقتضيه الاصول الحكمية

إشارة

، و تقريب الاستدلال بها من وجوه:

[اصالة الحل في الصلاة]

منها: ما عن جماعة: منهم سيد المدارك، و صاحب الحدائق، و المحقق القمي، و المحقق اليزدي، و غيرهم: و هو اجراء اصالة الحل في نفس الصلاة بتقريب ان الصلاة في اللباس المشكوك فيه يشك في انها جائزة و حلال ام لا؟ فمقتضى ادلة القاعدة: هو الجواز و الحلية.

و تقريب ذلك بنحو يندفع جميع ما اورد عليه ما افاده المحقق النائيني رحمه الله و محصله يبتنى على مقدمات نشير إليها.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٨٤

[...]

الاولى ينحل التكليف الواحد المتعلق بمركب اعتبارى من امور وجودية و عدمية إلى تكاليف ضمنية متعددة من اوامر و نواه، فكون غير المأكول مانعاً معناه تعلق النهى بذلك الامر الوجودى، و لذلك ترى ان الموانع للصلاة من الحرير و غير المأكول و غيرها تعلق النهى بها فى الادلة مثل لا تصل فى شىء من اجزاء ما لا يؤكل لحمه، و لا تصل فى الحرير المحض و ما شاكل، فالمستفاد من الادلة ان كون اللباس من اجزاء غير المأكول منهى عنه و مبغوض للشارع، غاية الامر بالنهى الغيرى الضمنى لا الاستقلالى.

الثانية: ان موضوع المانعية ملحوظ بنحو الطبيعة السارية بحيث يكون كل ما يفرض من الحيوان الذى لا يؤكل لحمه مانعاً مستقلاً فى قبال غيره من الافراد.

الثالثة: انه لا- تختص ادلة اعتبار قاعدة الحل بما إذا كانت الحرمة المشكوك فيها استقلالية، بل تعم الحرمة الضمنية لإطلاق لفظ الحرام على جميع ذلك على حد سواء لغه و عرفاً و شرعاً، أما لغة: فلأنه مأخوذ من الحرمان، و لا فرق فى الحرمان عن الشىء بين ان يكون من جهة مبغوضية فى نفسه، أو لكونه موجباً لتفويت مطلوب كالصلاة، و أما عرفاً فواضح، و أما شرعاً فلاستعمال الحرام و الحلال فى ذلك فى الاخبار و هى ما بين ما اطلق فيه الحرام على خصوص الحرام الغيرى كما فى باب الموانع، و بين ما اطلق فيه على الاعم منه و من النفسى.

فمن الطائفة الاولى: قوله (عليه السلام) فى صحيح عبد الجبار: لا تحل الصلاة فى حرير محض «١». و فى آخر: لا- تحل الصلاة فى الحرير المحض و ان كان الوبر ذكياً حلت الصلاة فيه «٢». و قوله (عليه السلام) فى الجواب عن سؤال الروايتين الواردتين

(١) الوسائل- باب ١٤- من ابواب لباس المصلى حديث ١- ٤.

(٢) الوسائل- باب ١٤- من ابواب لباس المصلى حديث ١- ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ١٨٥

[...]

عن الامام العسكرى (عليه السلام) المتعارضتين فى الصلاة فى الخبز المغشوش: انما حرم فى هذه الاوبار و الجلود و اما الاوبار وحدها فكلها حلال «١». و التوقيع الآخر منه لا يجوز الصلاة فيها «٢». و قوله (عليه السلام) فى خبر عبد الله بن سنان كلما كان على الانسان أو معه مما لا تجوز الصلاة وحده ... الخ «٣». و قوله (عليه السلام): لا تجوز الصلاة فى شىء من الحديد «٤». و نحوها غيرها.

و من الطائفة الثانية: ما عن الفقيه فى الثوب المشتري المصاب به الخمر و ودك الخنزير: ان الله حرم اكله و شربه و لم يحرم لبسه و مسه و الصلاة فيه «٥». و ما عن الخصال- فى حديث:- و يجوز ان تتختم أى المرأة بالذهب و تصلى فيه و حرم ذلك على الرجال «٦». و فى حديث آخر عن الامام الصادق (عليه السلام): و جعل الله تعالى: الذهب فى الدنيا زينة للنساء، و حرم على الرجال لبسه و الصلاة فيه «٧». إلى غير ذلك من الاخبار.

الرابعة: ان الحلال هو ما يقابل الحرام و هو عبارة عن ارسال العبد و جعله فى فعل شىء و تركه له موكولاً بارادته و اختياره و ميله.

الخامسة: ان الشىء قد يكون حراماً بمعنى ثبوت المنع الشرعى عن جميع تقلباته بحيث لا يكون له منفعة محللة مقصودة عند العقلاء، و قد يكون حراماً باعتبار

(١) الوسائل- باب ١٠- من ابواب لباس المصلى حديث ١٥.

(٢) الوسائل- باب ٧- من ابواب لباس المصلى حديث ٥.

(٣) الوسائل - باب ٣١ - من ابواب النجاسات حديث ٥.

(٤) الوسائل - باب ٣٢ - من ابواب لباس المصلى حديث ٦.

(٥) الوسائل - باب ٣٨ - من ابواب النجاسات حديث ١٣.

(٦) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب لباس المصلى حديث ٦.

(٧) الوسائل - باب ٣٠ - من ابواب لباس المصلى حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٨٦

[...]

المنع عن بعض منافعه المقصودة، وكذا الحلال فاذا اشتبه الصوف بين ان يكون مما يجوز الصلاة فيه و ما لا تجوز فالصلاة فيه من المنافع الشائعة له بحيث لو كان حراماً واقعاً لصدق عليه التحريم الشرعي حقيقته، ولو كان حلالاً لصدق عليه التحليل.

السادسة: ان مفاد قاعدة الحل في الصلاة نفى التقييد رأساً في مرحلة الظاهر والترخيص في الصلاة مع المشكوك فيه، فيكون المأمور به مطلقاً غير مقيد بعدم الوقوع في المشكوك فيه، و ترتفع بذلك المانعة.

إذا عرفت هذه الامور يظهر لك ان قاعدة الحل تجرى في الصلاة، فانه يشك في حرمة الصلاة في اللباس المشكوك فيه بالحرمة الضمنية فينبى بمقتضى القاعدة على حلقتها، و ان شئت قلت: ان الشك في اللباس انه من المأكول، أو من غيره موجب للشك في تعلق نهى بهذا الفرد المشكوك فيه، فيشك في ان الصلاة فيه حرام أو حلال، و تشمله قاعدة الحل فيقال ان الصلاة في هذا الفرد المشكوك فيه حلال.

و بهذا التقريب يندفع جميع ما اورد على جريان قاعدة الحل فيها، كما انه اندفع ما اورده بعض المحققين من انه لو قيل بجريان القاعدة فيها لزم منه القول بجريانها في الشك في اتيان الشرائط و الاجزاء، فيقال: ان الأصل حلية الصلاة مع الشك في فقد جزئها او شرطها، و هو مستلزم لتأسيس فقه جديد.

فانه يجاب عنه: بان الثابت في الموانع هو التكليف التحريمي، و في الشرائط و الاجزاء هو التكليف الوجوبي و القاعدة المختصة بالشبهة التحريمية.

فان قيل: انه يلزم من التقريب المذكور البناء على صحة كل عقد أو ايقاع يشك في ترتب الاثر عليه عند الشارع لان الشك في محرومية المكلف منه و عدمها و هو مما لا يمكن الالتزام به.

اجبنا عنه: بان الظاهر ان المراد من الشيء المشكوك في حليته و حرمة

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٨٧

[...]

المأخوذ في ادلة اصالة الحل هو الاعيان الخارجية مثل الماء و الجبن و اللباس، فيكون المراد من الحل و الحرمة المتعلقة بها هي الحلية و الحرمة الوضعية العارضة لنفس الموضوعات الخارجية باعتبار تعلق الافعال بها فلا تشمل الافعال غير المتعلقة بالموضوعات الخارجية كالقراءة و الجهر و الاخفات و العقد و الايقاع.

ثم انه قد يقرب اصل الحل في المقام بان الشك في اللباس يستلزم الشك في مشروعية التعبد بالصلاة فيه و حليته فاذا جرت القاعدة و ثبتت الحلية ثبت ظاهراً انه ليس بمانع.

و يرد: مضافاً إلى انه لا يثبت به اجزاء الصلاة و كونها فرداً من المأمور به لعدم كونه من الآثار الشرعية لحلية التعبد كي يترتب باثباتها

بالاصل بل هو من اللوازم الخارجية: ان الصلاة بلا قصد الامر الجزئى لا يحتمل حرمتها، و معه يكون تشريعاً محرماً قطعاً ما لم يثبت عدم تقييد الصلاة بان لا تقع فى المشكوك فيه.
فالعمدة من تقريبات اصالة الحل ما ذكرناه تبعاً للاساطين.

الاستدلال للجواز بالبراءة

إشارة

الثانى من الاصول الحكيمية التى استدلت بها لجواز الصلاة فى اللباس المشكوك فيه: ما استند إليه جمع من الاساطين و هو: اصالة البراءة بتقريب انها تجرى و يرفع بها قيديها عدم ما شك فى كونه من غير المأكول فى الصلاة فتصح معه.
و اورد عليه: بانه شك فى الامتثال، و المرجع فيه قاعدة الاشتغال.
اقول: ان جريان البراءة فى المقام بتوقف على امور ثلاثة:.

(١) جريان البراءة فى الشبهات الموضوعية.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ١٨٨

[...]

(٢) جريانها فى الاقل و الاكثر الارتباطيين.

(٣) كون الشبهة المصدقية فى المقام غير راجعة إلى الشك فى الامتثال، بان يكون المعتبر فى الصلاة امرأً وجودياً أو عدمياً متحصلاً من ترك لبس الافراد الخارجية من ألبسة غير المأكول، أو غير ذلك مما سيمر عليك الموجب لكون الشك فى الامتثال، بل راجعاً إلى الشك فى التكليف، و الاظهر تمامية هذه الامور.

جريان البراءة فى الشبهة الموضوعية

أما الاول: فلأن البراءة العقلية، أى حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان و دركه ذلك و ان كان لا يجرى فيها، اذ عمدة ما قيل فى وجه جريانها فيها بعد النقض و الابرام امران:.

الاول: ان العقاب انما يكون مترتباً على مخالفة التكليف الواصل، و وصول التكليف الفعلى. انما يكون متوقفاً على وصول الكبرى الكلية و ثبوت الموضوع كى يتشكل قياس، مثل: هذا خمر، و كل خمر يجب الاجتناب عنه، و يستنتج ان هذا يجب الاجتناب عنه، و يعلم بذلك، و مجرد العلم بجعل الكبرى لا يفيد، فكما انه لو كانت الكبرى مشكوكاً فيها يكون الحكم الفعلى مشكوكاً فيه، و يقبح العقل العقاب على مخالفته، كذلك إذا كانت الصغرى مشكوكاً فيها.

و بالجملة: الميزان هو العلم بالحكم الفعلى، و عدم العلم به كان منشأ عدم العلم بالجهل بالكبرى أو الجهل بالصغرى.

وفيه: ان التكليف الفعلى إذا لم يكن معلوماً انما يحكم العقل بقبح العقاب على مخالفته إذا كان ذلك عن قصور من ناحية المولى فى مقام الجعل أو الايصال، أى الجعل

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ١٨٩

[...]

فى معرض الوصول، و اما إذا فرضنا ان المولى عمل بما هو وظيفته، و بين الحكم، و جعله فى معرض الوصول إلى المكلف و وصل،

و كان منشأ الشك اشتباه الامور الخارجية فلا يقبح من المولى العقاب على مخالفته، اذ ليس بيان المصاديق و تعيين الجزئيات وظيفة المولى، و لا يقبح منه ترك هذا البيان، فاذا تم ما هو من قبله من البيان انقطع حكم العقل بالبراءة.

ثانيهما: ان المحرك للعبد انما هو الوجود العلمى لا الواقعى، فقد يموت الإنسان عطشاً و الماء فى رحله لجهله بذلك، فالحكم ما لم يصل إلى المكلف لا يمكنه التحرك منه، و معه كان العقاب على مخالفته عقاباً بلا مقتضى، كما إذا لم يكن حكم من المولى اصلاً.

وفيه: ان احتمال وجود التكليف يصلح للمحركية، و معه يتمكن العبد من الامتثال، فالظاهر عدم جريانها، ثم انه قد يذكر وجه آخر لعدم الجريان، بيانه و ما يرد و اورد عليه موكولان إلى محله. و لكن.

تجرى فيها البراءة الشرعية الثابتة بحديث الرفع المروى بسند صحيح عن النبى (صلى الله عليه و آله): رفع عن امتى تسعة اشياء، و عدّ منها: ما لا يعلمون «١». و موثق مسعدة عن الامام الصادق (عليه السلام): كل شىء هو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه من قبل نفسك. الحديث «٢». و قريب منه غيره، و تقريب دلالة الاول اجمالاً: ان المراد من كلمة ما فى ما لا يعلمون التى هى من الموصولات، و موضوعه لمفهوم جامع بين جميع الاشياء، اعم من الفعل و الحكم، فيدل الحديث على رفع الحكم

(١) الوسائل - باب ٥٦ - من ابواب جهاد النفس و ما يناسبه.

(٢) قد روى الاحاديث المتضمنة لهذا المضمون فى الوسائل - فى باب ٣٥ - من ابواب الاطعمة المحرمة - و فى باب ٦١ - من ابواب الاطعمة المباحة - و فى باب ٣١ - من ابواب ما يكتسب به من كتاب التجارة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٩٠

[...]

غير المعلوم، و الفعل كذلك، و حيث ان المراد بالرفع الرفع التشريعى لا التكوينى، فلا يلزم الجمع بين الاسناد الحقيقى و المجازى، فيعم الشبهة الموضوعية.

و تمام الكلام فى محله، و دلالة الثانى عليه واضحة، بل عن جمع اختصاصه بالشبهة الموضوعية.

جريان البراءة فى الاقل و الاكثر

و أما الثانى: فالأنة فى مورد دوران الامر بين الاقل و الاكثر يكون وجوب الاقل النفسى معلوماً - كان هو الواجب أو الاكثر - بناء على ما هو الحق من ان الامر بالمركب و ان كان واحداً إلا ان له ابعاضاً يتعلق بكل واحد من اجزاء ذلك المركب بعض من ذلك الامر، و تعلق الامر الضمنى بالقييد المشكوك مشكوك فيه، فتجرى فيه البراءة.

و يقال: ان ترك المأمور به إذا كان بترك الامور المعلوم دخلها فيه يعاقب المولى عليه، و إذا كان بترك المشكوك فيه يقبح العقل العقاب عليه، و على هذا لا فرق فى جريان البراءة بين العقلى منها و الشرعى.

و أورد عليه بايرادات، عمدتها ثلاثة.

الاول: ما عن المحقق الخراسانى رحمه الله و حاصله: انه يلزم من وجود الانحلال عدمه، فان لازم الانحلال عدم تنجز التكليف على تقدير تعلقه بالاكثر، و هو مستلزم لعدم العلم بوجوب الاقل على كل تقدير، اذ من جملة تقاديره وجوبه فى ضمن وجوب الاكثر و لازم ذلك عدم الانحلال فيلزم من فرض الانحلال عدمه.

وفيه: ان لازم الانحلال عدم تنجز التكليف بالزائد لا عدم وجوبه، فلا يلزم منه

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٩١

]...[

عدم العلم بوجود الاقل.

الثاني: ما عن المحقق النائيني رحمه الله: و هو ان العلم بوجود الاقل لا يكون إلا علماً بوجود الطبيعة المهملة المرددة بين كونها مطلقةً بالاضافة إلى ما شك في جزئته أو شرطيته، أو مقيدةً به، و هو عبارةً أخرى عن نفس العلم الاجمالي بوجود الاقل أو الاكثر، فلازم الانحلال عقلاً هو ان يكون العلم الاجمالي موجباً لانحلال نفسه و هو محال و فيه: ان العلم بوجود الطبيعة المهملة، مع الشك في كل واحدة من خصوصيتي الاطلاق و التقييد يترتب عليه العلم بترتب العقاب على ترك الاقل و لا بديةً الايتان به على التقديرين، و أما الزائد عليه فلا- علم بوجوده و لا- العقاب على تركه، فيجرى فيه قبح العقاب بلا بيان، فالموجب لانحلال العلم بوجود المطلق أو المقيد هو العلم بوجود الاقل خاصةً بنحو الاهمال.

الثالث: ان ترتب المصلحة و الغرض على الأمور به ليس من قبيل تعلق الحكم كى يستوفى كل مقدار منها باتيان جزء من اجزاء الأمور به، بل هي واحدة مترتبة على المجموع، فمع ايتان الاقل و ترك الجزء المشكوك فيه يشك في حصول الغرض الملزم المعلوم، فتجرى قاعدة الاشتغال من هذه الناحية.

و فيه: ان الغرض إذا لم يتعلق به التكليف، و لم يكن مما يفهمه العرف، لا- بد للمولى من بيان محصله، و العقل لا- يستقل بلزوم تحصيله، بل يحكم بلزوم متابعة المولى و ايتان ما بينه، و عليه فالمقدار الواصل من المحصل- و هو الاقل يجب ايتانه بحكم العقل، و يحسن العقاب على مخالفته، و أما المقدار الذى لم يصل و هو الجزء المشكوك فيه فالعقل لا يلزم باتيان، و يقبح العقاب على تركه، و تمام الكلام في ذلك موكول إلى محله، و الغرض في المقام هو الاشارة إلى المبنى.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٩٢

]...[

تمييز موارد البراءة و الاشتغال في الشبهة الموضوعية

و أما الثالث: فتفصيل القول فيه يتوقف على بسط في الكلام، و حاصله: انه إذا تعلق التكليف بشيء، لا خفاء في لزوم كونه عنواناً اختيارياً يصلح لان تتعلق به الارادة، و ذلك العنوان له اقسام:

(١) ان يكون اختيارياً كله، و لا تعلق له بموضوع خارج عنه كالتكلم.

(٢) ان يكون له تعلق بموضوع متحقق خارجي، كاستقبال القبلة.

(٣) ان يكون له تعلق بعنوان كلي ذى افراد، مع اخذ الموضوع صرف وجود الطبيعة كالوضوء بالماء.

(٤) ان يكون له تعلق بعنوان كلي مع اخذ الموضوع جميع الوجودات بنحو العموم الاستغراقى، كالوفاء بالعقد.

(٥) ان يكون له تعلق بكلي مع اخذ الموضوع جميع الوجودات بنحو المعلوم المجموعى.

أما القسم الاول: فعن المحقق النائيني رحمه الله: ان المرجع في جميع موارد الشبهة الموضوعية في هذا القسم هو الاشتغال من جهة ان عنوان الفعل الاختيارى لا يكون مشكوكاً فيه حال صدوره الارادى بعد تبين مفهومه، اذ يستحيل ان يشك من اراد شيئاً عند ارادته له في هوية ما اراده، و انما يعقل الشك فيه إذا كان من المسببات التوليدية المقدورة بواسطة اسبابها و اشتبه المسبب المحصل له، و معلوم انه متى رجعت الشبهة المصدقية إلى مرحلة المحصل كان مرجعها إلى الشك في الامثال، فيكون مورد القاعدة الاشتغال.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٩٣

]...[

و فيه: ان الفعل الارادى لا بد و ان يكون معلوماً، من الجهة التى تعلق به الارادة لا من جميع الجهات و العناوين المنطبقة عليه، مثلاً: لو تكلم فى الصلاة بكلام عن ارادة، يمكن ان يشك فى انطباق عنوان الذكر عليه الذى هو متعلق الحكم. و عليه: ففى هذا الفرض ان كان التكليف ايجابياً و كان المطلوب صرف وجود الطبيعة لا إشكال فى لزوم احرازه فى الخارج، و مع الشك فى الانطباق لا مجال للاكتفاء به فى مقام الامتثال، فلا معنى للبراءة، بل المرجح هو قاعدة الاشتغال، و ان كان المطلوب جميع الوجودات يكون وجوب الافراد المعلوم معلوماً، و وجوب هذا المشكوك انطباق الطبيعة للأمور بها عليه مشكوكاً فيه فتجرى البراءة عنه، و ان كان تحريمياً فان كان متعلق الزجر جميع الوجودات، الكلام فيه هو الكلام فيما إذا كان التكليف ايجابياً فتجرى البراءة فى المشكوك انطباق الطبيعة عليه، و ان كان صرف الوجود بمعنى ان ما فيه المفسدة و مبغوض المولى اول الوجودات، و لا يبعد ان يكون النهى عن بعض انواع المفطرات فى بعض اقسام الصوم من هذا القبيل، و مثاله العرفى ما لو نام المولى و نهى عن تكلم عبيده، من جهة ان اول وجود التكلم يوقظه من النوم، و لا- مفسدة بعده فى سائر الافراد، و فى مثل ذلك يكون متعلق النهى صرف وجود الطبيعة المنهى عنها.

فدعوى عدم معقولية ذلك من جهة ان الحكم التحريمى لا- ينشأ إلا- عن مفسدة فى متعلقه، فتلك المفسدة ان كانت فى الطبيعة السارية فلا- بد من تعلق الحكم بكل وجود بنحو الاستغراق، و ان كانت فى مجموع الوجودات فلا مناص عن تعلق حكم شخصى بالمجموع كما عن بعض المحققين، ممنوعة كما عرفت، و فى هذا الفرض لو اراد المكلف ارتكاب المشكوك فيه لا محالة يشك فى صدق اول الوجود عليه ليكون حراماً فيرجع فيه إلى البراءة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٩٤

]...[

و أما القسم الثانى: و هو ما لو كان الحكم له تعلق بموضوع شخصى خارجى، كما فى وجوب الصلاة إلى القبلة، و حرمة الافاضة من عرفات قبل الغروب يوم عرفة، فان كان الحكم ايجابياً متعلقاً بجميع الوجودات- أو مجموعها- فالحكم فيه هو البراءة كما تقدم. و ان كان تحريمياً متعلقاً بصرف وجود الطبيعة كان الحكم فيه هو البراءة، و كذلك ان كان متعلقاً بجميع الوجودات لمعلومية مبغوضية سائر الافراد، و الشك فى مبغوضية هذا الفرد و ان كان متعلقاً بمجموع الوجودات لا إشكال فى جواز إيجاد بعض الافراد المتيقنة فرديتها للطبيعة مع ترك غيره، فضلاً عما هو مشكوك الفردية و هل يجوز ارتكاب جميع الافراد المعلومه و ترك خصوص الفرد المشكوك فيه؟ الظاهر هو ذلك، لان مرجع الشك إلى الاقل و الاكثر فى المحرمات على العكس فى الواجبات، و يكون تعلق التكليف بالاكثر و مبغوضيته معلوماً، إما لانه المبغوض، أو لاشتماله عليه و تعلقه بالاقل مشكوكاً فيه، فيرجع فيه إلى البراءة و قد اشار الشيخ الاعظم رحمه الله إلى ذلك فى أواخر بحث الاقل و الاكثر.

و أما القسم الثالث: و هو ما كان الحكم فيه متعلقاً بما هو متعلق بصرف وجود الطبيعة، كما فى الوضوء بالماء، فانه متقوم بوجود الماء فى الخارج بمقدار ما يمكن ان يتوضأ به من غير فرق بين قلته و كثرته إلا من ناحية التوسعة و التضيق فى مقام الامتثال و لا يتصور ذلك فى التحريمات، اذ ما فيه المفسدة و المبغوضية إما ان تكون جميع الوجودات أو مجموعها، أو وجود واحد من الوجودات، و على الاولين كيفية ورود الحكم معلومة، و على الاخير لا- بد و ان ينهى عن جميع الوجودات لثلا- يوجد الطبيعة فى الخارج، فان الانزجار عن الطبيعة لا يكون إلا بالانزجار عن كل فرد و ترك جميع الافراد، فتدبر حتى لا تشبه و تقاس بما ذكرناه فى القسم الاول.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٩٥

]...[

و في هذا الفرض ان شكك في وجود الموضوع يكون المرجع هو اصاله البراءة، و ان شكك في انطباق الموضوع الموجود حتماً على فرد كما لو علم بوجود الماء و شكك في ان المانع الخارجي المعين هل هو ماء ام لا، يكون المرجع قاعدة الاشتغال هذا في كلي المسألة، و لكن في المثال خصوصية لا- تجرى البراءة بمجرد الشك في الموضوع خارجاً، و هي ان للوضوء بدلاً و هو التيمم، و قد اوجب الله تعالى الوضوء للواجد للماء، و التيمم للفاقد، فلو شكك في وجود الماء لا محالة يحصل له العلم الاجمالي بوجود الوضوء أو التيمم، و هذا العلم الاجمالي مانع عن جريان البراءة، اللهم إلا- ان يقال: ان موضوع وجوب الوضوء الوجود الخاص للماء أي الوجود المقدر، و هذا مسبوق بالعدم، فيجوز استصحاب العدم، و يحكم ببقائه و يترتب عليه عدم وجوب الوضوء و وجوب التيمم، و قد اشبعنا الكلام في ذلك، و في النصوص الخاصة الواردة في هذا الفرع في الجزء الثالث من هذا الشرح.

و اما القسم الرابع: و هو ما كان متعلق ما تعلق به الحكم مأخوذاً بنحو العموم الاستغراقي، بحيث كان الحكم ثابتاً لكل فرد من افراد الطبيعة.

فلا- اشكال في ان المرجع في هذا القسم فيما شكك في انطباقه على موجود خارجي، كما لو شكك في عالمية زيد بعد ورود اكرم العلماء، أو خمريه مائع خاص بعد ورود لا تشرب الخمر، هو البراءة كما تقدم.

و الكلام في ان منشأ ذلك هو ان انطباق متعلق التكليف لأبد و ان يكون متحققاً في مرتبة سابقة على تعلق الحكم به، فاذا وجب اكرام العالم لا بد في الحكم بالوجوب من كون الاكرام مصداقاً لطبيعي اكرام العالم في الرتبة السابقة، فلو شكك في عالمية زيد لا محالة يشك في كون اكرامه اكرام العالم، و معه يشك في تعلق الوجوب به، فيرجع إلى البراءة أو ان فعليه الحكم متوقفه على فعليه موضوعه، و وجود الموضوع شرط

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٩٦

]...[

لفعليه الحكم على ما هو الشأن في القضية الحقيقية، و عليه فالشك في وجود الموضوع يرجع إلى الشك في وجود شرط فعليه الحكم الموجب لكون الشك شكاً في التكليف، أو هما معاً، موكول إلى محله.

و أما القسم الخامس: و هو ما لو كان الحكم متعلقاً بما له تعلق بالطبيعة السارية بنحو العموم المجموعي، فمما ذكرناه في تعلق الحكم بمجموع الافراد من المتعلق يظهر حكمه، و قد عرفت انه في التكليف الوجوبية يكون لزوم الاتيان بالافراد المعلومة معلوماً، و لزوم اتيان المشكوك فيه غير معلوم فتجرب في البراءة.

و في التحريميات يكون الإتيان بغير المشكوك فيه مشكوك المبعوضيه فتجرب في البراءة ثم ان هذه الاقسام التي ذكرناها كما تكون جارية في التكليف النفسية تكون جارية في التكليف الضمنية ايضاً.

تقريب جريان البراءة

إذا عرفت هذه الامور، فاعلم: ان النهي عن الصلاة في اجزاء ما لا يؤكل لحمه إما أن يبقى على ظاهره من مبغوضية الفعل، أو يحمل على الارشاد إلى مطلوبيه العدم و دخله في غرض المولى.

أما على الاول: فحيث، ان متعلق النهي له متعلق خارجي كلي، فيدور امر النهي عن الصلاة فيما لا يؤكل بين امرين: إما مانعية وقوعها في كل فرد بحيث يكون كل فرد مانعاً مستقلاً، أو مانعية وقوعها في مجموع الوجودات، و على التقديرين تجرى البراءة كما عرفت في

القسم الرابع والخامس، و ان كان الاظهر هو الاول كما تقدم في المقدمة السادسة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٩٧

[...]

و أما على الثاني: و مرجعه إلى مطلوبية كل عدم إما مستقلاً أو في ضمن مطلوبية البقية كلها، فيرجع في عدم ما شك في انه من افراد غير المأكول إلى البراءة على ما عرفت.

نعم إذا كان النهي عن الصلاة في اجزاء ما لا- يؤكل لحمه ارشاداً إلى اخذ عنوان في المأمور به فتحصل من عدم وقوعها في غير المأكول أو ملازم له كان هو امراً وجودياً أو عدمياً، كان المرجع هو قاعدة الاشتغال من جهة رجوع الشك حينئذٍ إلى الشك في الامتثال، و لكن قد عرفت في المقدمة السادسة أنه خلاف ظاهر الادلة فراجع.

و بذلك يندفع تعجب المحقق النائيني رحمه الله من ذهاب المشهور إلى البراءة في الشبهات الموضوعية، و في موارد دوران الامر بين الاقل و الاكثر الارتباطيين، و إلى عدم الجواز في المقام و يمكن ان يكون وجه ذهابهم إلى عدم الجواز في المقام بنائهم على اشتراط اللباس بكونه من غير المأكول كما هو صريح عبارة العلامة قدس سره في الساتر، إذ عليه ايضاً لا تكفي البراءة، لانه لا يحرز بها تحقق الشرط.

و لكن قد عرفت ان ظاهر الادلة مانعية غير المأكول، و عليه فتجربى البراءة و يكتفى بها من غير فرق بين الساتر و غيره، و بين ما علم كون الملبوس حيواناً أو غيره، و بين ما يكون مع المصلي من افتتاح الصلاة و غيره، و بين ما يكون من قبيل اللباس و غيره، فان الشك في جميع ذلك يرجع إلى الشك في المانعية، و المرجع فيه اصالة البراءة.

فقد ظهر من مجموع ما ذكرناه ان الاظهر جواز الصلاة في المشكوك كونه من غير المأكول.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٩٨

[...]

[خاتمة في بيان امرين]

مدارك سائر الاقوال و الجواب عنها

و أما الخاتمة ففي بيان امرين: الاول: انه قد ظهر من مطاوى ما حققناه مدارك سائر الاقوال و ضعفها، إلا انه لا بأس بالاشارة إليها: اما مدرك القول الاول: و هو المنع مطلقاً، فوجهه عدم تمامية الادلة الاجتهادية و عدم جريان الاصول الموضوعية و الحكمية أو عدم فائدها، و قد عرفت الجواب عن ذلك.

و أما مدرك القول الثاني: فهو الادلة الاجتهادية، و قد مر عدم تماميتها.

و أما مدرك القول الثالث: فمن الاصول الموضوعية استصحاب عدم الازلي، و من الاصول الحكمية اصالة البراءة، و اما سائر الوجوه فلا تخلو عن المناقشة.

و قد عرفت انهما يتمان على القول بالمانعية الذي هو المختار دون الشرطية.

و أما مدرك القول الرابع: فهو انه يعتبر في اللباس زائداً على مانعية غير المأكول وقوعها في غير ما لا يؤكل، أي إن الاستفادة من الادلة: الشرطية في اللباس، و المانعية في غيره، و عليه فالاصول تكفي للقول بالجواز في غير اللباس دونه، و لكن قد عرفت فساد

المبنى، و ان الاظهر هو المانعية مطلقاً.

و أما مدرك القول الخامس: فهو ان المستفاد من موثق ابن بكير المتقدم شرطية المأكولية على تقدير كونه حيوانياً، و قد تقدم ان المستفاد منه ايضاً المانعية.

و أما مدرك القول السادس: فهو استصحاب عدم كون الصلاة في غير المأكل، و قد عرفت اختصاصه بما يلبسه أو يقع عليه بعد الشروع في الصلاة.

و أما مدرك القول السابع: فقد اشرنا إليه عند نقله.

و أما مدرك القول الثامن: فهو البناء على الشرطية في خصوص اللباس اذا

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١٩٩

[...]

احرز كونه حيوانياً.

و قد مر في مطاوى كلماتنا تفصيل ذلك كله و ضعفها.

اذا وقعت الصلاة في غير المأكل جهلاً أو نسياناً

الامر الثاني: بعد ما عرفت من ان جواز الصلاة في اللباس المشكوك فيه انما يكون جوازاً ظاهرياً تعرف انه لو انكشف الخلاف و وقوع الصلاة فيما لا يؤكل يكون مقتضى القاعدة الاولى لزوم الاعادة، و كذا الحال لو صلى فيه نسياناً، و لكن مقتضى حديث (لا تعاد الصلاة الا من خمس «١») صحة الصلاة في الموردین لما حققناه في الجزء الرابع من كتابنا (فقه الصادق) من ان الحديث كما يشمل الاجزاء و الشرائط، كذلك يشمل الموانع، و انه لا يختص بالناسي، و يشمل الجاهل غير المقصر:

اما الاول: فلأن (لا تعاد) استند إلى الصلاة المركبة من الامور الوجودية و العدمية، و لم تقيد بنقص شيء خاص منها، بل حذف المتعلقة و هو دليل العموم، و استثناء الوجوديات لا يوجب الاختصاص.

و دعوى ان اول ما يلاحظ من المركب المقيّد بالامور الوجودية و العدمية هو نفس الامور التي يلتزم منها الكل و هو الاجزاء، ثم يلاحظ تقيدها بالامور الوجودية ثم بالامور العدمية، فمرتبة الموانع متأخرة عن مرتبة الاجزاء و الشرائط، و عليه فيما ان المستثنى منه لا يكون في نفسه ظاهراً في العموم، و المتيقن ارادة غير الموانع، فيقتصر على غيرها، مندفعاً بان حذف المتعلقة دليل العموم، و تقدم مرتبة الاجزاء و الشرائط على الموانع في مرتبة الجعل و الاعتبار لا ربط له بما تضمنه الحديث و هو عدم البطلان، و هي

(١) الوسائل باب ٢٨ من ابواب القراءة في الصلاة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٠٠

[...]

في هذا الحكم جميعها في مرتبة واحدة.

و أما الثاني: فلأن عمدة ما قيل في وجه عدم شمول الحديث للجاهل امران:.

احدهما: ان ظاهر الصحيح الحكم بالصحة الواقعية و مقتضاها عدم كون المتروك معتبراً، و لا- يعقل تقييد ما اعتبر في الأمور به بصورة العلم.

وفيه: ان الظاهر من الحديث ان ترك غير الخمسة لا يوجب البطلان، و لا ينافي ذلك كونه حين العمل مأموراً باتيان التام. ثانيهما: ان مورد الحديث ما إذا صح الامر بالصلاة الواجدة للمتروك، و هو انما يكون فيما إذا لم يكن الامر الاول باقياً فلا يشمل الجاهل.

وفيه: ان مورد نفى الاعداء و ان كان فيما إذا امكن الامر بالاعداء، و لكن لا ينحصر بما إذا امكن الامر بها مولوياً نفسياً، بل يصح فيما إذا امكن الامر بها و لو ارشادياً إلى بقاء الامر الاول كما هو الشأن في اغلب موارد الامر بالاعداء، بل الظاهر اختصاصه بالفرض الاخير، و عليه فيشمل الحديث صورة الجهل. و تمام الكلام في محله.

و يشهد للصحة في صورة الجهل - مضافاً إلى ذلك - صحيح عبد الرحمن عن الامام الصادق (عليه السلام): عن الرجل يصلي و في ثوبه عذرة من انسان أو سنور أو كلب أو يعيد صلاته؟ قال (عليه السلام): ان كان لم يعلم فلا يعيد «١».

و عن المحقق النائيني رحمه الله: لزوم الإعادة على الناسي، و استدلل له بقوله (عليه السلام) في ذيل موثق ابن بكير: لا- تقبل تلك الصلاة حتى يصلها في غيره مما احل الله اكله «٢». بدعوى انه بعد الحكم بفساد الصلاة الواقعة في غير المأكول لا محالة يكون في مقام جعل حكم ثانوي للمصلي في غير المأكول ناسياً أو جاهلاً، فان حمله

(١) الوسائل باب ٤٠ من ابواب النجاسات و الاواني و الجلود حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٢ من ابواب لباس المصلي حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٠١

[...]

على التأكيد خلاف الاصل، فتقع المعارضة بينه و بين حديث (لا تعاد) في خصوص الناسي بالعموم من وجه، إذ الحديث مختص بالناسي، و عام بالقياس إلى خصوص الوقوع في غير المأكول، و الموثق بالعكس، و لكن صحيح عبد الرحمن الدال على عدم وجوب الاعداء إذا وقعت الصلاة في غير المأكول جهلاً، يوجب اختصاص الموثق بالناسي، فيخصص حديث (لا تعاد) به، و تكون النتيجة لزوم الاعداء لو صلى في غير المأكول نسياناً.

وفيه: اولاً: انه لو تم كون الموثق في مقام جعل حكم ثانوي يكون اخص مطلق من الحديث بناء على ما عرفت من شمول الحديث للجاهل فيقدم عليه، و صحيح عبد الرحمن اخص من الموثق فيقدم عليه.

و ثانياً: لو سلم كون النسبة عموماً من وجه، لا وجه لتخصيص الموثق اولاً بالصحيح، ثم ملاحظة النسبة بينه و بين الحديث إلّا على القول بانقلاب النسبة، و لا نقول به.

و ثالثاً: ان كون الحمل على التأكيد خلاف الاصل انما هو فيما إذا كان في نفسه ظاهراً في التأسيس، و في المقام ليس كذلك، فان قوله (عليه السلام) لا- تقبل تلك لا يصح ان يكون اشارة الى الصلاة الواقعة، لاستحالة انقلاب الشيء عما وقع عليه، بل الظاهر منه كونه اشارة إلى الصلاة بما انها واقعة في اجزاء الحيوان، فلا محالة لا يكون ظاهراً في كونه انشاء لحكم ثانوي، بل لا بد و ان يحمل على التأكيد.

فتحصل: ان الاظهر صحة الصلاة إذا وقعت في غير المأكول نسياناً أو جهلاً.

هذا آخر ما أردنا ايراده في المقام. و كان الفراغ من تحرير الرسالة ليلة الثلاثاء ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٣٨٣ بيد مؤلفها العبد الآثم المبتلى بهواه: محمد صادق الحسيني الروحاني، عفى الله عن جرائمه- و الحمد لله اولاً و آخراً.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٠٢

ولا الحرير المحض للرجال مع الاختيار

الصلاة في الحرير

إشارة

ولا تجوز الصلاة في الحرير المحض للرجال مع الاختيار و يحرم لبسه لهم.

اما الثاني: ففي المعتبر: عليه علماء الاسلام، وفي الجواهر: عليه اجماع المسلمين، و يدل عليه مضافاً إلى ذلك جملة من النصوص: كمرسلة ابن بكير عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تلبس الحرير و الديباج إلا في الحرب «١». و موثق سماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لباس الحرير و الديباج فقال: أما في الحرب فلا بأس «٢». و نحوهما غيرهما. و أما الاول: فعن غير واحد: دعوى الاجماع عليه. و تدل عليه جملة من النصوص: كصحيحه محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) أسأله: هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكه حرير محض أو تكه من وبر الارانب؟ فكتب: لا تحل الصلاة في الحرير المحض... الخ «٣». و مكاتبة الاخرى إليه (عليه السلام) قال: كتبت إليه أسأله: هل يصلى في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج؟ فكتب: لا تحل الصلاة في حرير محض «٤». و مصحح إسماعيل بن سعد، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام): هل يصلى الرجل

- (١) الوسائل باب ١٢ من ابواب لباس المصلى حديث ٢.
 - (٢) الوسائل باب ١٢ من ابواب لباس المصلى حديث ٣.
 - (٣) الوسائل باب ١٤ من ابواب لباس المصلى حديث ٤.
 - (٤) الوسائل باب ١١ من ابواب لباس المصلى حديث ٢.
- فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٤، ص: ٢٠٣
- [...]

في ثوب ابريسم؟ فقال: لا «١». و نحوها غيرها.

و لا يعارضها صحيح ابن بزيع قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصلاة في ثوب ديباج، فقال: ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس «٢». إذ المراد من الديباج فيه الحرير الممزوج بغيره، و يشهد له ذكر الديباج في قبال الحرير في مكاتبة محمد، و مرسلة ابن بكير، و موثقة سماعة المتقدمة، و لو سلم ان المراد منه الحرير المحض لاعراض الاصحاب عنه و موافقته للعامة لا بد من طرحه أو حمله على ما لا ينافي النصوص المتقدمة.

و لا- يخفى ان مقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق بين كون الحرير ساتراً للعودة، و كون الساتر غيره، فانها ظاهرة في مانعية لبس الحرير للصلاة مطلقاً.

و دعوى ان حرمة لبس الحرير في نفسه مانعة من ان يفهم من النصوص الناهية عن الصلاة في الحرير منع مغاير للمنع الناشئ من حرمة اللبس من حيث هو، فتكون الصلاة في الحرير كالصلاة في الثوب المغصوب، فكما يفصل فيه بين الساتر و غيره فيحكم في الاول

بالبطان دون الثاني، فكذلك لا بد من التفصيل في الحرير، مندفعاً بان النهي في هذه النصوص بما انه تعلق بالصلاة في الحرير على الاطلاق، فيستكشف منه انه ليس من جهة حرمة لبسه بل يكون ارشاداً إلى مانعية لبسه.

ثم ان الاظهر اختصاص المنع بما تتم فيه الصلاة كما هو المنسوب إلى المشهور. و عن جماعة كالمفيد و الصدوق و العمانى و غيرهم عمومهم لما لا تتم فيه الصلاة منفرداً.

و استدل له: بمكاتبتى محمد بن عبد الجبار المتقدمين، و جوابه (عليه السلام)

(١) الوسائل باب ١١ من ابواب لباس المصلى حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١١ من ابواب لباس المصلى حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٠٤

[...]

فيهما و ان كان عاماً إلا انه لوقوعه عن السؤال عن خصوص ما لا تتم فيه الصلاة يصير نصاً فيه. و نحوهما موثق الساباطى: سألته عن الثوب يكون علمه ديباجاً، قال (عليه السلام): لا يصلى فيه «١».

و لكن لا بد من حمل هذه النصوص على الكراهة، جمعاً بينها و بين خبر الحلبي عن أبى عبد الله (عليه السلام): كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الابريسم و القلنسة و الخف و الزنار يكون فى السراويل و يصلى فيه «٢».

و الاشكال فيه بان فى طريقه احمد بن هلال و هو ضعيف، فى غير محله، لاعتماد الاصحاب عليه، مضافاً إلى ما عن ابن الغضائرى من انه لم يتوقف فى ما يرويه عن ابن أبى عمير و الحسن بن محبوب، لانه قد اعتمد على كتابيهما جل اصحاب الحديث.

و دعوى ان نصوص المنع ليست متعرضة لخصوص ما لا تتم فيه الصلاة كى يمكن حملها على الكراهة، بل جوابه (عليه السلام) فيها عام و يكون بياناً لمانعية لبس الحرير على الاطلاق، فلا يصح حمله على الكراهة، مندفعاً، اولاً: بما تقدم فى بعض المباحث السابقة من ان الحرمة و الكراهة خارجتان عن حريم المستعمل فيه، و انما هما تنتزعان من ترخيص المولى فى فعل ما نهى عنه و عدمه، ففى المقام النهى فى نصوص المنع استعمل فى معنى واحد و لكن بما انه ورد فى خصوص ما لا تتم فيه الصلاة ما دل على الجواز، و لم يرد فى غيره، فيحكم بان الصلاة فيه مكروهة و فى غيره فاسدة.

و ثانياً: بانه يمكن حمل النهى فى هذه النصوص على مطلق المرجوحية غير المنافى لكراهة بعض افراد العام و عدم جواز الآخر. غاية الامر عدم الجواز فى ذلك الفرد لا يستفاد من هذه النصوص، و انما يستفاد من الروايات الدالة على عدم جواز

(١) الوسائل باب ١١ من ابواب لباس المصلى حديث ٨.

(٢) الوسائل باب ١٤ من ابواب لباس المصلى حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٠٥

و يجوز فى الحرب

الصلاة فى الثوب الحرير، و هى و ان كانت مطلقة شاملة لما لا تتم فيه الصلاة، إلا انه بما ان شمولها له انما يكون بنحو الاطلاق و ليست كهذه النصوص نصاً فيه، فتقيد برواية الحلبي.

لبس الحرير في الحال الضرورة

و يجوز لبس الحرير في الحرب و عند الضرورة.

أما الاول: فتدل عليه مضافاً إلى عدم الخلاف فيه بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه: جملة من النصوص كمرسل ابن بكير، و موثق سماعة المتقدمين. و نحوهما غيرهما.

و عن المشهور: جواز الصلاة فيه حينئذ اختياراً، و لعله لدعوى التلازم بين الجوازين، أو ان حرمة لبسه ذاتاً مانعة عن استفادة منع مغاير للمنع الناشئ من حرمة اللبس من حيث هو. فعلى تقدير حليته لا دليل على المنع عن الصلاة فيه، و مقتضى الاصل جوازه. و فيهما نظر: اما الثانى: فلما عرفت آنفاً، و أما الاول: فلأنه دعوى بلا بينة و لا برهان، و اطلاق دليل الجواز الشامل لحال الصلاة لا ينافى مانعيته، فلا وجه للاستدلال به للصحة، فالاقوى هو المنع لإطلاق النصوص.

و أما جواز لبسه في حال الضرورة: فيدل عليه مضافاً إلى الاجماع المحكى عن جماعة: النصوص المشتملة على قولهم (عليهم السلام): كل ما غلب الله عليه فهو اولى بالعدر، و انه ما حرم الله شيئاً إلا و قد احله في حال الاضطرار.

و أما الصلاة فيه في هذه الحالة فان لم تكن الضرورة متحققه في حال الصلاة،

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٢٠٦

و للنساء

بان تمكن من نزع مقدار أن يصلى ثم يلبسه، و كان له غيره مما يستر به عورته، فلا- شبهة في المنع، و إلا- فان كانت الضرورة مستوعبة للوقت صحت صلاته معه لانها لا تدع بحال، و ان لم تكن مستوعبة للوقت و لكنه لم يتمكن من نزع مقدار أن يصلى في اول الوقت فالاقوى عدم الصحة لانه لا منشأ لتوهم الصحة، سوى حديث الرفع «١». و دعوى التلازم بين جواز لبسه و جواز الصلاة فيه، و كلاهما فاسدان، اما الثانى فلما عرفت آنفاً، و اما الاول فلعدم تعلق الاضطرار بمتعلق التكليف، لان متعلقه الطبيعى على نحو صرف الوجود، و ما تعلق به الاضطرار و هو ايجاد المانع في الصلاة في بعض من الوقت لا يكون متعلقاً للتكليف. و مما ذكرناه ظهر حكم ما لو اكره على لبسه، و لو صلى فيه نسياناً صحت صلاته لحديث لا تعاد الصلاة «٢».

[جواز لبسه للنساء]

و يجوز لبسه للنساء بلا- خلاف، و عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، و فى الجواهر: اجماعاً أو ضرورة من المذهب بل الدين. و تشهد له جملة من النصوص، هذا فى غير الصلاة.

و أما فيها فنسب إلى المشهور: الجواز ايضاً، و عن الصدوق و أبى الصلاح: المنع، و تبعهما بعض متأخرى المتأخرين، و عن جماعة: التوقف.

و استدلل للمنع: باطلاق بعض ادلة المانعية كمكاتبتى ابن عبد الجبار المتقدمين، و كون مورد السؤال فيهما القلنسة التى هى من مختصات الرجل لا يوجب تقييد الجواب و اختصاصه به، و خبر الجعفى عن أبى جعفر (عليه السلام)- فى حديث:-

(١) الوسائل باب ٥٥ من ابواب جهاد النفس.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من ابواب القراءة فى الصلاة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٢٠٧

و للركوب و الافتراش له

□
يجوز للمرأة لبس الديباج و الحرير فى غير الصلاة و الاحرام «١». و بمرسله ابن بكير عن أبى عبد الله (عليه السلام): النساء تلبس الحرير و الديباج إلا فى الاحرام «٢». فانها بضميمة ما دل على ان ما تجوز الصلاة فيه يجوز الاحرام فيه، تدل على عدم الجواز و فى الجميع نظر: اما اطلاق الادلة: فلأنه تعارضه مرسله ابن بكير، حيث ان استثناء الاحرام فيها قرينه على ارادة الاعم من التكليف، و الوضع فى المستثنى منه و النسبة بينها و بين تلك النصوص عموم من وجه، و حيث ان دلالة كل منهما تكون بالاطلاق فيتساقطان «٣» معاً و يرجع إلى اصالة عدم المانعية.

و دعوى ان مقتضى التلازم بين الجواز فى الصلاة و فى الاحرام بطلان الصلاة فلا دليل على الجواز كى يعارض ما دل على المنع، مندفعه، أولاً: بان النهى عن الاحرام محمول على الكراهة بقرينه ما دل على الجواز فيه، و ثانياً: بان الدليل دل على ان ما تجوز الصلاة فيه يجوز فيه الاحرام، لا على ان ما لا يجوز فيه الاحرام لا تجوز فيه الصلاة، فليكن هذا المورد بواسطة الدليل خارجاً عن تحت ذلك العموم.

و أما خبر الجعفى: فضعيف السند، و اما المرسل: فقد عرفت ما فيه.

فظهر ان الاقوى هو الجواز.

تنبيهات

[جواز الركوب عليه و الافتراش له]

الاول: و يجوز للركوب عليه و الافتراش له و نحوهما من سائر

(١) الوسائل باب ١٦ من ابواب لباس المصلى حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ١٦ من ابواب لباس المصلى حديث ٣.

(٣) بل يرجع إلى اخبار الترجيح و هى تقتضى تقديم تلك النصوص للاشهرية- منه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٢٠٨

[...]

التصرفات غير اللبس كما هو المشهور، و عن المحقق فى الاعتبار: التردد فيه، و يدل على الجواز: الاصل بعد كون الاخبار الدالة على الحرمة مختصة باللبس، هذا مضافاً إلى صحيح على بن جعفر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الفراش الحرير و مثله من الديباج و المصلى الحرير و مثله من الديباج هل يصلح للرجل النوم عليه و التكاؤة و الصلاة؟ قال (عليه السلام): يفترشه و يقوم عليه و لا يسجد عليه «١».

[لا بأس بالمحمول من الحرير]

الثانى: لا- بأس بالمحمول من الحرير فى الصلاة و غيرها. لاختصاص ادلة المنع بالملبوس، و دعوى عدم جواز الصلاة معه بناءً على

عدم جوازها مع حمل ما لا يؤكل لحمه لانه من فضلاته، مندفعه بان ما دل على جواز الصلاة في الثوب المكفوف بالحرير يدل على عدم الباس بحمله.

[لا بأس بالصلاة في الحرير الممتزج]

الثالث: لا- بأس بالصلاة في الحرير الممتزج بغيره بلا- خلاف فيه في الجملة، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، و تدل عليه- مضافاً إلى قرب دعوى عدم شمول الادلة له للخروج بالمزج عن المحوضة- جملة من النصوص: كصحيحه احمد ابن محمد بن أبي نصر: سأل ابن قياما أبا الحسن (عليه السلام) عن الثوب الملحم بالقز و القطن و القز أكثر من النصف أ يصلى فيه؟ قال (عليه السلام): لا بأس به قد كان لأبي الحسن جبات «٢».

و رواية إسماعيل بن الفضل عن الامام الصادق (عليه السلام): في الثوب يكون فيه الحرير، فقال (عليه السلام): ان كان فيه خلط فلا بأس «٣». و نحوهما غيرهما.

-
- (١) الوسائل باب ١٥ من ابواب لباس المصلى حديث ١.
 (٢) الوسائل باب ١٣ من ابواب لباس المصلى حديث ١.
 (٣) الوسائل باب ١٣ من ابواب لباس المصلى حديث ٤.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٠٩
]...[
-

و مقتضى اطلاق خبر إسماعيل عدم الفرق في الخليط بين ان يكون قطناً أو كتاناً أو يكون غيرهما، و ما يظهر من بعض النصوص من الاختصاص بهما كخبر عبيد ابن زرارة عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: لا بأس بلباس القز إذا كان سداه أو لحمته من قطن أو كتان «١». و نحوه غيره، يحمل على ارادة المثال، لعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة، و انما هي في مقام بيان التفصيل بين الحرير المحض و غيره كما يظهر لمن تدبر فيها.

[لا بأس بالصلاة في الثوب المكفوف بالحرير]

الرابع: لا بأس بالصلاة في الثوب المكفوف بالحرير. كما نسب إلى المشهور، و يشهد به- مضافاً إلى ان تقييد الموضوع بالمحوضة مانع عن شمول الحكم لما نحن فيه- خبر يوسف بن إبراهيم عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره و علمه حريراً، و انما يكره الحرير المبهم للرجال «٢».

و خبره الآخر عنه (عليه السلام): في حديث لا- يكره أن يكون سدا الثوب ابريسم و لا- زره و لا- علمه، و انما يكره المصمت من الإبريسم للرجال و لا يكره للنساء «٣».

و دعوى عدم ظهورهما في الصلاة مندفعه اولاً: بان مقتضى اطلاق نفى البأس فيهما شمولهما لها، و ثانياً: بانهما يفسران الحرير المحض الذي علقت عليه حرمة اللبس و الصلاة فيه في النصوص، فلا سبيل إلى توهم اختصاصهما بغير الصلاة. و الخدشة في سندهما بجهالة أبي داود، في غير محلها بعد كون الراوى عنه فيهما صفوان و هو من اصحاب الاجماع.

و استدلل للمنع: باطلاق النصوص، و بموثق عمار عن الامام الصادق (عليه

- (١) الوسائل باب ١٣ من ابواب لباس المصلي حديث ٢.
 (٢) الوسائل باب ١٣ من ابواب لباس المصلي حديث ٦.
 (٣) الوسائل باب ١٦ من ابواب لباس المصلي حديث ١.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢١٠
 و لا المغصوب

(السلام) قال: سألته عن الثوب يكون علمه ديباجاً، قال: لا تصل فيه «١». و لكن الاول قد عرفت ما فيه، و الثاني و ان كان ظاهراً في المنع إلا- انه يحمل على الكراهة جمعاً بينه و بين ما دل على الجواز. و الجمع بينهما بحمل ما دل على الجواز على غير حال الصلاة خلاف المشهور، بل لعله يلزم منه خرق الاجماع المركب، مع انه حينئذ لا يمكن الاعتماد عليه لاعراض المشهور عنه: فالاقوى هو الجواز.

الصلاة في المغصوب

و لا- تجوز الصلاة في الثوب المغصوب بلا- خلاف فيه في الجملة، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، و حكي عن الفضل بن شاذان: القول بالجواز، و عن المحقق رحمه الله في المعبر: التفصيل بين الساتر و غيره، قال: و الاقرب انه ان كان سرت به العورة أو سجد عليه أو قام فوقه كانت الصلاة باطلة، لان جزء الصلاة يكون منهيّاً عنه، و تبطل الصلاة بفواته، اما إذا لم يكن كذلك لم تبطل، و كان كلبس خاتم مغصوب. انتهى.
 و عن الذكري و جامع المقاصد و الروض: انه قوى، و عن المدارك: انه معتمد.
 و هو الاقوى، فلنا في المقام دعويان: الاولى: انه لا تصح الصلاة في الساتر المغصوب، الثانية: صحتها في الثوب المغصوب غير الساتر.
 اما الاولى: فالوجه فيها ما حققناه في الاصول من انه في موارد اجتماع الامر و النهي ان كان الأمر به و المنهى عنه عنوانين منطبقين على شيء واحد و وجود فارد،

- (١) الوسائل باب ١١ من ابواب لباس المصلي حديث ٧.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢١١
]...[

و كان التركيب بينهما اتحادياً، فلا- مناص عن القول بامتناع اجتماع الامر و النهي، من غير فرق بين ان يكون كل من متعلقى الامر و النهي عنواناً انتزاعياً و كان منشأ انتزاعهما شيء واحد، أو يكون احدهما انتزاعياً و الآخر من العناوين المتأصلة، و كان هو منشأ انتزاع ذلك الامر الانتزاعي، فحينئذ يقع التعارض بين اطلاقى دليلي الامر و النهي، و لا بد من تقديم احدهما، فلو قدم الاطلاق في طرف النهي يخرج المجمع عن حيز الامر واقعاً، و يكون متمحضاً في الحرمه، فلا يقع صحيحاً.
 و أما لو كان لكل منهما وجود مستقل منحاز عن الآخر، و كان التركيب بينهما استقلالياً، فلا بد من القول بالجواز بناءً على ما هو الصحيح من ان الحكم لا- يسرى عن متعلقه إلى مقارناته، من غير فرق بين ان يكون كل من متعلقيهما من العناوين الذاتية، أو يكون احدهما منها و الآخر انتزاعياً، و كان منشأ انتزاعه غير ذلك العنوان الذاتى الذى هو متعلق الآخر، فلا يكون حينئذ تعارض بين دليلي الامر و النهي، اذ لا مانع من كون احدهما مأموراً به و الآخر منهيّاً عنه. و تفصيل الكلام في كل واحدة من هذه الجهات موكول إلى

محلّه.

و على هذا فنقول في المقام: ان الساتر إذا كان مغصوباً فبما ان التستر شرط للصلاة، و من الواضح ان التستر بثوب الغير و لبسه تصرف فيه، فينطبق عليه عنوان الغصبيّة فيتحده المأمور به و المنهى عنه وجوداً، و حيث ان الاطلاق في طرف النهى شمولي، و في طرف الامر بدلي، فيقدم اطلاق دليل النهى بناءً على ما هو الحق من تقدم الشمولي على البدلي، فالصلاة مع الساتر المغصوب لا تنطبق عليها الطبيعة المأمور بها، فتقع فاسدة.

فان قلت: ان المأمور به يغاير المنهى عنه في المقام، اذ الشرط هو المعنى المعبر عنه باسم المصدر، و المنهى عنه المعنى المعبر عنه بالمصدر، فتكون حال الصلاة في

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢١٢

[...]

الساتر المغصوب حال الصلاة مع النظر إلى الاجنبية في اثائها.

قلت: ان المعنى المعبر عنه باسم المصدر انما يكون متحداً مع المعبر عنه بالمصدر وجوداً و خارجاً، و الفرق بينهما انما يكون بالاعتبار، و عليه فلا يعقل كون احدهما مأموراً به و الآخر منهيّاً عنه، و لا فرق فيما ذكرناه بين كون الساتر شرطاً عبادياً و كونه غير عبادي.

فما عن جملة من الفقهاء و المحققين من الحكم بالصحة في المقام معللاً بان الساتر لا يكون معتبراً في الصلاة عبادة فلا ينافي تحققه بالفعل المحرم و غايته حصول الاثم، ضعيف.

و أما الثانية: فلأنه إذا كان الثوب غير الساتر مغصوباً لا يلزم اتحاد المأمور به و المنهى عنه، اذ ما تعلق به النهى انما هو لبس الثوب، و عدم كونه معتبراً في الصلاة لا يحتاج إلى بيان، فلا يعقل ان يكون موجباً لبطلانها لان متعلقه مغاير لها، فيكون حاله حال النظر إلى الاجنبية في اثناء الصلاة.

و استدلل للبطلان في هذه الصورة ايضاً: بان الحركات المعتبرة في الصلاة كالنهوض إلى القيام و الهوى إلى الركوع و السجود تتحد مع المنهى عنه لانطباق عنوان الغصب عليها فتبطل الصلاة من هذه الجهة.

و بانه مأمور برد المغصوب الى مالكه و هو مضاد للصلاة، و الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده.

و بخبر الجعفي - يـل صحيحه - عن مولانا الصادق (عليه السلام): لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله، و لو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله تعالى به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق و ينفقوه في

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢١٣

[...]

حق «١».

و بما عن تحف العقول عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيته لكميل: يا كميل انظر فيما تصلى و على ما تصلى، ان لم يكن من وجهه و حله فلا قبول «٢».

و في الجميع نظر: أما الاول: فلأن هذه الحركات ليست معتبرة في الصلاة، اذ كل من الركوع و السجود و القيام اسم لهيئة خاصة حاصلة للجسم باعتبار اضافة بعض اجزائه إلى بعض، فأدلة وجوب الركوع و السجود و القيام لا تدل على اعتبارها فيها، و لم يدل دليل على اعتبارها بانفسها في الصلاة، فما هو مأمور به غير ما نهى عنه، نعم يكون المنهى عنه مقدمه لإيجاد المأمور به، و لكن حرمة

المقدمة لا تنافي وجوب ذى المقدمة و حصول الامتثال باتيانه كما حقق في محله، هذا مضافاً إلى انه لو سلم كون الحركات المزبورة من اجزاء الصلاة فلا-وجه للالتزام باتحاد الأمور به و المنهى عنه، اذ بها ان بدن المصلى يباين الثوب المغصوب، و الحركة التي تكون من اجزاء الصلاة هي القائمة بالبدن و التي تكون غصباً هي القائمة بالمغصوب، فلا يعقل ان تكون احدهما عين الاخرى. فان قلت: انه و لو سلم كون الحركة الصلاتية غير الحركة الغصيبة، إلا انه لا ريب في ان الاولى علة للثانية، و حيث ان علة الحرام حرام، فتكون الحركة الصلاتية ايضاً حراماً، فعاد المحذور. قلت: ان مخالفة التكليف الغيرى بما انها لا توجب البعد عن المولى، فلا مانع من التقرب بما هو متعلق له إلا بناءً على اعتبار الامر في صحة العبادة فتدبر.

و أما الثاني: فلما حققناه في محله من أن الامر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده.

(١) الوسائل باب ٢ من ابواب مكان المصلى حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢ من ابواب مكان المصلى حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢١٤

[...]

و أما خبر اسماعيل: فلأن غاية ما يدل عليه اعتبار الاباحة في القبول لا في الاجزاء، هذا مضافاً الى أن انفاق المنهى عنه في الأمور به لا يشمل لبس الثوب المغصوب في الصلاة.

و أما خبر تحف العقول: فلأنه ضعيف السند، مضافاً إلى انه يدل على اعتبار الاباحة في القبول لا في الصحة.

و بما ذكرناه ظهر ان الاقوى صحة الصلاة في المحمول المغصوب.

ثم ان ما اخترناه من البطلان فيما إذا كان الساتر مغصوباً لا يختص بالعالم، بل يشمل الجاهل حكماً أو موضوعاً، اذ على القول بامتناع اجتماع الامر و النهى، و تقديم جانب النهى يخرج المجمع عن حيز الامر، و يكون متمحضاً في الحرمة، و معه لا وجه للاجتراء به.

و بذلك يندفع ما قيل من انه لا يعتبر في صحة العبادة إلا صدورها عن داع القربة، و هو حاصل في الجاهل، اذ قصد القربة باتيان المحرم لا يوجب اتصافه بالعبادية، نعم لو نسي غصيبة الثوب فصلى فيه مضت صلاته، و كذا لو اكره على التصرف في المغصوب أو اضطر إليه.

أما مع النسيان فلعموم حديث (لا تعاد الصلاة) «١»، و استدل جماعة من المحققين عليه بحديث (الرفع) «٢».

وفيه: ان النسيان إذا لم يكن مستوعباً للوقت فطوره لا يوجب ارتفاع الحكم عن متعلقه إذ ما طرأ عليه النسيان و هو الفرد لا حكم له، و ما هو متعلق الحكم و هو الطبيعي لم يطرأ عليه النسيان، و أما لو كان مستوعباً للوقت فغاية ما يدل عليه الحديث

(١) الوسائل باب ٢٩ من ابواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٥٥ من ابواب جهاد النفس.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢١٥

[...]

رفع الحكم المتعلق بالمركب لا المانع خاصة، فوجوب الاتيان ببقية الاجزاء و الشرائط يحتاج إلى دليل آخر، فالحديث لا يدل على

صحة الصلاة مع النسيان.

و أما لو اكره على لبس الثوب المغصوب، فان كان الاكراه مستوعبا لتمام الوقت فمقتضى حديث الرفع عدم وجوب الصلاة المقيدة بعدم وقوعها فى الساتر المغصوب، و لا يدل على الامر بالفاقد لهذا القيد، لكنه يدل عليه قوله (عليه السلام): الصلاة لا تسقط بحال، و ان لم يكن الاكراه مستوعبا للوقت، فلا ريب فى ارتفاع حرمة النفسية، فحينئذ لا يبعد الحكم بالصحة ايضاً، اذ اعتبار عدم كون الساتر مغصوباً ليس للنهي الارشادى بل انما يكون الموجب له الحرمة بناءً على ان المورد من موارد اجتماع الامر و النهى، فاذا ارتفعت الحرمة بالاكراه فيرتفع اعتباره، و الا كان التقييد بلا موجب.

فان قلت ان الاكراه انما يوجب سقوط الحرمة، و اما الملاك المقتضى للنهي فهو باق على حاله، فلا محالة يقع التزاحم بينه و بين ملاك الامر، و حيث ان المفروض غلبة ملاك النهى، فلا يمكن التقرب بما يشتمل عليه.

قلت: ان الملاك الذى لا- يؤثر فى المبغوضية الفعلية و معه يكون الفعل مورداً للترخيص، لا- يمكن ان يكون مانعا عن تعلق الامر بالفعل بعد فرض اشتماله فى نفسه على الملاك الملزم، فلا مانع من التقرب بذلك الفعل، هذا مضافاً الى ما ذكرناه فى محله من انه بعد سقوط التكليف لا طريق لنا الى كشف وجود الملاك. و بهذا ظهر وجه آخر للحكم بصحة الصلاة مع نسيان غصيبة الثوب و لو لم يكن النسيان مستوعبا للوقت، اذ مقتضى حديث الرفع حينئذ رفع الحرمة فيسقط اعتبار التقييد و يصح وقوع الفعل عبادة. و مما ذكرناه انقذح صحة الصلاة مع الاضطرار الى التصرف فى المغصوب، فلا نعيد ما ذكرناه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٢١٦

و لا ما يستر ظهر القدم اذا لم يكن له ساق

الصلاة فى ما يستر ظهر القدم

و نسب الى المشهور انه لا- تجوز الصلاة فى ما يستر ظهر القدم اذا لم يكن له ساق كالشمشك و عن المصنف ره فى المنتهى، و المحقق و الشهيد الثانيين و غيرهم من اكابر الاصحاب: القول بالكراهة، و عن البحار: انه الاشهر. و استدلل للمنع: بفعل النبى صلى الله عليه و آله و عمل الصحابة و التابعين، فانهم لم يصلوا فى هذا النوع، و بما عن على بن حمزة و غيره، روى ان الصلاة محظورة فى النعل السندى و الشمشك «١». و بخبر سيف بن عميرة: لا يصلى على جنازة بحذاء، فان صلاة الجنازة اوسع من غيرها «٢».

و فى الجميع نظر: اذ عدم فعل النبى و الصحابة لو سلم فعله لعدم تعارفه عندهم، مضافاً الى انه لا دليل على عدم جواز الصلاة فيما لم يصل النبى فيه.

و النبوى: صلوا كما رأيتمنى صلى. لا يشمل ما لم يحرز كون تركه له انما كان لأجل كون دخيلاً فى الصلاة.

و المرسله: مضافاً الى ضعف سندها، يحتمل ان يكون المنع فيها لخصوصية فيما ذكر فى موردها: و هى عدم التمكن من وضع الابهامين على الارض او غيره.

و خبر سيف: مضافاً الى ضعف سند، لم يعمل به فى مورده، فلا وجه للتعدى عنه، مع ان الحذاء على ما عن مجمع البحرين هو النعل الذى دلت على جواز الصلاة فيه نصوص مستفيضة.

بل يظهر من بعضها استحباب الصلاة فيه: كصحيح معاوية قال رايت أبا عبد

(٢) الوسائل باب ٢٦ من ابواب صلاة الجنازة من كتاب الطهارة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢١٧

و يكره في الثياب السود- الا العمامة و الخف،

□

الله (عليه السلام) يصلى في نعليه غير مرة و لم اره ينزعها قط «١».

و صحيح عبد الرحمن عن أبي عبد الله (عليه السلام): اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة «٢». و نحوهما غيرهما.

□

فتحصل: انه لا دليل على المنع، و مقتضى الاصل هو الجواز، و يؤيده التوقيع المروى عن الاحتجاج: ان محمد بن عبد الله كتب اليه (عليه السلام) يسأله هل يجوز للرجل ان يصلى و في رجليه بطيط لا يغطى الكعبين ام لا يجوز؟ فكتب (عليه السلام) في الجواب جاز «٣».

و البطيط على ما فسر: رأس الخف بال ساق.

و بما ذكرناه ظهر انه لا دليل على الكراهة ايضاً كما لا يخفى.

ما يكره من اللباس

و يكره الصلاة في الثياب السود الا العمامة و الخف و الكساء و منه العباء كما هو المشهور، و عن غير واحد دعوى الاجماع عليه. و تشهد به مرسله الكليني (ره) روى: لا تصل في ثوب اسود، فاما الكساء أو الخف أو العمامة فلا باس «٤». و مفهوم التعليل الوارد في القلنسوة فيما رواه في الكافي عن محسن عن من ذكره عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: اصلى في القلنسوة السوداء؟ فقال (عليه

(١) الوسائل باب ٣٧ من ابواب لباس المصلى حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٣٧ من ابواب لباس المصلى حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٣٨ من ابواب لباس المصلى حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ٢٠ من ابواب لباس المصلى حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢١٨

و ان يأتزر فوق القميص و ان يستصحب الحديد ظاهراً.

السلام) لا تصل فيها فانها لباس اهل النار «١». اذ الثياب السود من لباس اهل النار كما تشهد به جملة من النصوص.

و كذا يكره ان يأتزر فوق القميص كما عن المشهور لموثق ابى بصير المروى عن الكافي عن الصادق (عليه السلام): لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص و انت تصلى، و لا- تترز بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زى الجاهلية «٢». و ظاهره و ان كان المنع، الا انه يحمل على الكراهة جمعاً بينه و بين ما دل على الجواز، كصحيح ابن بزيع قلت للرضا (عليه السلام): اشد الازار و المنديل فوق قميصي في الصلاة؟ قال: لا بأس به «٣».

و كذا يكره ان يستصحب الحديد ظاهراً كما عن المشهور، و عن ظاهر الكليني و الصدوق و الشيخ في النهاية و ابن البراج: المنع.

و تشهد به جملة من النصوص: كخبير «٤» موسى بن اكيل النميري عن الصادق (عليه السلام) في الحديد: انه حلية اهل النار، قال: و

جعل الحديد في الدنيا زينة الجن و الشياطين فيرحم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلاة- الى ان قال- لا بأس بالسكين و المنطقة للمسافر في وقت ضرورة، و كذلك المفتاح اذا خاف الضيعة و النسيان، و لا بأس بالسيف و كل آلة السلاح في الحرب، و في غير ذلك لا يجوز الصلاة في شيء من الحديد لانه نجس ممسوخ. و قريب منه غيره.

و لكن لا بد من حمل هذه النصوص على الكراهة لاجل ما دل على الجواز كصحيح ابن سنان عن الامام الصادق (عليه السلام): و ان كان معه سيف و ليس معه

-
- (١) الوسائل باب ٢٠ من ابواب لباس المصلى حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٢٤ من ابواب لباس المصلى حديث ١.
- (٣) الوسائل باب ٢٤ من ابواب لباس المصلى حديث ٥.
- (٤) الوسائل باب ٣٢ من ابواب لباس المصلى حديث ٦.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢١٩
- و اللثام
-

ثوب فليقتل السيف و يصلى قائماً «١».

و خبر وهب عن جعفر عن ابيه: ان علياً (عليه السلام) قال: السيف بمنزلة الرداء تصلى فيه ما لم تر فيه دماً «٢».

و مكاتبة الحميري الى صاحب الزمان و فيها و سأله عن الرجل يصلى و في كفه او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك؟ فكتب في الجواب: جائز «٣» و نحوها غيرها.

و دعوى: ان الجمع بين الطائفتين يقتضى حمل نصوص المنع على الحديد البارز، و نصوص الجواز على غيره كما يشهد به مرسل الكليني - ره -: روى اذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس. و ما عن التهذيب: قد قدمنا رواية عمار: ان الحديد اذا كان في غلاف فلا بأس، مندفعاً بانه لا يمكن حمل اخبار الجواز كخبر وهب على ما اذا كان الحديد مستورا، اذ تغميد السيف لا يوجب ستر ما على الغمد و على قائمة السيف من الحديد، هذا مضافاً الى اباء اخبار المنع عن هذا الحمل، اذ الغالب في السكين و المفتاح و نحوهما كونها مستورة، و لا أقل من كون الستر سهلاً و عليه، فلو كان الستر موجبا لرفع المنع لم يكن وجه لقصر الجواز في خبر موسى على وقت الضرورة.

و كذا يكره للرجل اللثام و هو يصلى كما هو المشهور، و عن الخلاف: دعوى الاجماع عليه.

و يشهد به: صحيح ابن مسلم: قلت لابي جعفر (عليه السلام): ا يصلى الرجل و هو مثلث؟ فقال: اما على الارض فلا، و اما على الدابة فلا بأس. «٤»

-
- (١) الوسائل باب ٥٣ من ابواب لباس المصلى حديث ٣.
- (٢) الوسائل باب ٥٧ من ابواب لباس المصلى حديث ٢.
- (٣) الوسائل باب ٣٢ من ابواب لباس المصلى حديث ١١.
- (٤) الوسائل باب ٣٥ من ابواب لباس المصلى حديث ١.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٢٠

و القباء المشدود في غير الحرب و اشتمال الصماء، و يشترط في الثوب الطهارة الا ما عفى عنه مما تقدم و الملك أو حكمه

و ظاهره و ان كان المنع، الا انه يحمل على الكراهة لموثق سماعه: سالت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلى و يقرأ القرآن و هو متلثم؟ فقال: لا بأس «١». و نحوه غيره.

و نسب الى المشهور: القول بكراهة الصلاة في القباء المشدود في غير الحرب و لم نجد له مستندا، قال المصنف ره في التذكرة: قال الشيخ: ذكره على بن الحسين بن بابويه و سمعناه من الشيوخ مذاكرة و لم اجد به خبراً مسنداً و كذا يكره اشتغال الصماء في الصلاة بلا خلاف ظاهر، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه.

و استدل له بصحيح زرارة عن الامام الباقر اياك و التحاف الصماء، قلت: و ما التحاف الصماء؟ قال: ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد «٢». و نحوه مرفوع قاسم بن سلام «٣» و لكن غاية ما يدلان عليه كراهة الصماء في نفسه لا كراهته في الصلاة.

و يشترط في الثوب اى مطلق ما يصلى فيه لا- خصوص الساتر الطهارة الا- ما عفى عنه مما تقدم في كتاب الطهارة، و قد تقدم فيه تفصيل ذلك.

و يشترط في الساتر الملك أو حكمه و هو الإذن في التصرف فيه و لو في خصوص الصلاة ممن بيده ذلك، و هو تارة يكون بعوض كالاجارة، و اخرى يكون بالاباحة صريحة او بالفحوى او بشاهد الحال، و الوجه في اعتبار هذا القيد ما ذكرناه من فساد الصلاة في الساتر المغضوب و منه تظهر المسامحة في التعبير عن اعتبار هذا

(١) الوسائل باب ٣٥ من ابواب لباس المصلى حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من ابواب لباس المصلى حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من ابواب لباس المصلى حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٢١

و عورة الرجل قبله و دبره

القيد باشتراط الملك او حكمه، اذ مقتضى الدليل مانعية وقوع الصلاة في الساتر المغضوب لا شرطية وقوعها في غيره.

تحديد العورة

. ثم انه بعد ما عرفت من وجوب ستر العورة في الصلاة يقع الكلام في بيان حدها، فاقول: الاقوى تبعاً لأكابر المحققين من الفقهاء: ان عورة الرجل قبله و دبره).

و يشهد به مرسل الواسطي عن ابي الحسن (عليه السلام): العورة عورتان القبل و الدبر، و الدبر مستور بالائتين، فاذا سترت القضيب و البيضتين فقد سترت العورة «١».

و مرسله الكافي: فاما الدبر فقد ستره الاليتان، و اما القبل فاستره بيدك «٢». و خبر الميثمي عن محمد بن حكيم قال: لا أعلمه الا قال: رايت ابا عبد الله (عليه السلام) - او من رآه متجرداً و على عورته ثوب، و قال: ان الفخذ ليست من العورة «٣».

و مرسل الفقيه: انه (عليه السلام) كان يطلى عانته و ما يليها ثم يلف ازاره على طرف احليله و يدعوق قيم الحمام فيطلى سائر جسده «٤». و قريب منها غيرها.

و عن المحقق الكركي: الحاق العجان بهما، و لكن لا دليل له.

(١) الوسائل باب ٤ من ابواب آداب الحمام من كتاب الطهارة.

(٢) الوسائل باب ٤ من ابواب آداب الحمام من كتاب الطهارة.

(٣) الوسائل باب ٤ من ابواب آداب الحمام من كتاب الطهارة.

(٤) الوسائل باب ٣١ من ابواب آداب الحمام.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٢٢

[...]

و عن القاضى: ان العورة من السرّة الى الركبة، و استدلل له بخبر بشير النبال قال: سالت ابا جعفر (عليه السلام) عن الحمام؟ قال: تريد الحمام؟ قلت: نعم، فامر باسخان الماء ثم دخل فاتزر بازار و غطى ركبتيه و سرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجه من الازار، ثم قال: اخرج عنى، ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال: هكذا فافعل «١».

و خبر الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه (عليه السلام): اذا زوج الرجل امته فلا ينظرن الى عورتها، و العورة ما بين السرّة و الركبة «٢» و خبر الخصال عن امير المؤمنين (عليه السلام): ليس للرجل ان يكشف ثيابه عن فخذه و يجلس بين قوم «٣».

و لكن خبر بشير لعدم دلالة على تحديد العورة لا ينافى النصوص المتقدمة، و عليه فالامر فيه يحمل على الاستحباب للاجماع على عدم وجوب ستر شيء زائدا على العورة، و بذلك يظهر ما فى خبر الخصال، مضافا الى اشعاره بنفسه بارادة الكراهة. و خبر الحسين و ان كان ظاهرا فيما ادعاه القاضى الا انه لاعراض المشهور عنه- مضافا الى ضعف سنده لكون ابن علوان على ما قيل عاميا- لا يعتمد عليه و لو سلم حججه فى نفسه لا بد من طرحه لمعارضته بما هو اقوى منه سندا.

و عن ابى الصلاح: انها من السرّة الى نصف الساق، و لا- دليل له ظاهر و الاستدلال له بالنصوص الدالة على ان الرجل يصلى فى سراويل واحدة كصحيح

(١) الوسائل باب ٣١ من ابواب آداب الحمام.

(٢) الوسائل باب ٤٤ من ابواب نكاح العبيد و الاماء من كتاب النكاح.

(٣) الوسائل باب ١٠ من ابواب احكام الملابس حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٢٣

و جسد المرأة عورة، و سوغ لها كشف الوجه و اليدين و القدمين

محمد بن مسلم عن احدهما (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصلى فى قميص واحدا و فى قباء طاق او قباء محشو و ليس عليه ازار، فقال: اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا باس، و الثوب الواحد يتوشح به، و السراويل كل ذلك لا بأس به «١» و نحوه غيره.

اذ المتبادر منها لبسها على حسب ما هو المتعارف فيه و هو من السرّة الى نصف الساق او ما دونه فى غير محله لانها ليست مسوقة لبيان هذا الحكم و لا تدل على وجوب ستر ما يستره السراويل.

فتحصل: أن العورة هى القبل و الدبر، و احتمال الالتزام بوجوب الستر من السرّة الى الركبة او الى نصف الساق فى باب الصلاة من

باب التعبد لا لأجل ان المجموع عورة يدفع بالاصل، فيجوز للرجل ان يصلى عريانا اذا ستر قبله و دبره، ثم ان المراد بالقبل كما صرح به غير واحد: الذكر و البيضتان، و بالدبر حلقتة التي هى نفس المخرج، و يشهد به مضافا الى انها المتبادر منهما بعض نصوص الباب. هذا فى الرجل و اما المرأة: المشهور بين الاصحاب ان جسد المرأة عورة فيجب عليها ستر جميع بدننها فى الصلاة، و سوغ لها كشف الوجه و اليدين و القدمين فهاهنا امران: احدهما: وجوب ستر المرأة بدننها و رأسها حتى الشعر فى الصلاة، ثانيهما: عدم وجوب ستر المستثنيات.

أما الأول: فاستدل له الشيخ بما دل على ان بدن المرأة كله عورة، «٢» و قد شيد بعض هذا الوجه بصحة اطلاق العورة عليها حقيقة لغه و عرفا، و قد ثبت بالنص و الاجماع وجوب ستر العورة فى الصلاة. و اورد عليه بعض المحققين: بان ما دل على وجوب ستر العورة فى الصلاة

(١) الوسائل باب ٢٢ من ابواب لباس المصلى حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٣٠ من ابواب مقدمات النكاح حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٢٢٤

[...]

منصرف الى العورة بالمعنى الاخص.

اقول: ان كانت العورة اسما للسوء خاصة كما هى المتبادرة منها عند العرف فحينئذ يكون ما دل على ان بدن المرأة عورة فى مقام تنزيل بدننها منزلة العورة، و حيث ان التنزيل لا- بد و ان يكون بلحاظ الآثار، و اثر العورة امران: لزوم حفظها عن الناظر المحترم، و وجوب سترها فى الصلاة، فمقتضى الاطلاق ثبوت كليهما لبدنها.

و أما ان كانت العورة اسما لما يستحى منه اذا ظهر، و كل مكمن للستر، و كل شىء يستره الانسان من اعضائه حياء كما ذكره اللغويون، فالدليل المزبور ظاهر فى وجوب الستر عن الناظر المحترم، و اما لزوم الستر فى الصلاة فهو ساكت عنه، و ما دل على وجوب ستر العورة فى الصلاة قد عرفت انصرافه الى العورة بالمعنى الاخص.

و كيف كان: فلا- اشكال و لا- خلاف فى وجوب ستر بدن المرأة فى الجملة، و عدم كونها كالرجل فى الاكتفاء بستر ما هو عورة عرفية، و تدل عليه مضافاً الى الاجماع جملة من النصوص - منها: ما تضمن الامر بلبس ثوبين و ما زاد: كصحيح زرارة قال: سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن ادنى ما تصلى فيه المرأة، قال (عليه السلام): درع و ملحفة فتشرها على رأسها و تجلل بها «١». و نحوه غيره، فان الدرع هو ما تلبسه النساء و يستر جميع جسدها.

و منها صحيح على بن جعفر: انه سأل اخاه موسى (عليه السلام) عن المرأة ليس لها إلا ملحفة واحدة كيف تصلى؟ قال (عليه السلام): تلتف فيها و تغطى رأسها و تصلى، فان خرجت رجلها و ليس تقدر على غير ذلك فلا بأس «٢» فانه يدل على عدم جواز خروج رجلها ايضاً على تقدير القدرة و قريب منه غيره.

و انما الخلاف فى مواضع: منها: (الرأس) فعن ابن الجنيد: عدم وجوب ستره،

(١) الوسائل باب ٢٨ من ابواب لباس المصلى حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من ابواب لباس المصلى حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٢٢٥

]...[

و المختار وجوبه، و تدل عليه: جملة من النصوص: منها صحيح على بن جعفر المتقدم، و منها ما تضمن الامر بلبس الملحفة في الصلاة كصحيح زرارة المتقدم، و منها ما دل على لزوم الاختمار كخبير ابى البخترى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على (عليه السلام): اذا حاضت الجارية فلا تصلى إلّا بخمار «١».

□

و استدل لما اختاره ابن الجنيد بخبير ابن بكير عن ابى عبد الله (عليه السلام): لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلى و هي مكشوفة الراس «٢».

و فيه: ان اعراض الأصحاب عنه يمنع عن العمل به، مضافاً إلى أنه لو ثبتت حجيته يكون معارضاً مع النصوص المتقدمة لعدم امكان الجمع بحمل تلك على الاستحباب كما لا يخفى، و لا ريب فى أن الترجيح مع الأخبار المتقدمة.

و منها: الشعر فقد نسب الى ظاهر عبارات اكثر الاصحاب: انه لا يجب ستره، و عن جماعة من الاكابر: التوقف فيه.

و يدل على وجوب ستره خبر الفضيل عن ابى جعفر (عليه السلام) قال: صلت فاطمة فى درع و خمارها على رأسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها و اذنيها «٣». فإنه ظاهر فى ان هذا هو الواجب.

و منها: العنق و يدل على لزوم ستره ما دل على لزوم الاختمار، فان الظاهر من الخمار ما يستر الرأس و الشعر و العنق.

(١) الوسائل باب ٢٨ من ابواب لباس المصلى حديث ١٣.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من ابواب لباس المصلى حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ٢٨ من ابواب لباس المصلى حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٢٢٦

]...[

المستثنيات [من وجوب الستر]

و أما عدم وجوب ستر ما ذكرناه من الامور، فالوجه منها لا شبهة فيه، و عن غير واحد دعوى الاجماع عليه.

و تشهد به النصوص الدالة على الاكتفاء بالدرع و المقنعة، فان الوجه خارج عادة عما يستر بالمقنعة، و مضمرة سماعة قال: سألت عن المرأة تصلى متنقبة؟ قال: اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس، و ان اسفرت فهو افضل «١».

و هل المدار فى معرفة حدود الوجه على ما دارت عليه الابهام و الوسطى فلا يعم الصدغين، او اعم من ذلك فيشملهما؟ قولان: استدل بعض المحققين للاول: بان الاحكام الشرعية الثابتة للوجه تنزل على ارادة الوجه المحدود شرعاً و هو ما حدد فى باب الوضوء، مضافاً الى ان الخبر الوارد فى تحديده المنساق منه كونه كاشفاً عن معناه العرفى و مبينا لما فى حدوده من الاجمال لدى العرف.

و فيه: انه لم يذكر عنوان الوجه فى النصوص كى يتم ما ذكر و دعوى كونه معقد الإجماع مندفعة بان الدليل فى الباب ليس هو الاجماع، لان مدرك المجمعين معلوم.

و الاقوى هو الثانى، و تدل عليه: النصوص الدالة على الاكتفاء بدرع و مقنعة او خمار، حيث انهما لا- يستران الصدغين بحسب المتعارف، و مصحح الفضيل «٢» المتقدم المتضمن لحكاية صلاة فاطمة (عليها السلام)، فانه ظاهر فى عدم وجوب ستر غير الشعر و الاذن، هذا مضافاً الى انه يكفى فى الحكم بعدم وجوب ستر الصدغين و نحوهما

- (١) الوسائل باب ٣٣ من ابواب لباس المصلى حديث ١.
 (٢) الوسائل باب ٢٨ من ابواب لباس المصلى حديث ١.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٢٧
]...[

للمرأة الاصل بعد عدم الدليل على اللزوم.

و أما اليدان الى الزندين، و القدمان الى الساقين، فالمشهور: عدم وجوب سترها، و عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، و عن بعض: القول بالوجوب.

و يدل على المختار: ما دل على الاكتفاء بدرع و ملحفة، اذ الدرع لا يستر اليدين و القدمين بحسب المتعارف.

و ما في الحدائق: ان من الجائز كون دروعهن في تلك الازمنة واسعة الاكمام طويلة الذيل، و في مثلها يحصل ستر الكفين و القدمين، ضعيف، اذ الظاهر كون دروعهن في تلك الازمنة التي تلبس في البيت - خصوصاً غير المجللات منهن - كانت غير ساترة للكفين و القدمين كما يشهد له تفسير ابن عباس الآية الشريفة و «لَا يُدِينُ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» (١) بالوجه و الكفين، فان تفسيره شهادة بان الدرع في تلك الازمنة لم تكن ساترة للكفين، هذا كله مضافاً الى الاصل بعد عدم الدليل على لزوم الستر.
 و صحيح ابن جعفر المتقدم لا يدل على لزوم ستر القدمين، اذ مفهومه و ان كان وجوب ستر الرجل عند القدرة، إلا انه لعدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة، يؤخذ بالمتيقن منه و هو غير القدمين.

ثم انه ربما يظهر من بعضهم لزوم ستر باطن القدمين و الذي يمكن ان يكون مستنده ان باطنهما في حال القيام و الركوع مستور بالارض، و في حال السجود يستر بالدرع، فما دل على الاكتفاء بالدرع و الخمار لا يدل على عدم لزوم ستره، فيرجع الى ما دل على ان بدن المرأة عورة يجب ستره في الصلاة.

و فيه: ما عرفت من الخدشة في دلالة ما دل على ان بدن المرأة عورة على وجوب

(١) سورة النور الآية ٣١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٢٨

و للامة و الصبية كشف الرأس

ستره في الصلاة، و عليه فيما انه في حال السجود تارة يكون باطن القدمين مستورا بالدرع، و اخرى لا يكون كذلك، فما دل على الاكتفاء بالدرع لا يدل على لزوم ستره، و حيث لا دليل غيره عليه فيرجع الى ما يقتضيه الاصل و هو العدم.
 و للامة و الصبية كشف الرأس و الصلاة بلا خمار بلا خلاف فيهما ظاهر، و في الجواهر: اجماعاً محصلاً و منقولاً عنا و عن غيرنا من علماء الاسلام عدا الحسن البصري.

و يدل عليه في الامة: صحيح محمد بن مسلم. قال سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول: ليس على الامة قناع في الصلاة، و لا على المدبرة قناع في الصلاة، و لا على المكاتبه اذا شرط عليها مولاها قناع في الصلاة، و هي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبها (١) و نحوه غيره.

□

و في الصبية: صحيح يونس به يعقوب: انه سأل ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلى في ثوب واحد؟ قال: نعم، قلت: فالمرأة قال

(عليه السلام): لا، ولا يصلح للحره اذا حاضت إلا الخمار و خبير أبي البختری المتقدم: اذا حاضت المرأة فلا تصلى إلا بخمار «٢». و نحوهما غيرهما، بناءً على ارادة البلوغ من الحيض كما هو الظاهر منه.
ثم انه بما ان ستر الرقبه بحسب المتعارف يكون بالخمار لا بالدرع، فهذه النصوص تدل على عدم وجوب سترها، و اما في ما عدا الرأس و الرقبه فالامه و الصبيه، كالحره البالغه في جميع ما ذكر من المستثنى و المستثنى منه لإطلاق الأدله.
و دعوى عدم شمولها للصبيه لان موضوعها المرأة و هي لا تصدق عليها،

(١) الوسائل باب ٢٩ من ابواب لباس المصلى حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من ابواب لباس المصلى حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٢٩

و يستحب للرجل ستر جميع جسده و الرداء أفضل

مندفعه بانه يكفى في ثبوت الحكم للصبيه قاعدة اللاحق.

و لو اعتقت الامه في اثناء الصلاة، فان لم يتخلل زمان بين عتقها و ستر رأسها بان سترت ثم اعتقت، فصحة صلاتها تبتنى على شمول ما دل على صحة صلاة الامه مكشوفه الرأس لبعض الصلاة، و هو محل تأمل، و ان تخلل زمان إلا أنها بادرت الى الستر في الباقي من صلاتها، فالكلام فيه هو الكلام فيمن صلى و عورته مكشوفه ناسيا و التفت في الاثناء و قد عرفت ان مقتضى القاعدة هو بطلان الصلاة، فراجع ما ذكرناه، و منه يظهر حكم ما لو بلغت الصبيه في اثناء الصلاة بما لا يبطلها.

و يستحب للرجل ستر جميع جسده للنبي: اذا صلى احدكم فليلبس ثوبه، فان الله تعالى احق ان يُزَيَّن له «١». و خبير على بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) في حديث قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى في سروال واحد و هو يصيب ثوبا؟ قال: لا يصلح «٢» و لو صلى في ثوب واحد فالأفضل ان يعقده على عنقه.

و الرداء أفضل للامام و غيره، اما كونه أفضل للامام فتدل عليه نصوص: كصحيح سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ام قوما في قميص واحد ليس عليه رداء، قال: لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدى به «٣». و نحوه غيره.
و أما لغيره: فيشهد به ما دل على ان من صلى في سراويل أو في ازار مؤترزا به يجعل على رقبته ما يتردى به، كمرفوع على بن محمد عن الامام الصادق (عليه السلام): في رجل صلى في سراويل ليس معه غيره، قال: يجعل التكة على عاتقه «٤».

(١) كنز العمال ج ٤- ص ٧٢.

(٢) الوسائل باب ٥٣ من ابواب لباس المصلى حديث ٧.

(٣) الوسائل باب ٥٣ من ابواب لباس المصلى حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٥٣ من ابواب لباس المصلى حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٣٠

و للمرأة ثلاثة أثواب قميص و درع و خمار و لو لم يجد ساترا صلى قائماً بالايماء ان امن من اطلاع غيره عليه و الاقاعداً مومياً

و خبر جميل عنه (عليه السلام): في رجل صلى في ازار: يجعل على رقبته منديلاً أو عمامة يتهدى به «١».

و يستحب للمرأة ثلاثة أثواب: قميص و درع و خمار لموثق ابن أبي يعفور قال أبو عبد الله (عليه السلام): تصلى المرأة في ثلاثة

اثواب: ازار و درع و خمار، و لا يضرها ان تقنع بالخمارة، فان لم يجد فتويين تترز باحدهما و تقنع بالآخر «٢» و الأمر فيه يحمل على الاستحباب لما دل على الاكتفاء بالدرع و الخمار.

في صلاة العاري

إشارة

و لو لم يجد ساترا صلى عريانا قولاً واحداً، و اما كيفية صلاته ففيها خلاف، و المشهور بين الاصحاب: انه يصلى (قائماً بالايماء ان امن من اطلاع غيره عليه و الا قاعداً مومياً)، و عن السيد المرتضى ره: انه يصلى جالساً مومياً و ان امن من المطلاع، و عن ابن ادریس: انه يصلى قائماً مومياً في الحالين، و ذهب المحققان الى التفصيل بين الماموم و غيره، و اختاروا مسلك المشهور في غير المأموم، و اختاروا فيه انه ان امن من اطلاع غيره عليه يصلى مع الركوع و السجود، و اختار صاحب الجواهر ره: أنه ان امن من المطلاع في جميع حالات الصلاة يصلى قائماً بالركوع و السجود، و ان لم يؤمن صلى جالساً مومياً، و ان امن في الركوع و السجود دون القيام صلى جالساً بالركوع و السجود، و ان عكس صلى قائماً مومياً، من غير فرق في جميع ذلك بين المأموم و غيره و لعل هذا هو الاقوى على ما سيظهر لك ان شاء الله.

(١) الوسائل باب ٥٣ من ابواب لباس المصلى حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من ابواب لباس المصلى حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٣١

[...]

و الاصل في الخلاف إختلاف الاخبار و هي على طوائف:

(١) ما يدل على انه يصلى قائماً مطلقاً: كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام): و ان لم يصب شيئاً يستر به عورته اوماً و هو قائم «١».

(٢) ما يدل على أنه يصلى جالساً على الاطلاق: كخبر محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل اصابته جنابة و هو بالفلاة و ليس عليه الا ثوب واحد و اصاب ثوبه منى، قال: يتيمم و يطرح ثوبه فيجلس مجتمعاً فيصلى فيومي ايماء «٢».

(٣) ما يدل على التفصيل بين الامن من المطلاع فيصلى قائماً و عدمه فيصلى جالساً: كخبر ابن مسكان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة، قال: يصلى عرياناً قائماً ان لم يره احد، فان رآه احد صلى جالساً «٣». و صحيحة عبد الله ابن مسكان عن ابي جعفر (عليه السلام) في رجل عريان ليس معه ثوب قال: اذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائماً «٤».

(٤) ما ورد في جماعة العراء: و هي موثقة اسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): قوم قطع عليهم الطريق و اخذت ثيابهم فبقوا عراء و حضرت الصلاة كيف يصنعون؟ قال: يتقدمهم امامهم فيجلس و يجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع و السجود و هم يركعون، و يسجدون خلفه على وجوههم «٥».

- (١) الوسائل باب ٥٠ من ابواب لباس المصلي حديث ١.
 (٢) الوسائل باب ٥٠ من ابواب لباس المصلي حديث ٣.
 (٣) الوسائل باب ٤٦ من ابواب النجاسات حديث ٤.
 (٤) الوسائل باب ٥٠ من ابواب لباس المصلي حديث ٧.
 (٥) الوسائل باب ٥١ من ابواب لباس المصلي حديث ٢.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٣٢
]...[

كيفية صلاة العاري

و الكلام يقع في مقامين: الأول: في القيام، الثاني: في الركوع و السجود.
 اما الأول: فمقتضى الجمع بين الروايات تقييد الطائفتين الأوليين بالثالثة الدالة على التفصيل بين وجود الناظر المحترم، فيصلى قائما و عدمه فيصلى جالسا.
 و الاشكال فيها: بان غير خبر مسكان ظاهر الضعف، و اما هو فمرسل لا يعتمد عليه اذ هو من اصحاب الكاظم (عليه السلام) و قليل الرواية عن الصادق (عليه السلام) فكيف يمكن روايته عن ابي جعفر (عليه السلام)، ضعيف لكونه من اجل الثقات، فهو لا يروى عن المجاهيل، مضافاً الى كونه من اصحاب الاجماع، مع ان الاصحاب عملوا بخبره.
 و لا تنافيها الطائفة الرابعة، فان الامر بجلوس المامومين في الفرض انما يكون لعدم أمن كل واحد منهم عن اطلاع صاحبه.
 و بما ذكرناه ظهر ضعف القول بتعيين القيام مطلقاً ترجيحاً لنصومه كما عن السرائر، كما انقذح ضعف القول بتعيين الجلوس لما ذكر كما عن السيد و الشيخين.
 ثم ان الظاهر من النصوص: ان سقوط وجوب القيام في الصلاة انما يكون لاجل ملاحظة الواجب الآخر الذي هو أهم من ذلك و هو حفظ الفرج عن الناظر و عليه فالتفصيل بين الامن من المطلاع و عدمه كما هو المشهور هو الصحيح، و ان كان ظاهر خبر ابن مسكان التفصيل بين وجود الرائي و عدمه، فلو لم يوجد الناظر فعلا و لكن لم يؤمن من حضوره يتعين الجلوس.
 و أما المقام الثاني و هو بيان كيفية الركوع و السجود، فمع قطع النظر عن موثقة اسحاق الواردة في صلاة جماعة العراء، مقتضى الروايات وجوب الايماء في الحالين، اى مع الامن من المطلاع و عدمه، و حال القيام و الجلوس، كما يظهر لمن لاحظ الروايات
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٣٣
]...[

المتقدمة.

و أما موثقة اسحاق: فهي تدل على ان المامومين بما أنهم في حال الركوع و السجود مامونون من المطلاع لالتصاق بعضهم ببعض و اعتدال صفتهم و مقارنتهم في الافعال، فيجب عليهم الركوع و السجود بخلاف الامام، لانه بواسطة تقدمه في المكان و الافعال لا يأمن من اطلاع المأمومين على عورته، فيجب عليه الايماء.
 لا يقال: ان المأمومين ان امنوا من المطلاع وجب عليهم القيام، و إلا لم يجز لهم الركوع و السجود.

فانه يقال: انهم في حال القيام كل واحد منهم غير مأمون من اطلاع صاحبه بخلاف حال الركوع و السجود كما لا يخفى، فيجب عليهم الركوع و السجود دون القيام.

فان قلت: الاخبار الدالة على وجوب القيام مع الايماء في صورة الأمن من المطلع تعارضها و تقدم عليها لوجوه غير خفية. قلت: اولاً: ان الموثقة مختصة بالمأموم، فتكون اخص منها، و ثانياً: ان تلك الروايات و ان كانت مختصة بحال الامن من المطلع في حال القيام، إلا أنها اعم منها بالنسبة الى حال الركوع و السجود، و قابلة للتقييد بما اذا لم يؤمن في الركوع و السجود من بدو ما خلفه للناظر، فعلى فرض عدم اختصاص الموثقة بالمأموم تكون ايضاً اخص منها فتقدم عليها. فان قلت: ان الرواية ضعيفة السند لأن في طريقها ابن جبلة الواقفي، و اسحاق بن عمار الفطحي، و عن غير واحد: دعوى الاجماع على خلافها.

قلت: ان ما حققناه في محله إنما هو حجية خبر الثقة و لو لم يكن الراوى امامياً، و هذه الرواية موثقة، و قد وصفها المحقق ره: بانها حسنة و معمول بها عند جماعة، فلا يلتفت الى دعوى الاجماع على خلافها.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٣٤

[...]

فان قلت: ان المراد بقوله (و هم يركعون و يسجدون خلفه على وجوههم) الايماء بوجوههم.

قلت: إن هذا خلاف الظاهر لا يصار اليه خصوصاً مع التفصيل بين المأموم و الامام.

فان قلت: ان عموم التعليل في حسنة زرارة و هو قوله (عليه السلام) بعد الامر بالايماء و لا يسجدان و لا يركعان فيبدو ما خلفهما يعارضها.

قلت: انها تقدم عليه لأخصيتها، و هو لا يكون علة عقلية غير قابلة للتخصيص، هذا مضافاً الى احتمال ان يكون المراد البدو للناظر فلا يشمل مورد الرواية.

فتحصل مما ذكرناه: ان شيئاً مما اورد على الموثقة ليس بتام، فهي المعتمدة في المقام و لا وجه لترحها اصلاً، فعلى هذا ان احتملنا خصوصية المأموم في هذا الحكم فتختص الرواية به، و ان لم نحتمل ذلك كما هو الحق فتكون نتيجة ضم الروايات بعضها الى بعض سقوط شرطية الستر للصلاة من حيث هو في حق العارى، و انه لا يجب رعايته الا من جهة الحفظ عن النظر، و هو مخصوص بصورة عدم الامن، فيجب الجلوس و الايماء للركوع و السجود في حال عدم الأمن لذلك، فمع الامن في حال الركوع و السجود دون القيام يجلس و يركع و يسجد و لا مقتضى لترك الركوع و السجود.

هذا، و لكن مع ذلك بما ان حمل النصوص الدالة على ان من لم يره احد يصلى قائماً مومئاً على مورد الأمن من المطلع في حال القيام دون الركوع و السجود لا يخلو عن بعد، و تخصيص الموثقة بالمأموم ابعد، فالأحوط تكرار الصلاة بان يصلى تارة مع الايماء، و اخرى مع الركوع و السجود.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٣٥

[...]

فروع: الأول: لا شبهة في مشروعية الجماعة للعرأة لأدلة الجماعة، و للموثقة المتقدمة، و لصحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن قوم صلوا جماعة و هم عراة، قل يتقدمهم الامام بركبتيه و يصلى بهم جلوسا و هو جالس «١». فما في خبر ابى البخترى: فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى «٢» لا بد من حمله على ما لا ينافى مشروعية الجماعة لعدم عمل الاصحاب به، فلا يصلح لمعارضه ما تقدم.

[كيفية الجماعة]

الثانى: ظاهر كثير من الفتاوى: ان الواجب على المأمومين وقوفهم فى صف واحد، و هو الأظهر، لأنهم لو وقفوا فى صف واحد أمنوا جميعاً من المطلع فيجب عليهم الركوع و السجود، و ان وقفوا فى صفين فمن فى الصف المتقدم بالنسبة الى المتأخر كالامام بالنسبة اليهم، فلا بد و أن ينتقلوا الى الایماء لعدم الايمن من المطلع، و حيث ان الایماء بدل اضطرارى لا- ينتقل اليه مع امكان الركوع و السجود، فلا يجوز الوقوف فى الصف المتقدم.

[عدم لزوم الجلوس للايماء للسجود]

الثالث: لا يجب على من صلى قائماً ان يجلس للايماء للسجود كما عن السيد عميد الدين، لانه ظاهر صحيحة على بن جعفر المتقدمة ان لم يكن صريحها، و قد استدلل للسيد بانه اقرب الى هيئة السجود، و بقوله (عليه السلام): اذا امرتكم بشىء فاتوا منه ما استطعتم. و باستصحاب وجوب الجلوس للسجود. و فيه: ان كل ذلك اجتهاد فى مقابل النص.

(١) الوسائل باب ٥١ من ابواب لباس المصلى حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥٢ من ابواب لباس المصلى حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للرومانى)، ج ٤، ص: ٢٣٦

[...]

[عدم وجوب جعل ايماء السجود اخفض من ايماء الركوع]

الرابع: مقتضى اطلاق الأخبار عدم وجوب جعل الایماء الى السجود اخفض منه الى الركوع، الا- ان ظاهر الخبر المروى عن قرب الاسناد وجوب ذلك، فالاحتياط لا يترك، و ليكن الایماء براسه، فانه المتبادر من الامر به بدلا عن الركوع و السجود، مضافاً الى انه المصرح به فى حسنة زرارة.

نعم مقتضى الاطلاقات الواردة فى مقام البيان عدم وجوب الانحناء فيهما بقدر الامكان مع عدم بدو العورة، فما عن الشهيد فى الذكري من وجوب ذلك غير تام، و قد استدلل له: بقاعدة الميسور، و الاستصحاب.

و فيه: انه لا يرفع اليد بواسطة هذه القواعد عن ما تقتضيه اطلاقات الادلة، مضافاً الى ان المعبر فى الصلاة الهيئة المخصصة، و قد

انتقل الفرض منها الى الایماء و الانحاء انما كان واجبا في السابق مقدمة لها لا مستقلا، نعم لو كان الانحاء بنفسه واجبا و جزءاً للصلاة امكن التشبث لاثبات ما تيسر منه بقاعدة ما لا يدرك، فتأمل، لو لا ظهور الاخبار في خلافه.

صلاة العارى في سعة الوقت

الخامس: هل يجوز البدار الى فعل الصلاة عاريا في سعة الوقت، ام لا يجوز، او يفصل بين العلم بتجدد القدرة فلا يجوز، و عدمه فيجوز، او يفصل بين العلم بعدم تجدد القدرة فيجوز، و عدمه فلا يجوز؟ وجوه و اقوال:.

و قد استدل بعض الاكابر على الأول بوجوه: (١) التمسك باطلاق ادلة الصلاة و انها واجبة فعلا، فيلزم سقوط الستر و إلا لزم التكليف بما لا يطاق.

(٢) التمسك باطلاق ادلة صلاة العارى بدعوى انها تدل على صحة الصلاة في كل زمان حضرت الصلاة و لم يكن عنده ما يستر به عورته.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٣٧

[...]

(٣) ان ادلة الستر لم يعلم منها شرطية بالنسبة الى العاجز الفعلى، و ان كان قادراً بملاحظة مجموع الوقت. و في الجميع نظر: اما الأول: فلأن الصلاة بعد ما قيدت بالستر، فما امر به هو الصلاة متستراً و لازم عدم التمكن منه في جزء من الوقت عدم وجوبها في ذلك الحين كسائر الشرائط و الاجزاء اذا لم يتمكن منها في جزء من الوقت.

و أما الثاني فلأن النصوص الدالة على صحة الصلاة عاريا مع عدم التمكن من الستر لا يكون لها اطلاق يتمسك به لاثبات الصحة حتى في حال عدم التمكن منه في جزء من الوقت، لورودها في مقام بيان حكم آخر كما لا يخفى.

و أما الثالث: فلأن المستفاد من ادلة اعتبار الستر اعتباره في الطبيعي المأمور به و هو الصلاة الواقعة في الوقت المضروب لها، و ليس المأمور به خصوص فرد منها حتى يقال بانه لم يعلم شرطية الستر بالنسبة الى العاجز الفعلى.

فالأقوى انه لا- تجوز الصلاة عاريا إلا مع عدم التمكن من الستر في مجموع الوقت، لانه تكليف عذري يتوقف على استيعاب العذر للوقت كما هو الشأن في جميع التكاليف العذرية التي لم يرد فيها نص خاص على كفاية الاضطراب حال الفعل في مشروعيتها، نعم هذا لا يوجب القول بعدم جواز البدار مطلقا بل يجوز مع العلم بعدم تجدد القدرة، و اما مع الشك في تجددتها، فمقتضى الاصل جوازها جوازاً ظاهرياً كما حققناه في المواقيت.

و حاصله جريان الاستصحاب في الحالة المتيقنة الموجودة و هي عدم التمكن فتستصحب هذه الحالة الى آخر الوقت، لان الاستصحاب في الامور الاستقبالية يجرى اذا كان لبقاء المستصحب في المستقبل اثر فعلى، فيجرى استصحاب عدم التمكن الى آخر الوقت، فيحكم بجواز البدار في صورة الشك ايضاً.

فتحصل مما ذكرناه: ان الاقوى هو القول الثالث.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٣٨

[...]

لو وجد الساتر في اثناء الصلاة

السادس: لو وجد الساتر في اثناء العمل، فاما ان يكون ذلك في سعة الوقت بحيث لو تركها يدرك الصلاة كلها في الوقت، واما ان يكون في ضيق الوقت بحيث لو ترك ما بيده من الصلاة المشتغل بها لم يدرك و لو ركعة، واما ان يكون بحيث لو رفع اليد عنها يدرك ركعة منها مع الستر في الوقت.

اما القسم الأول: فمقتضى ما عرفت في الفرع السابق بطلان ما بيده، ووجوب استئناف الصلاة مع الستر لما عرفت من ان جواز الصلاة عاريا يتوقف على كونه غير متمكن في مجموع الوقت، فالتمكن في الاثناء كاشف عن عدم صحة الصلاة التي اشتغل بها، و الاستصحاب انما اوجب جواز الدخول ظاهرا لا الأجزاء و لو مع انكشاف الخلاف.

فان قلت: انه بناءً على ما هو الحق من شمول حديث لا- تعاد لامثال المقام، و عدم اختصاصه بالناسي، فالاجزاء السابقة محكومة بالصحة بمقتضى حديث (لا تعاد) «١» فحينئذ ان توقف الستر على فعل المنافي بطلت صلاته من ناحية الاجزاء اللاحقة، لان اتيانها عاريا مع التمكن من الستر لا- دليل عليه، بل ادلة اعتبار الستر مع التمكن تدل على فسادها، و تحصيل الستر بفعل المنافي موجب للبطلان، واما ان لم يتوقف الستر على فعل المنافي فياتي بالاجزاء اللاحقة مع الستر فتكون صحيحة.

قلت: ان واجد الستر في الصلاة صلاته هذه مشتملة على ثلاث قطع: الأولى: الاجزاء الواقعة في حال عدم وجدان الستر.

الثانية: الاجزاء اللاحقة التي ياتي بها مع الستر.

(١) الوسائل باب ٢٩ من ابواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٣٩

[...]

الثالثة: زمان التشاغل بفعل الستر.

و الاولى وقعت صحيحة بمقتضى حديث (لا تعاد) و الثانية لواجبية الشرط، و اما الثالثة فلا دليل يدل على صحتها و سقوط شرطية الستر بالنسبة اليها.

و دعوى انه لو فرض شمول اطلاق حديث (لا- تعاد) للاجزاء السابقة يلزم الحكم بالصحة و سقوط شرطية الستر بالنسبة الى حال التشاغل بفعل الستر، و الا يلزم ان يكون الحكم بصحة الاجزاء السابقة لغوا، مندفعة، بان هذا يوجب عدم شمول الاطلاق لعدم ترتب الاثر عليه كما لا يخفى، فالاقوى في هذا القسم بطلان الصلاة و لزوم الاستئناف سواء امكن الستر بغير فعل المنافي او توقف عليه. و أما القسم الثاني: فلا اشكال في وجوب المضى و عدم جواز رفع اليد عن الصلاة التي هو فيها كما لا يخفى، غاية الامر ان تمكن من الستر بادر اليه، و الا يتم عاريا.

و أما القسم الثالث: فالأظهر هو التخيير بين اتمام ما بيده، و بين ابطاله و الاستئناف، و ذلك لما ذكرناه مراراً من ان التنافي بين الاوامر الضمنية انما يرجع الى باب التعارض، و عرفت ان مركز التنافي انما هو اطلاق دليل كل من المتنافيين، و عرفت ايضاً ان مقتضى القاعدة سقوط الاطلاقين.

ففي المقام يقع التعارض بين اطلاق دليل اعتبار الستر، و بين اطلاق دليل اعتبار ايقاع تمام الصلاة في الوقت فيتساقطان «١» و يرجع الى الاصل، و هو هاهنا التخيير لدوران الأمر بين التعيين و التخيير فتدبر.

قَمِي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٤، ص:

٢٣٩

هذا تمام الكلام فيما يتعلق بمهمات مباحث اللباس و الحمد لله اولاً و آخراً.

(١) بل يرجع الى اخبار الترجيح و التخيير و حيث لا مرجح لشيء منهما يحكم بالتخيير منه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٤٠

الفصل الخامس في المكان - كل مكان مملوك او ماذون فيه يجوز فيه الصلاة

الفصل الخامس: في المكان

إشارة

و هو عرفاً: محله الذي استقر عليه و ما شغله من الفضاء، و في اصطلاح الفقهاء فسر بتفاسير، و حيث ان هذا اللفظ لا يكون في شيء من الأدلة فلا حاجة الى تحقيق مفهومه، بل المهم تشخيص مصاديق ما علق عليه الاحكام اللاحقة له كالإباحة و الطهارة، و من جملة تلك الاحكام ما ذكره المصنف ره كل مكان مملوك أو ماذون فيه تجوز فيه الصلاة بلا خلاف فيه.

و تشهد به النصوص الدالة على عموم مسجدية الارض كخبر عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: الارض كلها مسجد، إلا بئر غائط أو مقبرة أو حمام «١». و نحوه غيره.

ثم ان الوجه في اعتبار كون المكان مملوكاً او ماذوناً فيه و لو في خصوص الصلاة: بطلان الصلاة في المكان المغصوب على ما ستعرف، و عليه فاذا كان ملكاً للغير فيما انه يخرج التصرف فيه عن كونه غصباً برضائه بالتصرف فيه، فالمعتبر هو الرضا لا الإذن، و ظاهر التوقيع المروي عن الاحتجاج و ان كان اعتبار الاذن في التصرف الا انه لا بد من حمله على الحكم الطريقي الظاهري جمعا بينه و بين موثق «٢» سماعاً الدال على اعتبار الرضا النفسي، بل الاظهر كفاية الرضا الشأني اذا لم تقارنه كراهة فعلية في حلية التصرف و عدم انطباق عنوان الغصب عليه لاستقرار سيرة العقلاء على

(١) الوسائل باب ١ من ابواب مكان المصلي حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٣ من ابواب مكان المصلي حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٤١

و تبطل في المغصوب مع علم الغصب

الاكتفاء به، هذا كله مما لا كلام فيه.

الصلاة في المكان المغصوب

و انما الكلام في الصلاة في المغصوب، و المشهور بين الاصحاب انه تبطل الصلاة في المغصوب مع علم الغصب بل ادعى في الجواهر: ان عليه الاجماع بقسميه.

و استدل له: بالاجماع، و بان الغاصب مأمور برد المغصوب الى مالكة، و هو مضاد للصلاة لافتقاره الى فعل كثير، و الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده، و النهى يقتضى الفساد، و بالمرسل المروى عن غوالى اللثالى عن الصادق (عليه السلام): ما انصفناهم إن واخذناهم، و لا أحببناهم ان عاقبناهم، بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم.

و بما عن تحف العقول عن على (عليه السلام): يا كميل انظر فيما تصلى و على ما تصلى ان لم يكن من وجهه و حله فلا قبول «١». و بخبر الصدوق عن الامام الصادق (عليه السلام): لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم، و لو اخذوا ما نهاهم الله تعالى عنه فانفقوه فيما امرهم الله تعالى به ما قبله منهم «٢» و بامتناع اجتماع الأمر و النهى. و فى الجميع غير الاخير نظر: اذ الإجماع ليس بحجة مع كون مدرك المجمعين معلوماً، و الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده كما حققناه فى محله.

و المرسل ضعيف السند لا يعتمد عليه، و موافقة المشهور من دون ثبوت اعتمادهم عليه لا تكون جابرة.

(١) الوسائل باب ٢ من ابواب مكان المصلى حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢ من ابواب مكان المصلى حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٤٢

[...]

و ما عن تحف العقول و خبر الجعفى قد تقدم ما فيهما فى بحث لباس المصلى.

و أما امتناع اجتماع الامر و النهى: فهو و ان كان كافياً فى بطلان الصلاة من غير فرق بين كون ما يتحد من اجزائها مع المنهى عنه عبادياً، و كونه غير عبادى كما عرفت فى المبحث المتقدم، الا ان الكلام فى اتحاد شىء مما يعتبر فى الصلاة مع الغصب خارجاً كى يكون المورد من موارد الامتناع، و الا فقد عرفت انه لا بد من القول بالجواز.

و التحقيق فى هذه الجهة ان يقال: لا ريب فى عدم صدق الغصب على بعض اجزاء الصلاة كالتكبير (و القراءة) و غيرهما من الاذكار لعدم كونها تصرفاً فى المغصوب، و اما الافعال المعتبرة فيها كالقيام و الجلوس و الركوع فحيث انها من مقولة الوضع لكونها هيئات قائمة بالبدن، و الغصب منتزع من الكون فى الدار الذى هو من مقولة الاين، فلا يصدق الغصب على شىء منها.

و بعبارة اخرى: بما ان افعال الصلاة تكون من مقولة الوضع و الغصب من مقولة الاين فلا محالة يكون لكل منهما وجود منحاز عن الآخر مستقل، و اما الهوى الى الركوع و السجود و النهوض اليهما فلو سلم كونهما من افراد التصرف فى ملك الغير، لكن بما انهما لا يكونان من اجزاء الصلاة بل من المقدمات، فلا يلزم اتحاد المامور به و المنهى عنه، و اعتبار كون الركوع عن قيام لا يقتضى كون الهوى داخلًا فى حقيقة الركوع، كما ان اعتبار الوضع فى السجود لا يقتضى كون الهوى داخلًا فى حقيقةه لعدم اعتبار سبق الرفع فى صدق الوضع، نعم بما ان السجود يعتبر فيه اعتماد الجبهة على الارض، كما انه لا يبعد اعتبار الاعتماد عليها فى القيام و الاعتماد على المكان المغصوب من اظهر افراد التصرف فى ملك الغير، فيتحد المامور به و المنهى عنه.

فتحصل مما ذكرناه: ان الصلاة فى الدار المغصوبة بناءً على عدم اعتبار الاعتماد على الارض و القرار عليها فى القيام تصح لو سجد فى خارج الدار، و اما بناءً على اعتبار الاعتماد فيه تبطل مطلقاً، و لا فرق فى البطلان بين صورتى العلم و الجهل

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٤٣

[...]

كما عرفت في مبحث اعتبار اباحة اللباس.

ثم انك بعد ما عرفت من ان الملاك في بطلان الصلاة في الدار المغصوبة ليس اتحاد الاكوان الصلاتية مع الغصب، بل انما يكون اتحاد الاعتماد على الارض المعتبر في السجود والقيام معه، يظهر لك ان الصلاة تحت الخيمة الغصيبة او سقف مغصوب لا تكون باطله و لو قلنا بان التصرف في الخيمة انما يكون عبارة عن التعيش تحت فيها.

و لو صلى فيها ناسيا صحت صلاته لعموم حديث (لا تعاد الصلاة) «١» و كذا لو اكره على المكث فيها، لما عرفت في المبحث المتقدم من ان الاكراه يوجب ارتفاع الحرمة النفسية، و معه لا موجب للبطلان فراجع ما ذكرناه، نعم يمكن ان يقال في المقام: ان الاعتماد على الارض المعتبر في السجود بما انه تصرف زائد عما اكره عليه فلا يجوز و عليه، فان كان في سعة الوقت لا تصح الصلاة كما لا يخفى وجهه، و اما مع الضيق فيصلى بما امكن من غير استلزام تصرف زائد، بل يمكن ان يقال: ان المكروه على التصرف في الدار المغصوبة- و ان كان بالاضافة- الى الفضاء لا يكون سجوده من غير جهة الاعتماد تصرفاً زائداً، و اما بالاضافة الى الارض فلاجل اعتبار وضع المساجد السبعة عليها يكون تصرفه بالسجود ازيد فلا يجوز. و مما ذكرناه ظهر حكم ما لو اضطر الى التصرف فيها بالبقاء، فانه يجرى فيه جميع ما ذكرناه في الاكراه، فلا حاجة الى الاعداء.

ثم انه لا فرق في بطلان الصلاة بين تعلق الغصب بالعين او بالمنفعة كما لو صلى في الدار من غير اذن المستاجر و ان اذنه المالك، لان الملاك واحد و هو حرمة التصرف في المغصوب، و كذا لو كان المكان متعلقاً لحق كحق الرهن. و هذا كله مما لا كلام فيه.

(١) الوسائل باب ٢٩ من ابواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٤٤

[...]

حق السبق في المسجد

انما الكلام في حق السبق، كما سبق الى المسجد او غيره فمنعه آخر من ذلك المكان ثم صلى فيه.

اقول: لا خلاف في ان من سبق الى مكان من المشتركات كالمسجد فهو احق به ما دام جالسا، و عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، بل عن بعضهم: كاد يكون ضرورياً، كما لا خلاف في سقوط حقه لو قام مفارقاً، رافعا يده عنه، بل و لو نوى العود و لكن قام مع عدم الرحل و منه يظهر عدم حجية مرسل محمد بن اسماعيل عن الإمام الصادق (عليه السلام) قلت له: نكون بمكة او بالمدينة او الحيرة او المواضع التي يرجى فيها الفضل، فربما خرج الرجل يتوضأ فيجىء آخر فيصير مكانه، قال (عليه السلام): من سبق الى موضع فهو احق به يومه و ليلته «١».

و خبر طلحة عن الإمام على (عليه السلام): سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل «٢» لعدم العمل باطلاقهما، و بالتحديد المذكور فيهما، مضافاً الى تعارضهما فيه.

و بذلك يظهر تمامية ما ذكره المصنف ره في التذكرة، قال: لو دفعه عن مكانه اثم وحل له مكثه فيه و صار احق به من غيره، اذ بعد ما صار الحيز فارغاً لكل احد التصرف فيه سواء كان هو الدافع الظالم ام غيره.

و عليه فالاقوى ما في الجواهر و هو عدم بطلان الصلاة في الفرض.

(١) الوسائل باب ٦٥ من ابواب احكام المساجد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦٥ من ابواب احكام المساجد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٤٥

[...]

الصلاة في حال الخروج

بقي الكلام في الصلاة في حال الخروج من المكان المغضوب.

اقول: حيث انه لا يمكن ان يكون الخروج محكوماً بالحرمة، و لو كان الاضطراب اليه بسوء الاختيار و لم يكن الخروج عن توبه و ندم لعدم اجتماعه مع حرمة التصرف بغير الخروج، لاستلزامه التكليف بما لا يطاق، فلا مانع من صحة الصلاة من جهة المكان.

فحينئذٍ: ان كان في سعة الوقت يجب عليه الخروج و الصلاة خارج الدار، و ليس له الصلاة حال الخروج لاستلزام التشاغل بها فوت الاستقرار و السجود و نحو ذلك، مع عدم الدليل على سقوطها.

و ان كان في ضيق الوقت يجب الاشتغال بها حال الخروج كما هو المشهور، بل عن بعض: بلا خلاف، و يومئ للسجود لاستلزامه مزيد البقاء في المغضوب المحرم المقدم دليبه على دليل السجود، فينتقل الفرض الى الايماء.

و أما الركوع: فحيث انه لا يستلزم مزيد المكث فيه لعدم احتياجه الى الاستقرار، فلا وجه لتبديله بالايماء و يراعى باقى الشرائط من الاستقبال و غيره بقدر المكنة على وجه لا يستلزم المكث، و الدليل على وجوب الصلاة في هذه الحال قوله (عليه السلام): فانها لا تدع الصلاة بحال. و عليه فما عن ابن سعيد و العلامة الطباطبائي ره من التوقف في صحة هذه الصلاة، ضعيف.

و دعوى ان التشاغل بها في هذه الحال مستلزم لفوت الاستقرار و السجود و نحو ذلك مع عدم الدليل على سقوطها هنا مندفعه بان سقوطها انما يكون لاجل حرمة البقاء المقدم دليلها على ما دل على اعتبار تلك الامور، و لا يجب حينئذٍ القضاء، اذ بعد اتيان الصلاة صحيحة لا فوت حتى يجب القضاء.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٤٦

و يشترط طهارة محل وضع الجبهة

و قد يقال: انه في الفرض في سعة الوقت و ضيقه لو تشاغل بالصلاة و هو مستقر في المكان المغضوب امكن القول بصحتها اذا كان زمانها مساويا لزمان الخروج أو أقل، لان هذا المقدار من التصرف مضطر اليه فلان يكون حراماً.

و فيه: انه لا- يكون الخروج حراماً، لانه المضطر اليه لا ذلك المقدار من التصرف، فلو صلى كذلك يكون توقفه بخصوصه تصرفاً زائداً على ما اضطرت اليه، فلا يجوز فتدبر حتى لا تبادر بالاشكال.

لو دار الامر بين الصلاة حال الخروج من المكان الغصبي بتمامها في الوقت، او الصلاة بعد الخروج و ادراك ركعة او ازيد، فالظاهر هو التخيير بينهما لما عرفت غير مرة من ان التنافى بين الاوامر الضمنية انما يكون من باب التعارض، و عليه فيقع التعارض في المقام بين اطلاق ما دل على وجوب ايقاع تمام الصلاة في الوقت، و اطلاق دليل الاستقرار و السجود و نحوهما، فلا محالة يتساقطان فيرجع الى الاصل، و هو يقتضى التخيير كما عرفت في مبحث القبلة.

و دعوى ان المستفاد من الأدلة الواردة في الموارد المتفرقة: ان مراعاة الوقت اولى من مراعاة غيره من ما يعتبر في الصلاة، و عليه فتتعين الصلاة حال الخروج، مندفعه بان ذلك فيما دار الامر بين الصلاة خارج الوقت بتمامها، او اتيانها فيه، لا في مثل المقام مما يدور الامر بين ادراك ركعة منها في الوقت تامة الاجزاء و الشرائط، و اتيانها بتمامها فيه فاقدة لبعض ما يعتبر فيها كما لا يخفى وجهه.

طهارة محل وضع الجبهة

إشارة

و يشترط في الصلاة او السجدة طهارة موضع الجبهة بلا خلاف، بل عن جماعه كثيرة: دعوى الاجماع عليه.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٤٧
[...]

و يشهد به- مضافاً الى الاجماع- صحيح ابن محبوب، عن الامام الرضا (عليه السلام): انه كتب اليه يسأله عن الجص يوقد عليه بالعدرة و عظام الموتى يخصص به المسجد أ يسجد عليه؟ فكتب (عليه السلام) اليه: ان الماء و النار قد طهرا «١». حيث ان ظاهر السؤال كون عدم جواز السجود على النجس مفروغا عنه، كما ان ظاهر الجواب هو ذلك كما لا يخفى.
و المناقشة في الاجماع؛ بما نقله المحقق ره عن الراوندي و صاحب الوسيلة من انهما ذهبا الى ان الارض و البواري و الحصر اذا اصابها البول و جففتها الشمس لا تطهر بذلك لكن يجوز السجود عليها، و استجوده هو قده، في غير محلها لعدم كون ذلك خلافا في الكبرى المتقدمة، بل انما يكون التزاماً بتأثير الشمس في جواز السجود و عدم تأثيرها في الطهارة، فهو لو لم يكن مؤكداً للاجماع لا ينافيه.

و دعوى معارضة الصحيح بما ذكره في البحار: من ان المشهور بين الاصحاب عدم اشتراط طهارة غير موضع الجبهة كما تدل عليه اخبار كثيرة، بل يظهر من بعضها عدم اشتراط طهارة موضع الجبهة ايضاً، مندفعاً بانه ان كان مراده من بعض تلك الاخبار ما يدل عليه بالاطلاق، فلا بد من تقييده بالصحيح و الاجماع، و ان كان مراده ما يدل عليه بالخصوص، فلم يصل اليها مثل هذا الخبر.
و استدلل له بعضهم: بان القول باعتبار طهارة خصوص موضع الجبهة هو ما يقتضيه الجمع بين ما دل على المنع عن الصلاة على الموضع النجس كموتق عمار عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: سئل عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس و لكنه قد يبس الموضع القذر، قال: لا يصلى عليه و اعلم موضعه حتى تغسله «٢». و موتق ابن بكير عنه (عليه السلام): في الشاذكونة يصيبها الاحتلام

(١) الوسائل باب ١٠ من ابواب ما يسجد عليه حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من ابواب النجاسات حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٤٨

[...]

أ يصلى عليها؟ قال (عليه السلام): لا «١». و قريب منهما غيرهما، و بين ما دل على الجواز كصحيح زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام) قال: سألت عن الشاذكونة عليها جنباً أ يصلى عليها في المحمل؟ قال: لا بأس «٢». و صحيح ابن جعفر (عليه السلام) عن اخيه (عليه السلام): عن البيت و الدار لا تصيبهما الشمس و يصيبهما البول و يغتسل فيهما من الجنابة أ يصلى فيهما اذا جفا؟ قال (عليه السلام): نعم «٣». و نحوهما غيرهما.

و فيه: ان هذا جمع تبرعى لا شاهد له، و لا وجه لتخصيص ما دل على الجواز اولاً بما دل على المنع في خصوص موضع الجبهة، ثم

تخصيص ما دل على المنع مطلقاً به كما لا يخفى، بل الاولى في مقام الجمع بين هاتين الطائفتين، حمل ما ظاهره المنع على الكراهة. فتحصل مما ذكرناه: ان الاقوى لزوم طهارة ما يسجد عليه، و عدم لزوم طهارة المكان الذي يصلى فيه، و ان كان الاولى طهارته ايضاً. و منه يظهر ضعف ما عن السيد ره من وجوب طهارة مكان المصلى، و النهى عن الصلاة في المجرأة، و هي المواضع التي تذبح فيها الانعام، و المزبلة، و الحمامات لا يدل عليه، اذ الظاهر منه كونه لاجل الاستقذار و الاستخبث، فالنهي عنها يكون تنزيهاً، مضافاً الى ما عرفت من تعين حمله على الكراهة على فرض تسليم ظهوره في المنع جمعاً بينه و بين ما يكون صريحاً في الجواز.

(١) الوسائل باب ٣٠ من ابواب النجاسات حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٣٠ من ابواب النجاسات حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٣٠ من ابواب النجاسات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٤٩

[...]

فروع

[إذا كانت النجاسة مسرية]

الأول: ان ما ذكرناه من عدم اشتراط طهارة ما عدا موضع الجبهة انما هو فيما اذا لم تكن النجاسة مسرية الى البدن او الثوب، و الا فلا ريب في اعتبار عدم النجاسة كما لا خلاف فيه. و تدل عليه مضافاً إلى ما دل على اعتبار طهارة بدن المصلى و ثوبه عدة من النصوص: كصحيح على بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه (عليه السلام) قال سألته عن البواري يبيل قصبها بماء قدر أ يصلى عليها؟ قال: اذا بيست فلا بأس. «١» و نحوه غيره. و الاخبار المطلقة الدالة على الجواز بلا تقييد بيبوسة المحل لا تنافي ما دل على اعتبار طهارة بدن المصلى و ثوبه لعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة، بل مسوقة لبيان حكم الموضع.

و لكن ليس في النصوص المتضمنة للقيود ما يدل على اعتباره في المكان من حيث هو كى يحكم بانه اذا كانت الارض النجسة رطبة غير مسرية، او كانت نجاستها معفوا عنها كالدلم الاقل من الدرهم، او كان الثوب الذى تصل اليه النجاسة مما لا تتم فيه الصلاة لا تجوز الصلاة عليها، اذ مضافاً الى عدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة، فلا إطلاق لها ليمسك به ارتكاز اعتبار طهارة بدن المصلى و ثوبه في الازهان يكون مانعاً عن استفادة شرطية بيبوسة المكان من حيث هي، مع ان القيد المزبور لو سلم عدم ظهوره فيما ذكرناه بما انه يصلح لأن يكون بياناً لاعتبار طهارة بدن المصلى و لباسه و ان يكون بياناً لاعتبار بيبوسة المكان، فلا استفاد منه شيء زائداً عما ثبت

(١) الوسائل باب ٣٠ من ابواب النجاسات.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٥٠

[...]

بالادلة الأخر من اعتبار طهارتهما.

[هل المعتبر طهارة تمام موضع الجبهة؟]

الثانى: هل المعتبر (طهارة تمام موضع الجبهة، او يكفى طهارة مقدار ما يجب السجود عليه؟ وجهان، بل قولان: استدلال للثانى: بان المدرك فى المقام منحصر بالاجماع وصحيح ابن محبوب، و حيث ان شيئاً منهما لا إطلاق له كما هو واضح، فيؤخذ بالقدر المتيقن و هو اعتبار الطهارة فى المقدار المعتبر فى السجود.

وفيه: ان الظاهر كون اجماعهم فى المقام كالاجماع على بعض القواعد التى يعامل معها معاملة متون النصوص. و بعبارة اخرى ان الظاهر كون معقد الاجماع صادراً عن المعصوم (عليه السلام)، و حيث ان ظاهره اعتبار الطهارة فى تمام ما توضع عليه الجبهة، فلا يعتنى الى مخالفة بعضهم فى ذلك.

و ما ذكره بعض المحققين ره: من ان حقيقة السجدة انما تكون من الامور المتحصلة بالقصد، فلو وضع جبهته على ارض يكون بعضها طاهراً بقصد السجود على الجزء الطاهر، يصدق انه سجد على ارض طاهرة، و اما مماسةً جبهته للمحل النجس فليست داخله فى السجود، غير تام، اذ مع الالتفات الى كون بعض المسجد نجساً لا محالة يكون قصده السجدة عليه ايضاً، فيصدق انه سجد على الموضع الذى بعضه نجس و بعضه طاهر، و حيث ان الاستفادة من الدليل اعتبار طهارة المسجد مطلقاً، فلا يصح هذا السجود.

كما ان ما ذكره بعض الاساطين: من انه لو كان مقتضى الدليل شرطية الطهارة، فلا يعتبر طهارة تمام موضع الجبهة، اذ لو كان مقدار الواجب طاهراً يتحقق الشرط، و الوضع على النجس امر اجنبى مقارن للعمل، بخلاف ما لو كان مقتضاه مانعية النجاسة، فان السجدة تبطل فى الفرض لاقترانها بالمانع، و حيث ان الدليل من هذه الجهة مجمل فيرجع الى الاصل و هو يقتضى الصحة فى الفرض، ضعيف، اذ على

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٢٥١

[...]

المانعية يمكن ان يكون المانع نجاسة المقدار المعتبر فى السجود، كما انه على الشرطية يمكن ان تكون طهارة موضع تمام الجبهة شرطاً، فالتفصيل لا وجه له.

فتحصل مما ذكرناه: ان الاقوى اعتبار طهارة تمام محل وضع الجبهة.

لو تعذر تحصيل الارض الطاهرة

الثالث: لو تعذر تحصيل الارض الطاهرة، فهل تسقط شرطية الطهارة، او يسقط نفس السجود؟ وجهان، بل قولان استدلال للأول: بقاعدة الميسور الدالة عدم سقوط المقيد بسقوط قيده، و بان فوات الوصف اولى من فوات الموصوف رأساً: و بان المتيقن من المثبت لهذا القيد حال التمكن، و لا دليل على اعتباره فى حال عدمه، فيرجع فيه الى اطلاق دليل جزئية السجدة.

و فى الجميع نظر: اما قاعدة الميسور: فلما ذكرناه فى محله من عدم دلالة شىء مما استدلال به على لزوم اتيان الميسور من الاجزاء عند تعذر بعضها عليه.

و أما اولوية فوات الوصف: فيما انه لم يدل عليها دليل، فلا يمكن ان تكون دليلاً للحكم.

و أما الاخذ بالمتيقن: فقد عرفت انه لا مجال له، لان مقتضى اطلاق دليل شرطيتها ثبوتها فى حال عدم التمكن ايضاً.

و الأولى ان يقال: ان هذا الشرط امره يدور بين ان يكون شرطاً للصلاة و ان يكون شرطاً للسجدة، و لا دليل على احدهما، و على الأول: تكون الشرطية ساقطة قطعاً حال عدم التمكن، و إنما لزم سقوط الصلاة، و على الثانى: لا مانع من بقائها فان لازمه سقوط

السجدة، و حيث ان تقييد الصلاة به على كل تقدير معلوم و يكون الشك في

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٤، ص: ٢٥٢

و تستحب الفريضة في المسجد و النافلة في المنزل

تقييد السجدة به ايضاً، فيجرب الاصل فيه بلا معارض.

و ان شئت قلت: ان الاصل بالنسبة الى تقييد الصلاة به لا يجري في حال التمكن، و لا في حال عدمه كما هو واضح فيجرب الاصل في تقييد السجدة به بلا معارض، هذا مضافاً الى ان المستفاد من النصوص الدالة على انه لو لم يتمكن المصلي من السجود على ما يصح عليه صلى على طرف ثوبه، و ان لم يتمكن منه فعلى ظهر كفه، و ستمر عليه جملة منها عدم انتقال الفرض الى اليماء في هذه الموارد، و عليه فلو ثبت بالدليل شرطيّة الطهارة للسجدة، فلا بد في الفرض من السجدة على الثوب أو على ظهر الكف. و كيف كان فسقوط نفس السجود لا وجه له.

و تستحب الفريضة في المسجد للرجال اجمعاً، بل في الجواهر: لعله من ضروريات الدين.

و تشهد به جملة من النصوص: كخبر السكوني عن جعفر عن ابيه (عليه السلام) عن علي (عليه السلام) قال صلاة في بيت المقدس بالف صلاة، و في المسجد الاعظم بمائة صلاة، و في مسجد القبيلة خمس و عشرون صلاة، و في السوق اثنتي عشرة صلاة، و صلاة الرجل في بيته صلاة واحدة «١» الى غير ذلك من ما دل عليه الذي هو فوق حد الاحصاء. و النافلة في المنزل افضل كما هو المشهور، و في المعتبر: هو فتوى علمائنا لان العبادة في السرا بلغ في الاخلاص، و للنبي: افضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة.

(١) الوسائل باب ٦٤ من ابواب احكام المساجد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٤، ص: ٢٥٣

و تكره الصلاة في الحمام

الامكنة المكروهة

[الحمام]

□ (و تكره الصلاة في الحمام) كما هو المشهور، و عن الغنية و الخلاف دعوى الاجماع عليه، و عن ابي الصلاح المنع لمرسل عبد الله بن الفضل عن الامام الصادق (عليه السلام): عشرة مواضع لا يصلى فيها: الطين، و الماء، و الحمام، و القبور، و مسان الطريق، و قري النمل، و معادن الابل، و مجرى الماء، و السيخ و الثلج «١»، و نحوه مرسل ابن ابي عمير «٢».

و خبر عبيد بن زرارة قال: سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول: الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة او حمام «٣» و قريب منه خبر النوفلي «٤».

وفيه: انه لا بد من حمل هذه النصوص على الكراهة جمعاً بينها و بين ما دل على الجواز كصحيح علي بن جعفر: سأل اخاه عن الصلاة في بيت الحمام، فقال: اذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس «٥» و نحوه موثق عمار «٦»، و الجمع بين الطائفتين و ان كان يمكن بتقييد

الاولى بالثانية، الا ان حملها على الكراهة اولى، و يؤيده فهم الاصحاب و اشتمالها على عدة من المكروهات، مع انه لو قيدت الاولى بالثانية، يكفي للحكم بالكراهة مطلقاً الشهرة المعتزدة بالاجماعين المنقولين، و لا يخفى ان شمول الحكم للمسلخ يتوقف على عدم خروجه عن مسمى الحمام او منصرفه كما ليس ببعيد.

(١) الوسائل باب ١٥ من ابواب مكان المصلي حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ١٥ من ابواب مكان المصلي حديث ٧.

(٣) الوسائل باب ٣١ من ابواب مكان المصلي حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٣٤ من ابواب مكان المصلي حديث ٤.

(٥) الوسائل باب ٣٤ من ابواب مكان المصلي حديث ١.

(٦) الوسائل باب ٣٤ من ابواب مكان المصلي حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٥٤

و وادي ضجنان، و الشقرة، و البيداء و ذات الصلاصل

ثم ان المراد من كراهة الصلاة فيه و في سائر الاماكن المكروهة: انما هو اقلية الثواب، بمعنى: ان للصلاة بما هي مقداراً من المصلحة اللزومية، فكما انه قد يكون للخصوصية التي يتحقق الطبيعي في ضمنها مقدار من المصلحة ايضاً كالصلاة في المسجد، كذلك قد يكون لها مقدار من المفسدة، و لكنها لا- تكون ملزمة كي توجب تقييد الأمور به، و عليه فالصلاة في الحمام و ان كان لها وجود واحد، إلا انه بما انه وجود للطبيعي يكون مأموراً به، و معه لا يمكن ان يتصف بحكم آخر كما هو واضح، و بما انه وجود للخصوصية يكرهه المولى من دون أن يوجب نقصاً في مصلحة الصلاة. و تمام الكلام في ذلك موكول الى محله.

[اربعة مواضع في طريق مكة]

و تكره الصلاة في طريق مكة باربعة مواضع: و هي- وادي ضجنان، و الشقرة، و البيداء، و ذات الصلاصل و يشهد به فيما- عدا الثاني- صحيح معاوية بن عمار عن الامام الصادق (عليه السلام): الصلاة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق: البيداء و هي ذات الجيش، و ذات الصلاصل، و ضجنان «١» الحديث و نحوه غيره.

و يدل عليه في الثاني: مرسل ابن فضال عن الامام الصادق (عليه السلام): لا تصل في وادي الشقرة «٢» و خبر الساباطي عنه (عليه السلام): لا تصل في وادي الشقرة فان فيه منازل الجن «٣» و ظاهر النصوص بقربنة التعليقات الواقعة في بعضها، و الروايات الصريحة في الجواز في بعض تلك الامكنة، و فهم الاصحاب- هو الكراهة، فلا وجه لتوهم المنع.

(١) الوسائل باب ٢٣ من ابواب مكان المصلي حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من ابواب مكان المصلي حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٢٤ من ابواب مكان المصلي حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٥٥

و بين المقابر

تكره الصلاة بين المقابر

و كذا تكره الصلاة بين المقابر، و على القبر و إليه، على المشهور فى الجميع.

اما الاول: فعن الديلمى: الحرمة لموثق عمار عن الامام الصادق (عليه السلام) - فى حديث - قال: سألته عن الرجل يصلى بين القبور؟ قال: لا يجوز ذلك إلا ان يجعل بينه و بين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه، و عشرة اذرع من خلفه، و عشرة اذرع عن يمينه، و عشرة اذرع عن يساره، ثم يصلى ان شاء «١» و قريب منه غيره.

و لكن لا بد من حمل هذه النصوص على الكراهة جمعاً بينها و بين ما هو نص فى الجواز كصحيح على بن جعفر: سأل اخاه (عليه السلام) عن الصلاة بين القبور، فقال: لا بأس به «٢». و صحيح زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام) قال: قلت له: الصلاة بين القبور، قال: بين خللها و لا تتخذ شيئاً منها قبلة، فان رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن ذلك و قال: لا تتخذوا قبرى قبلة و لا مسجداً «٣» و نحوهما غيرهما.

و دعوى انه يمكن الجمع بتقييد هذه النصوص بالطائفة الاولى، مندفعه بان ذلك طرح لها كما لا يخفى على من تدبر فى الاخبار خصوصاً صحيح زرارة فتدبر. و أما الثانى فيدل عليه قوله صلى الله عليه و آله فى خبر النوفلى قال رسول الله صلى الله عليه و آله الارض كلها مسجد الا الحمام و المقبرة «٤» و نحوه خبر عبيد المتقدم.

(١) الوسائل باب ٢٥ من ابواب مكان المصلى حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من ابواب مكان المصلى حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٢٦ من ابواب مكان المصلى حديث ٥.

(٤) الوسائل باب ٢٥ من ابواب مكان المصلى حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٢٥٦

[...]

و رواية يونس عن الامام الصادق (عليه السلام): ان رسول الله صلى الله عليه و آله نهى ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه «١» و هذه الاخبار بواسطة القرائن الموجودة فيها ظاهرة فى الكراهة.

و أما الثالث: فعن الصدوق و الحلبي و المفيد: القول بالحرمة لصحيح زرارة و المتقدم، و صحيح معمر بن خلاد عن الامام الرضا (عليه السلام) قال: لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم تتخذ القبر قبلة «٢».

وفيه: انه لو سلم ظهورهما فى هذا القول، يتعين حملهما على الكراهة للنصوص النافية للباس عن الصلاة بين القبور المتقدم بعضها و التى لا يمكن ان تقيد بهذين الخبرين لاستلزامه حملها على الفرد النادر، هذا مضافاً الى ان الظاهر من الصحيحين النهى عن اتخاذ القبر قبلة و المعاملة معه معاملة الكعبة، و لا ريب فى عدم جواز ذلك.

و لو تنزلنا عن ذلك و سلمنا عدم ظهورهما فيه لا بد من حملهما على النصوص المستفيضة الآمرة بالصلاة خلف قبور الائمة كصحيح الحميرى: كتبت الى الفقيه أسأله عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا؟ و هل يجوز لمن صلى عند قبورهم

ان يقوم وراء القبر و يجعل القبر قبله و يقوم عند رأسه و رجليه؟ و هل يجوز ان يتقدم القبر و يصلى و يجعله خلفه؟ فاجاب و قرأت التوقيع و منه نسخت: اما السجود على القبر فلا يجوز في نافله و لا فريضة و لا زيارة، بل يضع خده الايمن على القبر، و اما الصلاة فانها خلفه و يجعله الامام، و لا يجوز أن يصلى بين يديه لان الامام لا يتقدم، و يصلى عن يمينه و شماله «٣». و قريب منه غيره. بل قوله (عليه السلام) في الصحيح في الجواب عن السؤال عن جعله قبله

(١) الوسائل باب ٢٥ من ابواب مكان المصلى حديث ٨.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من ابواب مكان المصلى حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٢٦ من ابواب مكان المصلى حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٥٧

[...]

(يجعله الامام) كالصريح فيما ذكرناه كما لا يخفى، و تقييد الصحيحين بهذه النصوص يستلزم التفصيل بين قبور الائمة و قبر النبي صلى الله عليه و آله، و هذا مما يقطع بعدمه. فتحصل مما ذكرناه: انه لا دليل على كراهة الصلاة الى القبر.

الصلاة قدام قبر المعصوم

ثم انه لا ريب في جواز الصلاة قدام قبر غير المعصوم (عليه السلام)، و اما الصلاة قدام قبره (عليه السلام) فالمشهور بين الاصحاب انها مكروهة، و عن المجلسي و الكاشاني و البهائي: المنع من التقدم على قبر احد الائمة. و استدلل له: بمكاتبة الحميري المتقدمة، و رواية هشام عن الامام الصادق (عليه السلام) - في حديث - اتاه رجل فقال له: يا ابن رسول الله صلى الله عليه و آله هل يزار والدك؟ قال: نعم و يصلى عنده، و قال يصلى خلفه و لا يتقدم عليه «١». و لكن المراد من الامام في قوله (عليه السلام) (يجعله الامام) في المكاتبة هو الامام المعصوم، و ذلك لوجهين: (١) كونه مورد السؤال، (٢) انه لا يصح ارادة امام الجماعة منه، اذ لو اريد من تنزيل القبر منزلة امام الجماعة حينئذ فرض نفسه مؤتما به في صلاته، فهو غير معتبر قطعا، و ان اريد منه التأخر عنه من غير قصد الائتمام فلا يناسبه التعليل المذكور فيها كما لا يخفى، و عليه فالمراد من الامام في قوله (عليه السلام) (لان الامام لا يتقدم) هو المعصوم (عليه السلام)، و حيث ان التقدم عليه في غير حال الصلاة لا يكون حراما قطعا، بل يكون منافيا للادب، فالتعليل قرينه على الكراهة.

(١) الوسائل باب ٢٦ من ابواب مكان المصلى حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٥٨

و ارض الرمل و السبخة

فان قلت: ان التقدم في حال الصلاة على القبر لم يعلم عدم كونه حراما، فالتعليل يحمل عليه. قلت: مضافا الى ان الظاهر من التعليل مطلق التقدم لا خصوص حال الصلاة، انه عليه يلزم اتحاد العلة و المعلول و هو خلاف الظاهر، و

اما رواية هشام فهى محمولة على الفضل لورودها مورد آداب الزيارة.

فتحصل: ان الاقوى هو القول بالكراهة.

و أما الصلاة محاذيا للقبر، فعن بعض متأخري المتأخرين: المنع عنها لقوله فى الصحيح: و اما الصلاة فانها خلفه لظهوره فى الحصر، و لان المكاتبه مرويه فى الاحتجاج هكذا: و لا يجوز أن يصلى بين يديه و لاعن يمينه و لاعن شماله، لان الامام لا يتقدم و لا يساوى.

و فيهما نظر: اما الأول: فلان الحصر اضافى فى مقابل التقدم كما يشهد به ذيله الصريح فى جواز الصلاة عن يمينه و يساره.

و أما رواية الاحتجاج: فمضافا الى ضعف سندها لمعارضتها بالصحيح المقدم عليها، لا يعتمد عليها، فالأظهر هو الجواز بلا كراهة، كما تشهد به مضافاً الى ما عرفت النصوص الدالة على استحباب الصلاة عند الرأس، لان اظهر مصاديقها صورة المحاذاة.

جملة من الامكنة التى تكره فيها الصلاة

[ارض الرمل و السبخة]

و تكره الصلاة فى ارض الرمل و السبخة كما هو المشهور، بل عن الغنية و الخلائف: دعوى الاجماع عليه و الاصل فيه النصوص

المستفيضة الواردة فى السبخة كصحيح الحلبي عن الامام الصادق (عليه السلام): كره الصلاة فى السبخة الا ان

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٢٥٩

و معاذن الابل

يكون مكانا لنا يقع الجبهة مستوية «١».

و موثق أبى بصير عنه (عليه السلام): سألته عن الصلاة فى السبخة لم تكرهه؟ قال: لان الجبهة لا تقع مستوية، فقلت: ان كان فيها ارض

مستوية؟ فقال: لا بأس «٢» و نحوهما غيرهما.

و ظاهرها و ان كان المنع، الا انه لا بد من حملها على الكراهة جمعا بينها و بين مضمرة سماعه قال: سألته عن الصلاة فى السبخة؟ قال:

لا بأس «٣». و من العلة المذكورة فى هذه النصوص يستفاد كراهة الصلاة فى ارض الرمل كما لا يخفى.

[معاذن الابل]

و تكره الصلاة ايضا فى معاذن الابل كما هو المشهور، و هى فى اللغة: مبارك الابل كما صرح به جملة من اللغويين، و فى عرف

الفقهاء: مطلق المبارك، و عن المفيد و الحلبي: المنع.

و استدلل له بجملة من النصوص كموثق سماعه قال سألته عن الصلاة فى اعطان الابل و فى مراض الغنم و البقر، فقال: اذا نضحته

بالماء و قد كان يابساً فلا بأس بالصلاة فيها «٤».

و صحيح محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة فى اعطان الابل؟ فقال: ان تخوفت الضيعة على متاعك

فاكسه و انضحه وصل، و لا بأس بالصلاة فى مراض الغنم «٥». و نحوهما غيرهما.

و فيه: ان الظاهر منها بقرينة نفي البأس عند الخوف على المتاع من دون الامر

(٢) الوسائل باب ٢٠ من ابواب مكان المصلي حديث ٧.

(٣) الوسائل باب ٢٠ من ابواب مكان المصلي حديث ٨.

(٤) الوسائل باب ١٧ من ابواب مكان المصلي حديث ٤.

(٥) الوسائل باب ١٧ من ابواب مكان المصلي حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٦٠

وقرى النمل و جوف الوادى و جواد الطريق و الفريضة جوف الكعبة و بيوت المجوس و النيران

بنقله مع التمكن، و التعبير بلفظ لا يصلح، و كرهه فى بعضها: هو الكراهة لا الحرمة.

[قرى النمل و جوف الوادى و جواد الطرق]

و تكره الصلاة ايضاً فى قرى النمل اى مأوى النمل كما عن جملة من اللغويين، و عن القاموس انها مجمع تراها. و يشهد به: مرسل عبد الله بن الفضل المتقدم و غيره، كما انه يدل على كراهة الصلاة فى جوف الوادى و جواد الطرق بل الظاهر من بعض النصوص: كراهة الصلاة فى مطلق الطرق كخبر محمد بن الفضيل قال الرضا (عليه السلام): كل طريق يوطأ و يتطرق كانت فيه جادة ام لم تكن لا ينبغى الصلاة فيه «١».

[جوف الكعبة]

و تكره الفريضة فى جوف الكعبة كما عرفته فى مبحث القبلة.

[بيوت المجوس و النيران]

و من الامكنة التى تكره فيها الصلاة بيوت المجوس كما هو المشهور. و تدل عليه جملة من النصوص: كصحيح عبد الله بن سنان عن الامام الصادق (عليه السلام) سألته عن الصلاة فى البيع و الكنائس و بيوت المجوس؟ فقال: رش و صل «٢». و نحوه خبر ابي بصير «٣». و ظاهرهما مقدمة الرش للصلاة، و كونه شرطاً لكما لها، فالصلاة بدونه ناقصة لاشتمالها على المنقصة من حيث الخصوصية، و ليس معنى الكراهة فى امثال المقام الا- ذلك كما عرفت، فما عن كاشف اللثام من التوقف فيه لاجل ان ظاهر الاخبار استحباب الرش لا الكراهة، ضعيف.

و بيوت النيران على المشهور بين الاصحاب، بل عن الغنية: دعوى الاجماع عليه، و استدلل له المصنف ره فى جملة من كتبه: بان فى الصلاة فيها تشبها

(١) الوسائل باب ١٩ من ابواب مكان المصلي حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٣ من ابواب مكان المصلي حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٤ من ابواب مكان المصلي حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٤، ص: ٢٦١

و ان يكون بين يديه او الى احد جانبيه امرأة تصلي

بعبادتها، و عن المدارك: تعليقه بانها ليست موضع رحمة الله تعالى، فلا تصلح لعبادة الله.

اقول: العمدة في المقام الشهرة المعتمدة بالاجماع المنقول، و الا فشيء من هذه المناسبات لا يعتنى به في الاحكام التعبدية.

محاذاة المرأة للرجل أو تقدمها عليه

إشارة

و كذا تكره الصلاة ان يكون بين يديه او الى احد جانبيه امرأة تصلي عند السيد و الحلبي و اكثر المتأخرين، بل عامتهم الا النادر، و عن الشيخين و الحلبي و ابن حمزة و اكثر المتقدمين: المنع، بل عن الغنية و الخلاف دعوى الاجماع عليه، و عن الجعفي: المنع الا- مع الفصل بقدر عظم ذراع، و عن جماعة: التوقف في الحكم.

و منشأ الاختلاف اختلاف النصوص، و هي على طوائف:.

الاولى: ما تدل على المنع مطلقا: كصحيح محمد بن مسلم عن احدهما (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة تزامن الرجل في المحمل يصليان جميعا؟ قال (عليه السلام) لا، و لكن يصلي الرجل فإذا فرغ صلت المرأة «١».

و صحيح ادريس بن عبد الله القمي، قال: سألت ابا عبد الله (عليه السلام): عن الرجل يصلي و بجياله امرأة قائمة على فراشها اجنيبة، فقال: ان كانت قاعدة فلا يضرك، و ان كانت تصلي فلا «٢».

و موثق عمار عن الامام الصادق (عليه السلام)- في حديث- انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي و بين يديه امرأة تصلي؟ قال (عليه السلام): ان كانت تصلي

(١) الوسائل باب ٥ من ابواب مكان المصلي حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٤ من ابواب مكان المصلي حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٤، ص: ٢٦٢

[...]

خلفه فلا باس و ان كانت تصيب ثوبه «١» و نحوها غيرها.

الثانية: ما يدل على الجواز مطلقاً: كصحيح جميل عن الامام الصادق (عليه السلام): لا بأس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل و هو يصلي، فان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَصَلِّي وَ عَائِشَةُ مُضْطَجِعَةً بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هِيَ حَائِضٌ وَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَهَا، فَرَفَعَتْ رِجْلَهَا حَتَّى يَسْجُدَ «٢».

و دعوى انه لا بد من طرحه لعدم المناسبة بين العلة و الحكم، اذ لا ريب في جواز الصلاة و بين يدي الرجل امرأة غير مصليته، فلا محالة وقع فيه تصحيف، فلا- يعتمد عليه، مندفعه بانه مع احتمال عدم الفصل واقعا بين كون المرأة مصليته و عدمه، لا يعتنى بهذه المناقشات، مع ان عدم فهم المناسبة بين الحكم و العلة لا يوجب رفع اليد عما يكون الخبر نصا فيه و هو الجواز.

و خبر الحسن بن علي بن فضال عن اخبره عن جميل بن دراج عنه (عليه السلام): في الرجل يصلي و المرأة تصلي بحذاء، فقال لا بأس «٣». و ارساله مع كون الخبر من اخبار بنى فضال لا يقدر في حجته.

و صحيح الفضيل عن الامام الباقر (عليه السلام): انما سميت مكة بكه لانه تبك فيها الرجال و النساء، و المرأة تصلي بين يديك و عن يمينك و عن يسارك و معك، و لا بأس بذلك، و انما يكره في ساير البلدان «٤». بناءً على عدم الفرق بين مكة و غيرها في الحرمه، او ظهور يكره في الكراهه المصطلحه.

الثالثة: ما تدل على التفصيل بين ما اذا كان بينهما حاجز او مقدار عشرة اذرع

(١) الوسائل باب ٤ من ابواب مكان المصلي حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٤ من ابواب مكان المصلي حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٥ من ابواب مكان المصلي حديث ٦.

(٤) الوسائل باب ٥ من ابواب مكان المصلي حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٦٣

[...]

و عدمه في الجواز في الاول و عدمه في الثاني: كموثقه عمار عن الامام الصادق (عليه السلام): انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي و بين يديه امرأة تصلي؟ قال: لا يصلي حتى يجعل بينه و بينها اكثر من عشرة اذرع، و ان كانت عن يمينه و عن يساره جعل بينه و بينها مثل ذلك، و ان كانت تصلي خلفه فلا بأس «١».

و صحيح محمد بن مسلم عن الامام الباقر (عليه السلام): في المرأة تصلي عند الرجل، قال: اذا كان بينهما حاجز فلا بأس «٢».

و خبر علي بن جعفر: عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد قصير الحائط و امرأة قائمه تصلي بحياله و هو يراها و تراه؟ قال (عليه السلام): ان كان بينهما حائط طويل او قصير فلا بأس «٣». و نحوها غيرها.

الرابعة: ما تدل على المنع، و الا مع الفصل بقدر شبر: كصحيح معاوية بن وهب عن ابي عبد الله (عليه السلام): انه سئل عن الرجل و المرأة يصليان في بيت واحد؟ قال (عليه السلام): اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاء و حدها و هو وحده و لا بأس «٤».

و خبر ابي بصير عنه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل و المرأة يصليان في بيت واحد، المرأة عن يمين الرجل بحذاء؟ قال (عليه السلام): لا الا يكون بينهما شبر او ذراع، ثم قال: كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه و آله ذراعا و كان يضعه بين يديه اذا صلى يستره ممن يمر بين يديه «٥».

(١) الوسائل باب ٧ من ابواب مكان المصلي حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٨ من ابواب مكان المصلي حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٨ من ابواب مكان المصلي حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ٥ من ابواب مكان المصلي حديث ٥.

(٥) الوسائل باب ٥ من ابواب مكان المصلي حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٦٤

[...]

و صحيح زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام): اذا كان بينها وبينه ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا باس «١». و صحيحه الآخر قلت له: المرأة تصلى بحيال زوجها؟ قال: تصلى بازاء الرجل اذا كان بينها وبينه قدر ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا «٢». و نحوها غيرها.

اقول: الأظهر حمل نصوص المنع كلها على الكراهة، اما الطائفة الاولى و الثالثة: فلوجهين: الأول: لأجل الطائفة الثانية الدالة على الجواز، اذ تقيدها بما اذا كان الفصل باكثر من عشرة اذرع جمعا بينها و بين موثقة عمار بعيد، بل ادعى بعضهم: القطع بعدم ارادته من تلك النصوص، فلا محيص عن حملها على الكراهة.

الثاني: صراحة نصوص الشبر في عدم المنع في الزائد عليه، فبالنسبة الى الزائد من مقدار الشبر لا ينبغي التأمل في عدم الحرمة. و أما الطائفة الرابعة: و هي نصوص الشبر، فللاجماع على عدم الاكتفاء بهذا المقدار من الفصل في رفع المنع، هذا مضافاً الى ما فيها من اختلاف التحديدات، اذ مقدار الشبر اقل من عظم الذراع، و هو أقل من قدر ما لا يتخطى، و هو قرينة الكراهة. فتحصل مما ذكرناه: ان الاقوى حمل نصوص المنع على الكراهة بعد تقييد الاولى بالثالثة، و الاختلاف بينها على مراتب الكراهة. و عن بعض المانعين: حمل الطائفة الرابعة على صورة تقدم الرجل على المرأة بقرينة جملة من النصوص: كصحيح زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) سألته عن المرأة تصلى عند الرجل؟ قال: لا تصلى المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها و لو

(١) الوسائل باب ٥ من ابواب مكان المصلي حديث ٨.

(٢) الوسائل باب ٥ من ابواب مكان المصلي حديث ١٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٦٥

[...]

بصدره «١» بناءً على ان المراد منه تقدمه بمقدار يكون مسجدها محاذيا لصدره حال السجود. و قريب منه موثق ابن فضال «٢» و مرسل ابن بكير «٣».

و فيه: ان هذا الحمل بعيد لا سيما في صحيح معاوية و خبر ابي بصير المتقدمين فلاحظ. و ابعد منه ما عن بعضهم من حملها على ارادة ما لو كان بينهما حاجب بهذا المقدار بقرينة رواية علي بن جعفر المتقدمة، اذ مضافاً الى ان الالتزام بكفاية هذا المقدار من الحائل في رفع المنع مخالف لظاهر كلمات الاصحاب، انه خلاف ظاهر تلك النصوص، لا سيما صحيح زرارة المتقدم.

تنبيهات

[عدم الفرق في هذا الحكم بين الرجل و المرأة]

الأول: لا فرق في هذا الحكم كراهة او منعا بين الرجل و المرأة كما هو ظاهر كلمات الاصحاب و صريح غير واحد منهم، و يدل عليه صحيح ابن مسلم و خبر ابي بصير المتقدمان، فان ظاهرهما بيان حكم كل منهما فلاحظ.

[زوال الحكم بوجود الحاجز أو مقدار عشرة اذرع]

الثاني: يزول الحكم منعا او كراهة اذا كان بينهما حاجز او مقدار عشرة اذرع بلا خلاف فيه، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، و

تشهد به الطائفة الثالثة من النصوص المتقدمة.

ثم ان الظاهر من الحاجز: الحائل المانع عن الرؤية، و لكن قد ينافيه صحيح على بن جعفر المتقدم عن اخيه (عليه السلام): سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد قصير الحائط و امرأة قائمة تصلي بحياله و هو يراها و تراه؟ قال: اذا

(١) الوسائل باب ٦ من ابواب مكان المصلي حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٦ من ابواب مكان المصلي حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٦ من ابواب مكان المصلي حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٦٦

[...]

كان بينهما حائط طويل أو قصير فلا بأس «١».

و عليه فبناءً على القول بالمنع يجمع بين النصوص بتعميم الحائل، بحيث يشمل مورد الخبرين، و على القول بالكراهة يجمع بحمل الخبرين على خفة الكراهة.

ثم ان الظاهر عدم رفع الحكم في صورة تقدم المرأة بما اذا كان بين موقفها و موقفه مقدار عشرة اذرع، اذ الظاهر من الاخبار اعتبار هذا المقدار من الفصل بين جسديهما في احوال الصلاة.

[لو التفت بعد الفراغ انه كان محاذياً لامرأة]

الثالث: على القول بالمنع لو صلى ثم التفت بعد الفراغ انه كان محاذياً لامرأة كانت تصلي، كانت صلاته صحيحة لعموم حيث (لا تعاد الصلاة) «٢» و كذا لو صلى مع الجهل بالموضوع او بحكمه مع عدم التقصير، بناءً على ما هو الحق من عدم اختصاص الحديث بالنسيان.

و أما لو اكره على ذلك او اضطر اليه، فنسب الى الاكثر انه لا منع في الصورتين، و استدلل بعض المتأخرين له: بقاعدة الميسور. و فيه: ما عرف في بعض المباحث المتقدمة من عدم ثبوت القاعدة في موارد تعذر بعض ما يعتبر في المركب، و الاولى ان يقال: انه ان كان الاكراه و الاضطرار مستوعبين للوقت فيرتفع المنع، اذ الصلاة لا تدع بحال، و ان لم يكونا مستوعبين له، فلا وجه لارتفاعه، و حديث الرفع لا يدل عليه، لما عرفت من انه انما يرفع حكم ما طرأ عليه احد العناوين المذكورة فيه اذا كان هو متعلق الحكم في نفسه، و في المقام بما ان ما طرأ عليه الاكراه او الاضطرار لا حكم له، و ما هو متعلق للحكم و هو الطبيعي لم يتعلق احدهما به، فلا محالة لا يدل الحديث على ارتفاع المنع.

[اذا صلت المرأة وراءه]

الرابع: اذا صلت وراءه، فلو كان موضع سجودها وراء قدمه سقط الحكم

(١) الوسائل باب ٨ من ابواب مكان المصلي حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من ابواب القراءة الحديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٦٧

]...[

كراهة او حرمة بلا ريب و لا كلام لعدم شمول النصوص لصورة التأخر، بل الاظهر بناءً على القول بالمنع سقوطه بما اذا كان التأخر باقل من ذلك لقوله (عليه السلام) في صحيح زرارة المتقدم: لا يصلى الرجل بحيال المرأة الا ان يكون قدامها و لو بصدرة. اذ الظاهر ارادة تقدمه عليها بمقدار يكون مسجدتها محاذيا لصدرة حال السجود، و قد حكى القول به عن بعض القدماء و جماعة من المتأخرين. و اما على القول بالكراهة فيتعين القول بخفة الكراهة بما في الصحيح.

[لو كان صلاة احدهما فاسدا]

الخامس: هل الحكم مختص بما اذا كانت صلاة كل منهما صحيحة من غير ناحية المحاذاة، او يعم صورة فساد احدهما، فلو علم بان صلاة صاحبه فاسدة صحت صلاته في صورة المحاذاة و التقدم بلا كراهة؟ وجهان مبنيان على ان اسامي العبادات اسام للصحيح، او الاعم و حيث إن المختار هو الثاني على ما حققناه في محله، فالاقوى هو التعميم. الا- فيما كان الفساد من جهة الاخلال بما يكون دخيلا في المسمى. فتدبر اذ دعوى انصراف النصوص الى الصحيحة المبرئة للذمة ليست ببعيدة.

اذا تعاقبت الصلاتان

السادس: على القول بالمنع، لو اقترنت الصلاتان، بطلتا جميعاً كما عرفت، و لو تعاقبتا، فهل يختص البطلان باللاحقة كما عن جماعة التصريح به كالشهيدين و المحقق الثاني و كاشف اللثام، او يعمها و السابقة كما عن آخرين، و عن بعض نسبه الى المشهور؟ وجهان: قد استدلل للاول: بوجوه:

الأول: ما عن جامع المقاصد: من ان المتأخرة مختصة بالنهاي الموجب لفسادها، و مع عدم انعقادها لا يمكن ان تكون موجبة لبطلان صلاة انعقدت.

وفيه: ان النهي لا يختص باللاحقة، اذ المراد من النصوص مانعية المحاذاة في

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٦٨

]...[

الصلاة الصحيحة من غير ناحيتها على فرض اعتبار صحة صلاة كل منهما، و الا لم يتحقق موضوع النهي في صورة الاقتران، بل و لا بالنسبة الى السابق في صورة التعاقب لتحقق المحاذاة المانعة في حق كل منهما، غاية الأمر للسابق في الاثناء، و اللاحق في اول الصلاة، و عليه فلا فرق بين صورتى الاقتران و التعاقب في بطلان صلاة كل منهما.

الثاني: ما في مصباح الفقيه: و هو ان المتأخرة باطله فلا تكون بصلاة كى تصلح مانعة عن صحة السابقة، بخلاف السابقة فانها صحيحة حين انعقاد الثانية.

لا يقال: الفساد الناشئ من قبل هذا الحكم لا يعقل ان يكون مانعا عن تحقق موضوعه، و الا امتنع البطلان في صورة الاقتران. فانه يقال: ان ظاهر النصوص: اشتراط صحة صلاة كل منهما، بأن لا يصلى الآخر بحياله صلاة صحيحة مبرئة للذمة من جميع الجهات، و انما يرفع اليد عنه، و يقال: ان المراد صحة صلاة كل منهما، مع قطع النظر عن المحاذاة في صورة الاقتران بقريته عقليه، و هي عدم امكان اتصافهما بالصحة لمنافاته للشرط، و اتصاف احدهما بها ترجيح بلا مرجح، فلا محالة لا بد من الحكم بفسادهما، و ليست هذه القرينة بالنسبة الى اللاحقة كما لا يخفى.

وفيه: ان دعوى ارادة المحاذاة في الصلاة الصحيحة من جميع الجهات في صورة التعاقب، و المحاذاة في الصحيحة من غير ناحية المحاذاة في صورة الاقتران من دليل المانعية فاسدة، فيتردد الأمر بين ارادة المحاذاة في الصحيحة من جميع الجهات، و من غير جهة المحاذاة، و حيث عرفت عدم امكان الاولى فيتعين الثانية.

الثالث: ما ذكره بعض الأعاضم: من ان ظاهر الاخبار المنع عن صلاة من تتحقق بصلاته المحاذاة، و تكون المحاذاة مستندة اليه و متحققه بفعله، فحينئذ لو

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٦٩

[...]

اقتربنا، فهما سواء في تحقق المحاذاة، و لو كان احدهما لاحقا فالمحاذاة جاءت من فعله، فيختص البطلان بصلاته.

وفيه: ان المحاذاة في صورة التعاقب ايضاً مستندة اليهما، اذ السابق لو رفع اليد عن صلاته، لا تتحقق المحاذاة فاستمراره فيها محقق لها. فتحصل مما ذكرناه: ان الاقوى هو القول الثاني.

[لو شك في وجود من يصلي بحذاه]

السابع: لو شك في وجود من يصلي بحذاه فالاصل يقتضى عدمه، و لو شك في ان المصلي الواقف بحذاه امرأة او رجل، فان كان اعتبار عدم المحاذاة قيدا للمصلي بان يكون المعتبر في الصلاة ان لا يكون المصلي محاذيا للمرأة المصلية، فيجوز استصحاب عدم تحقق المحاذاة مع المرأة.

و دعوى معارضته باستصحاب عدم المحاذاة مع الرجل، مندفعه بانه لعدم ترتب الاثر عليه لا يجزى، و ان كان قيدا للصلاة فلا يجزى الاصل الا بناء على جريانه في العدم الازلي، فتدبر، و لكن الظاهر من النصوص هو الاول كما لا يخفى.

[ارتفاع المنع بتقديم احدهما صلاته]

الثامن: المشهور بين الاصحاب ارتفاع المنع على القول به بتقديم احدهما صلاته، من غير فرق بين تقديم المرأة او الرجل، و عن الشيخ: وجوب تاخير المرأة صلاتها، و هو ظاهر جماعة من الاصحاب كالمحقق في الشرائع.

و استدلل له: بصحيح «١» محمد بن مسلم عن احدهما (عليه السلام) عن المرأة تزامن الرجل في المحمل يصليان جميعاً؟ فقال (عليه السلام): لا و لكن يصلي الرجل، فإذا فرغ صلت المرأة. و نحوه غيره.

وفيه: انه لا بد من حمل هذه النصوص على الفضل و الاولوية جمعاً بينها و بين صحيح ابن ابي يعفور قلت لابي عبد الله (عليه السلام): اصلي و المرأة الى جنبي و هي

(١) الوسائل باب ١٠ من ابواب مكان المصلي حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٧٠

و إلى باب مفتوح او انسان مواجه

تصلي؟ قال (عليه السلام): لا الا ان تتقدم هي او انت «١».

اذ الظاهر منه التقدم في الزمان لا المكان كما لا يخفى، فالظاهر عدم وجوب تأخير المرأة صلاتها و ان كان اولي.

[لو دخل في الصلاة غفلة ثم رأى امرأة تصلى بحياله]

التاسع: على القول بالمنع، لو دخل في الصلاة غفلة ثم رأى امرأة تصلى بحياله، فإن تمكن من التقدم أو التباعد، بلا فعل مناف سكت و تقدم أو تباعد و مضى في صلاته، فإن الاجزاء الصادرة حين الغفلة صحيحة بمقتضى حديث (لا تعاد) بناءً على ما هو الحق من شموله لبعض الصلاة ايضاً على ما ستعرف، و الاجزاء الباقية يأتي بها واجدة لشرطها، و الاكوان المتخللة ليست من اجزاء الصلاة كي يعتبر فيها عدم المحاذاة، اللهم الا ان يقال: ان المستفاد من النصوص مانعية المحاذاة مطلقاً و لو كانت في الاكوان المتخللة، و عليه فحكمه حكم من لا يتمكن من التباعد او التقدم و هو البطلان، و لا يخفى وجهه.

الصلاة الى باب مفتوح او الى نار مضرمة

قال ابو الصلاح: و تكره الصلاة الى باب مفتوح، و تبعه جماعة معترفون بعدم الدليل عليه، و انما افتوا به لفتوى الحلبي به من باب المسامحة، و استدلل المصنف ره عليه في التذكرة، بما دل على استحباب الستر بينه و بين ممر الطريق. و فيه: ان الصلاة الى الطريق اعم منه الى الباب من وجه. أو الى انسان مواجه، و استدلل له بالنصوص الدالة على انه يكره للمصلي ان يمر بين يديه انسان: كصحيح الحلبي عن الامام الصادق (عليه السلام) عن

(١) الوسائل باب ٥ من ابواب مكان المصلي حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٧١

او نار مضرمة

الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه؟ فقال (عليه السلام): لا يقطع صلاة المسلم شيء، و لكن ادراً ما استطعت «١» و نحوه غيره.

بدعوى ان الامر بالدرء انما يكون لدفع المنقصة عن الصلاة التي تحصل من المرور بين يدي المصلي، و ليس معنى الكراهة الا ذلك كما عرفت. و هذه النصوص و ان لم يكن موردها الانسان المواجه، الا انها تدل على كراهة الصلاة اليه بالاولوية القطعية. و فيه: اولاً: انه لم يثبت لنا الاولوية، و ثانياً: انه يمكن ان يكون الامر بالدرء رعايةً لحرمة الصلاة، فيكون الدرء مستحباً كما هو ظاهره، لا ان الصلاة بدونه مكروهة. و قد طفحت كلمات القوم بانه تكره الصلاة الى انسان مواجه أو بين يديه نار مضرمة. و عن ابي الصلاح: المنع، و استدلل له بصحيح علي بن جعفر عن اخيه (عليه السلام): سألته عن من يصلي و السراج بين يديه في القبلة، قال: لا يصلح له ان يستقبل النار «٢» و موثق عمار، عن الامام الصادق (عليه السلام): لا يصلي الرجل و في قبلته نار او حديد «٣». و فيه: انه لو سلم ظهورهما في الحرم، فلا بد من حملهما على الكراهة جمعاً بينهما و بين مرفوع عمرو بن ابراهيم الهمداني عنه (عليه السلام): لا بأس ان يصلي الرجل و النار و السراج و الصورة بين يديه، ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه «٤». و أما ما في التوقيع الشريف: و اما ما سألت عنه من امر المصلي و النار و الصورة

(١) الوسائل باب ١١ من ابواب مكان المصلي حديث ٨.

(٢) الوسائل باب ٣٠ من ابواب مكان المصلي حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٣٠ من ابواب مكان المصلي حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٣٠ من ابواب مكان المصلي حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٧٢

او حائط ينز من بالوعه، و لا يجوز السجود إلّا على الأرض او ما انبتته الأرض

و السراج بين يديه هل تجوز صلاته، فان الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك، فانه جائز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاوثان و النيران، و لا يجوز ذلك لمن كان من اولاد عبدة الاوثان «١» و ان كان اخص من جميع روايات الباب، و مقتضى القاعدة تخصيصها به، الا انه لم ينقل القول بهذا التفصيل عن احد، فيحمل على شدة الكراهة.

و يكره ايضاً ان يكون في حال صلاته بين يديه حائط ينز من بالوعه و يدل عليه ما رواه البنزطي عن سأل ابا عبد الله (عليه السلام): عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعه يبال فيها، فقال: أن كان نزه من بالوعه فلا تصل فيه، و ان كان نزه من غير ذلك فلا بأس «٢» و قريب منه غيره.

مسجد الجبهة

اشارة

و لا يجوز السجود إلّا على الأرض او ما انبتته الأرض بلا خلاف، و عن جماعة: دعوى الاجماع عليه.

و تدل عليه نصوص كثيرة: كصحيحه هشام بن الحكم عن الامام الصادق (عليه السلام) قال له: اخبرني عما يجوز السجود عليه و عما لا- يجوز؟ قال (عليه السلام): السجود لا يجوز الا على الأرض او على ما انبتت الأرض الا ما اكل او لبس، فقال له: جعلت فداك ما العلة في ذلك؟ قال (عليه السلام): لان السجود خضوع لله عز و جل، فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل و يلبس، لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون و يلبسون و الساجد في سجوده في عبادة الله عز و جل فلا ينبغي ان يضع

(١) الوسائل باب ٣٠ من ابواب مكان المصلي حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١٨ من ابواب مكان المصلي حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٧٣

مما لا يؤكل و لا يلبس

جبهته في سجوده على معبودا بناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها «١».

و صحيحه حماد بن عثمان عنه (عليه السلام): انه قال: السجود على ما انبتت الأرض الا ما اكل او لبس «٢».

و خبر الاعمش عن جعفر بن محمد (عليه السلام): لا- يسجد الاعلى الأرض او ما انبتت الأرض الا الماكول و القطن و الكتان «٣» و نحوها غيرها.

و هذه النصوص صريحة في انه يعتبر في مسجد الجبهة ان يكون ارضا او نباتا.

و يشترط فى الثانى: ان يكون (مما لا يؤكل ولا يلبس) بلا خلاف، و عن غير واحد دعوى الاجماع عليه. و تدل عليه النصوص المتقدمة، و بها يقيد ما باطلاقه يدل على جواز السجود على مطلق ما انبتت الارض كخبر الفضل بن عبد الملك قال ابو عبد الله (عليه السلام): لا يسجد إلا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن و الكتان «٤».

نعم فى خصوص القطن و الكتان ورد ما يدل على جواز السجود عليهما كخبر حسين بن على بن كيسان الصنعانى: كتبت الى ابى الحسن الثالث (عليه السلام): اسأله عن السجود على القطن و الكتان من غير تقيه و لا ضرورة، فكتب (عليه السلام) الى: ذلك جائز «٥».

و خبر داود الصرمى: سألت ابا الحسن (عليه السلام) هل يجوز السجود على القطن و الكتان من غير تقيه؟ فقال (عليه السلام): جائز «٦».

- (١) الوسائل باب ١ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٢.
 - (٢) الوسائل باب ١ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٢.
 - (٣) الوسائل باب ١ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٣.
 - (٤) الوسائل باب ١ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٦.
 - (٥) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٧.
 - (٦) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٦.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٢٧٤

[...]

و أما خبر ياسر الخادم: مرّ بى ابو الحسن (عليه السلام) و انا اصلى على الطبرى و قد القيت عليه شيئا اسجد عليه، فقال لى (عليه السلام) ما لك لا تسجد عليه؟ أليس هو من نبات الارض «١». فلا يدل عليه، لان الطبرى مجمل يحتمل ان يكون هو الحصى الذى يعمله اهل طبرستان كما قيل، كما انه لا يدل عليه خبر منصور ابن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال: قلت لابي جعفر (عليه السلام): أنا نكون بارض باردة يكن فيها الثلج افسجد عليه؟ قال (عليه السلام): لا و لكن اجعل بينك و بينه شيئا قطنا او كتانا «٢» لاختصاصه بحال الضرورة.

و دعوى عدم الملازمة بين كونه فى ارض باردة و عدم تمكنه حال الصلاة من تحصيل ما يصح السجود عليه فلا يتنزل عليه إطلاق الجواب، مندفعه بان قوله (يكون فيها الثلج) قرينة على ارادة عدم التمكن، من السجدة على الارض و حيث ان خبرى الحسين و داود الصرمى ضعيفا السند، لان الصنعانى مهمل، و داود الصرمى لم تثبت، وثاقته فلا يعتمد عليهما، و لو تنزلنا عن ذلك و سلمنا تمامية الخبرين سنداً لا بد من طرحهما او حملها على ما قبل النسج، لمعارضتهما مع ما هو اقوى منهما سنداً الذى يدل على المنع كالنصوص المانعة عن السجود على الملبوس الصريحة فى القطن و الكتان، لندرة غيرهما فى ذلك الزمان، و خبرى الفضل و الاعمش المتقدمين. و دعوى ان الجمع بينهما يقتضى حمل نصوص المنع على الكراهة، مندفعه بانها غير قابلة للحمل على الكراهة لورودها فى مقام بيان ما يصح السجود عليه و ما لا يصح، كما ان الجمع بحمل نصوص الجواز على حال الضرورة غير تام، لانه لا يلائمه تقييد السائل فى الخبرين بعدم الضرورة و التقيه.

و منه يظهر عدم صحة حمل نصوص الجواز على حال التقيه، و على هذا فيتعين

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٧٥

[...]

طرحها او حملها على ما قبل النسخ كما يشهد له المرسل المروي عن تحف العقول عن الامام الصادق (عليه السلام): انه كل شىء يكون غذاء الانسان فى مطعمه او مشربه او ملبسه فلا تجوز الصلاة عليه و لا السجود الا ما كان من نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولا، فاذا صار مغزولا فلا يجوز السجود عليه الا فى حال الضرورة «١».

السجود على الثمار غير المأكولة

فروع: الاول: يجوز السجود على الثمار غير المأكولة كالحنظل للنصوص المتقدمة الدالة على جواز السجود على نبات الارض غير الماكول والملبوس، نعم طائفة من النصوص اشتملت على استثناء مطلق الثمرة كصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) قال: لا بأس بالصلاة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة «٢». ونحوه غيره.

و النسبة بينها وبين النصوص المتقدمة المشتملة على استثناء الماكول عموم من وجه لصدق الثمرة على الحنظل، و هو مما لا يؤكل، و صدق الماكول على الخس، و لا يصدق عليه الثمرة و كل من الطائفتين تنحل الى عقد سلبي و ايجابي، و لا منافاة بين الايجابيين و لا بين السلبيين، و انما التنافي يكون بين الايجابي من كل منهما و السلبي من الآخر، فلا بد فى رفع التنافي، اما من تقييد العقد السلبي من كل منهما بالايجابي من الآخر فتصير النتيجة ان الماكول من غير الثمرة و الثمرة غير القابلة للاكل داخلان فى المستثنى منه، و اما من تقييد الايجابي من كل منهما بالسلبي من الآخر، فيكون

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ما يسجد عليه حديث ١١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٧٦

[...]

المستثنى منه ما لا يكون مأكولا و لا ثمرة، و اما من حمل الثمرة على مطلق الماكول و السر فى التعبير عنه بها الغلبة، و اما من حمل الماكول على مطلق الثمرة.

و لا يبعد دعوى اظهرية الثالث، اذ الأول و الثانى خاليان عن الشاهد فيدور الامر بين الغاء الثمرة عن الموضوعية و الغاء الماكول عنها، و الأول اظهر لفتاوى الاصحاب المعتضدة بصحيح هشام المشتمل على العلة القاضية بان المنع منوط بالماكولية لا بكونه ثمرة. و مما ذكرناه ظهر أنه لا يجوز السجود على الماكول غير الثمرة.

[جواز السجود على كل ما يصدق عليه الارض]

إشارة

الثانى: مقتضى النصوص: جواز السجود على كل ما يصدق عليه الارض، و ان يصدق عليه المعدن- و المعيار فى صدق الارض هو العرف فان تيقن بذلك فهو، و ان شك فيه و كان فى السابق ارضا يجرى استصحاب الموضوع بناءً على ما هو الحق من جريان الاستصحاب فى الشبهة المفهومية، و ان لم يعلم حالته السابقة فمقتضى الاصل هو الاحتياط، و عدم الاكتفاء بالصلاة مع السجدة عليه لرجوع الشك الى الامتثال بعد اليقين بالتكليف، و من الواضح انه ليس مورد الاصاله البراءة حتى بناءً على جريان البراءة فى الاقل و الاكثر الارتباطيين.

و لو خرجت الارض عن حقيقتها، لا يجوز السجود عليها لدوران الحكم مدار صدق عنوان الارض، فلا يجوز السجود على الذهب و الفضة و نحوهما.

و من جملة ما انقلب مما كان عرفا الزجاج، فلا يجوز السجود عليه.

و يدل عليه مضافاً الى ذلك صحيح محمد بن الحسين: انه كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن الماضى (عليه السلام) يسأله عن الصلاة على الزجاج، قال: فلما نفذ كتابى اليه تفكرت و قلت: هو مما انبتت الارض و ما كان لى ان اسال عنه، فكتب (عليه السلام) الى: لا تصل على الزجاج و ان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض، و لكنه

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٢٧٧

[...]

من الملح و الرمل و هما ممسوخان «١».

و الظاهر ان لفظه (من) نشوية لا بيانية، و المراد: ان ما حدثتك نفسك من كونه من نبات الارض غير صحيح بل هو انما نشأ و تكوّن من الملح و الرمل و كيفية كونه انهما مسخا فصارا زجاجا لا ان الرمل فى نفسه ممسوخ.

و بما ذكرناه يندفع ما اورد على الصحيح من ان السائل تخيل كونه من نبات الأرض و الامام (عليه السلام) قرره، مع انه ليس كذلك و من انه يدل على ان الرمل ممسوخ لا يجوز السجود عليه، و هو غير تام.

السجود على القير و الجص و ما شاكل

و منها: القير، و يدل على عدم جواز السجدة عليه مضافاً الى ذلك صحيح زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام) قلت له: اسجد على الزفت- يعنى القير- فقال: لا. و نحوه «٢» و خبر محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن (عليه السلام) «٣».

نعم يدل على الجواز صحيح منصور بن حازم عن الامام الصادق (عليه السلام) انه قال: القير من نبات الارض «٤». و نحوه فى الدلالة على الجواز صحيح ابن عمار «٥» و خبر ابن ميمون «٦».

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب ما يسجد عليه حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب ما يسجد عليه حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٦ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٨.

(٥) الوسائل باب ٦ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٤.

(٦) الوسائل باب ٦ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٧٨

[...]

و الجمع بين النصوص يقتضى الحكم بكراهة السجود عليه، الا- ان اعراض المشهور عن نصوص الجواز، و افتنائهم بالمنع، بل عن المدارك: الاجماع على المنع، يوجب وهنها فلا يعتمد عليها.
و أما الساروج و هو الممزوج من النورة و الرماد، فلا يجوز السجود عليه لاشتماله على ما ليس بارض و لا نباتها، و اجزاؤه الارضية لا تمتاز عن غيرها كى يصدق السجدة على الارض.
و يشهد له- مضافاً الى ذلك- خبر محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام): لا تسجد على القفر و لا على القير و لا على الساروج «١».

و أما الجص و النورة و الخزف و الآجر، فالظاهر جواز السجود عليها كما نسب الى المشهور لصدق الارض عليها عرفاً، اذ الشيء لا يوجب خروج الارض عن حقيقتها، و ان شئت فاختر ذلك من اللحم المشوى، و لو تنزلنا عن ذلك فلا- اقل من الشك فيه، فقد عرفت انه لا مانع من جريان استصحاب مفهوم الارض.

فما عن الذكرى من المنع من السجدة على النورة بدعوى ان خبر محمد المتقدم يدل على المنع من السجود على الساروج هو يستلزم المنع من النورة بطريق اولى، ضعيف لما عرفت من ان من جملة اجزاء الساروج الرماد و هو ليس بارض.
و يدل على الجواز فى خصوص الجص صحيح ابن محبوب قال: سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الجص يوقد عليه بالعدرة و عظام الموتى ثم يجصص به المسجد أ يسجد عليه؟ فكتب لى بخطه: ان الماء و النار قد طهراه «٢» فان جوابه (عليه السلام) ظاهر فى تقريره (عليه السلام) ما اعتقده السائل من جواز السجدة عليه فى نفسه.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب ما يسجد عليه حديث.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب ما يسجد عليه حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٧٩

[...]

و المناقشة فيه بان الجص لا- يطهر بالماء و النار قطعاً فكيف حكم (عليه السلام) بانهما قد طهراه قد تقدم الجواب عنها فى كتاب الطهارة.

السجود على القرطاس

الثالث: يجوز السجود على القرطاس بلا خلاف، بل عن التذكرة و المدارك و غيرهما: دعوى الاجماع عليه.
و يشهد له: صحيح على بن مهزيار قال: سأل داود بن فرقد ابا الحسن (عليه السلام) عن القرطاس و الكواغد المكتوبة هل يجوز السجود عليها ام لا؟ فكتب (عليه السلام): يجوز «١».
و صحيح صفوان قال: رايت ابا عبد الله (عليه السلام) فى المحمل يسجد على القرطاس و اكثر ذلك يومى ايماءً «٢».
و صحيح ابن دراج عنه (عليه السلام): انه (عليه السلام) كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابةً «٣». فهذا فى الجملة مما لا إشكال فيه و

لا خلاف.

و انما الكلام، فى القرطاس المتخذ من غير ما يصح السجود عليه، و عن جماعة: جواز السجود عليه، و لكن عن الجعفرية و ارشادها و غيرهما: التقييد بما اذا كان متخذاً من ما يسجد عليه، و عن القواعد و اللمعة و التذكرة و غيرها: التقييد بما اذا كان متخذاً من النبات، و الظاهر ان المراد النبات: ان كان مما لا يؤكل و لا يلبس كما لا يخفى.

ففى المسألة قولان اقواهما، الثانى، لا لما قيل من ان عدم التقييد يستلزم

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب ما يسجد عليه حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٢٨٠

اذا كان مملوكاً او فى حكمه خالياً من نجاسة و لا يجوز على المغصوب مع العلم و لا على نجاسة و لا يشترط طهارة مساقط بقیة اعضاء السجود

تخصيصاً فيما دل على عدم جواز السجود على غير الارض و نباتها الذى يؤكل او يلبس، اذ يرد عليه انه لا محذور فى ذلك بعد دلالة الدليل عليه و هو اطلاق النصوص لو ثبت، و دعوى ان النسبة بين النصوص حينئذ و ما دل على المنع عن السجود على غير الارض و نباتها عموم من وجه فيتعارضان، و حيث لا مرجح فيتساقتان فيرجع الى الاصل و هو الاحتياط كما مر، مندفعاً بان الترجيح لنصوص الباب، لظهورها فى ثبوت الخصوصية للقرطاس الموجبة لجواز السجود عليه، بل لعدم ثبوت اطلاق النصوص، اذ صحيح ابن مهزيار، وارد فى مقام بيان عدم مانعية الكتابة عن الجواز لا فى مقام تشريع الجواز كى يتمسك باطلاقه، و نحوه صحيح جميل، و صحيح صفوان حكاية لفعل مجمل، اذ لعله كان ما يسجد عليه متخذاً من ما يسجد عليه.

و على هذا فغاية ما ثبت بهذه النصوص و الاجماع هو جواز السجدة على القرطاس اذا كان من جنس ما يسجد عليه.

ثم انك قد عرفت انه يجوز السجود اذا كان المسجد مملوكاً او فى حكمه و كان خالياً من نجاسة و عرفت ايضاً انه لا يجوز السجود على المغصوب مع العلم بل مع الجهل ايضاً و لا على نجاسة، و لا يشترط طهارة مساقط بقیة اعضاء السجود كما هو المشهور، بل لم يعرف الخلاف الا عن ابى الصلاح للاصل.

و استدلل لوجوب طهارة مواضع المساجد السبعة: بالنبوى: جنبوا مساجدكم النجاسة «١»، و اطلاق النص المانع من السجود على الموضوع النجس، و اطلاق ما قد اجماعات على اعتبار طهارة المسجد.

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب احكام المساجد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٢٨١

و لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود او ما خرج عنها بالاستحالة كالمعادن، و يجوز مع عدم الارض السجود على الثلج و القير و غيرهما و مع الحر على الثوب، و ان فقد فعلى اليد

و فى الجميع نظر: اذ النبوى ضعيف السند و الدلالة لاحتمال ان يكون المراد بالمساجد الاماكن المعدة للصلاة فيكون اجنبياً عن المقام، و قد عرفت انه لا دليل على اعتبار طهارة موضع السجود سوى الاجماع و صحيح ابن محبوب، و هما مختصان بمسجد الجبهة

كما تقدم. واما الاجماع فقد مر أنه على العدم.

وقد انقده مما ذكرناه انه لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود او ما خرج عنها بالاستحالة كالمعادن اذا صح سلب اسم الارض عنه كالملاح، و انما قيدنا بصحة سلب اسم الارض عنه للتنبيه على ان مناط المنع ذلك لا صدق اسم المعدن، فلا يهمننا البحث عن تحقيق معنى المعدن.

بقي في المقام امور لا بد من التنبيه عليها.

ما يسجد عليه عند الاضطرار

الاول: يجوز السجود مع عدم الارض و عدم نباتها الذي يجوز السجود عليه على غيرهما مما لا يسجد عليه عند الاختيار، و هذا في الجملة مما لا خلاف فيه، بل عليه الاجماع.

وانما الكلام في وجود بدل شرعى اضطرارى مطلقا كما هو المشهور او مع الحر، كما ذكره المصنف ره حيث قال و يجوز السجود مع عدم الارض على الثلج و القير و غيرهما و مع الحر على الثوب و ان فقد فعلى اليد او عدمه مطلقا فيكفى وضع جبهته على اى شىء يكون كما اختاره بعض.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٨٢

[...]

و تحقيق القول في ذلك يحتاج الى ذكر النصوص الواردة في المقام، فمنها: صحيح منصور عن غير واحد من اصحابنا قلت لابي جعفر (عليه السلام): انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج أفسجد عليه؟ قال (عليه السلام): لا و لكن اجعل بينك و بينه شيئا قطنا او كتانا «١».

و دعوى ان ظاهره جواز السجود على القطن و الكتان اختيارا قد عرفت دفعها.

و منها: خبر ابي بصير عن الامام الباقر (عليه السلام) قلت له: اكون في السفر فتحضر الصلاة و اخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع؟ قال (عليه السلام): تسجد على بعض ثوبك، فقلت: ليس على ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه و لا ذيله، قال (عليه السلام): اسجد على ظهر كفك فانها احدى المساجد «٢».

و منها: خبره الآخر المروى عن الفقيه: انه سال ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلى في حر شديد فيخاف على جبهته من الارض قال (عليه السلام): يضع ثوبه تحت جبهته «٣».

و منها: خبره الثالث المروى عن العليل، قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا في سراويل و لا يجد ما يسجد عليه يخاف ان سجد على الرمضاء احرقته وجهه قال (عليه السلام): يسجد على ظهر كفك فانها احدى المساجد «٤».

و منها: خبر احمد بن عمر قال: قلت لابي الحسن (عليه السلام): جعلت فداك

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٨.

(٤) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٨٣

[...]

الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر و البرد: و على رداءه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه؟ فقال (عليه السلام): لا بأس به «١».

و هذه النصوص هي العمدة في اثبات البدل الاضطراري، و اما النصوص «٢» النافية للأس عن السجود على الثوب عند الاضطرار فلا تدل عليه، اذ نفى اللباس اعم من التعيين، و منه يظهر عدم دلالة الخبر الاخير على هذا القول.

و دعوى ظهوره في مفروغية السائل عن عدم جواز السجود على المسح و غيره مما لا يسجد عليه فقوله (عليه السلام) (لا بأس) مقتضرا عليه تقرير للسائل على ما في ذهنه من عدم جواز السجود على المسح في هذا الحال، مندفعه بعدم ظهوره فيما ذكر، اذ قول السائل (اذا كان تحته مسح او غيره ما لا يسجد عليه) ظاهر في ارادته ما لا يسجد عليه في حال الاختيار فتدبر.

و أما غيره من الاخبار فدلالته على وجود البدل الاضطراري و هو الثوب ثم ظهر الكف واضحة، و هذه النصوص و ان كانت وارده في مورد الحر و البرد الا انه يتعدى عن موردها الى ما لو لم يتمكن من السجود على ما يصح عليه لتقية او غيرها للقطع بعدم الخصوصية. فتحصل مما ذكرناه: ان الاقوى هو القول الأول، و تخصيص المصنف ره البدل الاضطراري بمورد الحر لعله من جهة اعتقاده عدم دلالة صحيح منصور لهذا القول، و غيره مختص بمورد الحر، و التعدى يحتاج الى الدليل و هو مفقود.

ثم ان جماعة من القائلين بالبدل الاضطراري اختاروا ان المراتب ثلاث: الاولى: الثوب الذي يكون من القطن او الكتان، الثانية: الثوب من غيرهما، الثالثة: ظهر الكف، و لكن المشهور خلافه.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يسجد عليه حديث ..

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٨٤

[...]

اقول: مقتضى النصوص المتقدمة ان الثوب مطلقاً هو البدل الاول من غير فرق بين كونه من القطن او الكتان او غيرهما. و دعوى تقييدها بصحيح منصور، مندفعه بانه لا مفهوم له كى يقيد به النصوص، و منطوقه لا ينافيها، فلا وجه للتقييد، فالظاهر، انه لو لم يكن عنده ما يصح السجود عليه او كان و لم يتمكن من السجود عليه سجد على ثوبه، و ان لم يكن سجد عليه ظهر كفه.

السجود على ما لا تتمكن الجبهة عليه

الثاني: يشترط ان يكون ما يسجد عليه مما يستقر الجبهة عليه، فلا يجوز على الطين الذي لا تستقر الجبهة عليه، و مع استقراره لا بأس بالسجود عليه بلا خلاف فيهما.

و يشهد لهما موثق عمار عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو؟ فقال (عليه السلام): اذا غرقت الجبهة و لم تثبت على الارض «١».

و موثقة الآخر عنه (عليه السلام): فى الرجل يصيبه المطر و هو فى موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين و لا يجد موضعاً جافاً قال (عليه السلام): يفتتح الصلاة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى، فاذا رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود ايماءً و هو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة و يتشهد و هو قائم «٢» و مثله صحيح هشام «٣».

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب مكان المصلى حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب مكان المصلى حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب مكان المصلى حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٢٨٥

[...]

فلو لم يوجد الا الطين الذى لا يتمكن الجبهة عليه اوماً كما ذكره غير واحد لبديء الايماء عن السجود فى كل مقام يتعذر فيه، و قد استدل له بالخبرين المتقدمين.

وفيه: ان موردهما ما اذا كان المصلى فى الارض ذات الطين بحيث يتلطف به ثيابه فى حال الجلوس للسجود و التشهد، و لذا حكم (عليه السلام) بانه يتشهد و هو قائم، و لا ربط لهما بما اذا كان مكانه جافاً و كان الطين فى مسجد الجبهة. و عن بعض الاعاظم ره: لزوم السجدة فى الفرض من غير اعتماد، و استدل له بقاعدة الميسور. و فيه: ما عرفت مرارا من انه لا يعمل بها فى امثال المقام مما يكون المعسور بعض ما يعتبر فى الواجب.

[الافضل فالافضل فى السجود]

الثالث: السجود على الارض افضل منه على النبات و القرطاس لصحيح هشام، عن الامام الصادق (عليه السلام): السجود على الارض الفضل لانه ابلغ فى التواضع و الخضوع لله عز و جل «١».

و التراب افضل من الحجر لما فى خبر دعائم الاسلام: ينبغى للمصلى ان يباشر بجبهته الارض و يعقر وجهه فى التراب لانه من التذلل لله عز و جل «٢».

و افضل ما يسجد عليه التربة الحسينية لخبر معاوية بن عمار قال: كان لابي عبد الله (عليه السلام) خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله (عليه السلام)، فكان اذا حضرته الصلاة صبه على سجاده و سجد عليه، ثم قال (عليه السلام): ان السجود على تربة ابي عبد الله (عليه السلام) تخرق الحجب السبع «٣».

و عن ارشاد الديلمي قال: كان الصادق (عليه السلام) لا يسجد إلا على تربة

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب ما يسجد عليه حديث ١.

(٢) المستدرک باب ١٠ من أبواب ما يسجد عليه حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٢٨٦

الفصل السادس فى الأذان و الإقامة و هما مستحبان فى الصلوات الخمس أداءً و قضاءً للمنفرد و الجامع رجلاً كان أو امرأة

الحسين (عليه السلام) تدلّ له واستكانة إليه «١».

و مرسل الفقيه عن الامام الصادق (عليه السلام): السجود على طين قبر الحسين (عليه السلام) ينور الى الارضين السبع «٢» الى غير ذلك من النصوص الدالة عليه.

الفصل السادس فى الاذان و الاقامة

اشارة

و هما يطلقان فى عرف الشارع و المتشرعة على الاذكار الخاصة التى شرّعت امام الصلاة، و النظر فيهما يقع فى مواضع.

[الموضع] الاول: فيما يؤذن له و يقام

اشارة

(و هما مستحبان فى الصلوات الخمس اداءً و قضاءً للمنفرد و الجامع رجلاً- كان او امرأة) كما هو المنسوب الى المشهور، و عن الشيخين و ابن حمزة و ابن البراج: انهما واجبان فى صلاة الجماعة، و عن السيد: القول بوجوب الاقامة فى كل فريضة على الرجال، و الاذان و الاقامة على الرجال و النساء فى الصبح و المغرب و الجمعة و على الرجال خاصة فى الجماعة، و عن ابن ابي عقيل: يجب الاذان فى الصبح و المغرب و الاقامة فى جميع الصلوات، و عن ابن الجنيد: انهما واجبان مطلقاً فى الصبح و المغرب و الجمعة، و تجب الاقامة فى باقى الصلوات.

و منشأ الاختلاف اختلاف الاخبار، و قبل الشروع فى بيان ما يستفاد منها بعد الجمع ينبغى تأسيس الاصل فى المقام ليكون هو المرجع عند فقد الدليل.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يسجد عليه حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٢٨٧

[...]

فاقول: تارة يشك فى الوجوب، و اخرى: يكون اصل الوجوب معلوماً و يكون الشك فى كونه، شرطياً او نفسياً. و الاصل فى الاول هو البراءة من غير فرق بين ان يشك فى الوجوب الشرطى او النفسى بناءً على ما هو الحق من جريان البراءة فى الأقل و الاكثر الارتباطيين. و أما الثانى: فقد يقال: ان مقتضى الاصل عدم الاكتفاء بالصلاة بدونهما، لان العلم الاجمالى اوجب تنجز الواقع على ما هو عليه. و فيه: ان العلم الاجمالى بأحد الوجوبين ينحل الى العلم التفصيلى بوجوب الاثنيان بهما و الشك فى تقييد الصلاة بهما، فتجرى البراءة عن ذلك.

و بعبارة اخرى: الوجوبان يشتركان فى الآثار، الا ان الوجوب الشرطى يختص باثر زائد، و هو عدم الاكتفاء بالصلاة بدونها، و تقييد الصلاة بهما، فتجرى البراءة عن هذا الاثر الزائد المشكوك فيه: و تمام الكلام فى ذلك موكول الى محله- فانقدح بما ذكرناه انه

يكفى للحكم بعدم الوجوب، و عدم تقييد الصلاة بهما عدم الدليل.
اذا عرفت هذا فاعلم انه يقع الكلام في مقامين: الأول: في الاذان، الثاني: في الاقامة.

[المقام الاول في الاذان]

يستحب الاذان مطلقاً

اما المقام الاول: فالاقوى استحباب الاذان مطلقاً كما هو المشهور، و تشهد له النصوص «١» المتضمنة، لان من صلى باذان و اقامة صلى خلفه صفان من الملائكة، و من صلى باقامة بلا اذان صلى خلفه صف واحد، فإنها صريحة في ان ترك الاذان، انما يوجب

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الاذان و الإقامة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٨٨

[...]

فوات بعض مراتب كمال الصلاة، لا الصحة.

و استدل للقول بوجوبه مطلقاً: بموثق عمار قال: سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا بد للمريض ان يؤذن و يقيم، لانه لا صلاة إلا باذان و اقامة «١» و قريب منه غيره.

و فيه: انه لا بد من رفع اليد عن ظهور هذه النصوص، و يحمل على الاستحباب لما تقدم، و للنصوص المرخصة في تركه كصحيح الحلبي عن الامام الصادق (عليه السلام): عن الرجل هل يجزيه في السفر و الحضر اقامة ليس معها اذان؟ قال (عليه السلام): نعم لا بأس به «٢».

و استدل الشيخ في التهذيب على وجوبه في الجماعة: بخبر ابي بصير عن احدهما (عليه السلام) قال: سألته أ يجزي اذان واحد؟ قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان و اقامة، و ان كنت وحدك تبادر امرأ تخاف ان يفوتك يجزئك اقامة الا الفجر و المغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيها و تقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات «٣».

و اورد عليه صاحب المدارك ره: بضعف السند، و قصور الدلالة. لان الاجزاء كما يجوز أن يراد به الاجزاء في الصحة، كذلك يجوز أن يكون المراد الاجزاء في الفضيلة.

و فيه: ان تضعيف السند مع كون الخبر مما رواه الكليني ره في الكافي، و استدل الشيخ ره به في غير محله، و حمل الاجزاء على الاجزاء في الفضيلة و ان كان ممكناً الا انه خلاف الظاهر، لا يصار اليه الا مع القرينة.

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٨٩

[...]

فالاولى: ان يجاب عنه: بان الخبر معارض بصحيح على بن رئاب: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) قلت: تحضر الصلاة و نحن مجتمعون في مكان واحد أ تجزينا إقامة بغير أذان؟ قال (عليه السلام): نعم «١».

و خبر الحسن بن زياد قال ابو عبد الله (عليه السلام): اذا كان القوم لا ينتظرون احداً اکتفوا باقامة واحدة «٢».

و الجمع بينهما و بين الخبر، يقتضى حمله على تاكد الاستحباب.

و مما ذكرناه ظهر انه لا يصح الاستدلال لهذا القول بما في صحيح عبد الله بن سنان عن الامام الصادق (عليه السلام): يجرؤك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان «٣» لتعين حمله على الاجزاء في الفضيلة للخبرين المتقدمين و أما ما في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن ابيه (عليه السلام): انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة و لم يؤذن «٤» فغير ظاهر فيه في نفسه لإجماله من حيث الوجوب و الاستحباب.

و أما موثق عمار عنه (عليه السلام): عن الرجل يؤذن و يقيم ليصلي وحده فيجىء رجل فيقول له: نصلى جماعة، هل يجوز ان يصليا بذلك الاذن و الاقامة؟ فقال (عليه السلام): لا و لكن يؤذن و يقيم «٥» فهو في مقام بيان الاكتفاء بما اتى به للصلاة سابقا عما يكون مشروعاً في الجماعة و لو على سبيل الاستحباب، و ليس في مقام جعل الوجوب لهما في الجماعة، مع انه لو سلم ظهورهما في اعتباره فيها يتعين حملهما على

- (١) الوسائل باب ٥ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ١٠.
- (٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٨.
- (٣) الوسائل باب ٥ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٤.
- (٤) الوسائل باب ٥ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٦.
- (٥) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٩٠

[...]

الاستحباب لصحيح ابن رئاب و خبر الحسن المتقدمين، و بهما تندفع دعوى ان الجماعة عبادة توقيفية و لم يثبت جوازها بلا اذان و اقامة فيرجع الى اصالة الاحتياط.

فتحصل مما ذكرناه: ان القول بوجوبه في الجماعة مطلقاً لا وجه له، و منه يظهر ان القول بوجوبه فيها لخصوص الرجال غير تام، اذ لا مدرك له سوى ما ذكر بضميمة ما دل على عدم وجوبه على النساء.

و أما القائلون بوجوبه في المغرب و الصبح فاستدلوا له بجملة من النصوص: كصحيح صفوان بن مهران عن ابي عبد الله (عليه السلام): الاذان مثنى مثنى و الاقامة مثنى مثنى، و لا بد في الفجر و المغرب من اذان و اقامة في الحضر و السفر، لانه لا يقصر فيهما في حضر و لا سفر، و تجزأك اقامة بغير اذان في الظهر و العصر و العشاء الآخرة، و الاذان و الإقامة في جميع الصلوات افضل «١».

و صحيح عبد الله بن سنان عنه (عليه السلام): تجزئك في الصلاة اقامة واحدة الا الغداة و المغرب «٢».

و صحيح زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام): ادنى ما يجزى من الاذان ان تفتتح الليل باذان و اقامة و تفتتح النهار باذان و اقامة، و يجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان «٣». و نحوها غيرها.

و ظهور هذه النصوص في اعتبار الاذان في الصبح و المغرب و ان كان لا ينكر، الا انه لا بد من رفع اليد عن هذا الظهور و حمل النصوص على تاكد الاستحباب في المغرب لمعارضتها فيها مع صحيح عمرو بن يزيد قال سالت ابا عبد الله (عليه

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٩١

[...]

(السلام) عن الاقامة بغير الاذان في المغرب، فقال: ليس به بأس و ما احب ان يعتاد «١».

و لاجل اشتغال النصوص على تعليل الحكم في الصبح و المغرب بشيء واحد يتعين حملها على الاستحباب في الصبح ايضاً، مضافاً الى عدم القول بالفصل بينهما، مضافاً الى ان بعض تلك النصوص ظاهر في الاستحباب فيهما كخبر ابى بصير المتقدم المشتمل على لفظ (ينبغي)، مع ان النسبة بين هذه النصوص و بين ما دل على عدم وجوبه في جميع الصلوات للمنفرد عموم من وجه، و حيث ان حمل هذه على تاكد الاستحباب اهون من حمل تلك النصوص على غير الفجر و المغرب فيتعين التصرف فيها.

و أما ما ذكره بعض المحققين ره من ان هذه النصوص تعارض ما دل على عدم وجوبه مطلقاً، و حملها على تاكد الاستحباب اهون من حمل المطلقات على غير الفجر و المغرب، فمندفع بان النسبة بين الطائفتين عموم مطلق، و ظهور المقيد مقدم على ظهور المطلق مطلقاً.

فالمتحصل مما ذكرناه: انه لا دليل على وجوبه في شيء من الصلوات، و ان الأقوى استحبابه في جميعها للرجال و النساء، و ما يكون ظاهراً في عدم مشروعيته لهن كصحيح جميل بن دراج قال: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة هل عليها اذان و اقامة؟ فقال (عليه السلام): لا «٢» يحمل على عدم تاكد الاستحباب لصحيح ابن سنان قال سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تؤذن للصلاة؟ فقال: حسن ان فعلت و ان لم تفعل أجزأها ان تكبر و تشهد ان لا إله إلا الله و ان محمداً رسول الله. «٣» و نحوه غيره، هذا مضافاً الى عدم الخلاف في مشروعيته لهن جماعة و فرادى، و عن غير

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٦.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٤، ص:

٢٩١

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٩٢

بشرط ان تسر

واحد: دعوى الاجماع عليه.

بقي الكلام فيما صرح به المصنف ره في المقام و نسبه في التذكرة الى علمائنا قال: بشرط ان تسر المرأة، و الظاهر ان مراده به اخفاء صوتها عن الاجانب.

و استدل له فى المنتهى: بان صوتها عورة، فلو جهرت ارتكبت معصية، فلذا لا يعتد الرجال باذان النساء لانها ان جهرت فسد الاذان: لانه معصية، و النهى يدل على الفساد، و الا لا يجزئ لعدم السماع.

و الظاهر انه لا- دليل لهم فى هذا الشرط سوى ذلك، و هو فاسد: لعدم كون صوتها عورة لما دل على تكلم النساء مع الرجال فى مجالس المعصومين عليهم السلام، و تكلم الصديقة الطاهرة (عليها السلام) مع جملة من الصحابة، و خروجها للمخاصمة فى فدك فى المسجد لجملة من فيه من الصحابة، و خطبتها الطويلة مشهورة عند الفريقين، و سلام رسول الله صلى الله عليه و آله و على (عليه السلام) للنساء و جوابهن لهما، فعلى هذا لا وجه لهذا الشرط.

فما عن الشيخ فى المبسوط: اذا اذنت المرأة للرجال جاز لهم ان يعتدوا و لا- يقيموا، هو الاقوى و اعتراض المصنف فى المنتهى و المحقق فى المعتمد عليه بانها ان اجهرت فهو منهى عنه و النهى يدل على الفساد، ضعيف.

الاذان لصلاة القضاء

ثم انه قد ذكرنا فيما سبق انه لا فرق فى استحباب الاذان للفرائض اليومية بين كونها اداءً او قضاءً، و هذا فيما لو اتى بكل صلاة وحدها مما لا شبهة فيه و لا خلاف، و يشهد به صحيح «١» زرارة المتضمن للحكاية عن الباقر (عليه السلام) نوم النبي صلى

(١) الوسائل باب ٦١ من أبواب المواقيت.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٢٩٣

[...]

اللَّهِ عَلَيْهِ وَ آله فِي بَعْضِ اسْفَارِهِ فِي لَيْلَةِ عَرْسِهِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: يَا بِلَالُ اذْنِ فَاذِنْ، وَ صَلَّى رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَ أَمَرَ الصَّحَابَةَ فَصَلُّوا رَكَعَتِي الْفَجْرِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ. وَ قَالَ الشَّهِيدُ رَهْ فِي مُحْكِيِّ الذِّكْرِ بَعْدَ نَقْلِ الْخَيْرِ: اِنْ فِيهِ فَوَائِدُ وَ عَدَّ مِنْهَا اسْتِحْبَابَ الْاِذَانِ لِلْفَائِتَةِ.

و لا خلاف ايضا فى استحبابه للصلاة الاولى لمن اراد اتيان فوائت فى دور واحد، و تشهد له جملة من النصوص: كصحيح «١» محمد بن مسلم. قال: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صلى الصلوات و هو جنب اليوم و اليومين و الثلاثة ثم ذكر بعد ذلك، قال (عليه السلام): يتطهر و يؤذن و يقيم فى اولاهن ثم يصلى و يقيم بعد ذلك فى كل صلاة بغير اذان حتى يقضى صلاته.

و صحيحه الآخر عن الامام الباقر (عليه السلام): سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال (عليه السلام): يقضى ما فاتته يؤذن فى الاولى و يقيم فى البقية «٢».

و صحيح زرارة عنه (عليه السلام) قال: اذا نسيت صلاة او صليتها بغير وضوء كان عليك قضاء صلوات فابدأ باولاهن فاذن لها واقم، ثم صل ما بعدها باقامة لكل صلاة «٣».

و انما الخلاف فى مشروعيته مع الجمع لما عدا الصلاة الاولى، فالمنسوب الى المشهور: استحبابه لكل صلاة، و عن جماعة منه صاحب المدارك ره: العدم.

و استدل للمشهور: بقوله (عليه السلام): من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته «٤». و قد كان فى حكم الفائتة استحباب تقديم الأذان و الاقامة فكذلك فى القضاء.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٣.

- (٢) الوسائل باب ٨ من أبواب قضاء الصلوات حديث ١.
 (٣) الوسائل باب ١ من أبواب قضاء الصلوات حديث ١.
 (٤) الوسائل باب ٦ من أبواب قضاء الصلوات حديث ١ مع اختلاف يسير.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٩٤
]...[

و بموثق عمار قال: سئل ابو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل اذا اعاد الصلاة هل يعيد الاذان و الاقامة؟ قال: نعم «١» فانه باطلاقه يدل على استحبابهما للمعادة سواء كانت اداءً او قضاءً، وحدها او مع غيرها.
 و باطلاق ما دل على مشروعيته للفرائض، و بالاجماع.
 و في الجميع نظر: اما الاجماع: فلما عرفت مرارا من عدم حجية المنقول منه لا سيما مع الخلاف خصوصا مع وجود مدرك غيره.
 و أما اطلاق ما دل على المشروعية: فلعدم كون المطلقات في مقام البيان حتى بالنسبة الى القضاء، مضافاً الى انه لو سلم الاطلاق لا بد من تقييدها بالنصوص المتقدمة الدالة على سقوط الاذان عما عدا الاولى.
 و دعوى ورودها مورد الرخصة و التخفيف و لا تنافي المشروعية، مندفعه بانه لو كان الاذان واجبا و لو في خصوص الاولى منها كان ما ذكر متينا، و لكن بما انه مستحب مطلقاً و لا كلفه فيه في نفسه، فمن الامر بالصلاة بدونه يستفاد عدم الاستحباب.
 و مما ذكرناه ظهر ما في الاستدلال بقوله (عليه السلام): من فاتته ... الى آخره فانه على فرض تماميته سنداً و دلالة لا بد من تقييده بالنصوص المتقدمة.

و أما ما اورد عليه بعض اعظام المحققين ره من ان الظاهر منه ارادة المماثلة في الاجزاء و الشرائط الداخلة في حقيقة الصلاة لا الخارجة عنها كالاذان و الاقامة، فمندفع بان الظاهر منه ارادة المماثلة في كل ما يكون موجبا لصحة الصلاة، او كما لها و منه الاذان و الاقامة.

و أما موثق عمار فلعدم ظهوره في المتعدد، مع انه لا إطلاق له من حيث القضاء و الاداء كى يتمسك به لوروده في مقام بيان عدم اجزاء الاذان و الاقامة الماتى بهما سابقا

- (١) الوسائل باب ٨ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٣.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٩٥
]...[

عن الاذان و الاقامة المشروعين للصلاة المعادة.
 فتحصل: ان الاقوى ما ذكره صاحب المدارك من عدم مشروعية الاذان لغير الصلاة الاولى.

المقام الثاني في الاقامة

اشارة

و الاقوى استحبابها ايضاً كما هو المشهور. و يشهد له مضافاً الى الاصل، و ما ادعاه في المختلف من الاجماع المركب، و عدم القول

بالفصل، إذ كل من اختار استحباب الأذان مطلقاً اختار استحبابها، و من ذهب الى وجوبها اختار وجوب الأذان في الجملة، فالتفصيل خرق للاجماع، و حيث اثبتنا استحباب الأذان، فالاقامة تكون كذلك ما دل من النصوص «١» على ان من صلى باقامة بلا اذان صلى خلفه صف واحد او ملكان او ملك اذ هذه النصوص ظاهرة في ان فائدة الاقامة صيرورة المصلي اماماً للملائكة، و انه بتركها تفوت هذه الفائدة العظمى، فيستفاد منها كون الصلاة مع عدمها واجدة لجميع ما يعتبر في صحتها.

و ان شئت قلت: انها بالمفهوم تدل على ان من صلى بلا اقامة صلى وحده، و لم يصل احد خلفه، فتدل على صحة الصلاة بدونها مع اشتمالها على الترغيب من دون ترهيب، فيكون ظاهراً في الاستحباب.

و استدل له بصحيح زرارة- او حسنه- عن ابي جعفر (عليه السلام): عن رجل نسي الاذان و الاقامة حتى دخل في الصلاة. قال (عليه السلام): فليمض في صلاته فانما الاذان سنة «٢» بناءً على ان المراد من الاذان ما يعم الاقامة بقريته السؤال.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الأذان و الإقامة.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٩٦

[...]

و فيه: عدم ظهور السنة في المندوب، لاحتمال كون المراد بها ما ثبت وجوبه بغير الكتاب كما اطلقت على القراءة بذلك المعنى، و دعوى ان ارادة الواجب من السنة ان كانت محتملة فهي بالنسبة الى الاقامة لا الأذان للاجماع على عدم وجوبه في غير الفجر و المغرب للمنفرد فلا محيص عن ارادة المندوب بها اذ ارادة الواجب بالنسبة الى الاقامة و المندوب بالسنة الى الاذان مستلزماً لاستعمال اللفظ في معنيين و ارادة القدر المشترك بها خلاف المتعارف، مندفعاً بما ذكرناه مراراً من ان الوجوب و الاستحباب خارجان عن حريم المستعمل فيه، و انما هما ينتزعان من ترخيص الشارع في ترك المأمور به و عدمه، و عليه فالمراد بالسنة ما ثبت مشروعيته بغير الكتاب، و هذا المعنى يلائم مع استحباب الاذان و وجوب الاقامة، فهذا الخبر بنفسه لا يدل على عدم وجوب الاقامة، اللهم الا ان يقال: ان لازم ذلك حمل التعليل على التعبد و هو خلاف الظاهر، و هذا بخلاف ما لو اريد بها المندوب اى ما ثبت مشروعيته مع الترخيص في تركه.

و عن الشيخ و الحلبي: الاستدلال له بخبر ابي بصير: عن رجل نسي ان يقيم للصلاة حتى انصرف قال (عليه السلام): لا يعيدها و لا يعود لمثلها «١» بدعوى حمل النسيان على الترك العمدي بقريته النهي عن العود لمثلها. و فيه: ان عدم الاعادة لا يلزم عدم الوجوب لامكان ان يكون واجبا نفسياً.

ادلة وجوب الاقامة

و استدل للقول بوجوبها بطوائف من النصوص: منها: ما دل على ان الاقامة ادنى ما يجزى، و قد تقدم بعضه.

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٩٧

[...]

وفيه: ان مفاد هذه النصوص عدم الاكتفاء عن المشروع باقل من الاقامة، واما كون المشروع واجبا ام مندوبا فهذا التعبير اجنبي عنه. ودعوى ان عدم اجزاء الصلاة بدون الاقامة في اسقاط التكليف المتعلق بالصلاة مستلزم لوجوبها، مندفعه بان مفاد الاخبار ليس عدم الاجتزاء بالصلاة بدونها، وانما مفادها عدم الاجتزاء باقل منها في الخروج عن الامر المتعلق بالافعال المخصوصة قبل الصلاة. وما قيل من اشعار هذا التعبير بالوجوب، ضعيف لكثرة استعمال هذه الكلمة في المستحبات كم يظهر لمن تتبع في الاخبار. وقيل: يؤيد ما ذكرناه، قوله (عليه السلام) في خبر سماعة: و رخص في سائر الصلوات بالاقامة و الاذان افضل حيث انه يدل على ان الاصل الاذان معها، و معلوم ان اصله انما تكون في تمام الفضل لا في الوجوب فتتبعه الرخصة حينئذ. ومنها: النصوص «١» المتضمنة للامر بقطع الصلاة عند نسيان الاقامة لتداركها، و لو لا وجوبها لما جاز قطعها المحرم في نفسه لاجل تداركها.

وفيه: انه يمكن ان يكون قطع الصلاة لدرك فضيلة الاقامة جائزا، كما يجوز لفائدة دنيوية، فجاز قطعها او استحبابه لا يستلزم وجوبها لثلا ينافي مع القاعدة العقلية الحاكمة بعدم جواز ارتكاب الحرام لدرك المستحب. ودعوى ان الامر بالقطع ظاهر في وجوبه و لو لا وجوبها لما وجب القطع لتداركها، مندفعه بان هذا الامر لوروده مورد توهم المنع لا يكون ظاهرا في الوجوب. ومنها: ما تضمن الامر بها كموثق عمار: اذا قمت الى صلاة فريضة فاذن واقم و افضل بين الاذان و الاقامة بقعود او كلام او تسييح «٢».

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الأذان و الإقامة.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٤، ص: ٢٩٨

[...]

و خبر سماعة: لا تصل الغداة و المغرب الا باذان و اقامة، و رخص في سائر الصلوات بالاقامة و الاذان افضل «١». و نحوهما غيرهما. و اجاب بعض الاعاظم ره عن هذه النصوص: بان هذا النوع من الاخبار بعد صرفها عن ظاهرها في الاذان لا- يبقى لها ظهور في الوجوب بالنسبة الى الاقامة.

وفيه: بما ان الوجوب و الندب خارجان عن مدلول الامر بل الامر فيهما يستعمل في معنى واحد، فلا مانع من التفكيك بينهما لاجل الترخيص في ترك الاذان خاصة.

و الحق في الجواب عن هذه النصوص: انها بالنسبة الى الاقامة ايضاً محمولة على الاستحباب، لما عرفت من الدليل على عدم وجوبها، فيجمع بينهما بالحمل على الاستحباب.

ومنها: ما دل على لزوم مراعاة الشرائط المعبرة في الصلاة حال الاقامة.

وفيه: ان ذلك اعم من المدعى، اذ مفاد هذه النصوص اعتبار هذه الامور في الاقامة و هو لا ينافي استحبابها.

ومنها: ما دل على انه لا اذان و لا اقامة على النساء كصحيح جميل المتقدم «٢» المحمول على نفى اللزوم لما دل على مشروعيتها لهن كقول الامام الصادق (عليه السلام) في مرسل الصدوق (و لكن ان اذنت و اقامت فهو افضل) «٣» فهذه النصوص تدل بالمفهوم على اللزوم للرجال.

وفيه: مضافاً الى عدم حجية مفهومها لعدم كونه من مفهوم الشرط و كونه من مفهوم اللقب: ان غاية ما يستفاد من هذه النصوص اختلاف الرجال مع النساء في

- (١) الوسائل باب ٦ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٥.
- (٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٣.
- (٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٥.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٩٩
و يتأكدان في الجهرية خصوصاً في الغداة و المغرب

مرتبة المشروعية و أكديتها للرجال، و حينئذٍ فكما يمكن ان يكون ذلك بوجوبها لهم و استحبابها لهم كذلك يمكن ان يكون بتأكد استحبابها لهم و عدمه للنساء، مع انه لو سلم ظهورها في الوجوب لا بد من صرفها عن ظاهرها لما دل على عدم وجوبها.

و منها: ما دل على ان الاقامة من الصلاة كخبر ابي هارون: قال ابو عبد الله (عليه السلام): يا ابا هارون الاقامة من الصلاة فاذا اقامت فلا تتكلم و لا تومئ بيدك «١». و نحوه خبر ابي يونس، و سليمان بن صالح.

و فيه: مضافاً الى ضعف سندها، انها لا تكون في مقام البيان من جهة الوجوب كي يتمسك باطلاق التنزيل، و القدر المتيقن غيره، كحرمة الكلام و نحوها مع معارضتها بما دل على ان افتتاحها التكبير.

و منها: ما دل على انه لا صلاة الا باقامة كموثق عمار، قال: سمعت ابا عبد الله (عليه السلام): يقول لا بد للمريض ان يؤذن و يقيم اذا اراد الصلاة و لو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم، سئل و ان كان شديد الوجع؟ قال (عليه السلام): لا بد من ان يؤذن و يقيم لانه لا صلاة الا باذان و اقامة «٢».

و فيه: انه بعد ما ثبت استحباب الاذان، لا بد من حمل النفي على نفي الكمال بالاضافة اليه، فبالاضافة الى الاقامة ايضاً لا محيص عن ذلك لاستلزام حمله على نفي الصحة استعماله في اكثر من معنى واحد، مضافاً الى انه لو سلم ظهور هذه النصوص في نفي الصحة بالاضافة اليها لا بد من صرف ظهورها لما دل على عدم وجوبها.

فتحصل مما ذكرناه: استحباب الاذان و الاقامة مطلقاً و يتأكدان استحباباً في الجهرية خصوصاً في الغداة و المغرب بلا خلاف، بل عن الغنية: دعوى الاجماع عليه.

- (١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ١٢.
- (٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٢.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٠٠
[...]

و تشهد له في الاذان في الغداة و المغرب النصوص المتقدمة، و اما في الاقامة و الاذان في العشاء فلا مستند له سوى الاجماع المنقول.

موارد سقوط الاذان

إشارة

مسألتان الأولى: يسقط الاذان وحده في موارد: احدها:

عصر يوم الجمعة اذا جمعت مع الجمعة او الظهر

كما هو المشهور، بل نسب اليهم سقوطه في حال الجمع مطلقاً، وقيل بسقوطه في حال الجمع المستحب، وقوى في الجواهر تخصيص السقوط بيوم الجمعة فيما لو جمعت مع الجمعة، وعن غير واحد: دعوى الاجماع عليه في هذا المورد. وما استدل به لهذا الحكم امور:

الاول: الاجماع المنقولة: وهي على فرض حجيتها مختصة بعصر يوم الجمعة اذا جمعت مع الجمعة. الثاني: رواية حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه (عليه السلام): الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة «١» بناءً على كون المراد منه اذان العصر، لأنه ثالث الاذنين للظهر و الصبح.

وفيه: ان هذه الرواية مضافاً الى ضعف سندها مجتمعة تنطرق فيها احتمالات منها: ارادة الاذان الثاني، الذي ابتدعه عثمان او معاوية. الثالث: ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن اذينة عن رهط منهم الفضيل و زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام): ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٠١

[...]

و العصر باذان و اقامتين و جمع بين المغرب و العشاء باذان و اقامتين «١».

وفيه: مضافاً الى ما ذكره صاحب المدارك ره. من عدم اختصاصه بيوم الجمعة و انما يدل على السقوط في موارد الجمع مطلقاً: ان مجرد تركه من النبي صلى الله عليه وآله لا يدل على سقوطه، اذ لعله يكون تركه كالجمع بين الصلاتين و ترك النافلة لغرض اهم كالتنبيه على جوازه و نحوه، و يؤيد ما ذكرناه ان جملة من الاخبار متضمنة لحكاية جمعه صلى الله عليه وآله بين الصلاتين من دون تعرض للاذان، كخبر عبد الملك عن الامام الصادق (عليه السلام): اجمع بين الصلاتين من غير علة؟ قال (عليه السلام): قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله و آله اراد التخفيف عن امته «٢». و نحوه غيره.

و مما ذكرناه يظهر عدم تمامية الاستدلال بصححي عبد الله بن سنان و صفوان، كما انه يظهر ضعف ما قيل من ان حكاية الامام له تدل عليه بدعوى ظهورها في وقوع الاذان الاول للصلاة اللتين جمع بينهما فيكون نظير اكتفاء جماعة المأمومين باذان واحد، من احدهم او الامام، اذ يمكن ان تكون حكايته (عليه السلام) ايضاً لذلك الغرض الاهم.

الرابع: استقرار سيرة النبي صلى الله عليه وآله و آله و الائمة عليهم السلام على ترك الاذان التي جمعوها فيها بين الصلاتين، او امروا بالجمع.

اقول: ان هذا الوجه و ان كان متينا الا ان مقتضاه التفصيل بين مورد الجمع المستحب و غيره، و الالتزام بالسقوط و عدم المشروعية في الاول دون الثاني، اذ في الاول: لا محمل لاستقرار سيرتهم عليهم السلام على الترك الا عدم المشروعية.

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب المواقيت حديث ١١.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب المواقيت حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٠٢

]...[

و دعوى انه يمكن ان يكون التزامهم بالترك لاجل ارجحية الصلاة مع ترك الاذان و هذا لا ينافى كون فعله ايضاً راجحاً فى نفسه نظير التطوع فى وقت الفريضة حيث ان تركه و الشروع فى الفريضة ارجح، و يكون التطوع ايضاً مشروعاً، مندفعاً بانه فرق بين المقامين، اذ ما ذكر يتم فى مثل التطوع الذى يكون مستحباً فى نفسه، و الادلة الدالة على افضلية المبادرة الى الصلاة لا- توجب تخصيص ما دل على استحبابه لعدم التنافى بينهما.

و أما الاذان فحيث ان المستفاد من ما دل على مشروعيتها افضلية الصلاة معه عن الصلاة بدونها لا استحبابه فى نفسه، فلو دل دليل فى مورد خاص على ان الصلاة بدونها افضل كما فى المقام، فلا محالة يقع التنافى بينهما، و حيث ان ما دل على افضلية الصلاة الفاقدة له اخص من ما دل على مشروعيتها، فيخصص به فلا يبقى دليل للمشروعية.

و بذلك يظهر تامة ما ذكره صاحب الجواهر ره من انه فى المورد الذى دل الدليل على سقوط الاذان يكون ذلك بنحو العزيمة لا الرخصة، اذ لا جهة للتمسك باطلاق اوامر الأذان فيه و إلا لاقتضى بقاء نديه، فالمرجع اصالة عدم المشروعية المقتضية للحرمة.

و ما اورده عليه بعض الاكابر: بان ما دل على مشروعيتها انما يدل على البعث اليه بالمطابقة و على وجود المصلحة فيه بالالتزام، و انتفاء الاول للسيرة و الاجماع لا يقتضى البناء على عدم المصلحة المصححة للتعب لعدم التلازم بين الداليتين فى الحجية، فسقوط الاولى عن الحجية لا يدل على سقوط الثانية عنها، ضعيف لما ذكرناه مراراً فى هذا الكتاب من انه لا كاشف عن وجود المصلحة سوى الحكم، و مع فرض انتفائه من اين يستكشف وجود المصلحة و تمام الكلام فى ذلك موكول الى محله.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٣٠٣

]...[

و أما فى الثانى و هو مورد الجمع المرجوح: فلان جمعهم عليهم السلام فى هذا المورد لما لم يكن الا- لاجل التنبيه على الجواز او لبعض الامور الأخر المقتضية له من الاستعجال و نحوه، فترك الاذان كترك النافلة فى هذا المورد لا ينافى مع مشروعيتها لامكان ان يكون لأحد تلك الامور.

فتحصل مما ذكرناه: سقوط الاذان فى موارد الجمع المستحب للصلاة الثانية بلا خصوصية لعصر يوم الجمعة.

ثم ان المراد بالجمع وصل الصلاة الثانية بالاولى على نحو يصدق ايقاعهما فى زمان واحد كما عن جماعة من المحققين التصريح به لانه المفهوم منه عرفاً.

و يشهد له مضافاً الى ذلك ما دل على حصول التفريق بفعل النافلة كموثق محمد بن حكيم قال: سمعت ابا الحسن (عليه السلام) يقول: الجمع بين الصلاتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع «١».

و لا يخفى ان مفهوم الجملة الاولى ليس ان المراد بالجمع عدم التطوع و لو مع الفصل الطويل كما قيل، بل مفهومها هو الجملة الثانية فلاحظ، نعم الاشتغال بالتعقيب فضلاً عن ركعات الاحتياط و سجدتى السهو و نحوهما مما يكون مرتباً بالصلاة لا ينافى الجمع الموجب للاكتفاء باذان الاولى ما لم يكن موجبا للفصل الطويل.

الثانى:

عصر يوم عرفة

بلا خلاف، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.

و يشهد له صحيح ابن سنان عن الامام الصادق (عليه السلام): السنّة في الاذان يوم عرفه ان يؤذن و يقيم للظهر ثم يصلى ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان،

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب المواقيت حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٠٤

[...]

و كذلك المغرب و العشاء بالمزدلفة «١».

و اختصاص الصحيح بصورة الجمع بين الصلاتين لا- ينكر، الا- ان اختصاصه بعرفة غير ظاهر، و ذكره في سياق المزدلفة لا يصلح للقرينة كي يكون المطلق من قبيل المقرون بما يصلح للقرينة، فيسقط اطلاقه كما قيل.

ثم ان ظاهر الصحيح كون سقوط الاذان فيها بنحو العزيمة لان قوله (عليه السلام): السنّة في الاذان ... الى آخره الدال على افضلية الصلاة بغير اذان من الصلاة معه يوجب تخصيص عمومات المشروعية.

الثالث:

عشاء المزدلفة

بلا خلاف فيه. و يشهد له صحيح ابن سنان المتقدم و نحوه غيره.

الرابع:

العصر و العشاء للمسلوس الذي يجمعهما مع الظهر و المغرب

. و يشهد له صحيح حريز عن الامام الصادق (عليه السلام): اذا كان الرجل يقطر منه البول و الدم اذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا و جعل فيه قطنا ثم علقه عليه و ادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين صلاتين الظهر و العصر يؤخر الظهر و يعجل العصر باذان و اقامتين و يؤخر المغرب و يعجل العشاء باذان و اقامتين «٢».

الخامس:

العصر و العشاء للمستحاضة التي تجمعهما مع الظهر و المغرب

. و تشهد له: النصوص الدالة على انها تجمع بين الظهرين بغسل، و بين العشاءين بغسل، بضميمة الكلية التي اثبتناها و هي سقوط الاذان مع الجمع الراجح. و لعل هذا هو مراد صاحب الجواهر ره حيث قال: ورد السقوط في المستحاضة في النصوص، فلا يرد عليه ما اورده من تاخر عنه من انا لم نقف عليها.

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٠٥

[...]

موارد سقوط الاذان و الاقامة

اشارة

المسألة الثانية: يسقط الاذان و الاقامة في موارد:

احدها:

الداخل في الجماعة

و ان لم يكن حاضرا حينما اذنوا للصلاة و اقاموا بلا خلاف.

و تشهد له مضافاً الى السيرة جملة من النصوص: كخبر معاوية بن شريح عن الامام الصادق (عليه السلام): و من ادرك الامام و هو في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة، و من ادركه و قد رفع رأسه من السجدة الاخيرة و هو في التشهد فقد ادرك الجماعة و ليس عليه اذان و اقامة، و من ادركه و قد سلم فعليه الاذان و الاقامة «١». و نحوه غيره، و ظهوره في عدم الامر بهما لا ينكر فتخصص به عمومات المشروعية، فيكون السقوط على وجه العزيمة لا الرخصة.

الثاني:

السامع اذان غيره و اقامته

بلا-خلاف فيه، و يشهد له خبر ابى مريم: صلى بنا ابو جعفر (عليه السلام) في قميص بلا- ازار و لا- رداء و لا- اذان و لا- إقامة فلما انصرف قلت له: عافاك الله صليت بنا بلا قميص و لا ازار و لا رداء و لا اذان و لا إقامة؟ فقال (عليه السلام): ان قميصي كثيف فهو يجزى ان لا يكون على ازار و لا رداء، و انى مررت بجعفر و هو يؤذن و يقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك «٢».

و خبر ابن خالد عن ابى جعفر (عليه السلام): كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلاة فقال (عليه السلام): قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان و اقامة، و قال (عليه

(١) الوسائل باب ٦٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٠٦

[...]

السلام): يجزئكم اذان جاركم «١». و نحوه غيرهما.

و الظاهر كما عن الشيخ في المبسوط، و صاحب المستند: كون السقوط بنحو العزيمة لا الرخصة: اذ الظاهر من النصوص المتضمنة للتعبير بالاجزاء كون سماع اذان الغير اقامته بمنزلة الاذان و الاقامة، و موجبا لسقوط امرهما، و عليه فلا يكونان مشروعين بعد السماع. ثم ان النصوص و ان كان موردها الجامع الا انه يثبت الحكم للمنفرد بالاولوية، و لو لم يسمع تمام الفصول يجوز له ان يتم ما نقصه المؤذن و يكتفى به لصحيح عبد الله ابن سنان عن الامام الصادق (عليه السلام): اذا اذن مؤذن فنقص الاذان و انت تريدان تصلى باذانه

فاتم ما نقص هو من اذانه «٢».

الثالث:

اذا صلى الامام جماعة ثم جاء آخرون

□ ما لم تتفرق صفوفهم بلا خلاف فيه فى الجملة: ويشهد له جملة من النصوص: كخبر ابى على: كنا جلوسا عند ابى عبد الله (عليه السلام) فاتاه رجل فقال: جعلت فداك صلينا فى المسجد الفجر وانصرف بعضنا و جلس بعض فى التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فممنعاه و دفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله (عليه السلام): احسنت ادفعه عن ذلك و امنعه اشد المنع، فقلت: فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة؟ قال (عليه السلام): يقومون فى ناحية المسجد و لا يبدو لهم و لا يبدر بهم امام «٣».

و موثق ابى بصير عن الامام الصادق (عليه السلام) قلت له: الرجل يدخل المسجد و قد صلى القوم أ يؤذن و يقيم؟ قال (عليه السلام): ان كان دخل و لم يتفرق

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٢١.

(٣) الوسائل باب ٦٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٣٠٧

[٠٠٠]

الصف صلى باذانهم و اقامتهم، و ان كان تفرق الصف اذن و اقام «١».

و خبره الآخر: سألته عن الرجل ينتهى الى الامام حين يسلم، فقال (عليه السلام): ليس عليه ان يعيد الاذان فيدخل معهم فى اذانهم فإن وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان «٢».

و خبر السكونى عن جعفر عن ابىه عن على (عليه السلام) انه كان يقول: اذا دخل رجل المسجد و قد صلى اهله فلا يؤذنن و لا يقيمن «٣».

و خبر عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عليهم السلام قال: دخل رجلان المسجد و قد صلى على (عليه السلام) بالناس فقال (عليه السلام) لهما: ان شئتما فليؤم احد كما صاحبه و لا يؤذن و لا يقيم «٤».

و عن كتاب زيد النرسى عن عبيد بن زرارة عن الامام الصادق (عليه السلام): اذا ادركت الجماعة و قد انصرف القوم و وجدت الامام مكانه و اهل المسجد قبل ان يتفرقوا أجزاءك اذانهم و اقامتهم فاستفتح الصلاة لنفسك، و اذا وافيتهم و قد انصرفوا من صلاتهم و هم جلوس اجزأك اقامة بغير اذان و ان وجدتهم قد تفرقوا و خرج بعضهم من المسجد فاذن واقم لنفسك «٥».

و المناقشة فى حجية هذه النصوص بضعف سندها، فى غير محلها، اذ مضافاً الى عمل الاصحاب بها الموجب لجبر ضعف سندها موثق ابى بصير، و خبر ابى على، معتبران، و دعوى اشتراك ابى بصير بين الثقة و الضعيف، مندفعه بما حقق فى محله من

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٣.

(٥) المستدرک باب ٢٢ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٠٨

[...]

انه مشترك بين ليث المرادى، و يحيى، و كل منهما ثقة، كما ان جهالة ابي على غير مضره، اذ ابن ابي عمير الراوى عنه، من اصحاب الاجماع، و لا يروى الا عن ثقة.

و بازاء هذه النصوص خبر معاوية بن شريح المتقدم فى المورد الاول، و موثق عمار عن الامام الصادق (عليه السلام): انه سئل عن الرجل ادرك الامام حين سلم قال (عليه السلام): عليه ان يؤذن و يقيم و يفتح الصلاة «١». و عن بعض: حمل الخبرين على صورة التفرق جمعا بينهما و بين الاخبار المتقدمة، و هو بعيد غايته، اذ كيف يمكن حمل قوله (ادرك الامام حين سلم) على ما بعد التفرق. و قد جمع بعض المحققين ره بين الطائفتين بحمل النصوص المتقدمة على الكراهة بالمعنى الذى لا ينافى استحبابهما و هو المرجوحه بالاضافة الى الصلاة بدونهما لصراحة الخبرين فى المشروعية.

وفيه: مضافاً الى ما عرفت من ان الكراهة بهذا المعنى فى الاذان و الاقامة تستلزم عدم مشروعيتها و ليسا كالتطوع كى يمكن الالتزام بهذا المعنى فيهما مع بقاء مشروعيتها: ان معيار كون الجمع عرفيا فرض المتنافيين فى كلام واحد صادر من شخص واحد، فان كان احدهما قرينة على الآخر و العرف لم يروا تهاافتا فى الكلام فهو الجمع العرفى و الا فلا، و فى المقام اذا جمعنا قوله (عليه السلام) فى خبر ابي على (امنع اشد المنع) مع قوله (عليه السلام) فى موثق عمار (عليه ان يؤذن و يقيم) لا شبهة فى ان العرف يرون تهاافتا بينهما. فالصحيح: هو الالتزام بعد امكان الجمع العرفى و التعارض بينهما، فلا بد من الرجوع الى مرجحات باب المعارضه، و الظاهر كون الترجيح مع النصوص الاول

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٠٩

[...]

لا شهرية مضمونها بين الفقهاء و اكثريتها.

هذا كله من حيث السند، و أما من حيث المدلول فملخص القول فيه يقع فى مواضع.

الاول: انه قد يتوهم التعارض بين مدلول النصوص المتقدمة، اذ سقوط الاذان و الاقامة فى خبرى ابي بصير علق على عدم التفرق المتوقع صدقه على بقاء الجميع، و فى خبر ابي على علق على بقاء بعض من المأمومين، و لكنه توهم فاسد، اذ لو سلم ظهور التفرق فيهما فى تفرق الهيئة الاجتماعية الحاصل بذهاب البعض و لو كان واحدا، لا بد من حملهما على ارادة تفرق الجميع الحاصل بافتراق كل واحد من المصلين عن الآخر لخبر ابي على الصريح فى بقاء السقوط بذهاب البعض، مع ان للمنع عن ظهور التفرق فيه مجالا واسعا، اذ التفرق لاستناده الى المصلين و إلى الصف الذى اريد منه المصطفين ظاهر فى المعنى الثانى فلاحظ.

فتحصل مما ذكرناه: ان المستفاد من النصوص سقوط الاذان و الاقامة ما لم يتفرق الجميع، و لو مع ذهاب الجميع الا الاثنين المشتغلين بامر مرتبط بالصلاة.

الثانى: الظاهر كون السقوط على وجه العزيمة لا الرخصة كما قواه فى الجواهر لقوله (عليه السلام) فى خبر ابي على: ادفعه عن ذلك و

امنعه اشد المنع. و مقتضى خبر معاوية و موثق عمار، و ان كان عدم كون السقوط بنحو العزيمة، الا انه قد عرفت انه لا بد من طرحهما او حملهما على ما لا ينافي النصوص الأخر.

الثالث: الظاهر عدم اختصاص الحكم بالمسجد، اذ مورد اغلب النصوص و ان كان المسجد الا ان خبر ابي بصير مطلق، و ليس في النصوص الأخر ما يوجب تقييده، و غلبة انعقاد الجماعة في المسجد لا- توجب انصراف اطلاقه، فما عن الذكرى و المدارك و غيرهما، من الاختصاص، غير تام.

الرابع: نسب الى ظاهر المشهور: اختصاص السقوط بالجامع، و عن بعض:

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣١٠

و صورة الأذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حى على الصلاة، حى على الصلاة، حى على الفلاح، حى على الفلاح، حى على خير العمل، حى على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله، لا إله إلا الله

احتمال اختصاصه بالمنفرد، و لكن الأقوى وفاقاً لجماعة من الاعظم سقوطهما من الجامع و المنفرد، اما فى الاول: فلروايتى زيد و ابي على، و اما فى الثانى: فلغيرهما من النصوص. و لا وجه لتخصيص الحكم فى المنفرد بمن اراد الايتمام لإطلاق النصوص.

و دعوى تنزيل الاطلاق على المتعارف فى ذلك الزمان من الايتمام عند ادراك الجماعة، مندفعه بانه لم يثبت لنا كون المتعارف فى ذلك الزمان ان كل من دخل المسجد كان مريداً للجماعة، مع ان الغلبة لا توجب الانصراف.

ثم ان هنا فروعا اخر كشمول الحكم لصورة تعدد المكان، و صورة ادراك جماعة القضاء و غيرهما، و لاجل وضوح حكمها مما ذكرناه اغمضنا عن ذكرها.

كيفية الأذان و الاقامة

الموضع الثانى: فى كيفية الأذان و الاقامة

: المشهور بين الأصحاب ان صورة الأذان: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، اشهد ان لا إله الا الله، اشهد ان لا إله الا الله، اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله، حى على الصلاة حى على الصلاة، حى على الفلاح حى على الفلاح، حى على خير العمل حى على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا- إله الا- الله، لا- إله الا- الله بل اجماعاً، او عليه عمل الأصحاب، او نحو ذلك مما حكى فى المقام.

و يشهد له خبر ابي بكر الحضرمي و كليب الاسدي جميعاً عن الامام الصادق

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣١١

و الاقامة مثله الا التكبير فانه يسقط منه مرتان فى اوله و التهليل يسقط مرة واحدة فى آخره و يزيد قد قامت الصلاة مرتين بعد حى على خير

(عليه السلام): انه حكى لهما الاذان فقال: الله أكبر «... ١». الى آخر ما ذكر فى المتن، و نحوه خبر المعلى بن خنيس «٢».

و صحيح زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام): يا زرارة تفتتح الاذان بربع تكبيرات، و تختمه بتكبيرتين و تهليلتين «٣» و قريب منها غيرها.

و لكن تعارضها جملة من النصوص: كصحيح ابن سنان: سالت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الاذان فقال (عليه السلام): تقول: الله

اكبر، الله اكبر- الى آخر ما ذكر في الاخبار المتقدمة «٤».

و صحيح صفوان: سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول: الاذان مثنى مثنى، و الاقامة مثنى مثنى «٥» و نحوهما غيرهما. و لو لا- اعراض الاصحاب عن هذه النصوص و عدم عملهم بها لكان مقتضى الجمع بين الطائفتين الالتزام بان الاقل يكون مجزياً، و الاولى و الافضل الاثيان بالاكثر، لكنه لاجل الاعراض لا بد من طرحها. و منه يظهر ان القول بكفاية التهليل في آخره مرة واحدة لا يعتنى به، و ان دل عليه خبر البنظى هذا في الاذان. و اما الاقامة فهي: مثله الا التكبير فانه يسقط منه مرتان في اوله و التهليل يسقط منه مرة في آخره و يزيد قد قامت الصلاة مرتين بعد حتى على خير

-
- (١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٩.
 (٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٦.
 (٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٢.
 (٤) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٥.
 (٥) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٤.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣١٢
 العمل فجميع فصولهما خمسة و ثلاثون فصلاً.

العمل) و قبل التكبير عندنا كما في التذكرة.

و يشهد له مضافاً الى معروفه كونها كذلك لدى الشيعة، المعتزدة بالاجماع المنقولة: خبر اسماعيل الجعفي المروي عن الكافي قال: سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول: الاذان و الإقامة خمسة و ثلاثون حرفاً فعد ذلك بيده واحداً واحداً، و الاذان ثمانية عشر حرفاً و الاقامة سبعة عشر حرفاً «١». و هذا لا- ينطبق الا على ما عرفت من كون التهليل في آخر الاقامة مرة و التكبير في اولها مرتين، و زيادة قد قامت الصلاة.

و النصوص الأخر الواردة في المقام غير منطبقة على ما ذكر، ففي صحيح صفوان: الاقامة مثنى مثنى «٢» و في صحيح معاوية: الاقامة واحدة واحدة «٣» و في صحيح زرارة و الفضيل: الاقامة كالاذان الا في زيادة قد قامت الصلاة بعد بيان كون التهليل في آخره مرتين «٤».

و لكن لاعراض الاصحاب عنها يتعين طرحها.

فتحصل مما ذكرناه: ان جميع فصولهما خمسة و ثلاثون فصلاً.

ثم انه يجوز للمسافر و المستعجل الاقتصار فيهما على كل فصل مرة كما عن غير واحد من الاصحاب التصريح به.

و تشهد له جملة من النصوص: كصحيح ابي عبيدة قال: رايت ابا جعفر (عليه السلام) يكبر واحدة واحدة في الاذان، فقلت له: لم تكبر واحدة واحدة؟ فقال: لا بأس اذا كنت مستعجلاً «٥».

-
- (١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ١.
 (٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٤.
 (٣) الوسائل باب ٢١ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ١.

(٤) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٨.

(٥) الوسائل باب ٢١ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٣١٣

[...]

و خبر يزيد بن معاوية عن الامام الباقر (عليه السلام): الاذان يقصر فى السفر كما تقصر الصلاة، الاذان واحدا واحدا و الإقامة واحدة واحدة «١».

□

و خبر نعمان الرازى: سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول: يجزيك من الإقامة طاق طاق فى السفر «٢».

فائدة: لا خلاف و لا إشكال فى ان الشهادة لعلى (عليه السلام) بامرة المؤمنين و الولاية ليست من اجزائهما، و عن المجلسى ره فى البحار: لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الاجزاء المستحبة للاذان لشهادة الشيخ و العلامة و الشهيد و غيرهم بورود الاخبار به.

وفيه: ان كل من شهد بورود الخبر به شهد بانه لا يعمل، به، و انه موضوع او ضعيف، فعن الشيخ فى النهاية. فاما ما روى فى شواذ الاخبار من قول (ان عليا ولى الله و آل محمد خير البرية) فمما لا يعمل عليه فى الاذان و الإقامة، فمن عمل به كان مخطئا، و نحوه كلام غيره، و ظاهر كلماتهم نفي المشروعية.

و دعوى ان هذا المقدار لا يمنع من الالتزام بكونها من الاجزاء المستحبة لهما لأنه لا يوجب العلم بالكذب، و مع احتمال الصدق مقتضى قاعدة التسامح كونها جزءاً منهما. مندفعاً بانه و ان لم يوجب العلم الوجدانى الا انه علم تعبدى، و معه لا مجال لجريان قاعدة التسامح. و من ذلك يظهر وجه ما فى الجواهر بعد نقل كلام المجلسى ره انه كما ترى، نعم يستحب الشهادة له (عليه السلام) بالولاية و امرة المؤمنين بعد الشهادتين لا بقصد الجزئية بل قاصداً بها امتثال ما دل على استحبابها بعدهما مطلقاً كخبر القاسم بن معاوية عن الامام الصادق (عليه السلام): اذا قال احدكم لا إله

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٣١٤

[...]

□

الا لله محمد رسول الله فليقل على امير المؤمنين «١». و نحوه غيره.

[الموضع] الثالث فى شرائط الاذان و الإقامة

إشارة

يشترط فيهما امور:

الاول: قصد القرية

، لكونهما من العباديات لا لأن الاصل فى الواجبات كونها تعبدية لما حققناه فى محله من ان الاصل كونها توصيلية، بل للاجماع على عباديتهما مضافاً الى كونها المرتكزة فى اذهان المتشرعة.

الثانى: تعيين الصلاة التى يأتى بهما لها

مع الاشتراك كما عن غير واحد التصريح به، وليس الوجه فيه ما فى الجواهر من ان عبادية كل منهما انما تكون بقصد الامر النفسى المتعلق بالصلاة المقيدة بهما، و تعيين ذلك الامر انما يكون بتعيين الصلاة لاختلاف الامر باختلاف موضوعه، اذ يمكن ان يقال كما قيل ان الامر بهما نفسى لا غيرى، بل الوجه فيه انهما مع عدم التعيين يصلحان لوقوعهما لكل من الصلاتين، و حيث ان وقوعهما لهما معا لا يمكن و لإحداهما دون الاخرى ترجيح بلا مرجح، فلا محالة لا يقعان لشيء منهما، فلا بد من تعيينهما بتعيين الصلاة التى يأتى بهما لها.

الثالث: العقل

، و يدل عليه الاجماع.

الرابع: الايمان

كما عن غير واحد من الاصحاب التصريح به، و عن غيرهم: الاقتصار على اعتبار الاسلام، و يشهد له موثق عمار عن الامام الصادق (عليه السلام) سئل عن الاذان هل يجوز أن يكون عن غير عارف؟ قال (عليه السلام): لا يستقيم الاذان و لا يجوز أن يؤذن به إلا رجل مسلم عارف، فان علم الاذان و اذن به، و لم يكن عارفاً لم يجز اذانه و لا إقامته و لا يقتدى به «٢» اذ المراد من العارف المؤمن، لانه

(١) البحار ج ١٨ ص ١٦٢ من كتاب الصلاة من طبعه الكمباني.

(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣١٥

و لا يؤذن قبل دخول الوقت الا فى الصبح

المراد منه فى موارد استعماله فى النصوص، و يؤيده ذيل الموثق فلاحظ.

و أما البلوغ و الذكورية فلا يعتبران فيهما، اما الاول: فعدم اعتباره فى الاقامة انما يكون لما عرفت فى محله من مشروعية عباداته، و اما فى اذانه فيشهد له مضافاً الى ما فى الجواهر من الاجماع عليه صحيح ابن سنان عن الامام الصادق (عليه السلام): لا بأس ان يؤذن الغلام الذى لم يحتلم «١». و نحوه غيره.

و أما الذكورية فقد تقدم الكلام فيها مفصلاً فراجع.

الخامس: دخول الوقت

ف لا يؤذن و لا يقيم قبل دخول الوقت بلا خلاف فيه في غير اذان الصبح، و عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه. و تشهد له مضافاً اليه جملة من النصوص: كصحيح معاوية بن وهب عن الامام الصادق (عليه السلام) - في حديث - قال: لا تنتظر باذانك و اقامتك الا دخول وقت الصلاة «٢». و نحوه غيره.

الا انه رخص في تقديم الاذان على الوقت في الصبح كما هو المشهور، و عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه. و تشهد له جملة من النصوص: منها: النصوص الدالة على انه كان لرسول الله صلى الله عليه و آله مؤذنان احدهما ابن ام مكتوم و الآخر بلال و كان ابن ام مكتوم اعمى و كان يؤذن قبل الفجر «٣».

و منها: صحيح ابن سنان عن مولانا الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال (عليه السلام): اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلاة،

-
- (١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ١.
- (٣) الوسائل باب ٨ من أبواب الأذان و الإقامة.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣١٦
- و يستحب اعادته بعد دخوله و يشترط فيهما الترتيب
-

و اما السنّة فانما يتأدى مع طلوع الفجر و لا يكون بين الاذان و الاقامة الا الركعتان «١» و قريب منه غيره.

نعم الظاهر من النصوص عدم كون الاذان المتقدم على الفجر هو الاذان المشروع لصلاة الصبح، و انما هو مستحب مستقل كما يظهر لمن لاحظ النصوص، و عليه فيمكن ان يقال ان النزاع في المسألة لفظي، اذ من ذهب الى المنع اراد اذان الصلاة، و من اختار الجواز اراد استحبابه في نفسه.

و يستحب اعادته بعد دخوله اما على ما ذكرناه فلعدم الاثبات بالسنّة، و اما بناءً على انه اذان الفجر فلما روى: ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامرته النبي صلى الله عليه و آله ان يعيد الاذان «٢»

السادس: الترتيب بينهما**إشارة**

بتقديم الاذان على الاقامة، بلا خلاف فيه، و عن بعضهم: دعوى الاجماع عليه، و استدلل له في الجواهر: بالاصل و التأسى، اذ هو الثابت من النصوص، و امكان دعوى القطع باستفادته من تصفح النصوص.

و كذا يشترط فيهما الترتيب بين فصول كل منهما اجماعاً.

و يشهد له مضافاً اليه مرسل الفقيه قال ابو جعفر (عليه السلام): تابع بين الوضوء - الى ان قال - و كذلك الاذان و الاقامة فابدأ بالاول فالاول فان قلت: حتى على الصلاة قبل الشهادة شهدت ثم قلت: حتى على الصلاة «٣».

اذا خالف الترتيب

فلو خالف الترتيب بان قدم الاقامة على الاذان اعادةها بعد الاذان ليحصل الترتيب، و ما ذكره بعض المحققين من انه فى الفرض اما لا يكون الاتيان بالاذان بعد

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٨.

(٢) المستدرک باب ٧ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٤-٥.

(٣) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٣١٧

[...]

الاقامة مشروعاً، او لا يلزم اعادة الاقامة، و ذلك لانه حين الاتيان بالاقامة كان مكلفاً بها لجواز الاقتصار عليها، و قد اتى بها على وجه الصحيح فسقط التكليف بها، و الاذان اللاحق لا يعقل ان يؤثر فى الاقامة السابقة بان ينقلبها عما وقعت عليه، فحينئذ ان دل الدليل على مشروعية الاذان بعدها فمقتضاه انتفاء شرطية الترتيب فلا يلزم اعادة الاقامة و ان دل الدليل على بقاء الشرطية فهو يقتضى عدم مشروعية الاذان و لا ثالث لهما، ضعيف، اذ مع فرض دلالة الدليل على اعتبار الترتيب بين الاذان و الاقامة فى حال الجمع تكون صحة الاقامة الموجبة لسقوط امرها متوقفة على عدم اتيان الاذان بعدها الموجب لمخالفة الشرط.

و بعبارة اخرى: مقتضى اعتبار الترتيب ان يكون الاذان قبل الاقامة، و تكون الاقامة بعد الاذان، و عليه فلو اتى بالاذان بعدها لا تكون الاقامة صحيحة لا لأن الاذان اوجب انقلابها عما وقعت عليه بل لكشف ذلك عن عدم وقوعها صحيحة من الاول.

فان قلت: لم تلتزم فى الفرض بعدم مشروعية الاذان بعد الاقامة؟

قلت: لأصالة بقاء مشروعيته بعد الاقامة المقتضية لجواز تداركه، و ما فى خبر «١» الساباطى من جواز الاقتصار على اعادة الاذان وحده دون الاقامة لا- ينافى ما ذكرناه حتى يلزم طرحه كما فى الجواهر لامكان حمله على ان استحباب الاذان ليس ارتباطياً بالاضافة الى الاقامة و يجوز الاقتصار عليه، الذى يكون مفروغاً عنه عندهم.

و منه يظهر ضعف ما افاده بعض الاعاظم من ان الاقتصار على الاذان لم اقف على دليله من النصوص.

و لو خالف الترتيب فيما بين فصولهما فيرجع الى موضع المخالفة و يأتى الى الآخر،

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٣١٨

و يستحب كون المؤذن عدلاً صيباً بصيراً بالاقوات متطهراً

و يشهد له مرسل الفقيه المتقدم.

ثم انه قد نص بعضهم على اعتبار الموالاتة بين الفصول من كل منهما، و لم اقف على دليله، نعم الفصل بما يوجب محو الصورة و الاخلال بالهيئة الكلامية المعتبرة فى صحة كونه كلاماً يكون قادحاً، و لا يخفى وجهه.

ما يستحب فى الاذان و الاقامة

إشارة

و يستحب فيهما امور: الاول:

كون المؤذن عدلاً

و المراد منه انه يستحب للحاكم او المكلفين اختيار المؤذن العادل كما هو المشهور. و عن ابن الجنيد: اشتراطه فى صحة الاذان، و يشهد له ما رواه الصدوق مرسلًا، عن الامام على (عليه السلام): قال رسول الله صلى الله عليه و آله: يؤمكم اقرأكم و يؤذن لكم خياركم «١».

الثانى:

ان يكون صيتاً

اي رفيع الصوت، و يشهد له - مضافاً الى فتوى الاصحاب - قول النبى صلى الله عليه و آله: القه على بلال فانه اندى منك، صوتا «٢».

الثالث:

ان يكون المؤذن بصيراً بالاوقات

، و استدل له: بالامن من الغلط، و بفتوى الاصحاب من باب المسامحة، و هما كما ترى.

يستحب الطهارة فى الاذان و يعتبر فى الاقامة الرابع:

ان يكون متطهراً

اجماعاً حكاها غير واحد، و يدل عليه المرسل المروى عن كتب الفروع: لا تؤذن الا و انت متطهر، و فى آخر: حق و سنه ان لا يؤذن

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٣.

(٢) سنن ابى داود ج ١ ص ١٩٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٣١٩

[...]

احد الا و هو طاهر «١».

و ظاهرهما و ان كان اعتبار الطهارة فيه، الا انهما يحملان على الاستحباب للنصوص الآتية الصريحة فى جواز الاذان و المؤذن على غير طهر.

و يشهد للاستحباب مضافاً الى ذلك خبر الدعائم: لا بأس ان يؤذن الرجل و هو على غير طهر، و على طهر افضل «٢» هذا فى الاذان.

و أما الاقامة: فعن جماعة من القدماء و المتأخرين: اعتبارها فيها، و هو الاقوى، و نسب الى المشهور: الاستحباب ايضاً.

و تشهد للمختار جملة من النصوص: كصحيح ابن سنان عن مولانا الصادق (عليه السلام): لا بأس ان تؤذن و انت على غير طهور، و لا

تقيم الا و انت على وضوء «٣».

و صحيح الحلبى - او حسنه - عنه (عليه السلام): لا بأس ان يؤذن الرجل من غير وضوء و لا يقيم الا و هو على وضوء «٤» و نحوهما غير هما.

فان المستفاد من الامر بالاقامة متطهرا اعتبار الطهارة فيها، اذ ظاهر الامر المتعلق بكيفية العمل الارشاد إلى الجزئية او الشرطية، و لا وجه لحمل النصوص على الاستحباب، سوى ما اشتهر بينهم من عدم حمل المطلق على المقيد فى المستحبات. و فيه: أن ذلك انما يتم فيما اذا كان دليل المقيد استحبابيا، و اما اذا كان دليل المقيد الزاميا مسوقا لبيان اعتبار ما تعلق الامر به فيه فيما امر به فى دليل المطلق فلا يتم فيه ذلك، اذ نتيجة الامرين حينئذ انحصار الطلب الاستحبابى بالمقيد. و تمام

(١) كنز العمال ج ٤ ص ٢٦٧.

(٢) المستدرک باب ٨ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٩ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٣٢٠

[...]

الكلام فى ذلك موكول الى محله.

استحباب القيام فى الأذان و اعتباره فى الاقامة الخامس:

ان يكون المؤذن قائماً

اجماعاً حكاه جماعة، و يشهد له خير حرمان قال: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الاذان جالسا قال (عليه السلام): لان يؤذن جالسا الا راكب او مريض «١».

و نحوه المرسل المروى عن كتاب دعائم الاسلام، المحمولان على الاستحباب للنصوص الصريحة فى عدم اعتباره فيه كصحيح محمد بن مسلم: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): أ يؤذن الرجل و هو قاعد؟ قال: نعم و لا يقيم الا و هو قائم «٢». و نحوه غيره، و ظاهر هذه النصوص اعتبار القيام فى الاقامة فتقيد المطلقات بها.

و لبعض الاعاظم ره فى المقام كلام لا يخلو ايراده عن فائدة. و حاصله: ان استفادة التقييد بالنسبة إلى اصل الطبيعة من مثل هذه النصوص مشكلة اذ نصوص الباب على قسمين: الاول: ما تضمن الامر بالاقامة قائما.

الثانى: ما تضمن النهى عن الفاقدة للخصوصية.

اما القسم الاول: فلعدم حمل المطلق على المقيد فى المستحبات الا ان يكون دليل المقيد الزاميا نفسيا، و اما القسم الثانى: فلأن المتبادر من النهى و ان كان ارادة الحكم الوضعى الا انه كما يمكن ان يكون النهى ارشادا الى عدم حصول ذاتها الا بهذا، كذلك يمكن ان يكون ارشادا الى عدم حصول الفرد الكامل الا به.

ثم اورد على نفسه: بان المتبادر منه هو الاول، و لذا نلتزم به فى الواجبات،

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ١١.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٢١

مستقبلاً للقبلة

و اجاب عنه: بانه فرق بين الواجبات و المستحبات، فان الاوامر الارشادية المتعلقة بكيفية العمل في الاولى يمكن ابقاءها على ظاهرها من الوجوب، فتدل على كون متعلقها معتبراً في قوام ذات المأمور به، و اما في الثانية فلا يعقل ان يكون الطلب المتعلق بكيفية العمل الزامياً، الا ان يقصد به تكليفاً نفسياً، و هو خلاف الظاهر، فيشكل حينئذٍ استفادة كون متعلقه معتبراً في قوام ذات المأمور به انتهى ملخصاً.

و فيه: ما عرفت من انه يحمل المطلق على المقيد في المستحبات اذا كان دليل المقيد الزامياً ارشادياً، و دعوى عدم معقولية كون الامر المتعلق بكيفية العمل المستحب الزامياً، واضحة الفساد، لان مرجع كونه الزامياً الى ان الطلب الاستجابي متعلق بالحصّة الخاصة لا الطبيعة مطلقاً، و هذا مضافاً الى معقوليته ظاهر من الامر المتعلق بالكيفية. و منه: يظهر أن استفادة التقييد بالنسبة الى اصل الطبيعة من القسم الثاني من النصوص ايضاً واضحة لا إشكال فيها. السادس:

ان يكون قائماً على مرتفع

لخبر ابن سنان عن الامام الصادق (عليه السلام): كان طول حائط مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قامةً، فكان يقول لبلال اذا اذن: يا بلال اعل فوق الجدار و ارفع صوتك بالاذان «١» بقية ما يستحب فيهما السابع:

ان يكون مستقبلاً للقبلة

في الاذان و الاقامة.

اما في الاول: فيشهد له مضافاً الى عدم الخلاف فيه خبر دعائم الاسلام عن

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٢٢

رافعاً صوته

على (عليه السلام): يستقبل المؤذن القبلة في الاذان و الاقامة. و كفي به دليلاً للاستحباب لقاعدة التسامح.

و أما في الاقامة فتشهد له النصوص الدالة على ان الاقامة من الصلاة: كخبر يونس الشيباني عن الامام الصادق (عليه السلام): اذا اقامت الصلاة فاقم مترسلاً فانك في الصلاة «١». و نحوه خبر سليمان بن صالح «٢» و غيره، فانها بمقتضى اطلاق التنزيل ظاهرة في اعتبار الاستقبال فيها، ولكنه لا بد من حملها على الاستحباب بقريته خبر علي بن جعفر عن اخيه (عليه السلام): انه سئل عن الرجل يفتح الاذان و الاقامة و هو على غير القبلة ثم استقبل القبلة قال: لا بأس «٣» مع ان نصوص التنزيل ضعيفة السند، و فتوى الاصحاب بالاستحباب يمكن ان تكون لقاعدة التسامح لا للاعتماد عليها كي يجبر به ضعف السند.

فتحصل: ان الاقوى استحباب الاقامة مطلقاً، الا ان الاولى ان يكون في حال الاقامة مستقبل القبلة، فما عن السيد و جماعة منهم صاحب

الحدائق ره من القول بوجوبه فيها ضعيف.

الثامن:

ان يكون رافعا صوته

فى الاذان و الاقامة لصحيح معاوية عن مولانا الصادق (عليه السلام): عن الاذان فقال (عليه السلام): اجهر به و ارفع به صوتك و اذا اقامت فدون ذلك «٤».

و صحيح زرارة عن مولانا الباقر (عليه السلام): و كل ما اشد صوتك من غير

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ١٢.

(٣) الوسائل باب ٤٧ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ١٦ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٣٢٣

مرتلا للاذان محذرا للاقامة فاصلا بينهما بجلسة او سجدة او خطوة،

ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر و كان اجرک فى ذلك اعظم «١».

التاسع:

ان يكون مرتلا للاذان و محذرا للاقامة

و يشهد له خبر الحسن بن السرى عن ابى عبد الله (عليه السلام): الاذان ترتيل و الاقامة حذر «٢».

و صحيح معاوية عنه (عليه السلام): و احذر اقامتك حذرا «٣».

و المراد من الحذر الاسراع، فلا ينافى الجزم فى اواخر الفصول.

العاشر:

ان يكون فاصلا بينهما

بجلسة او سجدة او خطوة او صلاة ركعتين او تسبيحة او غيرها فى غير المغرب، و اما فيها فالاولى الفصل بجلسة خفيفة او نحوها كما هو المشهور.

و تشهد له جملة من النصوص: كصحيح سليمان بن جعفر الجعفرى: سمعته يقول: افرق بين الاذان و الاقامة بجلوس او بركعتين «٤».

و خبر الحسن بن شهاب عن ابى عبد الله (عليه السلام): لا بد من قعود بين الاذان و الاقامة «٥».

و فى موثق عمار عنه (عليه السلام): و افصل بين الاذان و الاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح «٦».

و خبر ابن ابى عمير عن ابيه عنه (عليه السلام) قال: رايت اذن ثم اهوى للسجود ثم سجد سجدة بين الاذان و الاقامة فلما رفع رأسه قال:

يا ابا عمير من فعل

- (١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٢.
 (٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٣.
 (٣) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١.
 (٤) الوسائل باب ١١ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٢.
 (٥) الوسائل باب ١١ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١.
 (٦) الوسائل باب ١١ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٤.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٢٤
]...[

□

مثل فعلى غفر الله له «١».

و فى مرسل ابن فرقد عن الامام الصادق (عليه السلام): بين كل اذنين قعدة الا المغرب فان بينها نفسا «٢». و نحوها غيرها.
 والظاهر من هذه النصوص ان الفصل فى نفسه مستحب، و ما جرى ذكره انما هو من باب التمثيل، و عليه فما ذكره بعض الاعاظم من ان الخطوة لم يعرف لها دليل الا الرضوى، و هو كما ترى ليس فى محله.
 ثم ان ظاهر جملة من هذه النصوص و ان كان وجوب الفصل الا انها محمولة على الاستحباب لعدم القول بالوجوب من احد، مع انه المستفاد من مجموعها بعد التدبر فلاحظ.

ثم انه قد يتوهم اختصاص استحباب الفصل بصلاة ركعتين بالظهرين لخبر زريق عن الصادق (عليه السلام): من السنّة الجلسة بين الاذان و الاقامة فى صلاة الغداة و صلاة المغرب و صلاة العشاء ليس بين الاذان و الاقامة سبحة، و من السنّة ان يتنفل بين الاذان و الاقامة فى صلاة الظهر و العصر «٣». لكنه توهم فاسد، اذ الظاهر منه انه لا يستحب اتيان شىء من نوافل الصلاة بين الاذنين بعنوان التوظيف الا فى الظهرين، و هذا لا ينافى استحباب الفصل بينهما فى غيرهما بالنافلة.

و عليه فلا ينافى هذا الخبر صحيح سليمان المتقدم الدال باطلاقه على استحباب الفصل بصلاة ركعتين فى صلاة العشاء و الغداة، كما ان ما توهمه بعض من عدم استحباب الفصل بينهما فى المغرب بجلسته او نحوها لمرسل ابن فرقد المتقدم، فاسد

- (١) الوسائل باب ١١ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١٥.
 (٢) الوسائل باب ١١ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٧.
 (٣) الوسائل باب ١١ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١٣.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٢٥
 و يكره ان يكون ماشيا او راكبا مع القدرة

لخبر زريق المتقدم الدال على استحباب الفصل بها فى المغرب، و خبر اسحاق الجريري عن الامام الصادق (عليه السلام): من جلس فيما بين اذان المغرب و الاقامة كان كالمتشحط بدمه فى سبيل الله «١». و نحوهما غيرهما.

ولا- جل هذه النصوص يحمل النفس فى المرسل على فصل ما غير المنافى مع الجلسة الخفيفة او نحوها و يشهد لهذا الحمل خبر دعائم عن جعفر بن محمد فى حديث: و اقل ما يجزى فى صلاة المغرب التى لا صلاة قبلها ان يجلس بعد الاذان جلسة يمس فيه الارض بيده «٢».

فظهر ان السنّة فى المغرب الفصل بجلسة خفيفة او خطوة او نحوهما.

ما يكره فى الاذان و يعتبر فى الاقامة

اشارة

و يكره فى الاذان امور و بعضها يعتبر فى الاقامة الاول

ان يكون المؤذن حين الاذان ماشيا أو راكبا

مع القدرة.

و يستفاد ذلك من النصوص الدالة على رجحان القيام فى الاذان، اذ المتبادر الى الذهن من القيام الوقوف على الارض فى حال السكون. فتأمل.

و أما فى الاقامة فالظاهر اعتبار عدم الركوب و المشى فيها لما عرفت من اعتبار القيام فيها.

و تشهد له مضافاً اليه: جملة من النصوص: كموثق ابى بصير عن الامام الصادق (عليه السلام): - فى حديث: - و لا تقيم و انت راكب او جالس «٣».

و خبر سليمان بن صالح عن ابى عبد الله (عليه السلام): لا يقيم احدكم

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ١٠.

(٢) المستدرک باب ١٠ من أبواب الأذان و الإقامة.

(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٣٢٦

و الاعراب فى اواخر الفصول و الكلام فى خلالهما

للصلاة و هو ماش و لا راكب و لا مضطجع الا ان يكون مريضاً «١» و نحوهما غيرهما.

نعم لا بأس بالاقامة فى حال المشى الى الصلاة لخبر يونس الشيبانى عن الامام الصادق (عليه السلام)- فى حديث- قلت: فاقيم و انا ماش؟ قال: نعم ماش الى الصلاة «٢».

و الثانى:

الاعراب فى اواخر الفصول

□
لخبر خالد بن نجيج عن ابى عبد الله (عليه السلام): الاذان و الاقامة مجزومان «٣».

و فى حديث آخر موقوفان «٤».

و دعوى التنافى بينهما و بين صحيح زرارة- او حسنه- قال ابو جعفر (عليه السلام): الاذان جزم بافصاح الالف و الهاء و الاقامة حدر

«٥» اذ مقابلة الحدر بالجزم تدل على ان المراد به الوصل الموجب لظهور الاعراب، مندفعه باحتمال ان يكون المراد من الجزم فيه طول

الوقف.

و الثالث

الكلام فى خلالهما

كما هو المشهور، بل عن الغنية: دعوى الاجماع على ان ترك الكلام افضل. و يشهد له فى الاذان مضمر سماعه قال: سألته عن المؤذن ا يتكلم و هو يؤذن؟ قال (عليه السلام): لا بأس حين يفرغ من اذانه «٤» و ظاهره و ان كان اعتبار عدمه فيه الا انه يحمل على الكراهة لما دل من النصوص الآتى بعضها على الجواز. و تشهد له فى الاقامة جملة من الاخبار: كصحيح عمرو بن ابي نصر قال: قلت

- (١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ١٢.
 - (٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٩.
 - (٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٣.
 - (٤) الوسائل باب ١٥ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٥.
 - (٥) الوسائل باب ١٥ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٢.
 - (٦) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٦.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٣٢٧
- [...]

□
لابى عبد الله (عليه السلام): أ يتكلم الرجل فى الاذان؟ قال: لا بأس، قلت: فى الاقامة؟ قال (عليه السلام): لا «١». و صحيح محمد بن مسلم: قال ابو عبد الله (عليه السلام): لا تتكلم اذا اقامت الصلاة فانك ان تكلمت اعدت الاقامة «٢». و خبر ابي هارون: قال ابو عبد الله (عليه السلام): يا ابا هارون الاقامة من الصلاة، فاذا اقامت فلا تتكلم و لا تؤم بيدك «٣» المحمولة على الكراهة بقرينة ما دل على الجواز كصحيح الحلبي قال: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتكلم فى اذانه و فى اقامته؟ فقال (عليه السلام): لا بأس «٤» و نحوه غيره.

و ربما يجمع بين الطائفتين بحمل الاولى على الكلام الخارج عن الصلاة غير المتعلق بها، و حمل الثانية على ما تعلق بها بشهادة موثق سماعه: قال ابو عبد الله (عليه السلام): اذا اقام المؤذن الصلاة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام «٥». و نحوه صحيح زرارة «٦».

و فيه: ان بعض اخبار الجواز يأبى عن هذا الحمل لكونه نصاً فى المنفرد فلاحظ و تدبر.

□
و اضعف منه: الجمع بحمل الاولى على ما بعد قوله (قد قامت الصلاة) بشهادة صحيح ابن ابي عمير قال: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتكلم فى

- (١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٤.
- (٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٣.
- (٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ١٢.
- (٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٨.

(٥) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٥.

(٦) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٢٨

و الترجيع لغير الاشعار- و يحرم قول الصلاة خير من النوم

الاقامة قال (عليه السلام): فاذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى و ليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض: تقدم يا فلان «١» وجه الضعف ابا بعض اخبار الجواز الصريح في جواز التكلم بعد الاقامة عن ذلك مع انه لا وجه لهذا الحمل سوى شهادة الصحيح و هو قاصر عن ذلك لانه اريد من قوله (عليه السلام) (فقد حرم الكلام) الكراهة قطعاً، اذ لا ريب في عدم حرمة الكلام على المأمومين بعد قول المؤذن قد قامت الصلاة.

فتحصل: ان الاقوى كراهته فيها و تاكدها بعد قول قد قامت الصلاة فما عن غير واحد من القدماء من عدم الجواز ضعيف

و الرابع

الترجيع في الاذان

لغير الاشعار كما هو المشهور، بل في التذكرة: عند علمائنا، و هو تكرار التكبير و الشهادتين من اول الاذان، كما عن الشيخ في المبسوط تفسيره به، و لا وجه للكراهة سوى فتوى الاصحاب و هو كما ترى. نعم لو كان بقصد الجزئية فهو تشريع محرم.

هذا فيما اذا لم يقصد به الاشعار، و الا فلا ريب في جوازه، بل يكون راجحاً لخبر أبى بصير عن الامام الصادق (عليه السلام): لو ان مؤذنا اعد في الشهادة او في حى على الصلاة او حى على الفلاح مرتين او الثلاث او اكثر من ذلك إذا كان اماماً يريد القوم ليجمعهم لم يكن به بأس «٢».

الخامس:

قول الصلاة خير من النوم

كما عن الشيخ في المبسوط، و عن المرتضى في الانتصار. و عن جماعة منهم المصنف ره و الشيخ في النهاية و ابن ادريس، و ابن حمزة: يحرم قول الصلاة خير من النوم.

اقول: ان كان هذا القول بعنوان التوظيف و الجزئية فهو تشريع محرم، و الا فلا

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٢٩

[...]

يكون مكروهاً ايضاً.

و يشهد له خبر زيد عن ابى الحسن (عليه السلام): الصلاة خير من النوم بدعة بنى امية، و ليس ذلك من اصل الاذان فلا باس اذا أراد ان ينبه الناس للصلاة ان ينادى بذلك و لا يجعله من اصل الاذان، فانا لا نراه اذانا «١».

و يؤيد عدم كراهته اذا لم يقصد به الجزئية. خبر محمد بن مسلم عن الامام الباقر (عليه السلام): كان ابي ينادى فى بيته الصلاة خير من النوم «٢».

و استدل لكراهته بصحيح معاوية بن وهب قال: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن التثويب الذى يكون بين الاذان و الاقامة فقال (عليه السلام): ما نعرفه «٣».

وفيه: مضافاً الى ان قوله (عليه السلام) ما نعرفه يدل على عدم كونه من الاذان لا كراهته و لو لم يأت به بعنوان الجزئية ان الظاهر كونه اشارة الى ردما عن ابي حنيفة من استحباب قول حى على الصلاة حى على الفلاح بين الاذان و الاقامة.

و أما خبر ابي بصير عن ابي عبد الله (عليه السلام): النداء و التثويب فى الاقامة من السنة «٤». فمجمّل، و يحتمل ان يكون المراد بالتثويب فيه تكرار الفصول زيادة على الموظف بقصد الاشعار.

و أما خبر ابن سنان عنه (عليه السلام): اذا كنت فى اذان الفجر فقل الصلاة خير من النوم بعد حى على خير العمل، و قل بعد الله اكبر لا اله الا الله و لا تقل فى

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الأذان و الإقامة حديث.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٣٣٠

[...]

الاقامة الصلاة خير من النوم انما هو فى الاذان «١» فمحمول على التقيّة كما عن الشيخ ره التصريح به او مطروح لإجماع الطائفة على ترك العمل به، و يؤيد الحمل على التقيّة اشتماله على التهليل فى آخر الاذان مرة واحدة:.

و دعوى انه لاشتماله على قوله حى على خير العمل غير قابل للحمل على التقيّة، مندفعه بما ذكره غير واحد من انه يحتمل قويا معهودية الاتيان به لدى الشيعة سراً من باب التقيّة.

[الموضع الرابع فى احكام الاذان و الاقامة]

ترك الاذان و الاقامة نسياناً

الرابع: من المواضع التى يقع النظر فيها فى احكام الاذان و الاقامة، و فيه مسائل و قد تقدم بعضها.

و منها: من ترك الاذان و الاقامة نسياناً حتى احرّم للصلاة جاز له القطع ما لم يركع كما هو المشهور على ما نسب اليهم.

و يشهد له صحيح الحلبي عن الامام الصادق (عليه السلام): اذا افتتحت الصلاة فنسيت ان تؤذن و تقيم ثم ذكرت قبل ان ترقع فانصرف و اذن واقم و استفتح الصلاة، و ان كنت قد ركعت فاتم على صلاتك «٢».

نعم تعارضه طوائف من النصوص:.

الاولى: صحيح زرارة عن الامام الصادق (عليه السلام): قال: قلت له: رجل ينسى الاذان و الاقامة حتى يكبر قال (عليه السلام): يمضى

على صلاته ولا يعيد «٣».

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٣١

[...]

و صحيح داود عن الامام الصادق (عليه السلام): عن رجل نسي الاذان و الاقامة حتى دخل في الصلاة قال (عليه السلام): ليس عليه شيء «١» و نحوهما غيرهما.

و مقتضى اطلاقها عدم جواز الرجوع من اول الدخول في الصلاة، لكنها تقيد بالصحيح و تحمل على ما بعد الركوع.

الثانية: ما يظهر منها جواز الرجوع مطلقاً: كصحيح على بن يقطين قال: سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الرجل ينسى ان يقيم الصلاة و قد افتتح الصلاة قال: ان كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته و ان لم يكن قد فرغ من صلاته فليعد «٢».

و الجمع بينه و بين الصحيح بتقييد اطلاقه بما قبل الركوع، غير تام كما لا يخفى على من لاحظ و تدبر، و رفع التعارض بالالتزام باختلاف مراتب الاستحباب كما عن الشيخ ره و ان كان متيناً، الا انه لا عراض الاصحاب عن صحيح ابن يقطين لعدم القائل بالاعادة بعد الركوع لا يمكن الالتزام به.

الثالثة: ما تدل على انه لو تذكر قبل ان يقرأ رجوع و الامضى في صلاته: كصحيحه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (عليه السلام): عن الرجل ينسى الاذان و الاقامة حتى يدخل في الصلاة قال (عليه السلام): ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه و آله و ليقم، و ان كان قد قرأ فليتم على صلاته «٣».

و الجمع بينها و بين الصحيح بحملها على ما بعد الركوع، او الجمع بحمل الصحيح على ما قبل القراءة ليس من الجمع المرضي عند العرف كما لا يخفى، فلا بد

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٣٢

[...]

من حملها على جواز المضى لصراحة الصحيح في جواز الرجوع بعد الدخول في القراءة.

الرابعة: ما تدل على ان من كان من نيته ان يؤذن و يقيم فنسى يمضى في صلاته: كخبر نعمان الرازي قال: سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) و سأله ابو عبيدة الحذاء عن رجل نسي ان يؤذن و يقيم حتى كبر و دخل الصلاة قال (عليه السلام): ان كان دخل المسجد و من نيته ان يؤذن و يقيم فليتم في صلاته و لا ينصرف «١».

و هذا الخبر و ان كان اخص من الصحيح الا انه لا يصلح لتقييده، لانه يلزم حمله و حمل سائر اخبار الجواز على فرد نادر و هو ما اذا

لم يسبقه العزم على الفعل، فيتعين طرحه او تنزيل ما فيه من التفصيل على اختلاف مراتب الفضل.
الخامسة: ما دلت على كفاية قول (قد قامت الصلاة): كخبر زكريا بن آدم قال: قلت لابي الحسن الرضا (عليه السلام): جعلت فداك كنت فى صلاتى فذكرت فى الركعة الثانية و انا فى القراءة انى لم أقم فكيف اصنع؟ فقال (عليه السلام): اسكت موضع قراءتك و قل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ثم امض فى قراءتك و صلاتك قد تمت صلاتك «٢».
و لكنه لا ينافى الصحيح لاختصاصه بما قبل ركوع الركعة الاولى، و هذا الخبر مختص بالركعة الثانية، و يدل على حصول الفضل بالقول المزبور فى مورده، و لا يدل على حصوله به حتى فى مورد يجوز القطع للاتيان بالاذان و الاقامة، الا ان الخبر فى نفسه قاصر عن اثبات الحكم المذكور لضعف سنده و عدم العمل به.
ثم ان مقتضى اطلاق الصحيح و الفتاوى عدم الفرق فى جواز القطع بين المنفرد و غيره، و ما عن المحقق ره و الشيخ و غيرهما من التقييد بالمنفرد غير ظاهر الوجه،

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٨.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للرومانى)، ج ٤، ص: ٣٣٣

[...]

كما ان مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين ما اذا عزم على الترك زمانا معتدا به ثم اراد الرجوع و بين غيره، و ما عن الجواهر من التخصيص بالثانى، ضعيف.

ثم ان المنسى لو كان احدهما فهل يجوز القطع و الاتيان به او لا يجوز، او يفصل بين الاذان و الاقامة فلا يجوز فى الاول؟ وجوه و اقوال: اقواها الاول لما سيأتى فى محله من ان عمدة المستند لحرمة قطع الصلاة الاجماع، و القدر المتيقن منه غير المقام، و مقتضى الاصل الجواز. هذا مضافاً الى ما دل على الجواز فى الاقامة و هو حسن حسين بن ابى العلاء عن ابى عبد الله (عليه السلام): سألته عن الرجل يستفتح صلاته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقرأ (عليه السلام): ان ذكر انه لم يقرأ فليسلم على النبى صلى الله عليه و آله ثم يقيم و يصلى، و ان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلاته «١» و هو و ان اختص بما قبل ما قرأ الا انه لعدم الفصل يجوز بعد القراءة قبل الركوع.

استحباب حكاية الاذان عند سماعه

و منها: يستحب حكاية الاذان عند سماعه بلا خلاف، بل عن جماعة كثيرة: دعوى الاجماع عليه. □ □
و تشهد له جملة من النصوص: كصحيح محمد بن مسلم عن ابى جعفر (عليه السلام): كان رسول الله صلى الله عليه و آله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول فى كل شيء «٢».
و صحيحه الآخر عنه (عليه السلام): يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله عز □

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٤٥ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٣٤

[...]

□

و جل على كل حال و لو سمعت المنادى ينادى بالاذان و انت على الخلاء فاذا ذكر الله عز و جل و قل كما يقول المؤذن «١». و خبر سليمان بن مقاتل قال: قلت لموسى بن جعفر (عليه السلام): لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن و ان كان على البول و الغائط؟ قال (عليه السلام): ان ذلك يزيد في الرزق «٢». و نحوها غيرها. و المراد بالحكاية ان يقول مثل ما يقول المؤذن كما صرح به في هذه النصوص، و عليه فمضافاً الى عدم اعتبار الاسرار يستحب رفع صوته كالمؤذن، فما عن جماعة من المحققين يستحب ان يحكيه مع نفسه ضعيف، كما ان ما عن المحقق الكركي من تفسير الحكاية بان لا يرفع صوته كالمؤذن، غير ظاهر الوجه.

ثم ان مقتضى اطلاق النصوص استحباب الحكاية و هو في الصلاة، و لكن ذلك لا يقتضى عدم بطلان الصلاة بها، و دعوى عدم بطلان الصلاة بالاذان لانه من الذكر كما يشير اليه النصوص، مندفعه بانه لاشتماله على الحيعلات التي هي من كلام الآدميين المبطل يوجب بطلانه.

فان قلت: ان النسبة بين ما دل على استحباب الحكاية و ما دل على كون كلام الآدميين مبطلا عموم من وجه فيتعارضان و يتساقطان فيرجع الى الاصل و هو يقتضى عدم البطلان.

قلت: انه لا تنافي و لا تعارض بينهما كي يتساقطان، اذ كل منهما متكفل لجهة لا ربط لها بما يكون الآخر متضمنا له، فلاحظ و تدبر، بل هذه النصوص لا تعارض ما دل على حرمة الابطال، بل تقدم عليها ذلك لكونه متعرضا للحكم بالعنوان الثانوي، و عليه فلا تجوز الحكاية في مورد حرمة الابطال و اما في غيره فتستحب، و لكنه

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب أحكام الخلوّة من كتاب الطهارة

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٣٥

[...]

لا بد من اعادة الصلاة بعدها.

اخذ الاجرة على الاذان

و منها: لا- يجوز اخذ الاجرة على اذان الصلاة كما هو المنسوب الى المشهور، بل هو مذهب الاصحاب الا من شذ كما عن جامع المقاصد، و قيل: يجوز.

و يشهد للمنع خبر «١» السكوني عن علي (عليه السلام): آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال (عليه السلام): يا علي اذا صليت فصل صلاة اضعف من خلفك و لا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجراً.

و دعوى ان المنع عن اتخاذ المؤذن الذي يأخذ الاجرة اعم من حرمة، مندفعه بانه لو كان جائزاً لما كان وجه للمنع عن اتخاذ ذلك المؤذن.

و خبر «٢» حمران الوارد في فساد الدنيا و اضمحلال الدين، و فيه قوله (عليه السلام): و رأيت الاذان بالاجرة، و الصلاة بالاجر و ظهوره في الحرمة لا ينكر، و سنده لا يكون ضعيفاً، اذا الظاهر انه حسن بأبي هاشم.

و الصحيح «٣» المروى في كتاب الشهادات، و فيه قال (عليه السلام): لا تصل خلف من يبتغي على الاذان و الصلاة بالناس اجراً، و لا تقبل شهادته.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٤، ص: ٣٣٥

و ما روى عن الدعائم عن الامام علي (عليه السلام) انه قال: من السحت اجر المؤذن «٤».

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ١-٢.

(٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب الأمر و النهي من كتاب الأمر بالمعروف حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الشهادات حديث ٦.

(٤) المستدرک باب ٣٠ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٣٦

[...]

و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين اذان الاعلام و اذان الصلاة لو ثبت القسمان في الاذان كما هو المشهور و ان كان الصحيح ما عن الروضة التقسيم ضعيف غايته.

و أما الاقامة: فيثبت الحكم فيها بعدم الفصل و الاولوية القطعية.

و استدلال للمنع بوجوه:

□

الاول: ان اذان الصلاة و كذا اقامتها مما يتوقف فائدته للغير على وقوعه طاعة لله، فينا في مع ايقاعه للغير عوضاً عما يأخذه من الاجر و فيه: انه لا يعتبر في وقوع الفعل عبادة كون قصد القرية غاية الغايات، بل يكفي كون الداعي الى الفعل ذلك و لو كان داعي الداعي غيره، بل الغالب في عبادات اكثر الناس كون الداعي الى قصد القرية دخول الجنة و نحوه، و عليه فلو كان اخذ الاجرة في طول قصد الامر لم يناف عبادة العبادة.

الثاني: ما ذكره بعض اعظم العصر و هو: انه كما لا يمكن اجتماع الملكين و اجتماع الطرفين، كذلك يمتنع اجتماع طلب مع الملكية، فاذا فرضنا تعلق الطلب الشرعي بشيء كالأذان فلا يجوز صيرورته ملكاً للغير.

و فيه: ان ذلك يتم فيما اذا كانا في عرض واحد، و اما اذا كانا طوليين فلا محذور في الاجتماع حتى في الطرفين كأن يأمر الوالد بشيء و يأمر الوالدة باطاعة امره، فتأمل، و في المقام بما ان ملكية المستاجر و تسلطه عليه انما تكون في طول الطلب الشرعي فلا محذور فيه.

الثالث: ما ذكره بعض مشايخنا قده في حاشيته على المتاجر من ان تعلق الامر الاجارى بما يعتبر فيه الخلوص لا- يمكن، اذ تعلقه يقتضى امكان جعله داعياً و لا- يمكن ذلك مع التحفظ على الاخلاص المعتبر في متعلقه، و مع عدم امكان تعلق الامر المعاملي لا

معنى لصحة المعاملة، فاعتبار قصد الخلوص في متعلق الاجارة مانع بنفسه من صحتها لصيرورة متعلقها ممتنعاً، و عليه فاخذ الاجرة على الاذان الصلاتي لاعتبار

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٣٧

]...[

القربة فيه لا ينبغي الاشكال في عدم جوازه.

وفيه: ان المنافي للخلوص هو ان تكون الاجرة داعى العمل، و هو لا يكون معتبرا في صحة الاجارة، اذ المعتبر في تعلق الامر الاجارى كسائر الاوامر امكان جعل الامر داعيا، و هو لا ينافى الخلوص.

و دعوى ان الامر بالاجارة توصلى فلا يكون قصده موجبا لاتصاف العمل بالعبادة، مندفعه بان الامر التوصلى لا يتوقف سقوطه على اتيان العمل بقصد الامتثال، و لكن لو اتى به بقصد الامتثال لا شبهة في وقوعه عبادة، مع ان كون الامر بالوفاء بالاجارة توصليا مطلقا ممنوع، بل الظاهر انه تابع لمعلقه.

الرابع: ما ذكره صاحب الجواهر ره: من أن الظاهر من ادلته اعتبار المباشرة فيه كسائر الاجزاء الصلاة، فلا تصح الاجارة فيه. وفيه: ان ذلك لو تم فانما يقتضى عدم جريان النيابة فيه، و اما وقوع الاجارة على الاذان الذى يأتى به المكلف لصلاة نفسه لغرض مترتب عليه كالاكتفاء باذانه و نحوه فلا يدل ذلك على المنع عنه.

فتحصل: ان شيئا مما ذكر في وجه المنع عن اخذ الاجرة عليه لا يتم فالعمدة ما ذكرناه.

ثم ان ظاهر الاصحاب في المقام جواز اعطاء الاجرة على الاذان من بيت المال المعد لمصالح المسلمين، و الظاهر ان مرادهم ليس اخذ الاجرة و العوض، اذ ما دل على المنع من اخذ الاجرة عليه لا يختص باخذه من غير بيت المال، بل المراد الارتزاق من بيت المال، و الدليل عليه حينئذ ان بيت المال معد لمصالح المسلمين و منها الاذان، فالمؤذن كالقاضى و نحوه من الموظفين للمصالح يرتزق منه و الحمد لله اولا و آخرأ و ظاهراً و باطنا.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٣٨

الباب الثانى فى افعال الصلاة و هى واجبة و مندوبة فهنا فصول الأول الواجبات ثمانية- الأول النية

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على محمد و آله الطاهرين، و اللعنة على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين.

الباب الثانى: فى افعال الصلاة

اشارة

: و هى واجبة و مندوبة، فهنا فصول:

[الفصل] الأول: الواجبات

اشارة

ثمانية و فى العروة: انها احد عشر النية و تكبير الاحرام، و الركوع، و السجود، و القراءة و الذكر، و التشهد، و السلام، و الترتيب، و الموالات. و هو لا يخلو عن الاشكال، اذ لو كان المراد عد واجبات الصلاة مطلقا كان المتعين عد الطمأنينة و غيرها، و ان كان المراد عد الواجبات العرضية دون الواجبات فى الواجبات تعين عدم الذكر و الترتيب و الموالات، و عليه فالاولى ما ذكره المصنف ره من انها ثمانية.

الاول: النية

إشارة

و هي الارادة المحركة للعضلات نحو الفعل اعم من ان تكون ارادة اجمالية او تفصيلية متوقفة على اخطار صورة الفعل و احضارها في الذهن بعنوانه الماخوذ متعلقا للامر، و تفسيرها بما ذكرناه هو المحكى عن المتكلمين و الفقهاء، حيث ان المتكلمين عرفوها بانها ارادة من الفاعل للفعل، و عرّفها الفقهاء: بانها ارادة ايجاد الفعل المطلوب شرعاً.

ثم ان اعتبار النية في الصلاة من الضروريات، فضلا عن انعقاد الاجماع عليه، فانه لا شبهة في ان الصلاة واجبة، كما لا شبهة في اعتبارها في الواجبات لا سيما

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٣٩

مقارنة لتكبيره الاحرام

العبادية منها، اذ الفعل غير الصادر عن الاختيار لا يتصف بالحسن والقبح، و لا يتعلق به الامر، فانطبق الواجب على المأتى به يتوقف على ان يكون الفعل اختياريا صادرا عن الارادة، و حيث ان بطلان الصلاة بتركها عمدا و سهوا مما لا خلاف فيه، بل في الجواهر: اجماعا منا محصلا و منقولا مستفيضا او متواترا، و الثمرات المتوهم ترتبها على تحقيق كونها جزءاً او شرطا مخدوشة، فلا وجه لاطالة البحث في هذه الجهة، مع انه ليس في ادلة الطرفين ما يعتمد عليه.

و لكن الاقوى كونها شرطا، لان افعال الصلاة بما انها واجبة يعتبر في صحتها و وقوعها امثالاً لامرها صدورها عن النية، و اما زائدا على ذلك بحيث تكون النية من حيث هي ماخوذة في الصلاة لتكون جزءاً فلا دليل عليه، فيدفع بالاصل.

و ما ذكره بعض الاعاظم: من انها ليست جزءاً من موضوع الامر و لا- شرطاً له لانها ليست اختيارية، و يمتنع تعلق الامر بما لا يكون اختياريا سواء أ كان لعدم اختيارية جزئه ام لعدم اختيارية شرطه و قيده، ضعيف لما حققناه في رسالتنا (الجبر و الاختيار) من ان الارادة اختيارية غاية الأمر الافعال الخارجية تتصف بالاختيار لاجل سبقها بالارادة و صدورها عنها، و هي اختيارية بنفسها. فراجع ما ذكرناه.

ثم انه بناءً على ان النية عبارة عن الارادة و لو كانت اجمالية يعتبر كونها مقارنة لتكبيره الاحرام كما هو المشهور بين المتقدمين على ما نسب اليهم، و اما بناءً على تفسيرها بالارادة التفصيلية فلا يكون وقتها محدودا باول التكبير، بل تكفي الارادة المتقدمة، اذ لا يعتبر في الواجبات سوى صدور الفعل عن الارادة، و هو لا- يتوقف على مقارنة الارادة لاول جزء من الفعل، بل يكفي صدور عنها كانت متصله به او منفصلة عنه، و لكن بقيت في النفس بنحو الاجمال بأن لم تذهل عنها بالمرّة فحال الصلاة من حيث النية كحال سائر الافعال الاختيارية كالمشي و القيام و نحوهما.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٤٠

و يجب نية القربة

و يزيد عليها بانه يجب فيها نية القربة عندنا كما عن التذكرة، اذ كون الصلاة من العباديات ينبغي ان يعد من الضروريات، كما ان اعتبار قصد القربة في العبادة مما لا شبهة فيه، و تشير اليه نصوص كثيرة كخبر ابي بصير عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن حد العبادة التي اذا فعلها فاعلها كان مؤدياً؟ قال: حسن النية بالطاعة «١».

نية القربة

ثم ان الداعي القربي، منحصر في الامر، و المحبوبة، و اما غيرهما من الدواعي التي توهم كونها من الدواعي القربية، فلا تكون بانفسها منها.

توضيح ذلك: ان ما يتوهم ان يكون منها امور:

(١) حصول القرب اليه تعالى.

(٢) شكر نعمه.

(٣) تحصيل رضاه و الفرار من سخطه.

(٤) رجاء الثواب و رفع العقاب.

(٥) حصول المصلحة الكامنة في الفعل.

و شئ منها بنفسه لا يكون موجبا للعبادة، اذ القرب اليه تعالى سواء أ كان المراد منه القرب الروحاني، ام القرب المكاني الادعائي، لا يحصل الا باتيان المطلوب الشرعي امتثالاً لأمره تعالى.

كما ان نعمه لا تشكر الا به، و رضاه لا يحصل الا بذلك.

و أما رجاء ثوابه و تخليصه من النار فهما ايضا يترتان على امتثال امره تعالى، فلو كان قصده ذلك على وجه المعاوضة بلا توسط قصد الامر لا تكون العبادة

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب مقدمة العبادات حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٤١

[...]

صحيحة، و الظاهر ان مراد المشهور من بطلان العبادة المأتي بها بداعي ما ذكر هو ذلك، و عليه فيتم ما عن العلامة ره في جواب المسائل المهنية: اتفقت العدلية على ان من فعل فعلا لطلب الثواب او لخوف العقاب لا يستحق بذلك ثوابا.

و مما ذكرناه ظهر حال المصلحة الكامنة، اذ استيفاء المصلحة الكامنة في العبادة لا يمكن الا باتيانها امتثالاً لأمره تعالى، فلو اتى بالعبادة من دون قصد الامر و لو كان من قصده حصول المصلحة لا تستوفي تلك لترتبها على الفعل الماتى به امتثالاً لأمره تعالى.

و بالجملة: شئ من الامور المذكورة لا يترتب في العباديات على ذات العمل كي يقصد به ذلك فلا يحسن عد شئ منها في قبال قصد الامر من الدواعي القربية.

ثم بعد ما عرفت من ان العبادة لا تتحقق الا باتيان الفعل بقصد الامر او المحبوبة، فاعلم انه بما ان امور الخمسة المذكورة آنفا و غيرها من قبيل داعي الداعي، فتكون لغايات الامتثال درجات.

(١) و هو اعلاها ان يكون الداعي و المحرك لإتيان الفعل بقصد الامر اهلية المطاع للعبادة، و هذه المرتبة لا توجد الا للاوحدى، بل ليس لأحد دعواها الا- لمن ادعاها بقوله (عليه السلام): الهى ما عبدتك خوفا من نارك و لا طمعا في جنتك، بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك «١».

(٢) ان يكون اقصى غرضه حصول القرب اليه تعالى او تحصيل رضاه او شكر نعمه التي لا تحصى.

(٣) ان يقصد به حصول الثواب و رفع العقاب، او حصول المصلحة، او زيادة النعم الدنيوية، الى غير ذلك.

(١) مرآة العقول باب النية ج ١ ص ١٠١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٤٢

و التعيين

و مما ذكرناه ظهر صحة العبادة لاجل الفوائد الدنيوية كمن صلى صلاة لزيادة الرزق ان كان المقصود بها زيادته بسبب العبادة.

لزوم التعيين

مسائل: الاولى: و يجب التعيين اى تعيين المامور به و امتيازه فى الذهن عما عداه، سواء أ كان ما عليه فعلا متعددا، ام فعلا واحدا، كما هو المشهور، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، اذ بما ان الامر لا يدعو الا الى ما تعلق به، فاذا اخذ فى الواجب خصوصية، فمع عدم قصدتها لا يمكن صدوره عن امره. و عليه فاعتبار التعيين لا يختص بما اذا كان عليه فعلا متعددا بل يعتبر فيما اذا كان واحدا ايضاً: نعم فرق بين صورتين فى انه يكتفى بالتعيين الاجمالي فى صورة الاتحاد كأن يقصد باتيانه ما اشتغل به ذمته، و لا يكتفى بذلك فى صورة التعدد كصورة اشتغال الذمة بصلاة الظهر قضاءً و العصر اداءً، لانهما مختلفتان بالحقيقة و ان اتحدتا بحسب الصورة، و لذا قد اخذ عنوانيهما فى المتعلق، فلا بد من تعيين الظهريّة و العصرية ليتحقق العنوان المامور به.

و لو تعدد المامور به بتعدد سببه، كما لو نذر صوم يدم ان شفى ولده، و نذر صوم يوم آخر ان رزق مالا فهل يجب التعيين ام لا؟ وجهان: اختار ثانيهما بعض الاعاظم بدعوى انه لا مجال لذلك التعيين، لان المفروض ان المنذور مجرد صوم اليوم، و الخصوصية المذكورة ليست مندورة و لا قيداً للمنذور.

و لكن الاقوى هو الاول، اذ لو صام بدون التعيين فيما انه قابل لوقوعه امثالاً لكل من الامرين، و وقوعه امثالاً لهما لا يمكن، و لاحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح، فلا محالة لا يقع امثالاً لشيء منهما بل يقع باطلا، فيعتبر التعيين بان يقصد

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٤٣

و الوجوب أو الندب و الاداء أو القضاء

الصوم الواجب لشفاء الولد او لرزق المال فتدبر جيدا.

[عدم لزوم قصد الوجوب او الندب]

المسألة الثانية: و لا يجب قصد الوجوب او الندب كما عن جماعة لما حققناه فى محله من ان الوجوب و الندب خارجان عن حريم الموضوع له و المستعمل فيه، بل هما من لواحق الطلب، اذ لو امر المولى بشيء و لم يرخص فى تركه يحكم العقل بلزوم اتيانه و يكون الامر لزومياً، و لو رخص فى تركه يكون استجابياً، و عليه فلا يعتبر قصد الوجوب او الندب، لان المعبر اتيان المامور به بداعى امره و تشخيصه عما عداه لا تشخيص ان الامر مما يحكم العقل بلزوم اتيان متعلقه و عدمه، نعم لو كان الوجوب و الندب داخليين فى حقيقة الامر كان لاعتبار قصد احدهما وجه، فما عن المشهور من اعتباره ضعيف.

[عدم لزوم قصد اداء او القضاء]

المسألة الثالثة: و لا يجب قصد الاداء او القضاء كما نص عليه جماعة، و عن المشهور: اعتباره، بل عن التذكرة: الاجماع عليه. و استدل له: بان الفعل مشترك فلا يتخصص لاحدهما لا بالنية، و بان ايقاع الصلاة الموقته في وقتها من القيود المعتبرة فيها، فلا بد من قصده لما تقدم من ان الامر انما يدعو الى ما تعلق به هذا في الاداء، و اما في القضاء فمتعلق الامر انما هو الصلاة بضميمة شىء آخر و هو كونها تداركا لما فات، فلا بد من قصده.

و يرد على كلا الوجهين: انهما و ان كانا تامين الا ان شيئاً منهما لا يدل على اعتبار شىء زائدا على اعتبار التعيين، و عليه فلو فرضنا امكان التعيين بغير قصد الاداء أو القضاء في مورد فلا دليل على اعتبار قصد احدهما فتأمل.

و مما ذكرناه ظهر حال القصر و الاتمام، فانه بما ان كلاً منهما اى الصلاة ركعتان بشرط لا و أربع ركعات من القيود المعتبرة في المتعلق فيتعين قصد احدهما، و العجب من المشهور حيث انه نسب اليهم لزوم قصد الاداء أو القضاء و عدم لزوم قصد القصر او الاتمام، مع ان دليل الاعتبار في المسألتين واحد.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٣٤٤

و استدامه حكمها الى الفراغ.

يعتبر استمرار النية الى آخر الصلاة**إشارة**

المسألة الرابعة: بناءً على تفسير النية بما ذكرناه، يجب استدامتها حقيقة الى آخر الصلاة و اما بناءً على تفسيرها بالارادة التفصيلية فيجب استدامه حكمها الى الفراغ و الوجه في اعتبار الاستدامه واضح لان الصلاة ليست الا مجموع الاجزاء، فما دل على اعتبار النية فيها يدل على اعتبارها في كل جزء.

و لكن قد يتوهم انه يدل على عدم الاعتبار ما في جملة من النصوص من انه لو زعم في اثناء صلاة انه في غيرها فاتى بالاجزاء الباقية بنية تلك الصلاة وقعت من الاولى، كمصحح عبد الله بن المغيرة عن كتاب حريز أنه قال: انى نسيت انى في صلاة فريضة حتى ركعت و انا انويها تطوعا قال: فقال (عليه السلام): هي التى قمت فيها اذا كنت قمت و انت تنوى فريضة ثم دخلك الشك فانت فى الفريضة، و ان كنت دخلت فى نافله تنويها فريضة فانت فى النافله، و ان كنت دخلت فى فريضة ثم ذكرت نافله كانت عليك مضيت فى الفريضة «١» و خبر ابن ابي يعفور عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن رجل قام فى صلاة فريضة فصلى ركعة و هو ينوى انها نافله قال (عليه السلام): هي التى قمت فيها و لها «٢».

و خبر معاوية قال: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قام فى الصلاة المكتوبة فسها فظن انها نافله، او قام فى النافله فظن انها مكتوبة، قال (عليه السلام): هي على ما افتتح الصلاة عليه «٣».

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب النية حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب النية حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب النية حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٤٥

[...]

وفيه: ان هذه النصوص على ما هو الظاهر منها بقرينة ذكر السهو في الاخير و دخول الشك في الجواب في الاولين، مختصة بصورة النسيان ولا تشمل صورة العمد، و لعل الصحة في تلك الصورة مما تقتضيه القاعدة، و لا تنافي مع اعتبار الاستمرار، اذ في صورة النسيان يكون المصلي عازما على ان يتم ما شرع فيه، و لكن من باب الخطأ في التطبيق ينوي خلاف ما شرع فيه. فما عن الجواهر من شمول الاولين لصورة العمد، ضعيف.

نية القطع او القاطع

ثم إن غاية ما دل عليه الدليل: اعتبار الاستمرار حال الاشتغال بالاجزاء، و اما في الآت المتخللة فلا دليل على اعتباره، فلو نوى في اثناء الصلاة قطعها ثم رفض ذلك قبل ان يقع منه شيء من افعالها و عاد الى نيته الاولى لا تبطل الصلاة كما عن جماعة من المحققين كالمحقق في الشرائع وغيره.

و عن جماعة كالشيخ و المصنف ره في بعض كتبه، و المحقق الثاني في جملة من كتبه، و غيرهم البطلان. و استدل له: بان النية الاولى اذا زالت و جددت لا تفيد لاختلال شرطها و هو المقارنة لاول العمل، و بان للصلاة هيئة اتصالية اعتبرها الشارع فيها، و ينافيها قصد الخروج، و بان الآت من اجزاء الصلاة فيجب النية فيها، و بالاجماع على اعتبار الاستدامة و هي تنتفي بنية الخروج، و بان ظاهر قوله (عليه السلام) (لا عمل الا بنية) نظير «١» قوله (عليه السلام) (لا صلاة الا بطهور) عدم جواز خلو آن من آتات

(١) الوسائل باب ١ من أبواب النية حديث ١-٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٤٦

[...]

الصلاة عن النية، و بان البطلان مما تقتضيه قاعدة الاشتغال، و بانه اذا رجع اليها و اتم الصلاة كان من توزيع النية. و في الجميع نظر: اما الاول: فلأن الدليل انما دل على اعتبار النية ليكون العمل صادراً عنها، و اما مقارنتها له حتى النية المجددة للابحاض فلا دليل على اعتبارها.

و أما الثاني: فلأن نية الخروج مع عدم الاتيان بما هو مخرج عن الصلاة لا توجب تحقق الخروج بل هو باق على ما كان متلبسا به، و دعوى انها تبطل حينئذ لاجل انه يكون مصليا بلا قصد، مندفعاً بعدم الدليل على اعتبار القصد ما دام يصدق عليه انه مصلي، و الدليل انما دل على اعتباره في اجزائها.

و أما الثالث: فلأن معقد الاجماع اعتبار جميع الاجزاء عن داع الامر، و هذا غير اعتبار وجود النية في جميع الآتات.

و أما الرابع: فلعدم الدليل على كون الآتات من اجزائها.

و أما الخامس: فلعدم كون ظاهر الحديث ما ذكر، و اعتبار الطهارة في الآتات ليس لاجل قوله (عليه السلام) (لا صلاة الا بطهور) بل انما يكون لاجل ما دل على قاطعية الحدث.

و أما السادس: فلأنه لا دليل على المنع عن التوزيع بالمعنى المذكور، و انما الممنوع هو نية كل جزء على نحو الاستقلال.

فتحصل مما ذكرناه: ان الاقوى عدم البطلان بنية الخروج.

و مثله ما لو نوى فعل القاطع، اذ نيته حينئذٍ مستلزمة لنية الخروج عن الصلاة، فما عن جماعة من القائلين بالبطلان في صورة نية الخروج من الصلوة في هذا المورد، في غير محله، و اولى منهما في عدم البطلان ما لو تردد في القطع او فعل القاطع ثم عزم على ما نوى.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٤٧

[...]

هذا كله فيما اذا لم يأت بشيء من الاجزاء في حال التردد او العزم على العدم، و الا فان اتى ببعض الاجزاء بعنوان الجزئية بطلت صلاته من جهة الزيادة و ان اتى به لا بعنوان الجزئية ثم عاد الى النية الاولى، فان كان مما يوجب مطلق وجوده البطلان كالركوع بطلت ايضاً، و كذلك ما كان فعلاً كثيراً، و ان لم يكن كذلك فلا تبطل الصلاة، نعم لا يجوز الاقتصار عليه كما لا يخفى وجهه. حكم الضميمة المحرمة في النية المسألة الخامسة:

الضمائم المنضمة الى قصد الطاعة

إشارة

، اما ان تكون من الامور المحرمة او تكون من الامور الراجحة او تكون من الامور المباحة فها هنا مقامات:

المقام الاول: في الضمائم المحرمة

، و الكلام فيها يقع في موردين: الاول: في الرياء، الثاني: في غيره.

اما الاول: فلا شبهة في حرمة قصد الرياء بالعبادة و بطلانها به كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل لم ينقل الخلاف الا عن المرتضى. □
و تشهد لهما جملة من النصوص: كصحيح زرارة و حمران عن الامام الباقر (عليه السلام): لو ان عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله تعالى و الدار الآخرة و ادخل فيه رضى احد من الناس كان مشركاً «١».

□
و خبر السكوني: قال النبي صلى الله عليه و آله: ان الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجا فاذا صعد بحسناته يقول الله عز و جل: اجعلوها في سجين انه ليس اياي اراد به «٢».

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب المقدمة العبادات حديث ١١.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب مقدمة العبادات حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٤٨

[...]

□ □
و صحيح علي بن جعفر: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: يؤمر برجال الى النار- الى ان قال- فيقول لهم خازن النار: يا اشقياء ما كان حالكم؟ قالوا: كنا نعمل لغير الله فقيل لنا: خذوا ثوابكم ممن عملتم له «١». و نحوها غيرها.

و دلالة هذه النصوص على الحرمة كدلالة بعضها على البطلان لا تنكر، و حيث ان من لوازم الحرمة البطلان كما حققناه في محله، فدعوى دلالتها باجمعها على البطلان في محلها.

ثم ان الرياء في العمل على انحاء: احدها: ان يأتي بالعمل لمجرد اراء الناس، و بطلان العبادة في هذه الصورة لا يحتاج الى بيان. الثاني: ان يكون دعيه الى العمل القربة و الرياء، و بطلان عبادة المرآئي في هذه الصورة ايضاً هو الاقوى، من غير فرق بين ما لو كانا مستقلين في الداعوية، و ما لو كانا معا و منضمما داعياً، و ما لو كان احدهما مستقلاً و الآخر تبعاً للنصوص المتقدمة، اذ يصدق في جميع الصور الاربع حتى فيما كان الرياء تبعاً لإرادة الطاعة انه ادخل في عمله رضى احد من الناس، فتكون مشمولةً لصحيح حرمان و زرارة. الثالث: أن يقصد ببعض الاجزاء الرياء، فلا ريب في بطلانه، و اما بطلان المركب به فلا شبهة فيه مع الاكتفاء به، و كان من الاجزاء الواجبة و ان تداركه، ففيه وجوه و اقوال: اقواها ان يقال انه ان كان ذلك الجزء من الاقوال يبطل المركب ايضاً: لانه ان قصد بما اتى به رياءً الجزئية فيصدق انه زاد في صلاته، فيشمله ما دل على ان من زاد في صلاته فعليه الاعادة. و ما ذكره بعض المحققين ره من عدم صدق الزيادة بتدارك الجزء الذي وقع باطلا بعد رفع اليد عنه، مع انه لا دليل على ابطال مطلق الزيادة خصوصاً في مثل

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٤٩

[...]

المقام الذي يكون الفعل الثاني مؤثراً في حصول عنوان الزيادة، ضعيف، اذ اتيان الجزء الفاسد بنفسه مصداق للزيادة، تداركه ام لا، و التدارك انما يوجب عدم الاخلال لا عدم صدق الزيادة. و اضعف منه دعوى انه لا يقال في الفرض زاد في صلاته، و انما يقال افسد الجزء، اذ الجزء الفاسد غير مأثور به، فلو اتى به بعنوان انه جزء للصلاة يصدق انه زاد فيها، و ان لم يقصد به الجزئية، و ان كان لا يصدق انه زاد في صلاته لان الصلاة من المركبات الاعتبارية و لا- يزيد شئ فيها، الا- اذا أتى به بعنوان انه منها، الا- انه يوجب البطلان لاجل كونه مصداقاً للكلام، و هو يكون مبطلاً للاخبار و الاجماع بناءً على ما هو الحق من شمول النصوص للاقوال المعتبرة في الصلاة خلافاً لبعض المحققين. و مما ذكرناه ظهر ان الجزء الذي قصد به الرياء ان كان من الافعال فان اتى به بما انه من اجزاء الصلاة يوجب بطلان الصلاة، و الا فلا، الا الركوع و السجود على ما هو الحق من ان زيادتهما مطلقاً توجب البطلان. الرابع: ان يكون اصل العمل لله و لكن الرياء قصد في اختيار خصوصياته، كإتيان الصلاة في المسجد او في اول الوقت او جماعة او غيرها من الخصوصيات، و الظاهر بطلان الصلاة في هذه الصورة ايضاً، اذ الرياء حينئذٍ انما يكون في الصلاة المقيدة بتلك الخصوصية فتفسد لأجلها، نعم لو كان مقصود المرآئي اظهار انه يحب الاقامة في المسجد مثلاً و لكن صلى بداعي القربة صحت صلاته لما حققناه في محله من جواز اجتماع الامر و النهي في امثال المورد مما يكون المأمور به من مقوله غير ما يكون المنهى عنه منها. الخامس: ان يكون الرياء في مقدمات العمل كالمشي الى المسجد و النهوض الى القيام و نحوهما، و الظاهر صحة الصلاة في هذه الصورة لكون العمل لله و خلوه عن الرياء، و دعوى كون العمل حينئذٍ مصداقاً لمن ادخل في عمله رضى غيره فيكون

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٥٠

[...]

مقتضى عموم النصوص البطلان ضعيفة جداً، اذ ادخال رضى الغير في العمل انما يكون فيما اذا جعل رضىه غايةً للعمل كرضاه الله تعالى

فتدبر.

فلو كان العمل لله لكن كان بحيث يسره ان يرى الناس اطاعته الواقعية، فالظاهر عدم كونه مصداقا للمرائي، و يكون عمله صحيحا كما تشهد له جملة من النصوص كخبر زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام): عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه انسان فيسره ذلك، قال (عليه السلام): لا بأس ما من احد الا و هو يحب ان يظهر له في الناس الخير اذا لم يكن صنع ذلك لذلك «١». و نحوه غيره.

اما المورد الثاني: و هو ما اذا كانت الضميمة حراماً غير الرياء، فان كان ذلك الشيء متحداً مع العمل او مع جزء منه كايذاء الغير بالصلاة و تفسيقه بها، بطل، لانه حينئذ يكون حراماً، و المحرم لا يصح التقرب به، و ان كان خارجاً عن العمل مقارنة له صح، الا اذا كان مترتباً عليه على سبيل الغاية بناءً على حرمة الفعل الذي قصد به التوصل الى الحرام، فانه حينئذ يكون العمل محرماً فيبطل، و كذلك يبطل اذا كان داعي القربة غير مستقل في الداعوية. و ستعرف وجهه في المقام الثالث فانتظر.

[المقام الثاني] الضميمة الراجعة

المقام الثاني: اذا كانت الضميمة من الامور الراجعة صح العمل، لان اتيان العمل حينئذ يكون صادراً عن داعي الطاعة فيسقط كلا الامرين و ان كانا معاً، منضمين محرماً و داعياً عليه، اذ لا يعتبر في صحة العبادة و سقوط امرها سوى صدورهما عن قصد الامر، اما اعتبار داعوية كل امر مستقلاً في سقوط الامر و صحة العبادة

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٥١

[...]

فمما لم يدل عليه دليل. و تشير الى ما ذكرناه الاخبار المتضمنة لبيان كثير من الامور الراجعة من فعل الوضوء و الصلاة مع قصد التعليم و اطالة الركوع للانتظار و غير ذلك من الموارد.

[المقام الثالث] الضميمة المباحة

المقام الثالث: في الضمائم المباحة، و قد قسمها بعض المحققين ره الى قسمين: الاول: ما له دخل في اصل العمل، الثاني: ما له دخل في ترجيح الفرد، و اختار الصحة في الثاني مطلقاً، و في الاول فصل بين موارد ما ستعرف، و لكن بما ان الخصوصية ليس لها وجود منحاز في الخارج، فلا محالة يرجع ما له دخل في اختيار الفرد الى ما يكون دخيلاً في اصل العمل، فتاتي فيه الصور الآتية، فيجري فيه ما ستعرف من الصحة و الفساد.

فالاولى ان يقال في كلا القسمين: ان ذلك الامر المباح تارة: يكون مستقلاً وداعياً القربة تبعاً، و اخرى: يكون تبعاً وداعياً القربة مستقلاً، و ثالثة: يكونان مستقلين و لكن لعدم قابلية المحل يسقط كل واحد منهما عن الاستقلال، و رابعة: يكونان معاً منضمين داعياً، و يكون كل واحد منهما ناقصاً لا يصلح للداعوية.

الظاهر انه لا خلاف في البطلان في الصورة الاولى، اذ الظاهر من الادلة و طريقة العقلاء عدم كفاية الاستناد الى داعي الطاعة في الجملة في صدق العبادة، بل يمكن ان يقال: ان الاثر الفعلي في الصورة المذكورة مستند الى الامر المباح فقط، اذ الداعي الضعيف اذا انضم الى الداعي القوي المستقل في التأثير في نفسه لا يكون مؤثراً.

و من ذلك تظهر الصحة في الصورة الثانية.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٥٢

]...[

و أما الصورة الثالثة: فعن الاكثر: الصحة، و عن المصنف ره فى بعض كتبه تبعا لجماعة، و فخر الدين و الشهيدين و غيرهم: البطلان. و استدل للصحة: بان المعتبر فى العبودية وصول العبد الى مرتبة يوجب امر المولى تحريك عضلاته نحو الفعل، و فى الصورة المزبورة و ان كان المؤثر هو كليهما معاً و لكن لا من باب عدم تأثير امر المولى فى نفسه بل من باب عدم قابلية المحل لان يستند الى كل منهما، و هذا المقدار يكفى فى صدق العبادة، و لا يعتبر تخليص الطاعة ان امكن، و بان المعلوم من طريقة العقلاء الاكتفاء فى صدق العبادة بكون امر المولى قابلا للاستقلال فى المحركة.

و لكن الاقوى البطلان، اذ يعتبر فى العبادة استناد الفعل الى داعى الطاعة و صدوره عنه، و لا يكفى صدور الفعل عن عبد تابع لإرادة المولى كما قيل و يشهد له: آية الاخلاص «١»، و الاجماع على اعتباره فى العبادة.

و دعوى انه موهون بذهاب الاكثر الى الصحة مع الضميمة، مندفعه بان الظاهر انه من قبيل الاجماع على القاعدة، فلا ينافى الخلاف فى بعض المصاديق لكونه عن شبهة فتأمل.

و خبر ابن مسكان فى قول الله عز و جل حَنِيفاً مُسْلِماً خالصاً مخلصاً لا يشوبه شىء «٢».

و مما ذكرناه ظهر أن الاقوى البطلان فى الصورة الرابعة، بل الاظهر فيها البطلان حتى بناءً على الصحة فى الصورة المتقدمة، اذ لو لم نقل باعتبار استناد العمل

(١) سورة البينة آية ٤.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب مقدمة العبادات حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٣٥٣

]...[

الى داعى الطاعة و لكن لا ريب فى اعتبار صلاحية الامر للاستقلال فى الداعوية فى صدق العبادة.

العدول من صلاة الى اخرى

اشارة

المسألة السادسة: لا يجوز العدول من صلاة الى اخرى الا ما ثبت فيه ذلك بدليل خاص، اذ الصلوات حقائق مختلفة و ان اتحد بعضها مع بعض آخر بحسب الصورة كالظهر و العصر كما يكشف عن ذلك ظهور ادلتها فى كون كل منها نوعاً من الصلاة، فالصلاة التى عدل عنها غير الصلاة التى عدل اليها، و عليه فالامر المتعلق باحدى الصلاتين غير الامر المتعلق بالاخرى، و الامر الضمنى المتعلق بجزء من احدى الصلاتين غير الامر الضمنى المتعلق بجزء مماثل له من الاخرى، فالاتيان ببعض احدهما بداعى امره، لا يكون امتثالاً للامر المتعلق بالبعض المماثل له من الاخرى، و النية اللاحقة لا تجدى فى صيرورته كذلك كما لا يخفى.

و دعوى انه يستكشف من ما ورد فى الموارد الخاصة ان كل فريضة تصلح بالذات لان تحتسب من سابقتها مع الامكان، و حينئذ يتعدى عن تلك الموارد الى غيرها، مندفعه بان يمكن ان تكون فى تلك الموارد خصوصية لاجلها تكون الفريضة سالحة لذلك، و مع احتمال ذلك و عدم الدليل على ما ذكر لا وجه للتعدى.

موارد جواز العدول

نعم يجوز العدول في موارد خاصة: احدها: اذا دخل في فريضة فذكر أن عليه فريضة سابقة عليها، كما اذا دخل في العصر او العشاء قبل الظهر و المغرب عدل بنيته

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٥٤

[...]

اليها اذا لم يتجاوز محل العدول بلا خلاف فيه، بل عن غير واحد، دعوى الاجماع عليه.

و تشهد له جملة من النصوص: كصحيحه زرارة الطويلة عن الامام الباقر (عليه السلام) وفيها: و ان ذكرت انك لم تصل الاولى و انت في صلاة العصر و قد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين و قم فصل العصر، و ان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب و لم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب، و ان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر، و ان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم تسلم ثم تصلى المغرب، و ان كنت قد صليت العشاء الآخرة و نسيت المغرب فقم و صل المغرب، و ان كنت ذكرت المغرب و قد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة «١» و نحوها غيرها.

و أما خبر الحسن بن زياد الصيقل عن سيدنا الصادق (عليه السلام) - في حديث - قلت: فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال (عليه السلام): فليت صلاته ثم ليقض المغرب «٢» فلضعف سنده و اعراض الاصحاب عنه و معارضته للروايات الصحيحة لا بد من طرحه او تاويله.

ثم انه نسب الى المشهور: انه ان قدم العصر او العشاء على سابقتها سهواً في الوقت المختص لها بطلت، و لكن الاقوى تبعاً لجماعة من المحققين: الصحة لإطلاق الادلة.

و استدلل للمشهور: بان موضوع الادلة المتقدمة: هي الصلاة الصحيحة من جميع الجهات عدا جهة الترتيب، فاذا كانت باطلة لفقد شرط الوقت لا تكون

(١) الوسائل باب ٦٣ من أبواب المواقيت حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦٣ من أبواب المواقيت حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٥٥

[...]

مشمولة لها، فلا وجه للتمسك بالاطلاق.

و فيه: ان هذا يصح بناءً على الاختصاص بالمعنى المنسوب الى المشهور، و اما بناءً على الاختصاص بالمعنى المختار و هو كون الوقت مختصاً بالاولى لدى المزاحمة لا عدم صلاحية الوقت لفعل الثانية و لو في بعض الفروض النادرة و قد تقدم تحقيق ذلك فراجع، لا يتم، اذ في الفرض تكون الثانية صحيحة من جميع الجهات حتى من حيث الوقت فتكون مشمولة للادلة، و اما ما ذكره بعضهم وجها للصحة من انه يكشف عن نية العدول كون ما بيده الصلاة السابقة من اول الامر فلا فوات للوقت على كلا القولين، فهو خلاف ظاهر الادلة كما لا يخفى.

و لو تجاوز محل العدول كما اذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء فذكر أن عليه المغرب بطلت و لا يجوز العدول لانه يستلزم الزيادة المبطله، و ليس له المضى في اللاحقة و اتمامها ثم الاتيان بالسابقة كما قيل، لانه يستلزم تقديم ركعة من العشاء على المغرب عمداً و هو لا يجوز، اذ دليل الترتيب انما يدل على لزوم تقديم السابقة على جميع ابعاض اللاحقة.

و حديث (لا تعاد) «١» حتى بناءً على شموله لصورة الذكر في الاثناء لا يمكن التعويل عليه في المقام و يحكم بالصحة لاجله، لانه لا يدل على سقوط شرطية الترتيب حتى في حال العمد، فلا دليل على جواز تقديم الركعة الاخيرة من العشاء على المغرب، و لا يختص الحديث بامثال المورد حتى يقال بان شموله للركعات السابقة يستلزم جوازه صوتاً عن اللغوية. و سيأتي في خلل الصلاة توضيح ذلك إن شاء الله تعالى.

هذا كله فيما اذا تذكر في الاثناء، و لو تذكر بعد الفراغ من الثانية انه لم يأت

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٥٦

[...]

بالاولى، فالمشهور على انه ان اتى بها في الوقت المختص بطلت، و ان اتى بها في الوقت المشترك صحت. و لكن الاظهر في العصر المقدمة على الظهر صحتها و احتسابها ظهراً لو كان به قائل لقوله (عليه السلام) في صحيح زرارة المتقدمة: اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها و انت في الصلاة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع. و مضمير الحلبي قال: سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال (عليه السلام): فليجعل صلاته التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر «١».

فالاحوط الاتيان باربع ركعات بقصد ما في الذمة، و قد عرفت آنفاً انه على المختار في المراد من الاختصاص لا فرق بين وقوع الثانية في الوقت المشترك او المختص.

المورد الثاني من موارد جواز العدول: اذا دخل في الحاضرة فذكر أن عليه فائتة فانه يجوز له ان يعدل الى الفائتة بلا خلاف، و يشهد له صحيح زرارة الطويل، و فيه مضافاً الى ما تقدم ذكره من قوله (عليه السلام) و ان كنت قد صليت من المغرب ... الى آخره قوله (عليه السلام): فان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة و ان كنت ذكرتها و انت في الركعة الاولى او الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة «٢» و نحوه خبر عبد الرحمن البصرى عن مولانا الامام الصادق (عليه السلام) «٣». الثالث: اذا دخل في فرضه فائتة فذكر أن عليه فريضة سابقة عليها فالمشهور على انه يعدل بنيتها الى السابقة بل بلا خلاف فيه.

(١) الوسائل باب ٦٣ من أبواب المواقيت حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٦٣ من أبواب المواقيت حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٦٣ من أبواب المواقيت حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٥٧

[...]

و استدلل له: بالاجماع، و بالغاء خصوصية مورد النصوص و التعدى الى غيره، و باستفادة حكم المورد مما تضمن العدول من الحاضرة

إلى الفاتئة لان القضاء على ما يظهر من ادلته ليس الا ايجاد ما وجب في الوقت في خارجه فيجربى عليه حكمه. ولكن الاجماع مضافاً الى عدم حجية المنقول منه لا يكون حجة في امثال المورد، و التعدى عن مورد النصوص قد عرفت ما فيه. و أما كون القضاء عين الاداء فانما يقتضى جواز العدول الذى هو من احكام الاداء لو كان مقتضى اطلاق دليله ثبوت جميع الاحكام التكليفيه او الوضعية الثابتة للأداء له، و هو كما ترى، اذ ادلة القضاء انما تدل على لزوم مماثلة الصلاة المقضية للصلاة التى وجب الاتيان بها فى الوقت فيجب ان يراعى فيها جميع ما يعتبر فيها من الاجزاء و الشرائط. و أما الاحكام الثابتة لها فهذه الادلة لا- تدل على ثبوتها للمقضية، و كون الامر بالقضاء كاشفا عن كون الامر الاول بنحو تعدد المطلوب لو تم لا يقتضى ذلك لاحتمال ان يكون المطلوب الواحد مختلف الحكم باختلاف وقوعه فى وقتين. و لا يجوز التمسك باستصحاب جواز العدول الثابت له حال ادائها، لانه من الاستصحاب التعليقى الذى لا نقول بحجيته. و يترتب على ما ذكرناه: عدم جواز ترامى العدول فيما لو ذكر بعد ان عدل من فاتئة الى سابقتها ان عليه ايضاً فريضة سابقة على المعدول اليها، فما عن الشهيد من جوازه فى الفرض، ضعيف، نعم يجوز ذلك فيما لو عدل من حاضرة الى سابقة عليها، كما لو عدل من العصر الى الظهر فذكر أن عليه الصبح، اذ ما دل على جواز العدول من الحاضرة الى الفاتئة لا يختص بالحاضرة التى قصدها من اول الامر.

الرابع العدول من الفريضة الى النافلة يوم الجمعة اذا نسي قراءة الجمعة و قرأ غيرها و تجاوز عن النصف. و سيأتى الكلام فيه فى القراءة إن شاء الله تعالى.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٥٨

الثانى تكبيره الاحرام

الخامس: العدول من الفريضة الى النافلة لمن دخل فيها و اقيمت الجماعة. و الكلام فيه موكول الى محله من مبحث الجماعة.

السادس: العدول من القصر الى التمام او بالعكس فى مواضع التخيير.

السابع: العدول من التمام الى القصر اذا قصد الاقامة و شرع فيها ثم بدا له و بنى على عدم الاقامة او تردد فيها.

الثامن: العدول من القصر الى التمام لمن قصد فى اثناء الفريضة اقامة عشرة ايام. و سيأتى الكلام فى هذه الموارد فى صلاة المسافر إن شاء الله تعالى.

فى تكبيره الاحرام

[الثانى: تكبيره الاحرام]

اشارة

الثانى من افعال الصلاة: تكبيره الاحرام و تسمى تكبيره الافتتاح ايضاً لانها مفتاح الصلاة و بها افتتحها كما فى جملة «١» من النصوص. و جزئيتها للصلاة و كونها واجبة مما لا- ريب فيه و لا- خلاف، نعم حكى عن بعض المخالفين: القول بخروجها من الصلاة، و عليه فيتحقق الدخول فى الصلاة بمجرد الشروع فيها، كما لا يخفى، كما انه لا خلاف فى ان حرمة المنافيات انما تكون بعد اتمام التكبير، و اورد عليه: بان مقتضى اطلاق ما دل على حرمة المنافيات فى الصلاة ثبوت حرمتها من اول التكبير.

و قد تفصى عن ذلك شيخنا الاعظم الانصارى ره بان الفراغ من التكبيره كاشف عن كونها جزءاً من الاول جمعاً بين المقدمات

الثلاث اعنى: حصول التحريم بمجموع التكبير، و تحريم المنافيات فى الصلاة، و كون جزء الجزء جزءاً فلو اتى بالمنافى

(١) الوسائل باب ١ من أبواب تكبيره الاحرام.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٥٩

و هى ركن

فى وسط التكبيره لا يكون ما اتى به جزء الصلاة فلم يأت بالمنافى فى الصلاة.

اقول: ليس هذا التفصلى اولى من ان يقال ان اطلاق ما دل على حرمة المنافيات وضعا و تكليفا يقيد بما دل على عدم حرمتها قبل تمامية التكبيره.

تكبيره الاحرام من الاركان

و هى ركن تبطل الصلاة بالاخلاق بها عمدا و سهوا بلا خلاف، بل اجماعا كما عن غير واحد.

و تشهد له جملة من النصوص: كصحيح زرارة قال: سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن الرجل ينسى تكبيره الافتتاح قال (عليه السلام): يعيد «١».

و صحيح محمد بن مسلم عن احدهما (عليه السلام): فى الذى يذكر انه لم يكبر فى اول صلاته فقال (عليه السلام): اذا استيقن انه لم يكبر فليعد و لكن كيف يستيقن «٢».

و موثق عمار: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل سها خلف الامام فلم يفتح الصلاة قال (عليه السلام): يعيد الصلاة و لا صلاة بغير افتتاح «٣». و نحوها غيرها.

و بازائها طائفتان من النصوص:.

الاولى: ما تدل على انه لا تبطل الصلاة اذا كان من نيته ان يكبر: كصحيح الحلبي عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن رجل نسى ان يكبر حتى

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب تكبيره الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب تكبيره الاحرام حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب تكبيره الاحرام حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٦٠

[...]

دخل فى الصلاة فقال: أليس كان من نيته ان يكبر؟ قلت: نعم، قال (عليه السلام): فليمض فى صلاته «١».

و مقتضى الجمع العرفى بين هذا الصحيح و النصوص السابقة، و ان كان حملها على الاستحباب، اذ تخصيصها به مستلزم لحملها على الفرد النادر، و لكن لمخالفته للاجماع و اعراض الاصحاب عنه لا بد من طرحه او حمله على التقيء او حمله على ارادة التكبير فى آخر الاقامة من التكبير فيه.

الثانية: ما تدل على انه لو دخل في الركوع يمضى في صلاته و الا فيعيد: كموثقة ابي بصير قال: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قام في الصلاة فنسى ان يكبر فبدأ بالقراءة قال: ان ذكرها و هو قائم قبل ان يركع فليكبر، و ان ركع فليمض في صلاته «٢». و نحوه غيره.

و لا يخفى انه لا مجال للاعتماد عليها و تقييد النصوص السابقة بها و ان كان هو مما يقتضيه الجمع لاعراض الاصحاب عنها، و لا وجه للجمع بحمل هذه النصوص على صورة الشك كما عن الشيخ ره، فانه جمع تبرعى لا شاهد له. فتحصل: ان الاقوى ان تركها عمدا و سهوا مخل، و في كون زيادتها ايضا كذلك وجهان: اقواهما العدم، و نسب الى المشهور: ان زيادتها ايضا عمدا و سهوا توجب البطلان. و استدل له: بالاجماع على انها ركن و الركن ما يبطل زيادته عمدا و سهوا كتقيصته، و بعموم ما دل على مبطلية الزيادة في الصلاة، و بانها فعل منهى عنه فيكون مبطلا للصلاة.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٤، ص: ٣٦١

و كذا النية و صورتها الله أكبر

و في الجميع نظر: اما الاول: فلأن تفسير الركن بما ذكر غير ثابت، و عن جماعة منهم المحقق ره: تفسيره بما يوجب الاخلال به عمدا و سهوا البطلان، و لعل قول المصنف ره في المقام و كذا النية اشارة الى ذلك، اذ لا يتصور الزيادة في النية بناءً على تفسيرها بما اخترناه، و اما بناءً على تفسيرها بالارادة التفصيلية فزيادتها غير قادحة بل لعلها راجحة كما قيل، فالمراد بكونها ركننا هو ما ذكرناه. و أما الثاني: فلأن العموم المزبور مختص بالزيادة العمدية لحكومة حديث (لا تعاد) عليه. و أما الثالث: فان رجوع الى ما قبله فيه ما عرفت و الا فيرد عليه انه لم يدل دليل على مبطلية كل فعل منهى عنه، مع ان كونها فعلاً منهيها عنه ممنوع.

فتحصل: ان الاقوى عدم مبطلية زيادتها سهوا، نعم في العمد تكون الزيادة قادحة لعموم ما دل على قدح الزيادة في الصلاة.

صورة تكبيرة الاحرام

و صورتها الله أكبر و عليه علمائنا كما عن المنتهى لانه المتعارف من التكبير، و لمرسل الفقيه كان رسول الله صلى الله عليه و آله اتم الناس صلاة و أجزهم كان اذا دخل في صلاته قال: الله أكبر بسم الله الرحمن الرحيم «١». و يجب التأسي به و متابعتة لقوله صلى الله عليه و آله: صلوا كما رايتموني اصلى «٢».

و دعوى انه بما ان المشار اليه يكون فردا خارجيا، و من المعلوم ان جميع

(١) الوسائل باب ١ من أبواب تكبيرة الإحرام حديث ١١.

(٢) صحيح البخارى ج ١ ص ١٢٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٤، ص: ٣٦٢

و لا يكفى الترجمة مع القدرة و يجب التعلم

الخصوصيات لا تكون دخيلة في الصلاة، فلا محالة يكون مجملاً فلا يصح الاستدلال به، مندفعه بانه و ان كان مجملاً الا انه يشمل مثل هذا الفعل المعلوم كونه من افعال الصلاة الواجبة، و كان بناء رسول الله صلى الله عليه و آله على الاتيان به بهذه الصورة كما لا يخفى وجهه، و لما في خبر المجالس: و أما قوله و الله اكبر- الى أن قال- لا تفتح الصلاة الا بها «١»، و بهما يقيد اطلاق ما ورد في التكبير لو كان مسوقاً للبيان من هذه الجهة مع ان للمنع عن مجالاً واسعاً و يرفع اليد عن اصالة البراءة عن تعين الصورة المذكورة الجارية في المقام بناءً على ما هو الحق من جريانها في موارد الدوران بين التعيين و التخيير.

و ما ذكره بعض المحققين ره و جهها لعدم جريانها في المقام بان المأمور به هو تكبير الافتتاح و بها يدخل في حريم الصلاة و يعلم ان الصورة المذكورة يتحقق منها هذا المطلوب و تحققه من غيرها مشكوك فيه فيجب الاقتصار عليها ليقطع بفراغ الذمة بعد العلم باشتغالها، انما يرجع الى ما ذكر و جهاً لكون المرجع في الدوران بين التعيين و التخيير هو الاحتياط، و قد اشبعنا الكلام في الجواب عنه في الاصول.

فالعامة حينئذ في تعين الصورة الخاصة ما ذكرناه، و به يظهر انه لا يكفى الترجمة مع القدرة و يجب التعلم ان لم يتمكن من التلفظ بها بتمرير اللسان على النطق بها صحيحة بلا خلاف لانه مقدمة للاتيان بها الواجب عليه، هذا اذا تمكن من التعلم في الوقت، و ان قدر عليه قبل الوقت، و علم بانه لا- يتمكن منه في الوقت، يجب التعلم ايضاً بناءً على ما هو الحق من وجوب المقدمات التي يترتب على تركها فوت الواجب المتأخر في ظرفه و لم يكن القدرة في ظرفه شرطاً للوجوب.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب تكبير الإحرام حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٦٣

[...]

العاجز عن النطق بالتكبير صحيحاً

و ان ضاق الوقت او عجز عن تعلم التكبير قبل فوات الوقت، فتارة: يقدر على الاتيان بها ملحونه، و اخرى: لا يقدر عليه، فان كان قادراً على ذلك فالظاهر وجوبه كما هو المشهور، بل عن صاحب الجواهر: دعوى الاجماع عليه.

و استدلل له: بقاعدة الميسور: و بما دل على ان كل ما غلب الله عليه فهو اولى بالعدر، و بقوله (عليه السلام) في خبر عمار: لا صلاة بغير افتتاح «١». بتقريب انه بعد القطع بان العاجز مكلف بالصلاة، و المفروض عدم تحققها بغير افتتاح فلا بد و ان يكون متعلق امره هو الذي يقدر عليه و الا يلزم عدم التكليف بالصلاة او التكليف بالمحال.

و في الجميع نظر: اذ قاعدة الميسور لم يدل دليل على ثبوتها في الميسور من ما يعتبر في المركب، و الاخير ان لا يدلان على وجوب الملحون تعييناً، و انما يدلان على عدم وجوب الصحيح كما لا يخفى، فالعمدة في ذلك فحوى ما ورد في الفأفاء و التمام و الالتهغ و الالتهغ «٢».

و ان لم يكن قادراً عليه فهل يجب عليه الاحرام بترجمتها من غير العربية او يسقط منه؟ وجهان: نسب الاول الى علمائنا، و استدلل له بعض الاكابر: باطلاق ما دل على أن مفتاح الصلاة التكبير «٣» بدعوى انه و ان قيد ب «الله اكبر» الا ان التقييد مختص بحال القدرة،

لان العمدة فيه الاجماع فيبقى الاطلاق بحاله في العجز.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام حديث ٧.

(٢) تفسير الصافي سورة مائدة آية ١٠١.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب تكبيرة الإحرام حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٦٤

والاخرس

وفيه: ما عرفت من ان دليل التقييد لا يختص بالاجماع، بل مرسل الفقيه و خبر المجالس يدلان عليه.

واضعف منه ما ذكره بعض المحققين من الاستدلال له بخبر عمار (لا صلاة بغير افتتاح) «١» بتقريب ان حقيقة الصلاة لا تتحقق من دون ذلك، والعاجز عن التكبيرة بعد فرض عدم سقوط الصلاة عنه واستحالة التكليف بالمحال يعلم بانه مكلف بالافتتاح بشيء آخر، والمتيقن منه الترجمة.

اذ يرد عليه: ان هذا الخبر كسائر النصوص ليس له اطلاق لعدم كونه مسوقا للبيان من هذه الجهة، و على فرض ثبوته فهو مقيد ب «اللّه اكبر»، ومع عدم التمكن منه لا محالة يكون التكليف به ساقطا، مع ان المراد ب «افتتاح» فيه، هو «اللّه اكبر» كما يشهد له ما تضمن من النصوص من ان، به افتتاحها، فما احتمله صاحب المدارك ره من سقوط التكبير عن من شأنه هذا، هو الاظهر بحسب القواعد، لو لا الإجماع على خلافه.

تكبيرة الاخرس

والاخرس يأتي بالتكبيرة على قدر الامكان لما تقدم في العاجز عن تعلم التكبيرة قبل فوات الوقت، و اما قول جعفر بن محمد (عليه السلام) في موق مسعدة: و كذلك الاخرس في القراءة في الصلاة و التشهد و ما اشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم و المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح «٢» فلا يدل على وجوب الناقص

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٥٩ من أبواب القراءة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٦٥

يشير بها مع عقد قلبه و شرطها القيام مع القدرة

عليه، و انما يدل على عدم وجوب التام فلا حظ.

و ان عجز عن النطق اصلا يشير بها مع عقد قلبه، و عن غير واحد: تقييد الاشارة بالاصبع، و عن بعضهم ذلك مع اضافة تحريك اللسان.

و الدليل لهذا الحكم بعد فرض ان الواجب في الافتتاح ليس هو معنى التكبير و هو اظهار كبريائه تعالى بل هو الصيغة الخاصة: خبر السكوني عن الامام الصادق (عليه السلام): تلبية الاخرس و تشهده و قراءته للقرآن في الصلاة تحريك لسانه و اشارته باصبعه «١» بناءً

على انه لا- خصوصية لموارده الثلاثة و انما هو في مقام بيان اعطاء الضابط كما هو الظاهر، و عليه فيعتبر تحريك اللسان مع الاشارة بالاصبع.

و أما عقد القلب فالدليل على اعتباره هو الدليل على اعتبار لحاظ المعنى في الناطق و عدم ذكره في الخبر انما هو لاجل كونه في مقام بيان ما يكون بدلا عن اللفظ فالاحسن كغيره لا بد له من القصد الى الصورة المعهودة للتكبيره سواء عقل معناها ام لا و عوضا عن اللفظ يشير باصبعه مع تحريك لسانه.

و شرطها القيام مع القدرة فلو كبر قاعدا او منحيا و لو ببعض التكبيره بطلت صلاته بلا خلاف الا عن الشيخ في المبسوط و الخلاف، و عن غير واحد: دعوى الإجماع عليه.

و يشهد له مضافاً الى ما دل على اعتباره في الصلاة الظاهر في وجوبه في كل جزء منها موثق عمار: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وجب عليه الصلاة- الى ان قال- (عليه السلام): و كذلك ان وجب عليه الصلاة من قيام فنسى حتى افتتح الصلاة و هو قاعد فعليه ان يقطع صلاته و يقوم فيفتتح الصلاة و هو قائم، و لا يعتد بافتتاحه «٢».

(١) الوسائل باب ٥٩ من أبواب القراءة حديث ١.

(٢) التهذيب ج ٢ ص ٣٥٣ من طبعة النجف.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٦٦

و يستحب رفع اليدين بها

رفع اليدين حال التكبيره

و يستحب رفع اليدين بها بلا- خلاف، و عن السيد الرضى ره: وجوبه في جميع التكبيرات، و عن الاسكافى: موافقته في خصوص تكبيره الاحرام.

و استدلل له بصحيح زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام): اذا اقامت الصلاة فكبرت فارفع يديك و لا تجاوز بكفيك اذنيك، اى حيال خديك. «١».

و صحيح ابن سنان عن الامام الصادق (عليه السلام) في قول الله عز و جل (فصل لربك و انحر) قال (عليه السلام): هو رفع يديك حذاء وجهك. «٢». و نحوهما غيرهما.

و فيه: انه لا بد من حمل هذه الاخبار على الاستحباب بقريته ما في النصوص من التعليقات الظاهرة في الاستحباب، و صحيح على بن جعفر عن اخيه الامام موسى (عليه السلام): على الامام ان يرفع يده في الصلاة ليس على غيره ان يرفع يده في الصلاة. «٣» فان عدم وجوبه على غير الامام يستلزم عدم وجوبه على الامام ايضاً لعدم القول بالفصل بينهما.

و دعوى احتمال ارادة الرفع حال القنوت من الرفع فيه، مندفعه بان الظاهر منه ارادة الرفع فيما من شأنه ان يرفع به اليد، و اظهر مصاديقه التكبيره.

و ليكن الرفع الى حيال الوجه كما نسب الى الاشهر و يشهد له صحيح زرارة و صحيح ابن سنان المتقدمان.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب تكبيره الاحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٦٧

الى شحمتى الاذن.

□

او الى اسفل منه، و يشهد له صحيح معاوية: رايت ابا عبد الله (عليه السلام) حين افتتح الصلاة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا أو إلى النحر «١».

و يشهد له المرسل عن الامام علي (عليه السلام) في قوله تعالى فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ اَنْحَرْ ان معناه رفع يدك الى النحر في الصلاة «٢».

او الى شحمتى الاذنين و عن المعتمر: الاستدلال له برواية ابي بصير عن الامام الصادق (عليه السلام): اذا افتتحت الصلاة فكبرت فلا تجاوز اذنيك. «٣» فتأمل، و يعتبر عدم تجاوز الرفع، الاذنين للنهي عنه في صحيح زرارة المتقدم.

و كيفية الرفع ان يتبدأ بالتكبير بابتداء الرفع و ينتهي بانتهائه كما هو المشهور لقوله (عليه السلام) في رواية العلل: انما يرفع اليدين بالتكبير «٤» و لا يبعد استفادته من سائر النصوص المتضمنة للامر بالرفع في التكبير او عند كل تكبيرة او اذا كبرت، حيث ان الظاهر منها اعتبار المقارنة العرفية، و هي انما تتحقق بالكيفية المذكورة.

و أما ما عن بعض من تعين كون التكبيرة بعد الرفع قبل الارسال مستندا الى صحيح الحلبي: اذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر «٥» بدعوى ان (ثم) تدل على التراخي، فضعيف اذ الظاهر انه لم يرد من ثم وفاء في هذه النصوص الترتيب، و الا لزم التنافي بين الصحيح و صحيح زرارة المتقدم حيث رتب رفع اليدين فيه على التكبير.

تنبيه: لا ريب في استحباب ان يضيف الى تكبيرة الاحرام ستاً فيكون

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام حديث ١٥.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام حديث ٥.

(٤) الوسائل باب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام حديث ١١.

(٥) الوسائل باب ٨ من أبواب تكبيرة الإحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٦٨

الثالث القيام و هو ركن مع القدرة

المجموع سبباً، و سيأتى الكلام فيه و في انه لو اتى بالسبع يتخير في تعيين تكبيرة الاحرام في ايها شاء، او يحرم بالجميع، او يتعين اختيار الاولى او اختيار الاخيرة في مبحث ما يستحب في الصلاة عند ذكر المصنف ره و تعرضه لهذه المسألة فانتظر.

في القيام

[الثالث: القيام]

الثالث من افعال الصلاة: القيام اجماعاً، وتشهد له جملة من النصوص: كمصحح ابي حمزة عن ابي جعفر (عليه السلام) في قول الله عز وجل الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا قَال (عليه السلام): الصحيح يصلي قائماً والمريض جالساً «١». وصحيح زرارة قال ابو جعفر (عليه السلام): وقم منتصباً فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من لم يقم صلبه فلا صلاة له «٢». و نحوهما غيرهما.

وهو ركن مع القدرة في الجملة، فمن تركه عمداً او سهواً بطلت صلاته، والمصنف ره تبعاً لجماعة من الاساطين اطلق ان القيام ركن، وعنه قده في بعض كتبه التصريح بانه ركن مطلقاً، واستدل له: بالاجماع، وباطلاق ما دل على وجوبه. وفيهما نظر: اما الاول: فلأنه لا خلاف في صحة صلاة ناسى القراءة، مع انه يفوت بعض القيام، واما الثاني فلحكومه حديث (لا تعاد) «٣» عليه، و به يقيد بصورة العمد.

فالاولى ان يقال: ان القيام حال التكبير ركن، وكذلك القيام المتصل بالركوع،

(١) الوسائل باب ١ من أبواب القيام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب القيام حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٦٩

[...]

والقيام حال القراءة و بعد الركوع واجب غير ركن، اما الاول: فلما تقدم في مبحث التكبير، واما الثاني: فلا تفاق الاصحاب على ان الركوع عن جلوس سهواً موجب للبطلان، والنزاع في ان وجه البطلان فقد القيام المتصل بالركوع، او عدم الاتيان بالركوع عن قيام لا تترتب عليه ثمرة فقهية.

و أما الثالث: فلأن الاخلال به سهواً يتبع ترك القراءة او مع الاتيان بها لا يوجب البطلان لحديث (لا تعاد)، واما وجوبه فلاطلاق ما دل على وجوب القيام في الصلاة. و منه يظهر وجه كون القيام بعد الركوع غير ركن.

ثم انه هل تكون زيادة القيام سهواً كنيصته موجبة للبطلان في الجملة ام لا؟ وجهان: اقواهما العدم، اذ زيادة القيام حال التكبير يتبع زيادته قد عرفت انها لا توجب البطلان، ومستقلاً لا تعقل، وكذلك في حال القراءة على ما سيأتي في مبحث القراءة.

و أما القيام المتصل بالركوع فقد استدل على مبطلية زيادته السهوية: بالاجماع على انه ركن، و بعموم ما دل على ان من زاد في صلاته فعليه الاعادة «١».

وفيها نظر: اما الاجماع على ركنيته فقد عرفت انه لا يدل على مبطلية زيادته ايضاً لعدم ثبوت كون معنى الركن ما يوجب زيادته عمداً و سهواً كنيصته البطلان.

و أما العموم فلحكومه حديث (لا تعاد) عليه بناءً على شموله للزيادة. فالاقوى عدم مبطلية زيادته سهواً.

ما يعتبر في القيام

ثم انه يعتبر في القيام امور:

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الخلل في الصلاة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٧٠

[...]

الاول: اقامة الصلْب، و يعبر عنها بالانتصاب، و تشهد له جملة من النصوص: كصحيح زرارة: و قم منتصبا فان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله قال: من لم يقيم صلْبِه فلا صلاة له «١».

و نحوه صحيح ابى بصير عن الامام الصادق (عليه السلام): عن الامام على (عليه السلام) و الصلْب هو العظم الذى يكون من الكاهل الى آخر الذنب، و اقامته مستلزمة للانتصاب «٢». و عليه فلا- يخل بالانتصاب اطراق الراس فلا يجب ترك ذلك كما هو المشهور، و اما مرسل حريز عن ابى جعفر (عليه السلام) قلت له: فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ اَنْحَرْ قَالَ (عليه السلام): النحر: الاعتدال فى القيام ان يقيم صلْبِه «٣». فلو سلم كون المراد من النحر فيه، العنق لضعفه فى نفسه و اعراض الاصحاب عنه، يتعين طرحه، مع انه قد فسر النحر باعلى الصدر فى اللغة.

الثانى: الاستقرار بان يكون واقفا ساكنا بلا خلاف فيه، و عن جماعة: دعوى الاجماع عليه.

و يدل على اعتبار الوقوف مضافاً الى الاجماع و ما قيل من دخوله فى مفهوم القيام خبر السكونى عن ابى عبد الله (عليه السلام) انه قال فى الرجل يصلى فى موضع ثم يربط أن يتقدم قال (عليه السلام): يكف عن القراءة فى مشيه «٤». و خبر سليمان بن صالح عن ابى عبد الله (عليه السلام): و ليتمكن فى الإقامة كما يتمكن فى الصلاة «٥».

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب القيام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب القيام حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب القيام حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ٤٤ من أبواب مكان المصلّى حديث ٣.

(٥) الوسائل باب ١٣ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٧١

[...]

و ارادة الاستحباب منه فى الإقامة لدليل آخر لا تدل على عدم لزومه فى الصلاة، مع انه قد عرفت لزومه فيها ايضاً.

و يدل على الثانى مضافاً الى الاجماع و دخوله فى مفهوم القيام: خبر هارون بن حمزة الغنوى الذى رواه المشايخ الثلاثة انه سال ابا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة فى السفينة فقال (عليه السلام): ان كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائماً، و ان كان خفيفة تكفاً فصل قاعدا «١». لظهوره فى تقديم الصلاة جالسا مستقرا على الصلاة قائماً متحركاً، و لو لا وجوبه لم يكن وجه لذلك. و دعوى ان الظاهر منه ترجيح الصلاة جالسا بلا انكفاء على الصلاة قائماً مع الانكفاء فيكون اجنبيا عما نحن فيه، مندفعه بان لو سلمنا كون المراد من تكفاً انها توجب انقلاب من قام فيها فلا وجه لحمله على التحرك، الا انه يدل على عدم وجوب الصلاة قائماً فى صورة التحرك مفهوم الجملة الاولى.

و حمل قوله (عليه السلام): (لم تتحرك) على انها لا تكفاً لا شاهد له فتأمل، مع ان حمل تكفاً على التحرك بقريضة الشرطية الاولى غير بعيد.

الثالث: الاستقلال على المشهور، و استدل له: بدخوله في مفهوم القيام، و بانصراف ما دل على اعتبار القيام اليه، و بجملة من النصوص: كصحيح ابن سنان عن مولانا الصادق (عليه السلام): لا تستند بخمرك و انت تصلى، و لا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا «٢». و الخمر: هو ما وراءك من شجر او بناء او غيرهما. و نحوه غيره.

و في الجميع نظر: اما الاول: فلمنعه، و أما الثاني: فلأن مثل هذا الانصراف لا يوجب تقييد الاطلاق كما حقق في محله، مع ان للمنع عنه مجالا واسعا، و أما الثالث: فلمعارضه هذه النصوص مع جملة من النصوص الأخر كصحيح علي بن جعفر عن

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب القيام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب القيام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٧٢

[...]

اخيه موسى (عليه السلام): انه ساله عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد و هو يصلى او يضع يده و هو قائم من غير مرض و لا علة؟ فقال (عليه السلام): لا بأس «١».

و موثق ابن بكير عن الامام الصادق (عليه السلام): سألته عن الرجل يصلى متوكئا على عصاء او على حائط؟ قال (عليه السلام): لا بأس «٢». و نحوه غيرهما.

و حمل هذه النصوص على الاستناد غير التام الذي لا يوجب خروج قيامه عن الاستقلال و النصوص الاول على صورة الاعتماد، جمع تبرعى لا-شاهد له، بل الجمع العرفى يقتضى حمل الاول على الكراهة، اللهم الا ان يقال: ان اعراض الاصحاب عن نصوص الجواز يسقطها عن الحجية، فتأمل، فما عن ابى الصلاح و جماعة من المتأخرين من جواز الاعتماد على كراهة غير موافق للاحتياط.

الرابع: عدم التفريغ الفاحش بين الرجلين، و هذا في الجملة مما لا شبهة فيه و لا خلاف، انما الكلام في تحديد ذلك و قد حدده جماعة بما يوجب الخروج عن صدق القيام، و الوجه في اعتباره حينئذ ما دل على وجوب القيام.

و عن غير واحد: التحديد بالشبر لصحيح زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام): اذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالآخرى دع بينهما فصلاً اصبعاً اقل ذلك الى شبر اكثره «٣» و لكن لاجل اتفاق الاصحاب على استحباب عدم التفريغ بهذا الحد يتعين حمله على الاستحباب لو كان ظاهراً في الوجوب.

الخامس: القيام على رجلين كما عن جماعة التصريح به، و استدل له: بانصراف نصوص القيام اليه، و بانه المعهود من فعل النبي صلى الله عليه و آله و يجب التأسي

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب القيام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب القيام حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب افعال الصلاة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٧٣

[...]

لقوله صلى الله عليه و آله: صلوا كما رايتمنى اصلى «١».

و بما عن قرب الاسناد عن ابن بكير عن الإمام الصادق (عليه السلام): ان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله بعد ما عظم و ثقل كان يصلي و هو قائم و رفع احدى رجليه حتى انزل الله تعالى طه مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَىٰ فوضعها «٢».

و في الجميع نظر: لمنع الانصراف و دليل التأسى مجمل، اذ لا ريب في عدم وجوب التأسى في جمع الخصوصيات المحددة لصلاته صَلَّى الله عليه وآله، و الخبر انما يدل على عدم اللزوم لا عدم المشروعية، فاذا المعتمد اطلاق نصوص القيام.

و مما ذكرناه ظهر انه لا يجب الوقوف على القدمين بل يجوز على الاصابع، اذ لا مدرك له سوى الانصراف و انه المعهود، و خبر ابي بصير عن الامام الباقر (عليه السلام): كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله يقوم على اطراف رجليه فانزل الله سبحانه طه مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَىٰ «٣» و قد تقدم ما في الجميع، نعم لو كان الوقوف على الاصابع مستلزماً لترك الاستقرار لا يجوز لوجوب الاستقرار.

و أما تسوية الرجلين في الاعتماد فلا ينبغي الشك في عدم وجوبها، اذ لا مدرك له سوى بعض ما مر، فما عن جماعة كالشهيد ره و صاحب المدارك و غيرهما من وجوب الاعتماد عليهما غير تام.

نسيان الانتصاب او الاستقلال او الاستقرار

تنبيهات: الاول: اذا ترك الانتصاب، او الاستقرار، او الاستقلال ناسياً،

(١) صحيح البخارى ج ١ ص ١٢٤.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب القيام حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب القيام حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٧٤

[...]

صحت صلاته من غير فرق بين كون ذلك في القيام الركنى و غيره، لحديث (لا تعاد الصلاة) «١».

و استدلل للبطلان في القيام الركنى: بان كل واحد من هذه الامور شرط في القيام، فاذا انتفى انتفى القيام، فاذا كان القيام ركناً بطلت الصلاة لفواته.

و فيه: انه كما يمكن ان تكون هذه الامور شروطاً للقيام كذلك يمكن ان تكون شروطاً للصلاة، و عليه فلا موجب لتقييد نصوص القيام.

و ان شئت قلت ان تقييد الصلاة بها، و لو لاجل كونها معتبرة في القيام معلوم، و تقييد القيام بها مشكوك فيه، فيرجع الى اطلاق ادلته، بل لا يبعد دعوى ظهور ادلتها في اعتبارها في الصلاة فلاحظ.

و على ما ذكرناه فانتفاءها او انتفاء واحد منها لا يوجب انتفاء القيام.

و أما ما اجاب به بعض المحققين من ان موضوع الركنية انما هو ذات القيام لا القيام المشروط فلا يتم ما ذكر، فغير تام، اذ لو كان كل واحد من هذه الامور شرطاً للقيام فلا محالة يكون المأمور به هو المشروط لا ذات القيام لتقييد اطلاق نصوصه حينئذ بما دل عليه، و عليه فيتعين ان يكون الركن ايضاً هو المشروط، اذ غيره لا يكون من اجزاء الصلاة فكيف يكون من اركانها؟ فالصحيح ما ذكرناه.

و قد استدلل بعضهم للبطلان بدخول هذه الامور في مفهوم القيام، فمع انتفاء احدها ينتفى القيام، فاذا كان ذلك في القيام الركنى فلا محالة تبطل الصلاة.

وفيه: ما عرفت من ضعف المبنى.

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٧٥

و لو عجز اعتمد

لو دار الامر بين القيام الاضطرارى و الجلوس

التنبية الثانى: لو دار الامر بين القيام الاضطرارى و الجلوس، فهل يقدم الاول باقسامه من كونه مع الاعتماد او مع الانحناء او مع التفريج الفاحش بين الرجلين او مع عدم الاستقرار، او يقدم الثانى، مطلقا، او يفصل بين القسمين الاولين فالقيام يقدم و بين الاخيرين فالجلوس؟ وجوه:.

اقواها الاخير و ذلك فان الاستفادة من صحيح ابن سنان المتقدم فى وجوب الاستقلال انه لو عجز عن القيام مع الاستقلال اعتمد على ما يتمكن معه من القيام، و دعوى انه انما يدل على جواز القيام و لا يدل على وجوبه مندفعه بالاجماع على التلازم بين جوازه و وجوبه، و كذلك يستفاد من صحيح على بن يقطين عن ابى الحسن (عليه السلام) قال: سألت عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام يصلى فيها و هو جالس يومئ او يسجد؟ قال (عليه السلام): يقوم و ان حنا ظهره «١».

و أما القيام مع التفريج الفاحش بين الرجلين فقد استدل على تقديمه على الجلوس بعدم معرفة الخلاف فى تقديمه عليه، و بانه ميسور القيام فيكون مقدما على الجلوس و باستفادته من صحيح ابن يقطين المتقدم.

و فى الجميع نظر: اما الاول: فواضح، و أما الثانى: فلما مرّ مراراً من عدم حجية قاعدة الميسور، مضافاً الى انه لم يدل دليل على تقديم ميسور القيام على الجلوس الواجب على من لم يقدر على القيام، و اما الثالث: فللفرق بين القيام مع الانحناء، و القيام مع التفريج الفاحش بين الرجلين، و الصحيح انما يدل على تقديم الاول على الجلوس لا الثانى، نعم اطلاقه يشمل تقديمه مع انحناء الظهر بما يخرج عن صدق

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب القيام حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٧٦

[...]

القيام، و من هنا توهم الاستفادة تقدم الثانى على الجلوس، و لكنه توهم ضعيف للفرق بينهما فتأمل.
و أما القيام الفاقد للاستقرار فالظاهر تقدم الجلوس عليه لخبر هارون المتقدم فى وجوب الاستقرار.
و استدل لتقدم القيام مع عدم الاستقرار على الجلوس: بعدم معرفة الخلاف فى تقديمه، و بانه ميسور القيام، و باستفادته من صحيح ابن يقطين.

و فى الجميع ما عرفت مضافاً الى انه مع دلالة الخبر على تقديم الجلوس عليه لا يبقى مورد لهذه الادلة.

و دعوى اختصاص الخبر بما اذا كان القيام حرجيا لا اضطراب السفينة فلا يدل على وجوب القعود بمجرد عدم التمكن من حفظ

السكون حتى يلحق المورد الثاني به بالاولوية، مندفعاً بان اطلاق مفهوم صدره يدل على تقديم الجلوس على القيام مع عدم الاستقرار بجميع مراتبه، فلا وجه لدعوى الاختصاص بما اذا كان القيام حرجياً، وورده و ان كان القيام مع عدم السكون الا انه يثبت الحكم في القيام ماشياً بالاولوية.

فما عن المفيد وجماعة من الاكابر من تقديم الصلاة ماشياً على الصلاة قاعداً، ضعيف، و استشهد لهم بخبر سليمان بن حفص المروزي قال الفقيه (عليه السلام): المريض انما يصلي قاعداً اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها على ان يمشى مقدار صلاته الى ان يفرغ قائماً «١».

وفيه: ان ظاهره تحديد العجز لجواز الجلوس و لكن لا تعبداً، بل لان الظاهر التلازم بين القدرة على المشى بمقدار صلاته، و القدرة على الصلاة واقفاً و لو معتمداً على عصاء او حائط و نحوه، فلا يرد عليه ما اورده بعض الاعاظم من معارضة

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب القيام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٧٧

[...]

الخبر حينئذٍ مع الاخبار الصحيحة المتضمنة لنفي تحديد العجز و ايكال معرفته الى نفس المصلي مع انه لو سلم التعارض فلا يوجب حمل الخبر على ارادة ترجيح الصلاة ماشياً على الصلاة قاعداً مع عدم القرينة على ارادته منه لا سيما مع تطرق احتمالات اخر فيه. فالاقوى تقديم الصلاة قاعداً على الصلاة ماشياً.

دوران الامر بين الامور المعتبرة في الصلاة

التبني الثالث: لو دار الامر بين ترك احد الامرين المعتبرين في القيام كما لو لم يتمكن من الجمع بين الانتصاب و الاستقلال فعن جماعة من الاكابر: ان اللازم الاخذ بما هو اهم او محتمل الاهمية و الا فالتخير.

اقول ذلك يبتنى على ما بنوا عليه من كون موارد التنافي بين الحكمين الضمنيين من موارد التزاحم، و لكن قد عرفت في مبحث القبلة ضعف المبني و انها انما تكون من موارد التعارض، و ذكرنا في محله ان مركز التنافي انما هو اطلاق دليل كل من المعتبرين في المركب، و انه لو كان بينهما عموم من وجه يسقط الاطلاقان و يرجع الى الاصل، ففي الفرض يقع التعارض بين اطلاق دليل الانتصاب و اطلاق دليل الاستقلال فيتساقطان «١» و يرجع الى اصالة البراءة عن وجوب كل منهما بالخصوص بناءً على ما هو الحق من جريانها عند دوران الامر بين التعيين و التخير، فيثبت التخير.

و مما ذكرناه في ذلك المبحث و اشرنا اليه في المقام يظهر ان الحكم في عدة من المسائل المعنونة في المقام في كلمات الاصحاب هو التخير:.

منها: ما اذا دار الامر بين مراعاة القيام او احد الامور الاخر المعتبرة في

(١) قد مر ان المرجع اخبار الترجيح و التخير و حيث لا مرجع لشيء منهما فيحكم بالتخير منه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٧٨

[...]

الصلاة كالاستقبال، فما ذكر في وجه وجوب مراعاة الثاني من اهمية الاستقبال من القيام كما يشير اليه حديث (لا تعاد الصلاة) «١» حيث استثنى فيه فقد الاستقبال و لم يستثنى فيه فقد القيام مثل ما قيل في الاشكال عليه اجنبي عن المقام.

ومنها: ما اذا قدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع، فما افتي به جماعة من المحققين منهم المحقق النائيني ره و الاستاد من وجوب القيام الى ان يتجدد العجز، في غير محله لابتنائه على كون المورد من موارد التراحم و حيث ان من مرجحات باب التراحم سبق الوجود فلا بد من القيام في الركعة الاولى ثم في الثانية فهكذا الى ان يتحقق العجز، و لكنك عرفت ضعف المبنى.

و اضعف منه ما ذكره بعض المحققين في وجه لزوم تقديم الاول و هو انه لقدرته على القيام في الركعة الاولى يجب عليه للعمومات، فاذا طرأ العجز يعمل عمل العاجز، اذ يرد عليه: ان وجوب جميع الاجزاء في ضمن وجوب الكل انما يتحقق قبل الشروع، فقبل الشروع يقع التعارض بين ما دل على لزوم القيام في الركعة الاولى الشامل لهذا الفرض باطلاقه، اذ المستفاد من النصوص اعتبار القيام في كل ركعة، بل في كل جزء منها عدا ما استثنى، مع قطع النظر عن سائر الركعات و الاجزاء، و بين ما دل على اعتباره في الركعة المترتبة عليها، الشامل باطلاقه لهذا المورد ايضاً فيتساقطان فيرجع الى الاصل، و هو كما عرفت يقتضى التخيير.

ومنها: ما اذا دار الامر بين القيام في اول الركعة او آخرها، نعم لو دار الامر بين مراعاة القيام المتصل بالركوع او القيام في حال القراءة لزم مراعاة الاول لما تضمن الامر بقيام الجالس في آخر السورة فتأمل.

و بالجملة: الحكم في جميع هذه الموارد هو التخيير، و ما ذكر في المقام من النقض

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٧٩

فان تعذر صلى قاعداً

و الابرام في كل مسألة من هذه المسائل اجنبي عما هو محل البحث، فلا وجه لاطالة الكلام في ذكر ما قيل في كل مسألة و الا يراد عليه.

بدلية الجلوس عن القيام

فان تعذر القيام و لو في بعض الصلاة مطلقاً حتى الفاقد للاستقلال أو الانتصاب صلى قاعداً لا مضطجعا، و لا مستلقيا بلا خلاف، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.

و تشهد له: جملة من النصوص: كمصحح ابي حمزة عن ابي جعفر (عليه السلام) في تفسير قوله تعالى الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ قال (عليه السلام): الصحيح يصلي قائما و قعودا المريض يصلي جالسا و عَلَىٰ جُنُوبِهِمْ الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا «١».

و صحيح حماد بن عيسى: سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول: كان اهل العراق يسألون ابي عن الصلاة في السفينة فيقول: ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فافعلوا، فان لم تقدرُوا فصلوا قِيَامًا، فان لم تقدرُوا فصلوا قُعُودًا «٢».

و المرسل المروي عن الكافي عن الامام الصادق (عليه السلام): يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى قاعدا «٣».

و صحيح الحلبي - في حديث - انه سال ابا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة

- (١) الوسائل باب ١ من أبواب القيام حديث ١.
 (٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب القيام حديث ١٢.
 (٣) الوسائل باب ١ من أبواب القيام حديث ٣.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٨٠
]...[

في السفينة: ان امكنه القيام فليصل قائما و الا فليقعد ثم يصلي «١». و نحوها غيرها.
 ثم ان المراد بالتعذر عن القيام المسوغ للصلاة جالسا عدم كونه ميسورا له عرفا لا- تعذره عقلا فيجوز الجلوس في مقام معالجة
 الامراض بلا خلاف.

و تشهد له جملة من النصوص: كصحيح محمد بن مسلم: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل او المرأة يذهب بصره فيأتيه
 الاطباء فيقولون: نداويك شهرا او اربعين يوماً مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك و قال: فمن اضطر غير باغ و لا عاد فلا اثم عليه
 «٢».

و خبر الوليد بن صبيح قال: حممت بالمدينة يوماً في شهر رمضان فبعثت الى ابو عبد الله (عليه السلام) بقصعة فيها خل وزيت و قال
 (عليه السلام): افطر و صل و انت قاعد «٣». و نحوهما غيرهما.

و أما تشخيص التعذر العرفي فمعرفة مو كوله الى نفس المكلف كما تشهد له جملة من النصوص: كصحيح جميل: سألت ابا عبد الله
 (عليه السلام) ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا؟ فقال (عليه السلام): ان الرجل ليوعك و يخرج و لكنه اعلم بنفسه اذا قوى
 فليقم «٤».

و موثق زرارة: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن حد المرض الذي يفطر فيه الصائم و يدع الصلاة من قيام؟ فقال (عليه السلام): بل
 الانسان على نفسه بصيرة، هو اعلم بما يطيقه «٥». و نحوهما غيرهما.

- (١) الوسائل باب ١٤ من أبواب القيام حديث ١.
 (٢) الوسائل باب ٧ من أبواب القيام حديث ١.
 (٣) الوسائل باب ١ من أبواب القيام حديث ٣.
 (٤) الوسائل باب ٦ من أبواب القيام حديث ٣.
 (٥) الوسائل باب ٦ من أبواب القيام حديث ٢.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٨١
 و لو عجز صلى مضطجعا

و عن المفيد- (رحمه الله)-: تحديده بان لا يتمكن من المشى بقدر زمان صلاته، و استشهد له: بخبر سليمان بن حفص المروزي
 المتقدم في ترجيح الصلاة قاعدا على الصلاة ماشيا «١». و قد تقدم انه لا يعارض هذه النصوص فراجع.

تنبيه: الظاهر اعتبار الامور المعبرة في القيام من الانتصاب و الاستقلال و الاستقرار في الجلوس لإطلاق ادلتها الشامل للجلوس مثل
 قوله (صلى الله عليه و آله): لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الصلاة «٢». الدال على وجوب الانتصاب، و قوله (عليه السلام) في صحيح

ابن سنان: لا تستند الى جدار و انت تصلى «٣». الدال على اعتبار الاستقلال، و قوله (عليه السلام): و ليتمكن فى الإقامة كما يتمكن فى الصلاة «٤». الدال على لزوم الاستقرار، مضافاً الى اطلاق معاهد الاجماع على وجوبه.
فما عن صاحب الجواهر من الاشكال فى الحكم لاختصاص القيام بالدليل دون الجلوس، فى غير محله.

صلاة المضطجع

و لو عجز عن القعود صلى مضطجعا بلا خلاف فيه، و عن المعبر و المنتهى و كشف اللثام: دعوى الاجماع عليه.
و تشهد له جملة من النصوص: كمصحح ابى حمزة المتقدم، و مضمهر سماعه: سألته عن المريض لا- يستطيع الجلوس قال (عليه السلام): فليصل و هو مضطجع

-
- (١) الوسائل باب ٦ من أبواب القيام حديث ٤.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب القيام حديث ١.
(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب القيام حديث ٢.
(٤) الوسائل باب ١٣ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ١٢.
فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٣٨٢
]...[

و ليضع على جبهته شيئاً اذا سجد «١».
و خبر حماد عن الامام الصادق (عليه السلام): المريض اذا لم يقدر ان يصلى قاعدا يوجه كما يوجه الرجل فى لحدته و ينام على جانبه الايمن ثم يومئ بالصلاة، فان لم يقدر على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز و يستقبل بوجهه القبلة ثم يومئ بالصلاة ايماءً «٢».
و مرسل الفقيه: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): المريض يصلى قائماً فان لم يستطع صلى جالساً فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى و اوماً ايماءً «٣». و جعل وجهه نحو القبلة، و جعل سجوده اخفض من ركوعه. و نحوها غيرها.

و ظاهر هذه النصوص تعيين الصلاة مضطجعا، و بها يقيد اطلاق ما تضمن ان المريض اذا لم يقدر على ان يصلى قاعدا، صلى كيف ما قدر.

و أما النصوص المتضمنة انه يصلى مستلقيا كخبر محمد بن ابراهيم عن حدثه عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال: يصلى المريض قائماً، فان لم يقدر على ذلك صلى قاعداً، فان لم يقدر صلى مستلقيا «٤». و نحوه غيره فان امكن تقييدها بالنصوص المتقدمة و الا فلا بد من طرحها او حملها على التقيية كما لا يخفى وجهه.

ثم ان القائلين بتعين الاضطجاع اختلفوا فى انه هل هو مخير بين الجانبين و عند تعذر الاضطجاع على الجانبين استلقى، او انه يتعين الاضطجاع على الجانب الايمن و اذا عجز عنه اضطجع على الجانب الايسر و اذا عجز عنه استلقى، او انه اذا عجز

-
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب القيام حديث ٥.
(٢) المستدرک باب ١ من أبواب القيام حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب القيام حديث ١٥.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب القيام حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٨٣

بالايماء

عن الاضطجاع على الجانب الايمن استلقى و ان عجز عنه اضطجع على الجانب الايسر، او انه اذا عجز عنه تخير بين الاستلقاء و الاضطجاع على الجانب الايسر؟ على اقول: و عن الجمل و الوسيلة و الارشاد و غيرها كظاهر المتن هو الاول، و المنسوب الى المشهور هو الثاني و هو الاقوى لمرسل الفقيه المتقدم، و دعوى ضعف سنده لارساله مندفعه بان مراسلات الفقيه بحكم الصحاح لشهادة الصدوق بصحة ما فيه، مع ان عمل الاصحاب يوجب جبر ضعف سنده لو كان.

و به يقيد اطلاق ما دل على التخيير بين الجانبين كموثق سماعه المتقدم، و اطلاق ما دل على التخيير بين الاضطجاع على الجانب الايسر و الاستلقاء عند تعذر الاضطجاع على الجانب الايمن كموثق عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام): المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى، اما ان يوجه فيومي ايماءً، و قال عليه السلام يوجه كما يوجه الرجل في لحدده و ينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلاة ايماءً، فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز و ليستقبل بوجهه جانب القبلة ثم يومي بالصلاة ايماءً «١». و خبر حماد المتقدم.

نعم يعارضه المرسل المروي عن دعائم الاسلام و فيه: فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا «٢». الا انه لضعف سنده لا بد من طرحه.

الايماء للركوع و السجود

و يجب الاتيان بالركوع و السجود ان امكن بلا خلاف لإطلاق ادلتهما و ما في الاخبار من الامر بالايماء منزل على الغالب في موردها من عدم امكانه، و مع عدم

(١) الوسائل باب ١ من أبواب القيام حديث ١٠.

(٢) المستدرک باب ١ من أبواب القيام حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٨٤

[...]

امكانه يتعين للمضطجع ان يكون ركوعه و سجوده بالايماء بلا خلاف.

و تشهد له جملة من النصوص: منها ما تقدم، و منها خبر ابراهيم الكرخي: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه و لا يمكنه الركوع و السجود فقال (عليه السلام): ليؤم براسه ايماءً و ان كان له من يرفع الخمرة فليسجد، فان لم يمكنه ذلك فليؤم براسه «١».

و صحيح الحلبي - او حسنه - عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: سألت عن المريض الذي لا يستطيع القيام و السجود قال (عليه السلام) يومي براسه ايماءً «٢» و نحوهما غيرهما.

و المتبادر من الايماء فيها هو الايماء بالراس كما صرح به (عليه السلام) في صحيح الحلبي و خبر ابراهيم و غيرهما، فلا يشمل تغميض العينين، و اما مرسل الفقيه عن الامام الصادق (عليه السلام): يصلى المريض قائماً، فان لم يقدر على ذلك صلى جالساً، فان لم يقدر ان يصلى جالساً صلى مستلقياً، يكبر ثم يقرأ، فإذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح، فاذا سبح فتح عينيه، فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع، فاذا اراد أن يسجد غمض عينيه ثم سبح، فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود، ثم يتشهد و ينصرف. (٣).

و نحوه في ذلك مرسل محمد بن ابراهيم، و خبر عبد السلام الوارد في الصلاة فوق الكعبة (٤).
فلكون موردهما المستلقى لا يعتمد عليهما في المضطجع، و دعوى عدم الفصل

(١) الوسائل باب ١ من أبواب القيام حديث ١١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب القيام حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب القيام حديث ١٣.

(٤) الوسائل باب ١٩ من أبواب القبلة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٨٥

[...]

بينهما لا دليل عليها.

و بذلك ظهر أن ما نسب الى المشهور من انه مع تعذر الايماء بالراس فبالعينين بتغميضهما لم يدل عليه دليل.
و أما المستلقى فعن المشهور: تعين الايماء عليه مع الامكان، و مع عدمه فالتغميض. و عن القواعد و النهاية و المبسوط و الغنية و السرائر و غيرها: انحصار البدل في المستلقى بالتغميض و قيل بالتخير بينهما.
و تشهد للاول: النصوص الآمرة بالايماء كمرسل الفقيه عن النبي صلى الله عليه و آله المتقدم في صدر المسألة، و لا تعارضها نصوص التغميض لأخصيتها منها لشمولها لصورتي امكان الايماء و عدمه و اختصاص نصوص الايماء بصورة الامكان، فتخصص نصوص التغميض بها.

و دعوى اختصاص نصوص التغميض ايضاً بصورة امكانه فتكون من هذه الجهة اخص من نصوص الايماء فيكون التعارض بالعموم من وجه، مندفعاً بان المستلقى اذا لم يمكنه تغميض العينين فلا محالة لا يقدر على الايماء بالرأس لأنه في حد ذاته صدور الايماء منه شاق عليه، فاذا فرض انه لمزيد الضعف لا يقدر على التغميض فلا محالة لا يمكنه الايماء بالراس.
و عليه فالجمع بين النصوص بالحمل على التخير غير صحيح، و مثله القول بانحصار البدل بالتغميض بدعوى الاقتصار في النصوص على ذكره، اذ قد عرفت تضمن جملة من النصوص للايماء.

فتحصل: ان الاقوى ما نسب الى المشهور من تعين الايماء عليه مع الامكان، و مع تعذره فالتغميض.

بقي الكلام في امرين: الاول نسب الى الاصحاب انه متى اوماً للركوع و السجود فليجعل ايماء سجوده اخفض منه لركوعه، و يشهد له مرسل الفقيه عن

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٨٦

[...]

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمَتَّقِينَ، وَالْعُلُوَّى الْمَرُورَى عَنِ الْفَقِيه: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْإِنصَارِ وَ قَدْ شَبَكَتَهُ الرِّيحُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَيْفَ أَصْلَى؟ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَجْلِسُوهُ فَاجْلِسُوهُ، وَإِلَّا فَوَجِّهُوهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ مَرُوهُ فَلْيُؤْمِئْ أَيْمَاءً وَ يَجْعَلِ السُّجُودَ اخْفِضَ مِنَ الرُّكُوعِ «١».

وَ خَبَرَ يَعْقُوبُ بْنُ شَعِيبٍ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ مَاشِيًا قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): أَوْمِئْ أَيْمَاءً وَ اجْعَلِ السُّجُودَ اخْفِضَ مِنَ الرُّكُوعِ «٢». وَ نَحْوَهَا غَيْرُهَا.

وَ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ كَالْمَحْقُوقِ وَ الشَّهِيدِ الثَّانِيَيْنِ وَ سَلَارٍ وَ غَيْرِهِمْ: يَجِبُ زِيَادَةُ غَمْضِ الْعَيْنِ لِلْسُّجُودِ عَلَى غَمْضِهَا لِلرُّكُوعِ فِي التَّغْمِيضِ، وَ اسْتَدَلَّ لَهُ: بَانَ الْمُرَادُ مِنَ الْأَيْمَاءِ فِي النُّصُوصِ مَا يَشْمَلُ التَّغْمِيضَ، وَ مَقْتَضَى إِطْلَاقُ الْأَمْرِ بِجَعْلِهِ لِلْسُّجُودِ اخْفِضَ وَ جُوبَهُ فِيهِ أَيْضًا، وَ بَانَهُ لِيَحْصُلَ الْفَرْقُ بَيْنَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ.

وَ فِيهِمَا نَظَرٌ: أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَمَّا عَرَفْتَ أَنَّهَا مِنْ أَنَّ الْأَيْمَاءَ لَا يَعْمُ التَّغْمِيضُ، لَا سِيمَا النُّصُوصِ الْمُتَضَمِّنَةُ لِلْأَخْفِضِ لِعَدَمِ قَابِلِيَةِ الْغَمْضِ لِلزِّيَادَةِ إِلَّا فِي الْمَدَّةِ.

وَ أَمَّا الثَّانِي: فَلَأَنَّ الْفَرْقَ يَحْصُلُ بِالْقَصْدِ أَيْضًا.

الواجب هو الأيماء المجرد

الثاني: هل يجب لمن أوماً للسجود وضع شيء مما يصح السجود عليه على جبهته أم لا أو يتخير بين الوضع و الأيماء؟ وجوه و أقوال: بل عن بعض: تعين الوضع.

وَ اسْتَدَلَّ لَهُ بِمُرْسَلِ الْفَقِيه: سَأَلَ عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَسْتَطِيعُ الْجُلُوسَ يَصَلِي وَ هُوَ

(١) الوسائل باب ١ من أبواب القيام حديث ١٦.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب القبلة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٨٧

[...]

مُضْطَجِعٌ وَ يَضَعُ عَلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا إِذَا سَجَدَ؟ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): نَعَمْ لَمْ يَكْلَفِ اللَّهُ الْإِطَاقَةَ «١».

وَ مَوْثُوقٌ سَمَاعَةً: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَسْتَطِيعُ الْجُلُوسَ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): فَلْيَصِلْ وَ هُوَ مُضْطَجِعٌ وَ لِيَضَعُ عَلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا إِذَا سَجَدَ فَانَهُ عَنْهُ وَ لَنْ يَكْلَفَ اللَّهُ مَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ «٢».

وَ فِيهِ: أَنَّهُمَا لَا يَدْلَانِ عَلَى عَدَمِ لَزُومِ الْأَيْمَاءِ، فَلَا وَجْهَ مَعَ الْأَمْرِ بِهِ فِي النُّصُوصِ الْقَوْلِ بِعَدَمِ وَجُوبِهِ، بَلْ قَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الْمَوْثُوقِ: وَ لِيَضَعُ عَلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا إِذَا سَجَدَ. طَاهِرٌ فِي وَجُوبِ الْأَيْمَاءِ أَيْضًا.

وَ اسْتَدَلَّ لِلْقَوْلِ الثَّلَاثِ: بَانَ نُّصُوصِ الْأَيْمَاءِ ظَاهِرَةً فِي بَدْلِيَّتِهِ مَجْرَدًا عَنِ الْوَضْعِ تَعْيِينًا، وَ الْخَبْرَيْنِ ظَاهِرَانِ فِي بَدْلِيَّةِ الْوَضْعِ تَعْيِينًا، فَيَجْمَعُ بَرَفْعَ الْيَدِ عَنِ ظَهْرِهِمَا فِي التَّعْيِينِ، وَ يَحْمَلَانِ عَلَى التَّخْيِيرِ بِشَهَادَةِ صَحِيحِ زُرَّارَةَ عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): سَأَلَ عَنِ الْمَرِيضِ كَيْفَ يَسْجُدُ؟ فَقَالَ: عَلَى خِمْرَةٍ أَوْ عَلَى مَرُوحَةٍ أَوْ عَلَى مَسْوَاكٍ يَرْفَعُهُ إِلَيْهِ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَيْمَاءِ «٣».

وَ خَبَرَ الْحَلْبِيَّ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ الْقِيَامَ وَ السُّجُودَ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): يَوْمِئِذٍ بِرَأْسِهِ أَيْمَاءً وَ إِنْ يَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ «٤».

وفيه: ان ظهور كل من الطائفتين فى الوجوب التعيينى لا- ينكر، الا انه لا منافاة بينهما كى يرفع اليد عن ظهورهما فى التعيين، و ليس لهما مفهوم كى يدل كل منهما

(١) الوسائل باب ١ من أبواب القيام حديث ١٤.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب القيام حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب ما يسجد عليه حديث ١.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب القيام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٣٨٨

[...]

على عدم وجوب غير ما تضمنه. و خبر الحلبي انما يدل على افضلية وضع الجبهة على الارض مع الايماء عن الايماء المجرد لا افضلية وضع الجبهة عليها عن الايماء فلاحظ، و صحيح زرارة انما يدل على افضلية السجود على الارض، المتوقف صدقه على الايماء عن الايماء المجرد لا افضلية وضع شىء من الارض على الجبهة عن الايماء. فتدبر.

و لظهور الخبرين على ما عرفت فى استحباب وضع شىء من ما يصح السجود عليه ترفع اليد عما ظاهره وجوب ذلك كموثق سماعه المتقدم و يحمل على الاستحباب فما عن الشهيدين و الكركى و المقداد من وجوب تقريب ما يصح السجود عليه الى جبهته لا دليل عليه، و دعوى ان ملاقاته الجبهة له واجبة و لم يدل دليل على سقوطها لاجل تعذر غيرها، مندفعه بان الواجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، لا وضعه عليها.

و ما عن المنتهى من دعوى الاجماع على انه لو عجز عن السجود رفع ما يسجد عليه و لم يجز الايماء الا مع عدمهما او عدم التمكن، محمول على ما اذا تمكن من الانحناء الكثير غير البالغ مقدار الواجب، و اما مورد الايماء بالرأس فغير داخل تحت معقد الاجماع لوضوح الخلاف فيه.

فتحصل: ان الاقوى كفاية الايماء المجرد، و تؤيد ما اخترناه النصوص المتضمنة للامر بالايماء الواردة فى الابواب المتفرقة من النافله و الفريضة للماشى و الراكب و العارى و غيرها، حيث انه فى هذه النصوص على كثرتها لم يشر الى لزوم وضع شىء على جبهته.

هل يجوز للعاجز البدار

مسألة: العاجز عن القيام تارة يعلم بانه لا يتمكن عنه الى آخر الوقت،

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٣٨٩

[...]

و اخرى يعلم بانه يتمكن منه، و ثالثه يشك فى ذلك.

فان علم بعدم التمكن يجوز له البدار باتيان الصلاة مع البدل الاضطرارى، و لا يخفى وجهه.

و ان علم بانه يقدر عليه فى آخر الوقت لا يجوز له ذلك، و يتعين عليه التأخير لإطلاق ادلة القيام.

و دعوى انه يصدق عليه فى اول الوقت العاجز عن القيام فيشملة ادلة البدل الاضطرارى، مندفعه بان العاجز فى اول الوقت كالعاجز فى

مكان خاص غير مشمول للنصوص لعدم كونه بالخصوص ظرفاً للواجب، و الظاهر ان الموضوع في النصوص هو العاجز عن القيام في الصلاة المأمور بها، لا العاجز عنه في فرد منها فلاحظ.

و ان شكك في تمكنه منه في آخر الوقت فهل يجوز له البدار ام لا؟ وجهان: اقواهما الاول بناء على جريان الاستصحاب في الامر الاستقبالي و ترتب الاثر عليه بالفعل كما هو الحق، فانه عليه يجري استصحاب عدم التمكن الى آخر الوقت و يترتب عليه جواز البدار، نعم بناءً على ذلك يكون الجواز حكماً ظاهرياً، فلو اتى بالصلاة ثم تجددت القدرة في آخر الوقت مع اتساع الوقت للاستئناف يتعين عليه ذلك، لانه حينئذ يكشف عن عدم مشروعية ما اتى به.

و مما ذكرناه ظهر امران الاول: انه لو تجددت القدرة على القيام في الاثناء فان كان الوقت يسع للاستئناف وجب له ذلك و الا انتقل اليه و اتم صلاته.

الثاني حكم العاجز عن حالة غير القيام من جلوس او اضطجاع، فانه لا يصح له الاتيان بما دونها اذا علم بتمكنه منها في آخر الوقت و في ضيق الوقت لو شرع فيها و وجد في الاثناء خفة انتقل الى الحالة المستطاعة كما هو المشهور بين الاصحاب، بل لم ينقل الخلاف عن احد منا.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٩٠

الرابع القراءة و يجب الحمد

في القراءة

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٤، ص: ٣٩٠

[الرابع: القراءة]

إشارة

الرابع من افعال الصلاة: القراءة اجماعاً و يجب قراءة سورة الحمد في صلاة الصبح و الركعتين الاوليين من سائر الصلوات بلا خلاف، بل عن الخلاف و الوسيلة و الغنية و التذكرة و غيرها: دعوى الاجماع عليه.

و تشهد به جملة من النصوص: كصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام): سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته قال (عليه السلام): لا صلاة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات «١».

و خبر ابي بصير: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي ام القرآن قال (عليه السلام): ان كان لم يركع فليعد ام القرآن «٢» و نحوهما غيرهما.

و في هذه النصوص و ان لم يعين مورد الحمد الا انه يشهد لكون مورد ما ذكر التسالم عليه لدى المتشعبة على حسب ما وصل اليهم من صاحب الشرع قولاً و فعلاً، و ما عن الصدوق باسناده عن الفضل بن شاذان عن الامام الرضا (عليه السلام) انه قال: انما جعل القراءة في الركعتين الاولتين و التسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله من عنده و بين ما فرضه رسول الله صلى الله عليه و آله «٣». فانه بضميمة ما دل على وجوب الفاتحة في كل قراءة مثل ما رواه الصدوق، عن الفضل عن الامام الرضا (عليه السلام) في حديث متضمن

ليبان حكمه افعال الصلاة: انما امروا بالحمد فى كل قراءة دون سائر السور لانه ليس شىء من القرآن و الكلام جمع فيه من جوامع الخير

- (١) الوسائل باب ١ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث ١.
 (٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث ١.
 (٣) الوسائل باب ١ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث ٤.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٣٩١
 و السورة فى الثنائىة و الاوليين من غيرها

و الحكمه ما جمع فى سورة الحمد «١» يدل على المختار.
 و المشهور بين الاصحاب انه يجب قراءة السورة الكامله فى الثنائىة و الاوليين من غيرها بعد الحمد، و عن جماعة من القدماء و المتأخرين: الميل الى عدم الوجوب او تقويته كالاسكافى و الديلمى و ابن ابى عقيل، و المحقق فى المعتبر و المصنف رحمه الله فى المنتهى و صاحب المدارك و السبزوارى، و غيرهم و عن بعض: عدم وجوب سورة كامله و جواز التبعض.
 و تحقيق القول فى المقام يقتضى التكلم فى مقامات: الاول: فى وجوب السورة و لو بعضها فى حال الاختيار و عدم الاستعجال.
 الثانى: فى انه هل تجب سورة كامله ام يجوز التبعض؟
 الثالث: فى حكمها فى حال الضرورة و الاستعجال فى الفرائض و النوافل.

ادلة وجوب السورة

اما الاول: فقد استدلل للوجوب بجمله. من النصوص:..
 منها: صحيح الحلبي عن الامام الصادق (عليه السلام): لا بأس بان يقرأ الرجل بفاتحة الكتاب فى الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجه او تخوف شيئاً «٢» فانه بمفهوم الشرط يدل على ثبوت البأس فى تركها فى صورة عدم الاستعجال و الخوف، و من الواضح ان البأس انما يكون فى ترك الواجب لا المستحب.
 و فيه: ان مقتضاه جواز ترك السورة اذا اعجلت المصلى حاجه، و الحاجه بما انها اعم من الضرورة فالرخصة فى الترك فى تلك الحالة تنافى الوجوب فتأمل.

- (١) الوسائل باب ١ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث ٣.
 (٢) الوسائل باب ٢ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث ٢.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٣٩٢
]...[

و منها: صحيح منصور قال ابو عبد الله (عليه السلام): لا تقرأ فى المكتوبة باقل من سورة و لا بأكثر «١».
 و فيه: ان ظاهره النهى عن القران و التبعض، و لا ينافى استحبابها.

و منها: حسن عبد الله بن سنان عن الامام الصادق (عليه السلام): يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها، و يجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل و النهار «٢».

و فيه: ان دلالة على الوجوب متوقفة على حجية مفهوم الوصف، و لا نقول بها.

و منها خبر يحيى بن عمران الهمداني، كتبت الى ابي جعفر (عليه السلام): جعلت فداك ما تقول في رجل ابتداء بسم الله الرحمن الرحيم، في صلاته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي: ليس بذلك بأس؟ فكتب (عليه السلام) بخطه: يعيدها مرتين على رغم انفه - يعنى العباسي - «٣».

و فيه: ان الخبر انما يدل على جزئية البسملة للسورة لا وجوب السورة.

و منها: صحيح معاوية بن عمار: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب؟ قال (عليه السلام) نعم، قلت: فاذا قرأت الفاتحة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة؟ قال (عليه السلام): نعم «٤».

و فيه: انه لا شبهة في ظهوره في وجوب قراءة البسملة في المقامين، الا انه لا يستلزم وجوب السورة. و بعبارة اخرى: انه يدل على جزئية البسملة للسورة لا وجوبها الشرعي.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٦.

(٤) الوسائل باب ١١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٩٣

[...]

و منها: صحيح محمد بن اسماعيل قال: سألته (عليه السلام): قلت اكون في طريق مكة فننزل للصلاة في مواضع فيها الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فنقرأ ام الكتاب وحدها، ام نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب و السورة؟ قال (عليه السلام): اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة و غيرها، و اذا قرأت الحمد و السورة احب الي و لا أرى بالذي فعلت بأسا «١».

بدعوى انه لو لا - وجوب السورة لما جاز لاجلها ترك الواجب من القيام و غيره، و ان الظاهر اعتقاد السائل وجوبها و قد قرره الامام عليه.

و فيه: ان الظاهر كون الامر بالصلاة على الراحلة فيه لاجل ثبوت الخوف في النزول كما يشهد له قوله: فننزل في مواضع ... الى آخره، و عليه فقوله (عليه السلام) في ذيله: و اذا قرأت الحمد و السورة احب الي ... الى آخره على خلاف المدعى ادل لظهوره في عدم وجوب السورة في الصلاة على الراحلة، فيكون ذلك ردعا عما اعتقده السائل من وجوبها.

و منها: خبر الفضل بن شاذان المتقدم في صدر المبحث «٢».

و فيه: انه في مقام بيان حكمه تقديم الحمد على سائر السور، فلا يدل على وجوب السورة او استحبابها.

و منها: صحيح محمد بن احمد عن احدهما (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة؟ فقال (عليه السلام): لا لكل ركعة سورة «٣».

و فيه: ان ظاهره ان المشروع في كل ركعة سورة واحدة لا مزيد، فلا يدل على وجوبها.

- (١) الوسائل باب ٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.
 (٢) الوسائل باب ١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٤.
 (٣) الوسائل باب ٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٩٤
]...[

□

و منها صحيح معاوية: من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع «١». وفيه: مضافاً الى معارضته بصحيح زرارة: قلت لابي جعفر (عليه السلام): رجل قرأ سورة في ركعة فغلط أ يدع المكان الذي غلط فيه و يمضى في قراءته او يدع تلك السورة و يتحول منها الى غيرها؟ فقال (عليه السلام): كل ذلك لا بأس به، و ان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع «٢» ان ظاهره وجوب قراءة سورة التوحيد في الفرض و لم يقل به احد، فلا بد من صرفه عن ظاهره و حمله على الاستحباب او الاجزاء عن السورة التي غلط فيها.

و منها: صحيح زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام): الوارد في الماموم المسبوق قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب و سورة، فان لم يدرك سورة تامة اجزأتها ام الكتاب «٣» و هو و ان ورد في الماموم الا انه لعدم القول بالفصل بينه و بين سائر المصلين يثبت في غيره. وفيه: ان ظاهره ارادة بيان عدم سقوط السورة عن الماموم المسبوق الا فيما لم يدرك سورة تامة، و اما كون ثبوتها بنحو الوجوب او الاستحباب فهو ساكت عنه.

و منها: صحيح محمد بن مسلم عن الامام الباقر (عليه السلام) قال: سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال (عليه السلام): لا صلاة له الا ان يقرأها في جهر او اخفات قلت: ايها احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلاً يقرأ سورة او فاتحة الكتاب؟ قال (عليه السلام): فاتحة الكتاب «٤» فان هذا السؤال لا يكون الا مع اعتقاد السائل وجوب السورة و الامام (عليه السلام) قد قرره على ذلك.

- (١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.
 (٢) الوسائل باب ٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٧.
 (٣) الوسائل باب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٤.
 (٤) الوسائل باب ١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٩٥
]...[

و فيه: انه يمكن ان يكون سؤال الراوى لاحتماله ان يكون وجوب الحمد مختصاً بحال عدم الخوف و الاستعجال، و لاجله سأل عن الايتان به او بالسورة في صورة الخوف و الاستعجال.

□

و عن المنتهى الاستدلال له بانه قد تواتر النقل عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله انه صلى بالسورة بعد الحمد و دوام عليها، و هو بنفسه مشعر بالوجوب فضلاً عن قوله (عليه السلام) (صلوا كما رايتموني اصلى «١»). وفيه: ان مداومة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله عليها بنفسها لا تدل على الوجوب، لانه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله كان مداوماً على كثير من المستحبات، و النبوى قد عرفت في بعض المباحث السابقة انه مجمل فراجع.

□

و استدلل ايضا بالاخبار الدالة على تحريم العدول من الجحد و التوحيد الى ما عدا الجمعة و المنافقين يوم الجمعة كصحيح الحلبي عن الامام الصادق (عليه السلام): اذا افتتحت صلاتك بقل هو الله احد و انت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها و لا ترجع «٢» و نحوه غيره. و فيه: انها تدل على حرمة العدول لا وجوب السورة فلاحظ.

و بالنصوص الواردة في بيان كيفية صلاة الآيات و كميتها «٣» حيث انه لم يتعرض فيها لوجوب السورة مع وجوبها فيها و ليس الا من جهة الاحالة على علم السائل بوجوبها كالفاتحة.

و فيه: ان وجوبها فيها انما استفيد من دليل آخر، فلعل عدم تعرضه (عليه السلام) له من جهة الاحالة على ذلك الدليل.

(١) صحيح البخارى ج ١ ص ١٢٤.

(٢) الوسائل باب ٦٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٩٦

[...]

و منه: يظهر سقوط الاستدلال له بما ورد في صلاة العيدين مع وجوب السورة فيهما.

فتحصل: ان شيئاً من ما استدلل به على وجوب السورة في الصلاة لا يدل عليه.

و لو تنزلنا عن ذلك و سلمنا دلالة ما تقدم على الوجوب فلا جل معارضته بما يكون صريحا في جواز الترك كصحيح الحلبي عن الامام الصادق (عليه السلام): ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها و تجزى في الفريضة «١».

و صحيح على بن رثاب عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة «٢». يتعين حمله على الاستحباب.

و الجمع بحمل الصحيحين على حال الاستعجال او الخوف لا شاهد له، نعم لو تمت دلالة صحيح الحلبي المتقدم في ادلة وجوب السورة عليه لاختصاصه بحال الاستعجال و الخوف يكون شاهداً للجمع المزبور، و حملهما على التقيء مع امكان الجمع بينهما و بين النصوص المتقدمة غير سديد، اذ مجرد موافقة الخبر مع العامة لا يوجب حمله على التقيء، و لكن مع ذلك كله الافتاء بعدم الوجوب مع ذهاب اكثر المحققين و الاساطين و من يعتمد عليه الى الوجوب مشكل جدا، و الاحتياط طريق النجاء.

عدم وجوب السورة الكاملة في الصلاة

و أما المقام الثاني: فمقتضى نصوص كثيرة جواز، التبويض: كصحيح عمر ابن يزيد: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): يقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٩٧

[...]

من الفريضة؟ فقال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلاث آيات «١».

و صحيح ابان بن عثمان عن اخبره عن احدهما (عليه السلام) قال: سألته هل تقسم السورة في الركعتين؟ فقال (عليه السلام): نعم اقسما كيف شئت «٢».

و صحيح سعد بن سعد عن الامام الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد و نصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد و يقرأ ما بقى من السورة؟ قال (عليه السلام): يقرأ الحمد و يقرأ ما بقى من السورة «٣».

و صحيح زرارة المتقدم في ادلة وجوب السورة، و نحوها غيرها من النصوص الكثيرة و فيها جملة من الصحاح. و قد اورد عليها بايرادات..

(١) معارضتها مع صحيح منصور المتقدم الدال بظاهره على عدم جواز التبعض، و هو يقدم لمخالفته للعامه.

و فيه: ان الجمع بينها و بين الصحيح يقتضى حمله على الكراهه، و معه لا- تعارض بينهما، فلا- وجه للرجوع الى مرجحات باب التعارض، و منه يظهر دفع الايراد الثاني و هو انه تعارضها النصوص المتقدمة الدالة على وجوب السورة الكاملة مضافا الى ما تقدم من عدم الدليل عليه.

(٢) ان صحيح الحلبي المتقدم الدال على وجوب السورة في غير حال الاستعجال و الخوف لاجل اخصيته يقدم على هذه النصوص، فتحمل هذه على حال الاستعجال و الخوف.

و فيه ان مفاده على فرض تمامية دلالة على عدم جواز الاقتصار على الحمد في

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٤ من القراءة في الصلاة حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ٤ من القراءة في الصلاة حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٩٨

[...]

غير حال الضرورة لا ينافي هذه النصوص لأنه لا يدل على وجوب سورة كاملة.

(٣) معارضتها مع صحيحه الآخر المتقدم الدال على لزوم المضى في التوحيد لو شرع فيها.

و فيه: ان مفاده ان من اراد الايتان بسورة كاملة ففي سورة غير التوحيد يجوز العدول، و اما فيها فليس له ذلك بل لا بد و ان يتمها، و ليس له دلالة على وجوب السورة الكاملة او استحبابها، و ان شئت قلت: ان الامر بالمضى متوجه الى من يريد الرجوع او المضى فلا يدل على وجوب المضى مطلقاً، مع ان ظهوره في الوجوب لو ثبت يحمل على الاستحباب بقريته الروايات الصريحة في جواز التبعض.

(٤) اعراض المشهور عنها.

و فيه: ان عدم افتائهم بالجواز يمكن ان يكون لبعض ما سبق لا للإعراض عنها.

(٥) موافقتها لجمهور اهل الخلاف، فيتعين حملها على التقية.

و فيه ان موافقة العامة انما تكون من مرجحات احدى الحجتين على الاخرى بعد فقد جملة من المرجحات لا من مميزات الحجته عن اللاحجة.

فتحصل مما ذكرناه: انه على فرض تسليم وجوب شىء فى القراءة زائداً على الحمد لا دليل على وجوب سورة كاملة، بل مقتضى النصوص جواز التبعض كما عن بعض الاساطين الافتاء به، و طريق الاحتياط معلوم.

موارد سقوط السورة

اما المقام الثالث: فلا- يجب قراءة السورة فى حال المرض و الاستعجال و الخوف و نحوها من افراد الضرورة بلا خلاف، و عن غير واحد دعوى: الاجماع عليه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٣٩٩

[...]

و يشهد له فى الاول: حسن ابن سنان المتقدم، و فى الثانى: صحيح الحلبي المتقدم و خبر على بن جعفر عن اخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يكون مستعجلاً يجزيه ان يقرأ فى الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها؟ قال (عليه السلام): لا بأس «١» و نحوهما غيرهما، و فى الثالث: صحيح الحلبي المتقدم فراجع.

ثم انه هل يكون ضيق الوقت عن اداء الصلاة بتمامها مع السورة فى الوقت موجبا لسقوطها ام لا؟ وجهان: المشهور بين الاصحاب هو الاول، بل عن البحار: دعوى الاجماع عليه.

و استدل له: بالاصل لعدم الاطلاق لما دل على وجوب السورة فى الصلاة، و بفحوى ما دل عليه فى المستعجل، فان ادراك الصلاة فى الوقت غرض مطلوب للعقلاء و المتدينين، و بفحوى ما دل عليه فى المأموم المسبوق اذا لم يمهل الامام، و بالاجماع.

و فى الجميع نظر: اما الاول: فلأنه على فرض تسليم دلالة النصوص المتقدمة على وجوب السورة دعوى عدم الاطلاق لشيء منها فاسدة لاحظ صحيحى الحلبي و منصور.

و أما الثانى: فلأن كون ادراك مجموع الصلاة فى الوقت غرضاً مطلوباً و حاجة تتوقف على سقوط السورة، و الا فيما ان كونه حاجة فرع الامر به و هو ممتنع مع جزئية السورة فلا مصلحة فى الفعل و لا وجوب و لا حاجة الى فعل الصلاة، و عليه فلا يمكن ان يكون ادراك الصلاة وجهاً لسقوط السورة و الا يلزم الدور فتدبر.

و أما الثالث: فلأن سقوطه عن المأموم انما يكون لدرك فضيلة الائتمام، و اما فى المقام فلم يثبت كون ادراك الصلاة فاقدة للسورة حاجة و غرضه مطلوباً كما عرفت.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٤٠٠

و لا يجزى الترجمة و يجب التعلم لو لم يحسن مع المكنة

و أما الرابع: فمضافاً الى عدم حجية المنقول منه يمكن ان يكون افتاء الاصحاب لبعض ما سبق. و حق القول فى المقام بيتنى على ما حققناه فى مبحث القبلة من ان موارد التنافى بين الاوامر الضمنية انما تكون من موارد التعارض، و ان مركز التنافى اطلاق ادلتها، اذ عليه فى المقام يقع التعارض بين اطلاق ما دل على وجوب السورة و اطلاق ما دل على لزوم ايقاع تمام الصلاة فى الوقت، فيتعارضان و يتساقطان، فيرجع الى الاصل و هو يقتضى التخيير، كما تقدم، و قضية ما ذكرناه كون تركها لدى الضيق رخصة لا عزيمة.

ولا يجزى المصلى عن الفاتحة الترجمة اى ترجمتها بالعربية و غيرها من اللغات اجماعا لعدم تحقق الامتثال.

حكم من لا يحسن القراءة

و يجب التعلم لو لم يحسن مع المكنة و لو قبل ان يدخل الوقت ان علم بانه لا يتمكن منه بعده، او الائتمام، او متابعة الغير فى القراءة. و عن ظاهر الاصحاب: وجوب التعلم تعيينا، و استدلاله: بان وجوب القراءة يستدعى وجوب التعلم تحصيلاً للواجب، و بان ظاهر نصوص كثيرة وجوب التعلم وجوباً نفسياً تعيينياً، و بالاجماع المنقول عن المعتمد و المنتهى و بان الائتمام او متابعة الغير يتوقف على فعل خارج عن تحت القدرة فلا يمكن التخيير بينه و بين التعلم.

و فى الجميع نظر: اما الاول: فلأن الايمان بالواجب لا يتوقف على التعلم فقط، اذ الواجب يحصل بالائتمام او المتابعة ايضاً، فالقدر المشترك بين الثلاثة المذكورة يكون واجبا.

و أما الثانى فلأن الظاهر من النصوص كون وجوب التعلم طريقاً كما يشهد

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٠١

و مع العجز يصلى بما يحسن

به الخبر الوارد فى تفسير قوله تعالى **فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ** فمع فرض القدرة على الايمان بصلاة صحيحة من غير تعلمها لا وجه لوجوبه. و أما الثالث: فمضافاً الى عدم حجية المنقول منه: يمكن ان يكون المراد وجوبه الغيرى، و يكون اطلاق ذلك فى كلامهم كإطلاق وجوب اصل القراءة فى الصلاة فلا ينافى عدم وجوبه تعييناً مع التمكن من الائتمام او المتابعة. و أما الرابع: فلأن التكليف بالمتابعة او الائتمام انما يكون بعد تحقق ما هو خارج عن تحت قدرته. هذا فيما اذا تمكن من التعلم فى الوقت، و ان قدر عليه قبل الوقت مع العلم بعدم التمكن منه فيه، فالوجه فى وجوبه حينئذ ما ذكرناه فى الاصول من وجوب ما يترتب على تركه فوت الواجب فى ظرفه اذا لم تكن القدرة فى ظرفه شرطاً للوجوب.

حكم من لا يحسن القراءة و لا يتمكن من التعلم

ثم انه لا خلاف فى الجملة و لا اشكال فى انه مع العجز عن التعلم يصلى بما يحسن اى يقرأ ما تيسر منها و تصح صلاته. و تحقيق القول فى المقام: ان من لا يحسن القراءة التامة اما ان يحسن الفاتحة وحدها تامة او لا- يحسنها ايضاً، و على الثانى: تارة يتمكن من قراءتها ملحونة، و اخرى لا يقدر الا على بعضها، و ثالثة لا يحسن شيئاً منها. و على جميع التقادير: تارة يكون ذلك عن تقصير، و اخرى يكون عن غيره.

اما الاول: و هو من تمكن من قراءة الفاتحة تامة و لم يكن عدم تمكنه من السورة على فرض وجوبها عن تقصير فيجزى فى حقه الحمد وحدها و تصح صلاته لانه مقتضى الجمع بين قوله (عليه السلام) (الصلاة لا تدع بحال) و اصالة البراءة عن وجوب

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٠٢

[...]

التعويض عن المجهول لعدم تمامية شىء من ما استدلال به عليه- كما سيمر عليك- و استحالة التكليف بما لا يطاق، و لكن ذلك فيما

إذا لم يتمكن من الائتمام بناءً على كونه بدلاً عن قراءة المأموم أو متابعة القارئ والافتقار إليه ذلك. نعم بناءً على كون الائتمام مسقطاً لها لا يعتبر عدم التمكن منه، إذ معنى ذلك اشتراط وجوب القراءة بعدم الائتمام، وعليه فلا مقتضى لوجوبه، وأما إذا كان عدم تمكنه من السورة عن تقصير فيشكل الحكم بصحة صلاته لأنه كان قادراً على اتيان الصلاة تامة الأجزاء والشرائط، فجزاء الناقصة في حقه يحتاج إلى دليل مفقود، وقوله (عليه السلام) (الصلاة لا تسقط بحال) معناه أن المكلف يجب عليه الصلاة في جميع حالاته بحسب وسعه لا أنه يجب عليه الصلاة الناقصة بعد أن كان مكلفاً بالتامة وصير أيجادها ممتنعاً في حقه، ومعلوم أن القادر على السورة مكلف بالصلاة معها على فرض وجوبها.

وأما الثاني: وهو من تمكن من قراءتها مع السورة ملحونة، فإن كان عدم تمكنه من الاتيان بالقراءة تامة عن تقصير فحكمه حكم سابقه، وأما أن لم يكن عن تقصير فإن لم يتمكن من الائتمام أو المتابعة أت بما تيسر ويجزى عنه بلا خلاف لخبر مسعدة ابن صدقة قال: سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول: انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراهم ما يراهم من العالم الفصيح، وكذلك الآخرس في القراءة والصلاة والشهد وما أشبه ذلك، فهذا بمنزلة العجم المحرم لا يراهم ما يراهم من العاقل المتكلم الفصيح «١». وخبر السكوني عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن النبي صلى الله عليه وآله: أن الرجل الأعجمي في امتي ليقراً القرآن بعجميته فترفعه الملائكة على

(١) الوسائل باب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٠٣

[...]

عربيته «١».

ومقتضى إطلاق الخبرين الا-جتزاء بها ولو مع التمكن من الائتمام أو المتابعة. ودعوى أن الائتمام أو المتابعة بدل اختياري وهذه القراءة بدل اضطراري ولا ينتقل إلى الاضطراري مع التمكن من الاختياري، مندفعه بان مقتضى الخبرين كون القراءة الناقصة في حق العاجز عن القراءة التامة بمنزلتها في حق القادر، فكما أنه مخير بين القراءة والائتمام كذلك العاجز عنها. فان قلت: أن لا يزم ذلك عدم وجوب التعلم لأن عدم التعلم يجعله موضوعاً لوجوب القراءة الناقصة التي هي مثل التامة من دون تفاوت.

قلت: أن من العاجز كون وفاء الناقصة بالمصلحة وكونها مثل التامة في صورة عدم إمكان التعلم.

وأما الثالث: وهو من لم يتمكن الا- من اتيان بعض الحمد الصادق عليه القرآن، يجب عليه الاتيان بما تيسر مع عدم التمكن من الائتمام بناءً على كونه بدلاً أو المتابعة بلا خلاف، بل عن المعبر والذكرى وغيرهما: دعوى الاجماع عليه، وأن كان ما استدلل به لا يخلو عن اشكال.

وهل يجب عليه التعويض عن الجزء المجهول كما عن جماعة اختياره بل نسب إلى المشهور، أم لا- كما عن المعبر والمنتهى و التحرير؟ وعلى فرض لزومه هل يتعين الاتيان بغير ما يعلمه بقدر البقية كما عن الروض نسبتاً إلى المشهور، أم لا؟ وجوه: قد استدلل للزوم التعويض: بعموم فاقروا ﴿مَا تيسَّرَ مِنْهُ﴾ «٢»: وبقوله (عليه السلام): لا- صلاة الا بفاتحة الكتاب «٣» خرج عنه الصلاة المشتملة على بدلها، وبخبر

(١) الوسائل باب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٢) سورة المزمل الآية ٢٠.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب القراءة في الصلاة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٠٤

[...]

الفضل المتقدم الظاهر في ان في قراءة القرآن في الصلاة مصلحة، وقراءة الفاتحة ذات مصلحة اخرى، فتعذر استيفاء احدهما لا يوجب ترك الاخرى، و بان ما دل على البدلية عند تعذر جميع الفاتحة دل على البدلية عن كل جزء منها، وبالصالة الاحتياط. وفي الجميع نظر: اما الاول: فلعدم ظهوره في ارادته في الصلاة، مع انه لا ريب في عدم وجوب قراءة ما تيسر فيها و لا في غيرها، و لهذه القرينة يتعين حمل الامر على الاستحباب، و عليه فلا وجه لحمله على الصلاة.

و أما الثاني: فلأنه انما يدل على لزوم قراءة الفاتحة و بدلية غيرها عنها تحتاج الى دليل آخر، و عليه فان كانت جزئيتها باقية في حال العجز لزم سقوط الصلاة و الا فيجب الاتيان بغيرها من الاجزاء و الشرائط، و حيث ان مقتضى قوله (عليه السلام) (الصلاة لا تدع بحال) عدم سقوط الصلاة بمجرد العجز عن قراءة الفاتحة، فلا محالة تكون غير معتبرة فيها، و لزوم شيء آخر عوضا عنها يحتاج الى دليل مفقود.

و أما الثالث: فلأنه انما يدل على لزوم القراءة في الصلاة و هي تتحقق باتيان بعض الفاتحة.

و أما الرابع: فلأنه يدل على بدلية غير الفاتحة عنها عند تعذرها لا تعذر بعضها، فثبوتها في هذه الحال يحتاج الى دليل مفقود.

و أما الخامس: فلما حققناه في محله من ان المرجع في دوران الامر بين الاقل و الاكثر الارتباطيين هو البراءة.

فتحصل: ان الاقوى عدم لزوم التعويض.

هذا كله اذا لم يكن العجز عن القراءة عن تقصير، و الا- فحكمه حكم سابقه في عدم الاجتزاء بالصلاة مع القراءة الناقصة، و عليه فيجب عليه الاتيان بالصلاة معها في الوقت، و الاتيان بها مع القراءة التامة في خارجه للعلم الاجمالي بوجوب احدهما فتأمل.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٠٥

[...]

و أما الرابع: و هو من لا يحسن شيئاً من القراءة فيقرأ من سائر القرآن كما هو المشهور بين الاصحاب، و يشهد له النبوي: اذا قمت الى الصلاة فان كان معك قرآن فأقرأ به و الا فاحمد الله و هلله و كبره «١». و ضعف سنده منجبر بنقل الاصحاب له في كتبهم على وجه الاعتماد.

و صحيح «٢» ابن سنان عن الصادق (عليه السلام): ان الله فرض من الصلاة الركوع و السجود أ لا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر و يسبح و يصلى.

و حمل القرآن فيهما عن خصوص الفاتحة خلاف الظاهر، فهما يدلان على ان الاجتزاء بالذكر انما يكون عند عدم التمكن من قراءة القرآن و الا فهي تقدم عليه.

و خبر «٣» الفضل المتقدم الدال على ان ماهية القراءة مطلوبة في الصلاة لحكمة عدم هجر القرآن و خصوصية الفاتحة لحكمة اخرى، و مع عدم امكان استيفاء الملاك الثاني لا وجه لعدم استيفاء الاول.

ثم ان مقتضى هذه النصوص كفاية ما يسمى قراءة، و لزوم المساواة في الحروف كما عن المشهور، او في عدد الآيات مما لم يدل عليه دليل، و الاصل يقتضى عدمه.

و استدل له: بادلته وجوب التعويض عن الفائت المستلزم لوجوب المساواة هنا بالاولوية القطعية، اذ لو لم يكتف بثلاث آيات من الفاتحة فكيف بها من غيرها، و بعموم (لا صلاة الا بفاتحة الكتاب) خرج منه الصلاة المشتملة على ما يساويها، و بان المنساق الى الذهن من الامر بالقراءة بدلا عن الفاتحة لدى الجهل بها انما هو لزوم الاتيان بها بمقدار لا ينقص عن مقدار الفاتحة

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٨٠.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٠٦

و ان لم يحسن شيئا كبر الله و هلله

و في الجميع نظر: اما الاول: فلما تقدم من عدم الدليل على لزوم التعويض.

و أما الثاني: فقد عرفت ما فيه آنفاً.

و أما الثالث: فلان في ادلة القراءة ليس ما يدل على بدليتها عن الفاتحة، مع ان لزوم تساوي البدل و المبدل في الصفات كالكمية مما لم يدل عليه دليل.

و ان لم يحسن شيئا من القرآن كبر الله و هلله كما في المتن، و عن المشهور: زيادة التسيح، و عن نهاية الاحكام و الذكرى: زيادة التحميد، و عن مجمع البرهان: نقص التهليل، و عن الشيخ في الخلاف: الاقتصار على التحميد، و عن الشهيد: الاقتصار على الذكر، و عن جماعة كالاسكافي و الجعفي و استوجهه الشهيد (ره) و تبعه المحقق و الشهيد الثانيان: الالتزام بتعين التسيحات الاربع.

و عبائر النصوص ايضا مختلفه ففي صحيح ابن سنان: اجزأه ان يكبر و يسبح و يصلي «١». و يحتمل ان يكون المراد من يكبر فيه تكبيره الاحرام، فمفاده كفاية التسيح.

و في النبوي المتقدم: و الا فاحمد الله و هلله و كبره.

و في النبوي الآخر: ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه و آله فقال: اني لا أستطيع ان احفظ شيئا من القرآن فماذا اصنع؟ فقال له: قل: سبحان الله و الحمد لله «٢».

و في آخر: قل: سبحان الله و الحمد لله و لا- إله الا الله و الله اكبر «٣» و العمل به احوط جمعا بين النصوص و الفتاوى، و ان كان الاقوى كفاية مطلق الذكر كما يشهد به اختلاف الاخبار و الفتاوى.

ثم انه نسب الى المشهور: لزوم ان يكون الذكر بقدر القراءة، و استدل له

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٢) سنن أبي داود ج ١ ص ٣٠٥ الطبعة الثانية.

(٣) سنن أبي داود ج ١ ص ٣٠٥ الطبعة الثانية.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٠٧

و الأخرس يحرك لسانه و يعقد بها قلبه

بالوجوه المذكورة لوجوب المساواة فيمن يحسن قراءة غير الفاتحة من القرآن و قد عرفت ما فيها.

فالاقوى: عدم الوجوب للاصل و اطلاق ادلة الذكر.

قراءة الاخرس

و الاخرس يحرك لسانه بلا- خلاف و يشير باصبعه كما صرح به غير واحد و يشهد لهما خبر السكونى عن الامام الصادق (عليه السلام): تلبية الاخرس و تشهده و قراءته القرآن فى الصلاة تحريك لسانه و اشارته باصبعه «١».

و يعقد بها قلبه بان يقصد بحركة اللسان كونها حركة للقراءة اى الالفاظ المحكية بها لا معناها، و الوجه فى اعتباره عدم تاتى قصد امتثال الامر المتوجه اليه الا به، لان الحركة بنفسها تصلح لغير القراءة.

و اعتبار تطبيق الحركة على حروف القراءة جزء فجزء بحيث يكون صوته بمنزلة كلام غير متميزة الحروف فى حق من سمع الفاظ القراءة و اتقنها، بل تكلم بها مدة مما لم يدل عليه دليل، و كون ذلك قراءته لا يقتضيه كما لا يخفى، كما ان الاشكال فى وجوب ما ذكرناه للأخرس الذى لم يعرف ان فى الوجود كلاما و لفظا، فى غير محله، اذ دعوى عدم امكان ذلك فيه مندفة بتمكنه من القصد الى ما يفعله الناطق اجمالا، فوجوب عقد قلبه بمعنى آيات القراءة لا وجه له.

فتحصل مما ذكرناه: ان حكم الاخرس باقسامه واحد و هو ان يحرك لسانه و يشير باصبعه مع عقد قلبه بالالفاظ المحكية بالقراءة.

(١) الوسائل باب ٥٩ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٤٠٨

- و يتخير فى الثالثة و الرابعة بينها و بين التسيح اربعا

و مما ذكرناه ظهر ما فى كلام الشيخ الاعظم الانصارى ره فلاحظه.

ما يجب فى الركعات الاخيرة

و يتخير المصلى فى الثالثة و الرابعة بينها اى بين قراءة الحمد وحدها و بين التسيح اربعا بلا خلاف كما عن السرائر و البحار، بل اجماعا كما عن المنتهى و الذكرى و الروض و الخلاف و المهذب و جامع المقاصد و غيرها.

و الاخبار به قريبة من المتواتر بل هى متواترة كما عن المعبر و المنتهى، منها: موثق ابن حنظلة عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: سألت عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما؟ فقال (عليه السلام): ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب و ان شئت فاذكر الله فهو فيه سواء، قال: قلت: فأى ذلك افضل؟ فقال: هما و الله سواء ان شئت سبحت و ان شئت قرأت «١». و نحوه غيره.

و أما ما فى التوقيع المروى عن الاحتجاج و كتاب الغيبة عن الحميرى عن صاحب الزمان (عليه السلام): انه كتب اليه يسأله عن الركعتين الاخيرتين و قد كثرت فيهما الروايات فبعض يروى ان قراءة الحمد وحدها افضل، و بعض يروى ان التسيح افضل، فالفضل لأيهما نستعمله؟ فاجاب (عليه السلام): قد نسخت قراءة ام الكتاب فى هاتين الركعتين التسيح، و الذى نسخ التسيح قول العالم: كل صلاة لا قراءة فيها فهى خداج الالليل أو من يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلاة عليه «٢» فلا بد و ان يحمل على الافضية، بل لعلها الظاهرة منه كما يشهد به ان السؤال وقع عنها بعد المفروغية عن اصل الجواز، فيكون الجواب ايضا مسوقا لبيان ذلك او

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث ١٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٤٠٩

[...]

حمله على غير تلك لثلا ينافى ما سبق.

كما ان ما عن ظاهر الصدوقين و ابن أبى عقيل من تعين التسييح للنهى عن القراءة فى بعض النصوص الآتية و للامر بالتسييح، مصادمةً للاجماع و القطعى من النصوص كما فى الجواهر، فلا بد من حمل الامر على الرخصة و النهى على ارادة افضلية التسييح، و ستعرف ما يقتضيه الجمع بين هذه النصوص و بين ما ينافيها.

ثم ان المشهور ثبوت التخيير، لناسى القراءة فى الاولتين، و عن الشيخين: تعين القراءة له، و عن الخلاف: من نسى القراءة فى الاولتين فالقراءة له احوط. و استدل له بصحيح زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام) قلت له الرجل نسى القراءة فى الاولتين و ذكرها فى الاخيرتين فقال (عليه السلام): يقضى القراءة و التكبير و التسييح الذى فاته فى الاولتين و لا شىء عليه. «١».

وفيه: انه خارج عن محل الكلام، اذ الظاهر منه رجحان القضاء بعد التسليم، نعم بناءً على ما فى بعض الكتب، من زيادة (فى الاخيرتين) بعد قوله (عليه السلام) (فى الاولتين) يكون للاستدلال به وجه، و ان كان يرد عليه ان الظاهر منه حينئذٍ قضاء ما فى الاولتين فى الأخيرتين من غير اخلال بما هو وظيفتهما، و عليه فلعدم القائل به منا يحمل على التقيء، مع ان الزيادة المذكورة لم تثبت. و بما دل على انه: لا صلاة الا بفاتحة الكتاب. «٢».

وفيه: انه لا يدل على لزوم الايتان بها فى اى موضع من الصلاة شاء، بل مفاده نفي الصلاة عند تركها فى موضعها المقرر لها شرعاً، فيكون اجنبياً عن ما نحن فيه.

و بخبر الحسين بن حماد عن الامام الصادق (عليه السلام) قلت له: اسهو

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب القراءة فى الصلاة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٤١٠

[...]

عن القراءة فى الركعة الاولى قال (عليه السلام): اقرأ فى الثانية، قلت له: اسهو فى الثانية قال (عليه السلام) اقرأ فى الثالثة، قلت: اسهو فى صلاتى كلها قال (عليه السلام): اذا حفظت الركوع و السجود فقد تمت صلاتك. «١».

وفيه: مضافاً الى ضعفه فى نفسه و اعراض الاصحاب عنه: انه معارض بصحيح معاوية بن عمار عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: قلت: الرجل يسهو عن القراءة فى الركعتين الاولتين فيذكر فى الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ، قال اتم الركوع و السجود؟ قلت: نعم قال (عليه السلام): انى اكره ان اجعل آخر صلاتى اولها. «٢».

و موثق ابى بصير عنه (عليه السلام): ان نسى ان يقرأ فى الاولى و الثانية اجزاه تسييح الركوع و السجود. «٣».

و لا يمكن الجمع بينهما و بين الخبر بحمل الخبر على الفضل و الاستحباب لظهور الصحيح فى ان النسيان لا يوجب تغير ما هو وظيفة الاخيرتين، فالخبر معارض بالصحيح و الموثق، و الترجيح معهما لوجوه لا تخفى.

القراءة افضل او التسبيح

ثم ان للاصحاب فى ترجيح التسبيح على القراءة مطلقا كما عن ظاهر الصدوقين و ابن ابى عقيل و الحلى و جماعة من المتأخرين، او القراءة مطلقا كما عن الحلبى و الشهيد و صاحب المدارك، او للامام و التسوية فى غيره كما فى الشرائع و عن

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٤١١

[...]

غيرها: و نسب الى المشهور ان القراءة للامام افضل، او التسبيح للماموم و القراءة للامام، و التساوى للمنفرد كما عن المنتهى اقوال منشأها اختلاف الاخبار.

و يشهد لأفضلية التسبيح صحيح الحلبى عن الامام الصادق (عليه السلام): اذا قمت فى الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل: الحمد لله و سبحان الله و الله اكبر «١».

و خبر ابن عمران انه سأل أبا عبد الله (عليه السلام): لاي علم صار التسبيح فى الاخيرتين افضل من القراءة قال (عليه السلام): انما صار التسبيح افضل من القراءة لانه النبى صلى الله عليه و آله لما كان فى الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز و جل فدهش فقال: سبحان الله و الحمد لله و لا إله الا الله و الله اكبر، فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة «٢».

و صحيح زارة عن الامام الباقر (عليه السلام) انه قال: عشرة ركعات - الى ان قال - فزاد النبى صلى الله عليه و آله سبع ركعات ليس فيهن قراءة «٣». و نحوها غيرها.

الا أنه تعارضها طائفتان من النصوص - احدهما - ما هو صريح فى المساوات و عدم افضلية احدهما على الاخرى كموتق ابن حنظلة المتقدم.

ثانيتها: ما دل على افضلية القراءة مطلقا كالتوقيع المروى عن الحميرى المتقدم فى اول المبحث، و خبر محمد بن حكيم: سألت ابا الحسن (عليه السلام): ايما افضل القراءة فى الركعتين الاخيرتين او التسبيح؟ فقال (عليه السلام): القراءة افضل «٤». و قريب منهما غيرها.

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٤٢ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث ٦.

(٤) الوسائل باب ٥١ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٤١٢

[...]

اقول: ان الجمع بين هذه الطوائف يقتضى حمل نصوص افضلية التسبيح على المأموم، و نصوص افضلية القراءة، على الامام، و نصوص المساواة على المنفرد بشهادة جملة من النصوص: كصحيح معاوية بن عمار: سألت ابا عبد الله عن القراءة خلف الامام فى الركعتين الاخيرتين فقال (عليه السلام): الامام يقرأ فاتحة الكتاب و من خلفه يسبح، فاذا كنت وحدك فاقراً فيهما و ان شئت فسبح «١».

و صحيح منصور عن الامام الصادق (عليه السلام): اذا كنت اماماً فاقراً فى الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب، و ان كنت وحدك فيسعدك فعلت او لم تفعل «٢».

و قريب منهما صحيحها زرارة و جميل.

و ظاهرها و ان كان تعين الفاتحة على الامام، الا انها تحمل على الفضل للروايات الصريحة فى عدم التعيين كصحيح زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام) انه قال: لا تقران فى الركعتين الاخيرتين من الاربعة ركعات المفروضات شيئاً اماماً كنت او غير امام قلت: فما اقول فيهما؟ قال (عليه السلام): ان كنت اماماً فقل: سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر ثلاث مرات، ثم تكبر و تركع «٣» المحمول على نفى وجوبها الثابت فى الاوليين، او نفى كونها من حيث انها قراءة معتبرة فيهما، و ان جاز الاتيان بها من حيث انها ذكر و دعاء كما يشهد به صحيح ابن زرارة: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال: تسبح و تستغفر و ان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد و دعاء «٤» كما ان ظهورها فى تعين التسبيح لا بد و أن ترفع اليد عنه للأخبار المتضمنة لأفضلية التسبيح الدالة على جواز تركه و الاتيان بالقراءة.

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث ١١.

(٣) الوسائل باب ٥١ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٤٢ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص ٤١٣
و صورته سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله أكبر

و الاشكال: فى الجمع المزبور بظهور بعض النصوص فى افضلية التسبيح حتى للامام كخبر رجاء بن ابى ضحاك أنه صحب الرضا (عليه السلام) من المدينة الى مرو فكان يسبح فى الاخرتين «١» و صحيح محمد بن قيس - او موثقه - عن ابى جعفر (عليه السلام) قال: كان امير المؤمنين (عليه السلام) اذا صلى يقرأ فى الاولتين من صلاته الظهر سرا و يسبح فى الاخيرتين من صلاته الظهر على نحو من صلاته العشاء ... الى آخره «٢» و تشير اليه النصوص الدالة على ان المجمعول فى الاخيرتين هو التسبيح، فى غير محله، اذ خبر رجاء ضعيف السند جدا و الموثق حكاية عمل مجمل لاحتمال ان يكون المراد وقت ما يصلى وحده او خلف من يقرأ خلفه، و النصوص الدالة على ان المجمعول فيهما التسبيح محمولة على انه مجمعول ابتداءً كما عرفت آنفاً.

فتحصل مما ذكرناه: ان الاقوى ان الافضل للامام القراءة و للمأموم التسبيح، و للمنفرد هما سواء.

اجزاء المرة من التسبيحات

ثم انه لأصحابنا فى تعيين الذكر الواجب فى الاخيرتين كماً و كيفاً اقوال: فعن الشيخين و الفاضلين و الشهيدين و غيرهم: ان صورته

سبحان لله و الحمد لله و لا إله الا الله و الله اكبر و يجزى ذلك مرة واحدة، بل عن المقاصد العلية، انه الاشهر، بل حكى الاجماع عليه فى بعض الطبقات.

و يشهد له صحيح زرارة و فيه: قلت لابي جعفر (عليه السلام): ما يجزى من القول فى الركعتين الاخيرتين؟ قال: ان تقول: سبحان الله و الحمد لله و لا إله الا الله

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث ٨.

(٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٤١٤

[...]

و الله اكبر، و تكبر و تر كع «١». و ظهوره فى الاكتفاء بالمرّة خصوصاً بضميمة تعرضه (عليه السلام) لبيان تكبير الركوع مع عدم السؤال عنه لا ينكر، بل لا يبعد صراحته فى ذلك.

و الايراد عليه بان فى طريقه محمد بن اسماعيل و هو مشترك بين جماعة منهم الضعيف و لا قرينة على تعيينه، فى غير محله، اذ مضافاً الى ان الكلينى رحمه الله رواه مقتصراً عليه، و الشيخ ذكره فى كتابيه فى صدر الاخبار الواردة فى الباب، و وصفه جماعة من الاساطين منهم المصنف و الشهيد و المحقق الثانى بالصحة، بل عن المصنف فى المنتهى: انه و صحيح الحلبي اصح ما بلغنا فى هذا الباب، ان محمد بن اسماعيل هذا يعرف بالبندقى و هو نيسابورى و هو من مشايخ الاجازة، و روى عنه الكلينى رحمه الله ما يزيد على خمسمائة حديث على ما عن الفوائد النجفية، و هذا كاشف عن جلاله قدره بل عدالته. هذا مضافاً الى ما فى المدارك من ان الظاهر ان كتب الفضل رحمه الله كانت موجودة بعينها فى زمن الكلينى، و ان محمد بن اسماعيل هذا ذكر لمجرد اتصال السند، فالصحيح من حيث السند و الدلالة مما لا مجال للخدشة فيه.

و عن صريح النهاية و الاقتصار و مختصر المصباح و التلخيص و البيان و ظاهر الشرائع و الذكري، لزوم تكرار الذكر المذكور ثلاثاً، و فى المدارك: لم نقف له على مستند و استدلاله: بتوقف اليقين بالبراءة من يقين الشغل على الاتيان به، و باصالة تقارب البدل و المبدل عنه الحاصل فى الفرض، و بفتوى من علم من حالهم عدم ذكر ذلك منهم الا بنص، و بما رواه ابن ادريس فى اول السرائر نقلاً عن كتاب حريز عن زرارة عن الباقر (عليه السلام): اذا كنت اماماً او وحدك فقل: سبحان الله و الحمد لله و لا إله الا الله و الله اكبر ثلاث مرات ثم تكبر و تر كع «٢» و بخبر رجاء المتقدم

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٤١٥

[...]

و فى الجميع نظر: اذ اصالة الاحتياط مضافاً الى انه لا يرجع اليها فى امثال المورد لكونه من دوران الامر بين الاقل و الاكثر الارتباطيين، و المرجع فيه اصالة البراءة انه لا مورد لها بعد دلالة الدليل على اجزاء المرّة. و اصالة تقارب البدل و المبدل منه لا أصل لها.

و فتوى الاساطين يمكن ان تكون لبعض ما ذكر.

و خبر زرارة رواه ابن ادريس فى المستطرفات باسقاط التكبير، و رواه فى الفقيه مثله الا- انه زاد فيه بعد التسيحات، تكملة تسع تسيحات، و (او وحدك) بعد قوله (عليه السلام): ان كنت اماما. و نسب العلامة رحمه الله القول بالتسع الى حريز، و ذكر الخبر شاهدا له.

و على هذا فالمتعين البناء على السقوط، اما للوثوق بروايته او لان الاصل فيما دار الامر بين الثبوت و السقوط، يقتضيه، و الجمع بينه حينئذ و بين صحيح زرارة يقتضى التخيير بين الاربع و التسع، و لو سلمنا ثبوت التكبير فالمتعين حمله حينئذ على الاستحباب او الوجوب التخييرى للجمع بينه و بين صحيح زرارة المتقدم.

و أما خبر رجاء فقد مر انه ضعيف السند.

و مما ذكرناه ظهر مستند من قال بوجوب تسع تسيحات كحريز و الصدوقين و ابن ابى عقيل و ابى الصلاح، و ما يمكن ان يورد عليه. و عن الشيخ فى بعض كتبه، و السيد فى جملة و مصباحه و الغنية و غيرها: لزوم عشر تسيحات، باثبات التكبير فى الاخيرة و اسقاطه فى الاوليين، و استدلل له: بصحيح زرارة المروى من المستطرفات و الفقيه، بدعوى ان المراد من تكبر غير تكبير الركوع. و فيه: انه خلاف الظاهر فلاحظ.

و عن الحلبي: القول بكفاية ثلاث تسيحات، باسقاط التكبير، و لم ار له

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٤١٦

[...]

مستندا.

و عن بعض: الاكتفاء بثلاث تسيحات باسقاط التهليل، و يشهد له صحيح الحلبي عن الامام الصادق (عليه السلام): اذا قمت فى الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل: الحمد لله و سبحان الله و الله اكبر «١». و لكن لعدم القائل ممن يعتمد عليه به لا يكون الاعتماد عليه موافقا للاحتياط.

و عن ابن سعيد: الاكتفاء بسبحان الله ثلاثا لخبر ابى بصير عن الامام الصادق (عليه السلام): ادنى ما يجزى من القول فى الركعتين الاخيرتين ثلاث تسيحات ان تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله «٢».

و فيه: ان الخبر ضعيف السند لأن فى طريقه محمد بن على الهمداني و هو مشترك بين ابن سمينه الضعيف جدا و غيره.

و عن ابن طاوس و المجلسي: الاجتزاء بمطلق الذكر، و استدلل له: بموثق ابن حنظلة المتقدم فى اول المبحث، و بصحيح عبيد: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال (عليه السلام): تسبح و تحمد الله و تستغفر لذنبك، فان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد و دعاء «٣» و بصحيح زرارة فى الماموم المسبوق: و فى الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسيح و تكبير و تهليل و دعاء ليس فيهما قراءة «٤». بجعل الواو بمعنى (او).

و فى الجميع نظر: اذ الذكر فى الموثق الذى ذكر فى آخره التسيح لا- إطلاق له لاحتمال ان يكون المراد التسيحة الكبرى المعروفة كما هو متعارف فيما لا يحسن

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٤٢ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث ٧.

(٣) الوسائل باب ٤٢ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤١٧

[...]

تكراره في كل خطاب و له صورة معروفة.

و أما صحيح عبيد: فهو لا يدل على كفاية مطلق الذكر، و انما يدل على لزوم التحميد و التسييح، و حيث ان كل من قال بوجوبهما فقد اوجب التهليل و التكبير عدا من لا يعبأ بخلافه فهو يؤيد القول بالاربع، و حمل الواو على معنى (او) لا شاهد له و منه يظهر الاشكال في صحيح زرارة.

و مما ذكرناه: يظهر ضعف الاقوال الاخر مثل التخيير بين جميع ما في اخبار الباب و غيره فلا حاجة الى تطويل الكلام في ذلك.

فتحصل: ان الاقوى هو التخيير بين الاربع و التسع، و الاولى احوط، و الاولى تكرار التسيحات الاربع ثلاثا فتدبر.

و اولى منه اضافة الاستغفار اليها لصحيح عبيد المتقدم، و الظاهر ان المراد منه مطلق الدعاء لا خصوص الاستغفار كما يشير اليه صحيح ازراه الوارد في المأموم المسبوق.

و عن جماعة: وجوب الدعاء للصحيحين.

و فيه: انه يتعين حملهما على الاستحباب لصحیح زرارة المتقدمين النافين لوجوب غير التسيحات.

الخلل في القراءة

إشارة

مسائل: الاولى: يجب قراءة الحمد و السورة بناءً على وجوبها بتمامهما، و لا يجوز الاخلال بشيء من الكلمات و الحروف، او تبديل حرف بحرف حتى الصاد بالسين ان كان ممنوعاً في المحاورة اجماعاً كما عن كشف اللثام و غيره، لان الحمد مثلاً اسم لمجموع السورة المعينة المنتفية بانتفاء جزء منها، و كذلك لا يجوز الاخلال بحركة بناء

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤١٨

[...]

او اعراب او سكون لازم سواء اوجب الاخلال تغير المعنى ام لم يوجب لخروج اللفظ بفقدان الصورة ايضاً عن كونه قرآناً، اذ لا ريب في انه كما تكون للقرآن مادة مخصوصة كذلك تكون له صورة خاصة فهي ايضاً مما له دخل في قوام المسمى و لكن على وجه لا ينافيه اختلاف الحركة و السكون الناشى من الوقف او الوصل.

اقسام المد

و أما المد فهو على اقسام: الاول: ما اذا كان بعد احد حروف المد، و هي: الواو المضموم ما قبلها، و الالف المفتوح ما قبلها، و الياء المكسور ما قبلها (همزة)، و كان في كلمة واحدة و يسمى بالمد المتصل مثل: جاء و سوء و جىء و الظاهر عدم لزومه لعدم الشاهد عليه من اللغة و عدم التعرض له في علمى النحو و الصرف.

و قد استدلل للزومه: بمرفوع ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه و آله: ان ابن مسعود كان يقرأ رجلاً فقراً الرجل [□] إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ

وَالْمَسَاكِينَ مَرْسَلَةً، فقال ابن مسعود: ما هكذا قرأنيها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: كَيْفَ اقْرَأَهَا يَا ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: اقْرَأْنِيهَا إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينَ فَمَدَّهَا، و بانه الثابت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بالطرق المتواترة. وفيهما نظر: اما المرفوع على فرض صحة سنده فهو حكاية فعل مجمل لا يمكن استفادة الحكم الكلي منه، و التواتر ممنوع، و دعوى انه بما ان اللازم قراءة ما نزل على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ و يحتمل ان يكون نزولها مع المد فمقتضى القاعدة رعايته، مندفعه بان اللازم هو قراءة القرآن بمادته و صورته التي لها دخل في صدق القرآنية. و بعبارة اخرى: الاتيان بنحو يصدق عليه القرآن، و لا ريب في ان ما لم يدل فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤١٩

[...]

على دخله في المسمى دليل من القواعد العربية و الروايات لا يضر الاخلال به، و لا يوجب عدم صدق القرآن عليه، و ان شئت فاختر ذلك من حال من قرأ شعر امرء القيس على وفق ما تقتضيه القواعد العربية و لكنه لم يقرأه مع جميع المحسنات التي انشأ امرء القيس معها، فانه لا ريب في ان من سلبه عنه يعد كاذبا في سلبه، و على هذا فكل ما لا يكون دخيلا فيه بمقتضى القواعد العربية و لم يدل دليل على اعتباره مقتضى القاعدة عدم اعتباره.

القسم الثاني: ما اذا كان احد حروف المد مع الهمزة في كلمتين و يسمى بالمنفصل، فعدم لزومه واضح، بل سمي عندهم ايضا بالجائز.

القسم الثالث: ما اذا كان بعد احد حروف المد ساكن لازم، و يكون الحرف الساكن مدغما في حرف آخر مثل الضالين و يسمى لازما مشددا و يجب هذا المد بمقدار يتوقف اداء الكلمة على وضعها الاولى عليه، و اما الزائد عليه فلم يدل عليه دليل.

القسم الرابع: ما اذا كان بعد احد حروف المد ساكن غير مدغم كما في فواتح السور من ص و ق و نحوهما، و حكمه ظهر مما ذكرناه في سابقه، كما انه ظهر مما ذكرناه عدم لزوم الامالة و التريق و نحوهما مما التزم به القراء.

الادغام الواجب

و أما الادغام فهو على قسمين: ادغام واجب، و ادغام غير واجب، و للاول موارد: منها: ما اذا اجتمع مثلان ساكنان في كلمة واحدة، فقد صرح غير واحد بوجوبه، و عن فوائد الشرائع، لا نعرف فيه خلافا، و يشهد له: انه يلزم فوات الموالة بفكه.

و منها: ما اذا كان الاول ساكنا و الثاني متحركا و لم يكن الاول حرف مد اصلي،

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٢٠

[...]

فعن الشافية و شرحها للرضي و جوبه، و ادعى: ان عليه الاجماع، و الظاهر ان الادغام حينئذ من ضروريات النطق.

و منها: ادغام لام التعريف و اللام مع الالف في اربعة عشر حرفا و هي: التاء و الثاء، و الدال و الذال، و الراء و الزاء، و السين و الشين، و الصاد و الضاد، و الطاء، و الظاء و اللام و النون. و قد صرح غير واحد بوجوبه، و عن المنتهى و التذكرة: دعوى الاجماع عليه.

و منها: ادغام التنوين و النون الساكنة اذا وقع بعدهما احد حروف (يرملون) كما عن ابن الحاجب و الرضي: التصريح بوجوبه، بل لا خلاف فيه بين القراء، كما انهم اوجبوا اظهارهما اذا وقع بعدهما احد حروف الحلق، و الاخفاء في البواقي.

و منها: ما اذا اجتمع متقاربان و كان كل منهما ساكنا، او كان الاول كذلك، فانه حكى الاتفاق على لزومه نحو: اذ ظلموا و قد تبين، و قل ربي.

و منها: ما اذا كان المثان متحركين و كانا في آخر الكلمة و لم يكن الاول منهما مدغما فيه، فانه لا خلاف ظاهراً في وجوب الادغام فيه في الفعل او في الاسم المشابه للفعل غالباً.

و الثاني: و هو الادغام غير الواجب بالاتفاق، و هو ما اذا كان المتماثلان او المتقاربان متحركين و لم يكونا في آخر الكلمة، نحو: ما سلككم في سقر.

و لا يخفى او وجوب الادغام في بعض الموارد المتقدمة لا يخلو عن نظر، فالضابط ما ذكرناه في المد فراجع و منه يظهر حال التشديد و حذف همزة الوصل، و ان نص على لزوم الثاني اهل العربية كابن الحاجب و غيره و اما اثبات همزة القطع فلا اشكال في وجوبه، و الا يلزم الاخلال بالحرف، و قد عرفت عدم جوازه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٢١

[...]

الوقف بالحركة و الوصل بالسكون

بقي في المقام امران: الاول: حكم الوقف بالحركة و الوصل بالسكون فعن المجلسي رحمه الله: اتفاق القراء و اهل العربية على عدم جواز الاول: و اختار بعض جوازه لعدم الدليل على البطلان مع اتيان الكلمة على حسب ما يقتضيه وضعها الافرادى و التركيبى، و اتفاق القراء لا- يفيد لان مخالفتهم لا توجب الاخلال بالكلام، و لا دليل على وجوب قراءة القرآن على النهج العربى، فمخالفة اهل العربية لا تضر.

و فيه: ما عرفت من ان الصورة مقومة للقرآن كالمادة، و يخرج اللفظ بفقدانها عن كونه قرآناً، و عليه فالاقوى عدم جوازه لتصريح اهل العربية بعدم الجواز، فما عن المستند، و الشيخ الاعظم من جوازه ضعيف. و عن الشهيد الثانى و كاشف الغطاء: جاز الوصل بالسكون لانه ليس مخالفا لقانون اللغة.

اقول: لا ريب في ان مقتضى القواعد العربية عدم جوازه سواء كانت حركة آخر الكلمة دخيلة في وضعها كضم تاء انعمت، او كان دخول الحركة لمقتضى آخر كحركة الدين كما يشهد له استثنائهم خصوص حال الوقف.

و دعوى انه لم يعلم من الواضع في القسم الثانى انه جعل على الناس ان لا يتكلموا بهذه الالفاظ مجردة عن الحركة الا في حال الوقف بل القدر المسلم انه عند وجود الداعى الى ايجاد الكلمة محركة يجب مراعاة الحركة المخصوصة، مندفعاً بان الظاهر من كلماتهم وجوب التحريك في الوصل، و هذا الاتفاق كاشف عن ان الواضع جعل الرفع للفاعل مثلاً الا في حال الوقف، ففي حال الوصل لو قرأ ساكناً يلزم الاخلال بالهيئة المقومة للقرآن.

فتحصل: ان الاقوى عدم جواز الوقف بالحركة و الوصل بالسكون.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٢٢

[...]

القراءات السبع

الثانى: لا- ينبغى الشك في جواز القراءة باحدى القراءات السبع، و القراء السبعة هم: نافع، و ابن كثير، و ابن عامر، و ابو عمرو، و عاصم، و حمزة، و الكسائى. و نسب الى المشهور: وجوب القراءة باحدها.

و استدلل له: باتفاق المسلمين على جواز القراءة بها، و غيرها مختلف فيه، فمقتضى قاعدة الاحتياط الاتيان باحداها، و بتواترها عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، او تواتر جواز القراءة بها عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، و بجملة من النصوص: كمرسل محمد ابن سليمان عن بعض اصحابه عن ابي الحسن (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك انا نسمع الآيات من القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن ان نقرأها كما بلغنا عنكم فهل ناثم؟ فقال (عليه السلام): لا إقرأوا كما تعلمتم فسيجيء من يعلمكم «١».

و خبر سالم بن ابي سلمة قال: قرأ رجل على ابي عبد الله (عليه السلام) و انا استمع حروفا من القرآن ليس على ما يقرأها الناس فقال ابو عبد الله (عليه السلام): كف عن هذه القراءة، اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم فاذا قام القائم قرأ كتاب الله على حده و اخرج المصحف الذي كتبه على (عليه السلام) «٢».

و خبر سفيان بن السمط: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن ترتيل القرآن فقال اقرأوا كما علمتم «٣».

-
- (١) الوسائل باب ٧٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.
- (٢) الوسائل باب ٧٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.
- (٣) الوسائل باب ٧٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٢٣
- [...]

و في الجميع نظر: اما الاول: فلما عرفت من ان مقتضى القاعدة كفاية القراءة على النهج العربي فراجع ما ذكرناه في المد.

و أما الثاني: فعن جماعة من الاساطين: انكار التواتر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، و تشهد به جملة من النصوص: كصحيح الفضيل: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): ان الناس يقولون ان القرآن نزل على سبعة احرف؟ فقال (عليه السلام): كذبوا اعداء الله و لكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد «١» و نحوه غيره، و عليه فلا- بد من حمل ما دل على نزول القرآن على سبعة احرف على التقيء او غيرها لئلا ينافي ذلك.

و أما تواتر جواز القراءة بها عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فيدفعه قراءة المسلمين في اول الاسلام لتأخر ازمته القراءة السبعة، فلا محالة الناس كانوا يقرءون قبل هؤلاء بغير قراءاتهم.

و أما النصوص، فلأن الظاهر منها المنع من قراءة الزيادات المروية عنهم، و لا تدل على ترجيح قراءة على اخرى، نعم هي تدل على جواز القراءة بما يعلم مخالفته للقرآن المنزل.

فتحصل مما ذكرناه: ان الاقوى جواز القراءة على النهج العربي، و ان كانت مخالفة للقراءات السبع، اللهم الا ان يرجع الاختلاف الى الاختلاف في المؤدى، فان القاعدة تقتضى عدم جواز قراءة ما خالف القرآن المنزل كما عرفت، و لكن يخرج عنها بالاجماع على جواز القراءة بما يتداوله القراء المعتضد بالسيرة القطعية في زمانهم على القراءة به المؤيد بالنصوص المتقدمة.

و منه يظهر ان صحيح داود و المعلى بن خنيس قالوا: كنا عند ابي عبد الله (عليه

(١) اصول الكافي ج ٢ ص ٦٣٠ باب النوادر من كتاب فضل القرآن.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٢٤

السلام) فقال (عليه السلام): ان كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضال «١». لا بد و ان يحمل على بعض الوجوه غير المنافية لما سبق.

جزئية البسمة من كل سورة

إشارة

المسألة الثانية: البسمة آية من الفاتحة وغيرها، يجب قراءتها، معها ومع السورة التي بعدها بناءً على وجوب السورة. اما الاول: فهو قول علمائنا اجمع واكثر اهل العلم كما في المدارك، وتشهد له جملة من النصوص: كصحيح محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة؟ قال: نعم قلت: بسم الله الرحمن الرحيم من السبع؟ قال: نعم هي افضلهن «٢» ونحوه غيره. نعم بعض النصوص يدل على جواز تركها كصحيح محمد بن مسلم عن الامام الصادق (عليه السلام): سألته عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال: لا بأس «٣». ولا يضره. لكنه لا بد و ان يحمل على التقيّة لمعارضته مع النصوص المتقدمة المعتضدة بحكاية الاجماع القطعية على خلافه، ويؤيده فرض السائل المصلي اماما كما لا يخفى. و أما الثاني: فعليه الاجماع كما عن جماعة من الاساطين حكايته، وتشهد له جملة من النصوص: كصحيح معاوية بن عمار: قلت لابي عبد الله: اذا قمت الى الصلاة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: نعم، قلت: اذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله

(١) الوسائل باب ٧٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٢٥

[...]

الرحمن الرحيم؟ قال: نعم «١». و خبر صفوان عن الامام الصادق (عليه السلام): ما انزل الله من السماء كتابا الا و فاتحته بسم الله الرحمن الرحيم، و انما كان يعرف انقضاء السورة بنزول بسم الله الرحمن الرحيم ابتداء للآخرى «٢». و نحوهما غيرهما. فما في بعض النصوص من جواز تركها من السورة كصحيح الحلبيين عن الامام الصادق (عليه السلام): انهما سألاه عن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال: نعم ان شاء سرا و ان شاء جهراً فقالا: أفيقرأها مع السورة الاخرى؟ قال: لا «٣». و نحوه غيره لا ينافي جزئيتها منها، بل يؤيد ما اخترناه من عدم وجوب السورة الكاملة و جواز التبعض، و عليه فلا وجه لحمل هذه النصوص على التقيّة كما ذكره جماعة.

تعيين البسمة للسورة

ثم انه بعد ما عرفت جزئيتها من كل سورة فاعلم انه يجب تعيين السورة قبل الشروع فيها، و يظهر وجهه بعد بيان مقدمتين: الاولى: ان قراءة السورة كقراءة القصيدة و نحوها عبارة عن الاتيان بالالفاظ المطابقة لألفاظها، مع اللحاظ الاستعمالي للمقروء و مع عدمه لا

تصدق القراءة و الحكاية، و لا يصح ان يقال: قرأت السورة او القصيدة المعدومة، لكون ما اتى به مثلها لا عينها، و هذا بخلاف ما لو أتى بها مع اللحاظ الاستعمالي، فان اللحاظ يوجب نحواً من الاتحاد بينهما، فيصح ان

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث ١٢.

(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٤٢٦

[...]

يقال قرأتها فتدبر.

الثانية: ان سور القرآن حصص من كلى اللفظ المنزلة على النبى صلى الله عليه و آله، و كانت مع كل واحدة منها حصه من كلى البسملة.

اذا عرفت هاتين المقدمتين يظهر لك انه لو لم يعين السورة قبل الشروع فيها.

فلا يصدق على البسملة التى اتى بها قراءة بسملة من الباسملى التى تكون كل واحدة منها جزءاً من سورة خاصة، فلو قرأ بعدها سائر آيات التوحيد لا يصدق انه قرأ سورة التوحيد بتمامها.

و دعوى ان المأمور به انما هو الايتان بسورة على الاطلاق، فاللازم هو ايجاد ما يصدق عليه ذلك، و حيث انه لو اتى بالبسملة بقصد سورة لا بعينها، و ان لم يصدق عليها جزئية سورة خاصة لكن لا شبهة فى صدق قراءة القرآن عليها، و يكون المقروء طبيعة البسملة الصادقة على كل من مصاديقها، فيصح ان يجعلها جزءاً من اى سورة شاء بانضمام الباقي اليها، لانه بعد الانضمام يصدق انه قرأ مجموع هذه الآيات التى هى تمام السورة اما الجزء الاول فقد قرأه على سبيل الاجمال، و ما عداه تفصيلاً، و لا يكون المأمور به ايتان سورة معينة حتى يقال انه لم يقع الجزء الاول على الوجه الذى تعلق به الطلب، اى بعنوان جزئته لهذه السورة، مندفعاً بان المأمور به و ان كان طبيعى السورة الا-انه من حيث كونه مرآتاً للمصاديق و هى السور المعينة المشخصة فى الخارج، فالامر بالطبيعى امر بايجاد سورة معينة، و لكن التعيين يكون باختيار المكلف كما لو امر المولى باكرام احد الشخصين، فان امثاله انما يكون باكرام احدهما المعين، فاذا كان المأمور به ايتان سورة معينة مشخصة فى الخارج و المفروض ان البسملة الماتى بها على سبيل الاجمال و الابهام لا تكون حكاية عن البسملة المعينة، و انضمام بقية السورة المشخصة اليها لا يجعلها حكاية عنها، و لا يصدق انه قرأ مجموع الآيات التى هى تمام السورة، فلا تكون السورة الماتى بها منطبقه على المأمور بها لعدم وقوع الجزء

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٤٢٧

[...]

الاول منها على الوجه الذى تعلق به الطلب.

و ان قلت: من قرأ البسملة بقصد سورة لا بعينها بما انها لا تكون خارجة عن القرآن، فلا بد من احد امرين: اما القول بانها جزء سورة معينة، و اما القول بكونها جزءاً للسورة التى يقرأها بعد ذلك. و حيث لا سبيل الى الاول فيتعين الثانى.

قلت: دعوى عدم خروج المقر و عن القرآن ضعيفة، اذ ما هو جزء كل سورة شخص من البسملة، و حكاية الجامع ليست حكاية لذلك الشخص، فالمقروء هو ما يماثل القرآن لا انه منه.

فتحصل: ان الاقوى لزوم تعيين السورة قبل الشروع فيها، و عليه فلو عين البسمله لسورة ثم اراد ان يقرأ غيرها يجب اعادة البسمله لان ما اتى به غير ما يكون جزءاً للسورة الثانية.

و عن البحار: عدم لزوم اعاتها و استدلل له بوجوه ضعيفة جدا: كالتنقض بالكتابة، و بانه يلزم اعتبار النية في الالفاظ المشتركة غيرها. فلو عين البسمله لاحدى السورتين من التوحيد و الجحد و لم يدر انها لأيتهما لا يجوز قراءة غيرهما بناءً على عدم جواز العدول عنهما الى غيرهما، لانه باتيان البسمله شرع في احدهما فلا يجوز العدول، و حينئذ ان قلنا بجواز العدول من احدهما الى الاخرى فيكتفى بقراءة احدهما مع اعادة البسمله لها، فان كانت البسمله المعينة الثانية هي التي عينها أولاً فلا يضر لانه كرر البسمله، و ان كانت غيرها فقد عدل من احدهما الى الاخرى.

و أما على القول بعدم جوازه او عدم شموله للقراءة الماتى بها بعنوان القرية فياتى بالسورتين معا من دون اعادة البسمله، و يقصد باحدهما الجزئية و بالاخرى القرية المطلقة للعلم بتعيين قراءة السورة التي عينها المرددة بينهما.

فلو قرأ البسمله و شك في انه هل عينها لسورة خاصة ام لا، فان كان ذلك في

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٤٢٨

[...]

اثناء السورة بنى على التعيين لقاعدة التجاوز و ان كان قبل الاتيان بالباقي يجب اعادة البسمله لاي سورة اراد للشك في الاتيان ببسملتها، فمقتضى قاعدة الاشتغال و الشك في المحل لزوم اعاتها، و فى المقام فروع اخر و لاجل ظهور حكمها مما ذكرناه اغمضنا عن ذكرها.

العدول من سورة الى اخرى

اشارة

المسألة الثالثة: يجوز العدول من سورة الى اخرى اختياراً ما لم يبلغ النصف الامن سورتين الجحد و التوحيد فانه لا يجوز ذلك الا فى يوم الجمعة الى الجمعة و المنافقين. فها هنا فروع:

[جوازه فى الجملة]

الاول: يجوز العدول من كل سورة الى غيرها فى الجملة بلا خلاف ظاهر. و تشهد له جملة من النصوص: كخبر السكونى عن ابى عبد الله: عن الرجل يقوم فى الصلاة يريد أن يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد و قل يا ايها الكافرون فقال (عليه السلام): يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله احد و قل يا ايها الكافرون «١». و صحيح الحلبي: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): رجل قرأ فى الغداة سورة قل هو الله احد قال (عليه السلام): لا بأس و من افتتح سورة ثم بدالها ان يرجع فى سورة غيرها فلا بأس الا من قل هو الله احد و لا يرجع منها الى غيرها، و كذلك قل يا ايها الكافرون «٢». و نحوهما غيرهما.

و ما عن بعض من التردد فى الحكم محتجا بان العدول ابطال للعمل و هو حرام، و بانه يلزم القران بين السورتين و هو منهى عنه، ضعيف، لان ما ذكر اجتهاد فى مقابل

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٢٩

[...]

النص فلا يعتنى به.

[لا يجوز العدول من الجحد والتوحيد الى غيرهما]

الثاني: لا يجوز العدول من الجحد والتوحيد الى غيرهما كما هو المشهور.

و يشهد له صحيحا الحلبي و السكوني المتقدمان، و عن المعتمر: الكراهة، و عن المنتهى و الذخيرة: التوقف في الحكم، و استدل للجواز: بقوله تعالى فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ «١» و بما دل على جواز العدول منهما الى الجمعة و المنافقين مع استحباب قراءتهما بدعوى انه لو وجب الاتمام لما جاز العدول للثانيان بالمستحب.

و فيهما نظر: اذ الآية الشريفة: مضافا الى انه لا إطلاق لها، مخصصة بالصحيحين المعتضدين بالشهرة.

و أما الثاني: فيرد عليه انه لا ملازمة بين جواز العدول اليهما و عدم وجوب اتمامها في صورة عدم العدول، و لا يخفى ان مقتضى اطلاق نصوص المنع عدم جواز العدول من احدهما الى الاخرى.

العدول من الجحد و التوحيد الى الجمعة و المنافقين

الثالث: يجوز العدول من الجحد و التوحيد الى الجمعة و المنافقين في يوم الجمعة كما هو المشهور.

و تشهد له جملة من النصوص: كصحيح الحلبي عن الامام الصادق (عليه السلام): اذا افتتحت صلاتك بقل هو الله احد و انت تريد ان تقرأ غيرها فامض فيها و لا ترجع الا ان يكون يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة و المنافقين «٢».

(١) سورة المزمل الآية ٢٠.

(٢) الوسائل باب ٦٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٣٠

[...]

و صحيح محمد بن مسلم عن احدهما (عليه السلام): في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال (عليه السلام): يرجع الى سورة الجمعة «١».

و خبر علي بن جعفر عن اخيه (عليه السلام): و سألت عن القراءة في الجمعة بما يقرأ؟ قال (عليه السلام): بسورة الجمعة و اذا جاءك المنافقون و ان اخذت في غيرهما و ان كان قل هو الله احد فاقطعها من اولها و ارجع اليهما «٢». و نحوها غيرها.

و مورد هذه النصوص و ان كان سورة التوحيد الا انه لعدم القول بالفصل بينها و بين سورة الجحد يثبت الحكم فيها ايضاً، بل يمكن ان يقال ان قوله (عليه السلام) في خبر علي بن جعفر: و ان اخذت في غيرهما و ان كان قل هو الله احد ... الى آخره الظاهر في ان سورة التوحيد اولى من غيرها بعدم العدول يدل على جواز العدول عنها ايضاً اليهما بالاولوية.

ثم ان مقتضى اطلاق الفتاوى عدم اختصاص الحكم بصورة نسيان المكلف حين الشروع فيهما، ويشهد له اطلاق خبر علي بن جعفر المتقدم، والصحيحان وان كان موردهما صورة النسيان ولا يشملان صورة العمد الا انهما لا يوجبان تقييد خبر ابن جعفر، فما عن المحقق والشهيد والثانيين من اختصاص الحكم بالناسي لاختصاص الصحيحين به، ضعيف.

و أما ما ذكره بعض المحققين رحمهم الله في وجه شمول الحكم للعمد: بان عمومات تحريم العدول قد خصصت و خرج منها الفرد الخاص من العدول و لو في حال، و بقاء دلالتها في حال آخر يحتاج الى عموم حالي و اذ ليس فليس، فغير سديد، اذ العام بما انه من الافعال لا من الجواهر، و معلوم ان كل فعل صادر في كل حال مغاير

(١) الوسائل باب ٦٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٣١

[...]

لما صدر في حال آخر، فالعدول من السورتين الى الجمعة و المنافقين في صورة النسيان فرد من العام مغاير للعدول منهما اليهما في صورة العمد، و مقتضى عموم دليل المنع عدم الجواز في كل منهما، لكنه خرج العدول في حال النسيان، فيبقى العدول في حال العمد تحت العام. فالعمدة ما ذكرناه.

ثم ان الظاهر أن محل جواز العدول يختص بصلاة الجمعة و الظهر و لا- يعم العصر فضلا عن صلاة الصبح كما عن الشهيدين و المحقق الثاني التصريح به، و عن الفقيه و المبسوط و السرائر: ان ذلك في ظهر الجمعة، و عن الحدائق: ان ذلك في الجمعة لا ظهرها، و عن التذكرة و الروض و غيرها: ثبوت الحكم في الجمعة و الظهر و العصر، و عن الجعفي: ثبوته في الجمعة و الصبح و العشاء ليلتها. و يرد على الاخير ان قوله (عليه السلام) في صحيح الحلبي و لا- ترجع الا- ان يكون يوم الجمعة ... الى آخره يدل على اختصاص الحكم بيوم الجمعة و لا يعم العشاء، كما ان عدم توظيف الجمعة و المنافقين في الصبح يوجب انصراف الادلة عنها.

و على الاول: انه لا موجب لتقييد اطلاق صحيح الحلبي الشامل للعصر، اذ خبر ابن جعفر و ان اختص بصلاة الجمعة الا انه لعدم التنافي بينه و بين الصحيح لا يوجب تقييد اطلاقه، و دعوى انصراف الاطلاق الى صلاة الجمعة ممنوعة.

و من ذلك يظهر ضعف القول الثاني و الثالث، و ان الاقوى هو الرابع و هو ثبوت الحكم في الجمعة و الظهر و العصر فتدبر.

لا يجوز العدول بعد الثلثين

الرابع: لا- يجوز العدول في موارد جوازه اذا بلغ النصف كما هو المشهور، بل بلا- خلاف فيه في الجملة، و عن كاشف العطاء: بقاء التخيير الى الثلثين.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٣٢

[...]

□

و استدلل للاول: بمقطوعة البيزنطي عن ابي العباس عن ابي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يريد ان يقرأ سورة فيقرأ في اخرى قال (عليه السلام): يرجع الى التي يريد و ان بلغ النصف «١». بدعوى ان الظاهر منه ان النصف هو اقصى محل يجوز العدول من سورة الى اخرى.

و بما في فقه الرضوى عن العالم (عليه السلام): فان ذكرتها من قبل ان تقرأ نصف سورة فارجع الى سورة الجمعة، و ان لم تذكرها الا بعد ما قرأت نصف سورة فامض في صلاتك «٢».

و بما عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد انه قال: من بدأ بالقراءة في الصلاة بسورة ثم رأى ان يتركها و يأخذ في غيرها فله ذلك ما لم يأخذ في نصف السورة الآخر «٣». كما في نسخة المستند، و (الآخرى) كما في غيرها.

و في الجميع نظر: اذ خبر البرنطى: لا- يدل على عدم جواز العدول بعد تجاوز النصف، اذ غاية ما تدل عليه ان الوصي له ان يكون بعد النصف هو الفرد الخفى من موارد جواز العدول.

و أما الرضوى: فهو ضعيف السند، بل لم يثبت لنا كون كتاب فقه الرضا من كتب الروايات.

و أما خبر الدعائم: فلا- يدل على ذلك الا بناءً على كون عبارته في نصف السورة الآخر، و الا فان كانت بلفظة الاخرى بدل الآخر فيكون اجنبياً عن المقام، بل مفاده حينئذ جواز العدول اذا لم يؤخذ من وسط السورة التي يعدل اليها، و حيث لم يثبت الاول فلا يصح الاستدلال به.

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.

(٢) المستدرک باب ٢٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٣) المستدرک باب ٢٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٣٣

[...]

و لو سلم تمامية ما ذكر سنناً و دلالة فهو معارض بما دل على الجواز كخبر قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه (عليه السلام): عن الرجل اذا اراد سورة فقرأ غيرها هل يصلح له ان يقرأ نصفها ثم يرجع الى السورة التي اراد؟ قال (عليه السلام): نعم ما لم يكن قل هو الله احد و قل يا ايها الكافرون «١».

فتحصل: انه لا دليل على عدم جواز العدول اذا بلغ النصف، فيرجع الى عموم ما دل على الجواز، نعم موثق عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها قال (عليه السلام): له ان يرجع ما بينه و بين ان يقرأ ثلثها «٢». يدل على عدم جواز العدول بعد الثلثين.

و دعوى انه لا اعراض الاصحاب عنه لا يعتمد عليه، مندفعه بان عدم عملهم به يمكن ان يكون لاعتقادهم دلالة بعض ما تقدم على عدم جواز العدول بعد النصف، و تقديمه على الموثق لا- للاعراض عنه، فالاقوى ما اختاره كاشف الغطاء رحمه الله من بقاء التخيير الى الثلثين.

و بذلك ظهر ضعف ما قواه صاحب الحقائق قدس سره من جواز العدول مطلقاً اخذاً باطلاق اغلب الاخبار، اذ يرد عليه: انه لا بد من تقييد الاطلاق بالموثق، نعم بناءً على سقوطه عن الحجية بالاعراض يتم ما ذكره قدس سره، و لا يرد عليه ما ذكره بعض المحققين رحمه الله: من انه لو كان الموثق مخالفاً للاجماع فيقيد الاطلاق بالاجماع، اذ الاجماع على فرض تحققه لا حجية له، اذ من الممكن ان يكون مدرک المجمعين النصوص المتقدمة، و عليه فليس اجماعاً تعديلاً.

ثم انه بناءً على عدم جواز العدول بعد الثلثين او النصف على الخلاف السابق،

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٣٤

[...]

فهل يجوز العدول من الجحد و التوحيد الى الجمعة و المنافقين مطلقا كما عن المبسوط و النهاية و التحرير و الارشاد و التذكرة و المنتهى و غيرها ام لا يجوز بعد الثلثين او النصف كما عن السرائر و الدروس و جامع المقاصد و الروض و غيرها؟ وجهان: اقواهما الثاني، اذ نصوص الجواز انما تدل على دخول الجحد و التوحيد في يوم الجمعة في موارد جواز العدول، و النصوص المتضمنة للحد انما تدل على محدودية جواز العدول في موارد، و عليه فتكون حاكمة على نصوص الجواز، و لا أقل من اظهريتها فتقدم عليها، و يؤيده ان النصوص المتضمنة للحد تدل على عدم جواز العدول من غير الجحد و التوحيد الى الجمعة و المنافقين بعد النصف او الثلثين، فيتعدى اليهما للاولوية.

□

و مما ذكرناه ظهر ما في كلام بعض المحققين رحمهم الله في المقام، من ان الدليل المتضمن للحد خصص بامرین: احدهما: ما دل على حرمة العدول من الجحد و التوحيد، و الثاني: ما دل على استحباب الرجوع الى الجمعة و المنافقين مطلقا حتى لو كان ما بيده هو التوحيد و الجحد، فالقراءة يوم الجمعة خارجة عنه، اذ يرد عليه: ان النسبة بين الدليل المتضمن للحد و ما دل على استحباب العدول من اى سورة الى الجمعة و المنافقين عموم من وجه، و لاجل حكومة الاول على الثاني او اظهريته يقدم عليه، فلا وجه لتقييده بالثاني فتدبر.

العدول في مورد الضرورة

الخامس: يجوز مع الضرورة العدول بعد بلوغ النصف او الثلثين على الخلاف في تحديد الجواز حتى في الجحد، و التوحيد كما صرح به صاحب الجواهر رحمه الله و غيره.

و استدلل له: بانسباق غير ذلك من نصوص المنع فيرجع الى الاصل، و هو

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٣٥

[...]

يقتضى الجواز.

اقول: حق القول في المقام انه اما ان يكون تحريم العدول نفسيا، او يكون من باب الارشاد الى المضى، فيكون المضى واجبا او يكون وضعيا، و على الاخير. اما ان يكون العدول الى سورة اخرى من الموانع، او تكون السورة التي بيده جزءاً معيناً. فعلى الاول: يكون المورد من موارد دوران الامر بين المحذورين، اذ العدول حرام، و اتيان سورة كاملة واجب و الحكم فيها هو التخيير. و دعوى انسباق غير ذلك من نصوص المنع ممنوعة كما ان دعوى ان الضرورة كما تبيح ترك السورة كذلك تبيح الاقتصار على بعضها، مندفعة بانها يمكن ان تبيح العدول ايضاً.

و على الثاني يتعين العدول لعدم المزاحم، اذ المضى لعدم امكانه لا يكون واجبا فلا مزاحم لوجوب الاتيان بسورة كاملة.

و على الثالث: يكون المورد من موارد التنافي بين الاوامر و النواهي الضمنية التي عرفت غير مرة انها من موارد التعارض، فاطلاق دليل وجوب السورة يعارض اطلاق دليل المنع عن العدول فيتساقطان و يرجع الى الاصل و هو يقتضى التخيير.

و على الرابع: يتعين عليه الاقتصار لان السورة التي تكون جزءاً للصلاة منحصرة فيما شرع فيه و غيرها ليس جزءاً، فلا وجه للعدول. و

بذلك يظهر ضعف الاقوال الاخر، فلاحظ.

نذر قراءة سورة معينة

فلو نذر ان يأتى بسورة خاصة فى صلاته فنسى وقرأ غيرها فهل يجوز العدول لو التفت فى الاثناء و كان ما شرع فيه الجحد و التوحيد او كان غيرهما و كان بعد بلوغ
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٣٦
[...]

الثالثين ام لا؟ وجهان.

اقول: لا- ريب فى ان النذر لا- يوجب انحصار السورة التى تكون جزءاً للصلاة فى السورة المنذورة، فما شرع فيه نسياناً يكون جزءاً للصلاة و مأموراً به بناءً على صحة الترتب، و عليه فموضوع حرمة العدول متحقق و حيث ان المعتبر فى انعقاد النذر رجحان متعلقه فى ظرفه و هو مفقود فى الفرض لحرمة العدول، فيكون باطلا.
و دعوى انه كما يعتبر فى صحة النذر رجحان المنذور فى وقته كذلك يعتبر فى حرمة العدول مشروعية السورة التى شرع فيها، و عليه فلا بد إما من البناء على بطلان النذر، او البناء على عدم حرمة العدول بدعوى ان صحة النذر توجب رفع مشروعية الاتمام و امكانه فيجوز لذلك العدول، و لا ريب فى ان الثانى ارجح لتقدم النذر، مندفعاً بما عرف آنفاً من ان النذر لا يوجب عدم مشروعية غير السورة المنذورة، فعلى فرض صحة النذر لا يكون اتمام السورة التى شرع فيها غير مشروع كى لا يكون العدول حراماً لذلك، فهو لا يكون رافعاً لامكان العدول، و لكن اذا كان العدول حراماً كما هو كذلك لإطلاق ادلته كانت قراءة السورة المنذورة فى الفرض مرجوحاً، و اذا كانت قراءتها مرجوحاً بطل النذر فتدبر. فالاقوى عدم جواز العدول فى الفرض.

القراءة من المصحف

المسألة الرابعة: يجوز القراءة من المصحف للقادر الحافظ و غيره كما عن التذكرة و نهاية الاحكام و الشرائع و غيرها، و عن الشهيدين و المحقق الثانى و غيرهم: المنع. □
و استدلل له: بانه المعهود من فعل النبى صلى الله عليه و آله فيجب التأسى، و بالانصراف، و بانه من قرأ من المصحف تكون صلاته فى معرض البطلان بذهاب
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٣٧
[...]

□
المصحف من يده او عروض ما يمنعه او نحوهما، و بان القراءة من المصحف مكروهة فلا يمكن اتصافها بالوجوب، و بخبر عبد الله بن اوفى: ان رجلاً سأل النبى صلى الله عليه و آله فقال: انى لا أستطيع ان احفظ شيئاً من القرآن فماذا اصنع؟ فقال صلى الله عليه و آله له: قل: سبحان الله و الحمد لله «١». اذ لو جاز القراءة من المصحف لأمره صلى الله عليه و آله بها. و بخبر على بن جعفر عن اخيه: سألته عن الرجل و المرأة يضع المصحف امامه ينظر فيه يقرأ و يصلى قال (عليه السلام): لا يعتد بتلك الصلاة «٢». و فى الجميع نظر: اذ يرد على الاول: ان فعله صلى الله عليه و آله لا يدل على اللزوم، و دليل وجوب التأسى قد عرفت انه مجمل، و

الثاني ممنوع، و معرضية الصلاة للبطلان في صورة القراءة من المصحف ممنوعة، و على فرضها لا توجب البطلان، و كراهة القراءة من المصحف لا- تنافي الوجوب لكونها كراهة في العبادة، و مورد خبر او في العامي المحض و الا لوجب قراءته من المصحف لتقدمها على التسبيح اجماعا، و اما خبر ابن جعفر فهو و ان كان ظاهراً في المنع الا انه لا بد من رفع اليد عنه و حمله على الكراهة للجمع بينه و بين مصحح ابان عن الحسن بن زياد الصيقل قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في الرجل يصلي و هو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه؟ فقال (عليه السلام): لا بأس بذلك «٣».

اتحاد الفيل و لإيلاف [كذا الضحى و الانشراح]

المسألة الخامسة: الاظهر اتحاد سورة الفيل و لإيلاف، و كذا و الضحى و الم

(١) سنن أبي داود ج ١ ص ٣٠٥ الطبعة الثانية.

(٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٤١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٣٨

[...]

نشرح، فلا تجزى في الصلاة احداها بناءً على وجوب سورة كاملة كما هو المشهور، و عن السرائر و التحرير و نهاية الاحكام و التذكرة و غيرها: نسبتها الى علمائنا.

و تشهد له جملة من النصوص: كالمرسل في الشرائع: روى اصحابنا ان الضحى و أ لم نشرح سورة واحدة و كذا الفيل و لإيلاف «١».

و المرسل المروي عن مجمع البيان: روى اصحابنا ان الضحى و أ لم نشرح سورة واحدة لتعلق احدهما بالآخرى، و لم يفصلوا بينهما بسم الله الرحمن الرحيم، و جمعوا بينهما في الركعة الواحدة في الفريضة، و كذلك القول في أ لم تر كيف و لإيلاف «٢».

و المرسل المحكى عن الهداية عن الامام الصادق (عليه السلام): و موسع عليك اى سورة فى فرائضك الا اربع و هى: و الضحى و أ لم نشرح فى ركعة لانهما جميعا سورة واحدة، و لإيلاف و أ لم تر كيف فى ركعة لانهما جميعا سورة واحدة، و لا ينفرد بواحدة من هذه الاربعة سور فى ركعة «٣».

و ما عن كتاب القراءة لأحمد بن محمد بن سيار عن البرقى عن القاسم بن عروة عن ابي العباس عن الامام الصادق (عليه السلام):

الضحى و أ لم نشرح سورة واحدة «٤». و نحوه المسند عن شجرة اخى بشر النبال «٥».

و ضعف سند هذه النصوص منجبر بعمل الاصحاب، و يؤيده صحيح زيد الشحام: صلى بنا ابو عبد الله (عليه السلام) فقرأ الضحى و أ لم نشرح فى ركعة «٦»

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٦.

(٣) الهداية ص ٣١ باب ٤٥.

(٤) المستدرک باب ٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٥) المستدرک باب ٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

(٦) الوسائل باب ١٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٣٩

[...]

و اطلاق السورة على كل واحدة منها في خبر المفضل عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى و أ لم نشرح و الم تر كيف و لإيلاف «١». انما يكون باعتبار تعددها صورة لا حقيقة لانه الذي يقتضيه الجمع بينه و بين النصوص المتقدمة.

و أما صحيح الشحام الآخر: صلى بنا ابو عبد الله (عليه السلام) فقرأ في الاولى الضحى و في الثانية أ لم نشرح «٢». و خبر داود الرقي المنقول عن الخرائج و الجرائح قال: فلما طلع الفجر قام - يعنى الصادق (عليه السلام) - فاذن و اقام و اقامنى عن يمينه و قرأ في اول ركعة بالحمد و الضحى و في الثانية بالحمد و قل هو الله احد ثم قنت «٣» فمضافاً الى ضعف سند الثانى، هما لا ينافيان ما تقدم بل يؤيدان ما اخترناه من جواز التبعض و عدم وجوب السورة الكاملة.

و بما ذكرناه ظهر ضعف ما عن المحقق في المعتبر و جماعة من من تاخر عنه من انه لقائل ان يقول لا نسلم انهما سورة واحدة و ان لزم قراءتهما في ركعة واحدة.

ثم ان الاقوى عدم الفصل بينهما بالبسملة كما هو المنسوب الى الاكثر، و عن التهذيب: عندنا لا يفصل بينهما بالبسملة، و يشهد له مضافاً الى الاصل اذ بعد ثبوت كونهما سورة واحدة الشك في وجوب البسملة بينهما مورد لأصالة البراءة: المرسل المحكى عن مجمع البيان المتقدم، فما عن جماعة من لزوم قراءتهما بينهما ضعيف، و الاستدلال له باصالة الاحتياط للشك في قراءة السورة بتركها و بثبتها في المصاحف اضعف، اما اصالة الاحتياط فقد عرفت ان المورد مورد لأصالة البراءة، و اما ثبوتها في المصاحف فهو اعم من الجزئية، اذ اثباتها فيها لعله يكون ناشئاً عن اعتقاد ان كل

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٤٠

و يجب الجهر في الصبح و اولتى المغرب و اولتى العشاء و الاخفات في البواقي

واحدة منها سورة مستقلة، مع ان المحكى عن مصحف ابى سقوطها.

الجهر بالقراءة على الرجال

إشارة

المسألة السادسة: و يجب على الرجال الجهر في الصبح و اولتى المغرب و اولتى العشاء و الاخفات في البواقي الاظهر يوم الجمعة فها هنا فروع:.

الاول: يجب الجهر على الرجال في الصبح والمغرب والعشاء، والاختفات في الظهرين في غير الجمعة كما هو المشهور، وعن الشيخ: دعوى الاجماع عليه، وعن المرتضى رحمه الله وابن الجنيد: استحباب ذلك.

و يشهد لوجوب الجهر والاختفات في مورديهما: صحيح «١» زارة عن الامام الباقر (عليه السلام): في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال (عليه السلام): اي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته و عليه الاعادة، فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته. وجه الشهادة ظهور النقص بالضاد المعجمة في البطلان، وكذلك الامر بالاعادة. و احتمال ان يكون النقص بالمهملة لا يضر، اذ مقتضى النقص حقيقة بطلان الصلاة لا سيما مع تعقيبه بالامر بالاعادة، مع ان في الجواهر: ان الموجود في كتب الفروع والاصول بالمعجمة.

و صحيحه الآخر عنه (عليه السلام) قلت له: رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه و ترك القراءة فيه و ترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه و قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال (عليه السلام): اي ذلك فعل ناسيا

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٤١

]....[

او ساهيا فلا شيء عليه «١». فانه بالمفهوم يدل على عدم جواز ذلك في صورة العمد.

و استدلال لعدم الوجوب: بصحيح ابن جعفر عن اخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر؟ قال (عليه السلام): ان شاء جهر و ان شاء لم يفعل «٢». و لأجله يحمل ما ظاهره الوجوب على الاستحباب.

و فيه: اولاً: انه لا اعراض الاصحاب عنه لا يعتمد عليه، و ثانياً: ان الصحيح الاول لا يصح حمله على الاستحباب لما فيه من التأكيد لا سيما بملاحظة ان السؤال انما يكون عن الوجوب بعد فرض الرجحان.

و بالاية الشريفة وَ لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَ لَا تُخَافُ بِهَا وَ اتَّبِعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا «٣».

و فيه: انها فسرت بتفاسير منها: ان المراد من الجهر المنهى عنه الجهر العالي الزائد عن المتعارف، و من الاختفات ان لا يسمع نفسه.

و يشهد لكون مورد الجهر والاختفات اللانزيم ما ذكرناه مضافاً الى انه المتعارف من اول مشروعية الصلاة الى زماننا جملة من

النصوص: كخبر يحيى بن اكنم: انه سأل ابا الحسن (عليه السلام) عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة و هي صلاة النهار و انما يجهر في صلاة الليل فقال (عليه السلام): لان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله كَانَ يَغْلَسُ بِهَا «٤».

و خبر الفضل بن شاذان عن الامام الرضا (عليه السلام): في ذكر العلة التي

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٦.

(٣) سورة الاسراء الآية ١٠١.

(٤) الوسائل باب ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٤٢

]....[

من اجلها جعل الجهر فى بعض الصلوات دون بعض: من ان الصلوات التى يجهر فيها انما هى فى اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها- الى ان قال- و اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار فى اوقات مضيئة «١».

الثانى: لا- يجب الجهر و الاخفات فى غير القراءة فى الركعتين الاولتين، اما فيما عدا ما هو وظيفة الاخيرتين من القراءة او التسبيح فالظاهر انه مما لا خلاف فيه، و عليه الاجماع و سيرة المسلمين.

و يشهد له مضافا الى ذلك صحيح على بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام): سألته عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد و القول فى الركوع و السجود و القنوت؟ قال (عليه السلام): ان شاء جهر و ان شاء لم يجهر «٢». و نحوه صحيح على بن يقطين عن ابي الحسن موسى (عليه السلام).

و الظاهر كما فهمه الاصحاب: ان ذكر هذه الاشياء فى الصحيحين انما يكون من باب التمثيل، فيكون الحكم شاملا- لما يماثلها كالتكبير و التسليم.

و ان شئت قلت: ان الجمع بينهما و بين ما دل على ان صلاة الليل جهريئة و صلاة النهار اخفائية يقتضى حملهما على غير القراءة و اختصاصه بها.

الاخفات فى الركعتين الاخيرتين

و أما فيما هو وظيفة الاخيرتين فالمشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة و جوب الاخفات فيه، و عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، و عن التذكرة و ظاهر نهاية الاحكام و التحرير و الموجز و المدارك و البحار و غيرها: القول بالتخفيف فى التسبيحات،

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الركوع حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٤٤٣

[...]

و عن جماعة: التوقف فى الحكم.

و يشهد للوجوب فى القراءة: مواظبة النبى صلى الله عليه و آله و الائمة عليهم السلام و المسلمين عليه الكاشفة عن كونها من ما ينبغى الاخفات فيه، فيشملها صحيحا زرارة الدالان على لزوم الاخفات فيما ينبغى الاخفات فيه.

و استدل له فى التسبيحات: بان مقتضى خبر ابن حنظلة الدال على التسوية بينها و بين القراءة ثبوت وجوب الاخفات فيها ايضاً و باستمرار سيرة النبى صلى الله عليه و آله و الائمة (عليه السلام) عليه، و بصحيح ابن يقطين: سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام أقرأ فيهما بالحمد و هو امام يقتدى به؟ فقال (عليه السلام): ان قرأ فلا بأس و ان صمت فلا بأس «١». بدعوى ارادة الاخفات من الصمت، و ان المراد من الركعتين، الاخيرتان، فيستفاد منه ان الاخفات فيهما كان متعارفا بين المسلمين و مفروغا عنه وجوبه، و بما دل على ان صلاة النهار اخفائية. فمقتضى اطلاقه وجوب الاخفات فى تسبيحها، فيلحق به تسبيح غيرها لعدم الفصل.

و فى الجميع نظر: اذ دخوله فى التسوية الدال عليها خبر ابن حنظلة ممنوع، و استمرار سيرة النبى صلى الله عليه و آله لا يدل على الوجوب، و دليل التأسى قد عرفت انه مجمل، و المراد من الركعتين فى الصحيح الاولتان بقريئة تخيير الماموم بين القراءة و تركها، و ما دل على ان صلاة النهار اخفائية قد عرفت انه محمول على القراءة.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٤، ص: ٤٤٣

فالاولى الاستدلال له بما سبق في القراءة من التمسك بصحيح زرارة الدال على لزوم الاخفات في كل مورد ينبغي الاخفات فيه، و دعوى اختصاصه بالقراءة لما

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٤٤

[...]

في صحيحه الآخر من التخصيص بها، و لانه مقتضى الجمع بينه و بين صحيح ابن يقطين المتقدم المشتمل على استثناء التشهد و ذكر الركوع و السجود و القنوت، مندفعه بان التخصيص بها في صحيحه الآخر انما يكون في كلام السائل فلا يوجب تقييد كلام الامام (عليه السلام)، و لا تنافي بينه و بين صحيح ابن يقطين كي يجمع بما ذكر. فتحصل مما ذكرناه: ان الاقوى لزوم الاخفات فيما هو وظيفة الاخيرتين.

الجهر في ظهر يوم الجمعة

الثالث: يستحب الجهر في صلاة الجمعة و ظهر يوم الجمعة.

اما في الاولي: فعن جماعة من الاكابر: حكاية الاجماع عليه، و تشهد له جملة من النصوص: كصحيح زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام) - في حديث - و القراءة فيها بالجهر «١».

و صحيح العزرمي عن ابي عبد الله (عليه السلام): اذا ادركت الامام و قد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى و اجهر فيها «٢». و نحوهما غيرهما المحمولة على الاستحباب بقريئة الاجماع المحكى، بل يمكن ان يقال: ان الامر به فيها لوروده مورد توهم الحظر لا يدل على الوجوب.

و أما في الثانية: فهو المشهور، و يشهد له صحيح عمران الحلبي قال: سئل ابو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلى الجمعة اربع ركعات أ يجهر فيها بالقراءة؟ قال (عليه السلام): نعم «٣». و نحوه مصحح الحلبي.

(١) الوسائل باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٤٥

[...]

و صحيح محمد بن مسلم عن الامام الصادق (عليه السلام) قال لنا: صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة و اجهروا بالقراءة فقلت: انه ينكر علينا الجهر بها في السفر؟ فقال: اجهروا «١».

و خبر محمد بن مروان سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن صلاة ظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر؟ فقال (عليه السلام): تصليها في السفر ركعتين و القراءة فيهما جهر «٢».

و هذه النصوص محمولة على الاستحباب بقريته جملته من النصوص الاخر كصحيح جميل: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال (عليه السلام): تصنعون كما تصنعون في الظهر و لا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة «٣» و نحوه صحيح ابن مسلم «٤».

بل دعوى عدم ظهور النصوص في الوجوب في انفسها غير بعيدة، لاذ الامر به فيها لوروده مورد توهم المنع كما يشير اليه صحيح محمد بن مسلم الظاهر في ان الجهر كان امراً منكراً لدى المسلمين لا يكون ظاهراً في الوجوب، فيحمل النهي في الخبرين على نفي الوجوب.

و دعوى ان الجمع المزبور ليس جمعا عرفيا، مندفعه بانه بعد رعاية القرائن الداخلية في مقام الجمع يظهر كونه عرفيا، و ان ابيت عن ذلك فيتعين الاخذ بالنصوص الاول لعمل الاصحاب بها و مخالفتها للعامة، فيحمل الخبران على التقيء كما عن الشيخ رحمه الله، و لكن ذلك لا يوجب القول بالوجوب لما عرفت من عدم

(١) الوسائل باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٧.

(٣) الوسائل باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٨.

(٤) الوسائل باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٤٦

[...]

ظهور النصوص فيه. فالقول بالوجوب ضعيف.

كما ان القول بالمنع كما عن ابن ادریس ترجيحاً لنصومه لاعتزادها باطلاقات الاخفات، ضعيف لما عرفت من ان الترجيح لنصوص الجواز.

و عن السيد رحمه الله: التفصيل بين الامام فيجهر و غيره فلا، و استدلل له: بخبر على بن جعفر: عمن يصلى العيدين وحده و الجمعة هل يجهر فيهما؟ قال (عليه السلام): لا يجهر الا الامام «١».

و فيه: مضافاً الى ضعف سنده في نفسه و عدم عمل الاصحاب به: انه معارض بمصحح الحلبي قال: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة؟ قال (عليه السلام): نعم «٢» و يتعين الاخذ به لوجوه لا تخفى.

لا جهر على النساء في الصلوات الجهرية

الرابع: لا يجب الجهر على النساء في الصلوات الجهرية اجماعاً حكاها جماعة. و يشهد له - مضافاً الى الاصل اذ ما دل على لزوم الجهر مختص بالرجال و لا يشمل النساء، و ليس المورد من موارد التمسك بقاعدة الاشتراك لان في المرأة خصوصية مقتضية لعدم مطلوية الجهر منها - خبر على بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) قال: سألت عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة قال (عليه السلام): لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها «٣».

- (١) الوسائل باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١٠.
- (٢) الوسائل باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.
- (٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٤٧
- [...]

المنجبر ضعف سنده بعمل الاصحاب.

و استدلل له بان صوتها عورة يحرم اسماعه للاجنبي.

وفيه: مضافاً الى ان لازم هذا الوجه- ان تم- حرمة الجهر لا عدم وجوبه ما تقدم في مبحث الاذان و الاقامة من منع ذلك فراجع. نعم على فرض تمامية هذا الوجه الاظهر ما عن الذكرى قال: و لو جهرت و سمعها الأجنبي فالاقرب الفساد. اذ النهي عن الاسماع نهى عن الجهر بالقراءة لكونه مصداقاً له، و حيث ان الجهر و الاخفات يكونان من الاعراض الانتزاعية التي لا- وجود لها سوى وجود معروضاتها، فالنهي عن الاجهار بالقراءة نهى عن الحصة الخاصة من القراءة فتبطل، اذ النهي عن العبادة يوجب الفساد، و فساد القراءة يوجب فساد الصلاة المشتملة عليها، اما لو قصد بها الجزئية فلصدق الزيادة عليها، و اما ان لم يقصد بها الجزئية فلما دل على مبطلية الكلام العمدي الخارج عنه الذكر و الدعاء و القرآن غير المحرمة. فما عن الحدائق من الاشكال عليه بانه لا وجه للفساد لكون النهي عن امر خارج ضعيف. و اما في الاخفات فالظاهر وجوب الاخفات عليهن لقاعدة الاشتراك.

الجهر في موضع الاخفات

الخامس: ان جهر في موضع الاخفات، او اخفت في موضع الجهر ناسيا او جاهلا و لو بالحكم صحت صلاته بلا خلاف فيه في الجملة. و يشهد له صحيح زرارة المتقدم في اول المسألة، و مقتضى اطلاقه عدم الفرق فيه بين الجاهل بوجوبهما او الجاهل بمحلها، كمن تخيل ان الصبح اخفاتي و الظهر جهريه لصدق لا يدري و ان كان ناسيا في المقامين، فما عن الجواهر من ان شمول الدليل للثاني محل نظر او منع غير ظاهر الوجه، كما ان مقتضى اطلاق النص عدم

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٤٨

[...]

الفرق بين الجاهل المتنبه للسؤال و غيره، و دعوى انصراف الصحيح الى الثاني ممنوعة.

و لو تذكر الناسي او الجاهل قبل الركوع لا يجب عليه اعادة القراءة، لإطلاق الصحيح، و عموم حديث «١» (لا- تعاد) بناءً على ما هو الحق من عمومه لصورة الجهل، و كذا لو تذكر في الاثناء لإطلاق النص.

و دعوى اختصاصه بالتذكر بعد الفراغ من الصلاة بقريته قوله (عليه السلام) (و قد تمت صلاته) مندفعه بان الظاهر منه ارادة المقدار الواقع منها و لا سيما بملاحظة مقابله بقوله (عليه السلام) (و عليه الاعادة) فلاحظ.

ثم انه قد يشكل في تعقل هذا الحكم في الجاهل المقصر، من جهة ان اعتبار الوصفين، اما ان يكون منوطاً بالعلم او لا يكون، فعلى الاول: لا- وجه لاستحقاق العقوبة على المخالفة، لعدم كونها مخالفة للواقع مع ان عليه الاجماع، و على الثاني: فاما ان يقبل الشارع الصلاة الفاقدة لاحدهما بعد وجودها بدلا عن الواجد و يوجب سقوط الواجب فلا وجه ايضاً لاستحقاق العقوبة، و اما ان لا يقبلها فيلزم بطلان الصلاة الفاقدة له.

و بالجملة: لا يجتمع استحقاق العقوبة المتوقف على مخالفة الواقع مع الصحة المتوقفة على موافقته. وقد اجيب عن هذا الاشكال بوجوه احسنها منع استحقاق العقاب، و الالتزام بانه في حال الجهل يكون الحكم الواقعي هو التخيير بين الجهر و الاخفات، فيجزى الاتيان بكل منهما فلا موجب للعقاب عند الاتيان باحدهما، و دعوى الاجماع عليه، مندفعة بعدم التعرض له في كلمات جماعة من الاصحاب، مع ان المسألة عقلية لا يكون

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٤٩

[...]

الاجماع فيها حجة، مضافاً الى ان مدرك المجمعين معلوم.

التمييز بين الجهر و الاخفات

الخامس: قد اختلفت عبارات القوم في التمييز، بين الجهر و الاخفات، فالمصرح به في كلمات جماعة منهم: ان اقل الجهر ان يسمع غيره القريب منه، و الاخفات ان يكون بحيث يسمع نفسه لو كان سميعاً، بل عن المنتهى انه لا-خلاف فيه، و عن المعتبر انه اجماع العلماء، و عن البيان: نسبه الى الاصحاب، و عن الحلبي: ان حد الاخفات اعلاه ان تسمع اذناك القراءة و ليس له حد ادنى، و ان لم تسمع اذناه القراءة فلا صلاة له، و ان سمعه من عن يمينه او يساره صار جهراً، و عن تفسير الراوندي: ان اقل الجهر ان يسمع من يليك و اكثر الاخفات ان تسمع نفسك، و على هذا فلا يكون تصادق بينهما مورداً، و عن جماعة آخرين: ان اعلى الاخفات ادنى الجهر و لازمه التصادق بينهما مورداً، و لكن كل ذلك مخالف للعرف و اللغة، بل الاخفات بحيث لا يسمع الغير عسر جداً، و عن كشف اللثام: عسى ان لا يكون مقدورا.

فالصحيح ما ذكره المحقق رحمه الله و جماعة من المتأخرين عنه: من ان مناط الجهر ظهور جوهر الصوت و يلزمه سماع الغير، و مناط الاخفات عدم ظهوره مقيداً بعدم سماع البعيد، و حيث انه لم يرد عن الشارع تحديد لهما فمقتضى القاعدة الرجوع فيهما الى العرف، و مع ذلك الاحوط مراعاة ادنى الاخفات.

نعم: ليس له الاكتفاء بمثل الهمهمة، اذ يعتبر في صدق القراءة ان يكون بحيث يسمعه نفسه ان كان سميعاً بلا خلاف، بل عن المعتبر و المنتهى: دعوى الاجماع عليه، و يشهد له: حسن زرارة لا يكتب من القراءة و الدعاء الا ما سمع

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٥٠

[...]

نفسه «١» و يقتضيه قوله تعالى و لا تُخَافُ بِهَا «٢» المفسر في موثق سماعه: بما دون السمع «٣». و نحوه خبر اسحاق بن عمار «٤».

و دعوى معارضتها بصحيح الحلبي: هل يقرأ الرجل و ثوبه على فيه؟ قال: لا بأس بذلك اذا سمع الهمهمة «٥».

و صحيح على بن جعفر: عن الرجل يصلح ان يقرأ في صلاته و يحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه؟ قال: لا بأس «٦» مندفعة بانه لا بد من حمل الثاني منهما على ما اذا كان خلف المخالف للدلالة الدالة على انه يجزى من القراءة خلفه مثل حديث النفس، و اما الاول فهو لا ينافي ما تقدم اذ الهمهمة كما عن القاموس: الصوت الخفى، و بقربنة النصوص المتقدمة يحمل الصحيح على خصوص الكلام الخفى الذي يسمعه نفسه و غيره اذا كان قريباً فتدبر.

كما انه يعتبر في الجهر ان لا يخرج عن المعتاد كالصياح بلا خلاف، و عن بعضهم: دعوى الاجماع عليه، و تشهد له الآية الشريفة و لا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ «٧» بضميمه موثق سماعه المتضمن لتفسير الجهر المنهى عنه برفع الصوت شديدا.

- (١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.
- (٢) الاسراء آية ١١.
- (٣) الوسائل باب ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.
- (٤) الوسائل باب ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٦.
- (٥) الوسائل باب ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٤.
- (٦) الوسائل باب ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.
- (٧) سورة الاسراء آية ١١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٥١
و لا يجوز قراءة العزائم في الفرائض

قراءة العزيمة في الفريضة

إشارة

المسألة السابعة و لا- يجوز قراءة احدى سور العزائم في الفرائض على المشهور، بل عن الانتصار و الخلاف و الغنية و غيرها: دعوى الاجماع عليه.

و يشهد له خبر زرارة عن احدهما (عليه السلام): قال: لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة «١». و قد اورد عليه في المدارك بان في الطريق القاسم بن عروة و هو مجهول، و عبد الله بن بكير و هو فطحي. و فيه: ان ابن بكير موثق و من اصحاب الاجماع، و اما القاسم فهو و ان اختلفت كلمات الاصحاب فيه الا ان الاظهر كونه حسناً، لكون اماميا مدحه جماعة، هذا مضافاً الى ان ضعف سنده لو كان يجبر بالشهرة العظيمة. و موثق سماعه: من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد- الى ان قال- و لا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع «٢». فان قلت: مقتضى الجمع بينهما و بين حسن الحلبي عن الامام الصادق (عليه السلام): انه سئل عن الرجل يقرأ السجدة في آخر السورة؟ قال (عليه السلام): يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع و يسجد «٣» و نحوه غيره حملهما على الكراهة. قلت: انهما اخص من هذه النصوص لاختصاصهما بالفريضة فتقيد بهما

- (١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.
 - (٣) الوسائل باب ٣٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٥٢

نصوص الجواز فتختص بالنافلة.

و أما خبر على بن جعفر عن اخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يقرأ فى الفريضة سورة النجم أ يركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرأ غيرها؟ قال (عليه السلام): يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب و يركع و ذلك زيادة فى الفريضة و لا يعود يقرأ فى الفريضة بسجدة «١». فدلالته على الجواز و ان كانت لا- تنكر لظهور السؤال فى المفروغية عن الجواز و قوله (عليه السلام) (و لا- يعود) لا يدل على الحرمة كى يكون رادعاً عما اعتقده السائل، لان الظاهر منه كون النهى عن العود من جهة الزيادة، و حيث ان الظاهر من قوله: يسجد... الخ عدم قادحيتها، فلا بد من حمل النهى على الكراهة، و حمله على صورة السهو او غيره مناف لقوله (عليه السلام) (لا يعود) و مقتضى الجمع بينه و بين نصوص المنع حملها على الكراهة، لانه لا اعراض الاصحاب عنه لا يعتمد عليه.

و منه يظهر ما فى خبره الآخر عن اخيه (عليه السلام) قال: سألته عن امام يقرأ السجدة فحدث قبل ان يسجد كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): يقدم غيره فيسجد و يسجدون و ينصرف هو و قد تمت صلاته «٢». فاذا المعتمد نصوص المنع. و عليه فالنهي المذكور مع قطع النظر عن التعليل بان السجود زيادة فى المكتوبة يكون ظاهراً فى الارشاد الى المانع، و اما بالنظر اليه فالظاهر منه الارشاد الى حكم العقل بحرمة التسبب الى مزاحمة الواجبين المضيقين الموجبة لسقوط احدهما، و هما: وجوب اتمام الصلاة و المضى فيها، و وجوب السجود للعزيزة فوراً، لانه بمنزلة ترك الساقط اختياراً فتكون قراءتها حراماً، فلو اتى بها تبطل الصلاة و لو لم يسجد، اما اذا قصد بها الجزئية فلصدق الزيادة، و اما ان لم يقصد بها الجزئية فلان

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٤٥٣

[...]

الكلام المحرم و ان كان ذاتاً من الاذكار و اجزاء الصلاة يوجب بطلان الصلاة كما حقق فى محله.

استماع آية السجدة فى الصلاة

و تتفرع على ذلك امور: الاول: ان كل ما يوجب وجوب السجود و يكون اختيارياً كالاستماع و السماع الاختيارى يكون حراماً لكونه موجبا لسقوط احد الواجبين، و قد عرفت انه بمنزلة ترك الساقط، و لكن شيئاً منه غير القراءة بنفسه لا يوجب بطلان الصلاة بل يكون حاله حال النظر الى الاجنبية.

و دعوى ان الامر بالسجود بعد الاستماع يوجب فساد الصلاة لكونه امراً بالابطال و لا يعقل معه بقاء الامر بالمضى فى صلاته الذى هو لازم عدم البطلان، مندفعه اولاً: بانه لا يظهر من النصوص كون السجود اهم من المضى فى الصلاة ليكون هو المأمور به دونه فيكون الابطال مأموراً به: لما عرفت من ان التعليل انما يدل على ان حرمة القراءة انما تكون لاجل كونها سبباً لمزاحمة الواجبين المضيقين و لا- يدل على تقديم احدهما على الآخر، بل الظاهر من النصوص الآمرة بالايماء فى الصلاة فى الفروع الآتية اهمية الصلاة، فلا امر بالسجدة بعد الاستماع مثلاً و منه يظهر الوجه فى فتوى جماعة من الاساطين كالشهيد الثانى و غيره من تحريم الاستماع لآية السجدة و عدم وجوب السجدة فى الصلاة.

و ثانياً: انه لو سلم اهمية فورية السجدة و الامر بها، لكنها لا توجب عدم الامر بالمضى فى الصلاة و لو على سبيل الترتب، فلو لم يسجد

و مضى في صلاته صحت صلاته فتدبر.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٥٤

[...]

قراءة العزيمة سهواً

الثاني: لو قرأ المصلى إحدى سور العزائم ساهياً، فاما ان يتذكر بعد الدخول في الركوع، او يتذكر بعد قراءة آية السجدة او يتذكر قبل قراءتها، فان تذكر بعد الدخول في الركوع فلا شبهة في صحة صلاته لحديث (لا تعاد الصلاة) «١» و ان تذكر قبل تلاوة الآية فبناءً على جواز التبعض له الاكتفاء بما قرأ و تصح صلاته، و اما بناءً على عدمه فعلى القول بعدم كون الاتيان ببعض السورة بقصد الجزئية مبطلًا، كما هو الظاهر من نصوص العدول، فلا تبطل صلاته، و لكن لا بد له من الرجوع الى سورة اخرى و يتم صلاته يشير اليه موثق عمار الآتي.

و ان تذكر بعد قراءتها فان ترتب محذور آخر على قراءة سورة اخرى صحت صلاته بلا اشكال لحديث (لا تعاد)، و الافى وجوب سورة اخرى وجهان: اقواهما العدم لما عرفت من ان سورة العزيمة من حيث هي لا توجب البطلان، بل البطلان انما يكون من جهة كونها حراما المختصة حرمتها بغير حال السهو و النسيان.

و عن البيان: تعين العدول، و قواه صاحب الجواهر ره، و استدل له: باطلاق ما دل على النهي عن العزيمة الموجب لتقييد وجوب السورة بغيرها من السور.

و فيه: ما تقدم من ان النهي عنها لاجل تعليقه، بان السجود زيادة في المكتوبة لا يكون ارشادا الى عدم الجزئية، بل يكون ارشادا الى حكم العقل بالحرمة المختصة بغير حال النسيان.

ثم ان المنسوب الى غير واحد من الاصحاب انه يومئ بدل السجود عند قراءة آية السجدة ساهياً، و عن كشف الغطاء: انه يسجد في الاثناء، و عن جماعة من

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٥٥

[...]

المحققين: انه يؤخر السجود الى ما بعد الفراغ، و قيل: يجمع بين الايماء في الاثناء و السجود بعد الفراغ.

و الاقوى هو الاول: لخبر ابي بصير عن الامام الصادق (عليه السلام): ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك او شيئاً من العزائم و فرغ من صلاته و لم يسجد فإيماء «١». و نحوه مضمرة سماعاً.

و خبر ابن جعفر: عن الرجل يكون في صلاة في جماعة فيقرأ انسان السجدة كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): يومئ برأسه، قال: و سألته عن الرجل يكون في صلاة فيقرأ آخر السجدة فقال (عليه السلام): يسجد اذا سمع شيئاً من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلاته الا ان يكون في فريضة فيومئ براسه ايماءً «٢».

و هذه النصوص و ان اختلفت بالسماع الا انه يتعدى الى غيره ما عدا القراءة العمدية التي عرفت حكمها، اذ يستفاد من هذه الاخبار ان من جملة موارد الاضطرار التي يجب فيها الايماء بدلا عن السجود مورد السماع لاجل ان وجوب السجود فوري و اتمام الصلاة اهم،

فيتعدى عنه الى ما يماثله.

و عن العلامة الطباطبائي الاشكال فيه، بان مقتضى بدلية الايماء للسجود كونه بحكمه فى ابطال زيادته.
و فيه: مضافاً الى ان فى مبدله نقول بالابطال لاجل النص تعبداً، و حيث انه مختص به فلا يتعدى عنه، انه مع دلالة النصوص على جوازه، و عدم ابطاله لا يعنى بمثل هذه الوجوه، مع ان احتمال كون الحكمة فى تشريعه هو الفرار عن محذور زيادة السجدة قوى فكيف يوجب الوقوع فيه؟

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤٣ من أبواب قرائه القرآن حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٤٥٦

[...]

و مما ذكرناه ظهر ضعف الاقوال الاخر.

المحرّم قراءة آية السجدة

الثالث: ان المحرّم انما هو قراءة آية السجدة لانها الموجبة لمزاحمة الواجبين، و حينئذ لو قرأ ما عداها من آيات السورة فبناءً على جواز التبعض له الاكتفاء بما قرأ و يتم صلاته، و اما بناءً على عدم فيتعين عليه العدول الى سورة اخرى، و الايتان ببعض السورة بقصد الجزئية لا يكون مبطلاً كما هو الظاهر من نصوص العدول و يشهد له مضافاً الى ذلك موثق عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام): عن الرجل يقرأ فى المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال (عليه السلام): اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها، فان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها و يدع التى فيها لسجدة «١».

الرابع:

لو تعذر عليه السجدة

لمرض او تقيّة و نحوها فالظاهر جواز قراءتها اختياراً و يجتزى بها عن السورة الواجبة، اذ النهى بما انه علل بان السجود زيادة فى المكتوبة فيختص بما اذا كانت القراءة موجبة للسجدة، و مع عدم النهى لا مانع من الاجتزاء بها فتدبر.
و دعوى انه عند تعذر السجود يجب الايماء بدلا عنه فهو بحكم مبدله، قد عرفت ما فيها، كما ان دعوى ان ما دل على وجوب قراءة سورة كاملة قد تخصص بالاخبار الناهية عن قراءتها ضعيفة، لان القراءة فى الفرض غير داخله فى المخصص، بل هى داخله تحت العام.

و ما ذكره بعض المحققين من ان كونها محرمة او غير محرمة من احوال الفرد

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٤٥٧

و لا ما يفوت الوقت بقراءته

المخرج و لا يتعدد به افراد العام فلا يبقى للدالة الدالة على قراءة سورة كاملة بعد ورود التخصيص عليها بالاخبار الناهية عن قراءة العزيمة دلالة على ارادتها من تلك الادلة في غير حال حرمتها، ضعيف، اذ العام بما انه من الافعال لا من الجواهر، و من المعلوم ان كل فعل صادر في كل حال مغاير لما صدر في حال آخر، فالعزيمة المحرمة فرد من العام مغاير للعزيمة غير المحرمة، و مقتضى العموم اجزاء كل منهما، لكنه خرجت العزيمة المحرمة بخصوصها فتبقى غير المحرمة تحت العام.

ثم ان المعروف بين الاصحاب اختصاص المنع بالفريضة، فيجوز قراءتها في النافلة، و عن الخلاف: دعوى الاجماع عليه. و يشهد له مضافاً الى ما عرفت من اختصاص ادلته بها، و بعض نصوص الجواز المحمول على النافلة: موثق سماعه المتقدم قال: من قرأ قرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد- الى ان قال- و لا تقرأ في فريضة اقرأ في التطوع، فيسجد بعد قراءتها و هو في الصلاة ثم يتمها بلا خلاف، و لا يلزم زيادة في الصلاة لان النص المانع عن السجدة الدال على انها زيادة مختص بالفريضة، مضافاً الى دلالة الموثق عليه، نعم لو كانت السجدة في آخر السورة جاز له الركوع و تأخير السجدة لخبر وهب بن وهب عن ابي عبد الله (عليه السلام) عن ابيه (عليه السلام) عن علي (عليه السلام) قال: اذا كان آخر السورة السجدة اجزأك ان تر كع بها «١» و لو سجد ثم قام للركوع يستحب ان يقرأ الفاتحة ليركع عن قراءة لحسن الحلبي المتقدم.

لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته

المسألة الثامنة: و لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٥٨

[...]

بلا خلاف ظاهر، و عن الحدائق نسبته الى الاصحاب، و عن الرياض: نفى الخلاف فيه الا عن بعض المتأخرين.

و استدلل له: بانه يلزم من قراءته فوت الصلاة و تركها عمداً و هو حرام، و بخبر سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله (عليه السلام): لا تقرأ في الفجر شيئاً من اللحم «١». بدعوى ان الظاهر كون النهي لفوت الوقت، و بخبره الآخر عن عامر بن عبد الله قال: سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول: من قرأ شيئاً من ال حم في صلاة الفجر فاته الوقت «٢».

و في الجميع نظر: اما الاول فلأنه يتوقف على اقتضاء الامر بالشىء للنهي عن ضده و هو خلاف التحقيق، و اما الخبران: فلأن ظاهرهما بقريته افضاء متعلق النهي الى ترك الواجب هو التحريم المقدمى العرضى فلا يكون تحريماً حقيقياً.

ثم انه نسب الى المشهور بطلان الصلاة بقراءته، و استدلل له بالخبرين المتقدمين بدعوى ان ظاهرهما اما الارشاد الى المانعية او الحرمة، و على كلا- الفرضين يستفاد البطلان منهما، اما على الاول: فواضح، و اما على الثانى: فلان الكلام المحرم و لو كان ذاتاً من اجزاء الصلاة موجب للبطلان.

و فيه: ما تقدم من ظهورهما فى التحريم المقدمى، و بانه مكلف بالسورة القصيرة فلو اتى بها ايضاً لزم القران المبطل و الا لزم نقص الجزء المبطل.

و فيه: ان التكليف الفعلى و ان اختص بالقصيرة و لكن حيث ان الطويلة يكون فيها الملاك فلو اتى بها بداعى الملاك و اقتصر عليها لم تلزم النقيصة، و بان السورة الطويلة ليست جزءاً لعدم امكان التكليف بفعل لا يسعه الوقت، فالانتيان بها زيادة

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٥٩

[...]

عمدية توجب البطلان.

و فيه: ان عدم كونها جزءاً للمامور به لا يوجب صدق الزيادة المبطله عليها بعد فرض ثبوت الملاك فيها و اتى بها لا بداعى الامر بل بداعى الملاك.

و ربما يفصل بين ما لو كانت السورة الطويلة موجبه لفوات الوقت قبل ادراك ركعه من الصلاة او بعده فتبطل في الاول لانها لا تقع اداءً لعدم ادراك ركعه منها في الوقت و لا قضاءً لعدم الامر بالقضاء حين الشروع فيها، و هذا بخلاف ما لو ادرك ركعه منها فانها تقع اداءً كما عرفت في مبحث المواقيت.

و فيه: اولاً: ان التفصيل في غير محله لما عرفت في ذلك المبحث ان شمول قاعدة من ادرك مشروط بان يكون عدم ادراك تمام الصلاة في الوقت بغير الاختيار فلا تشمل المقام.

و ثانياً: انه لا وجه للحكم بعدم الصحة في كلا الموردین لو اتى بالصلاة معها بقصد المحبوبيه و الملاك لا بداعى الامر، اذ الاستفادة من ادلة القضاء و الاداء وحده ملاكهما، غاية الامر ايقاع الصلاة في الوقت ذو ملاك آخر، فلو اتى بها بداعى الملاك صحت، بل تصح لو نوى الجامع بين الامر الادائي و الامر القضائي فتأمل.

و لو قرأها ساهياً او زاعماً سعة الوقت او غافلاً عن طولها، فان تذكر بعد الفراغ من السورة اتم صلاته، و ان لم يكن قد ادرك ركعه من الوقت و لكن لا يقصد الامر الادائي فيما اذا لم يدرك ركعه من الوقت لعدمه، بل يأتي بها بقصد الملاك او الجامع بين الامرین الادائي و القضائي.

نعم فيما اذا ادرك ركعه في الوقت يتم صلاته بقصد الامر الادائي لقاعدة من ادرك، و ان تذكر في الاثناء فان كان في سعة الوقت جاز له الاقتصار على ما قرأ بناءً على جواز التبعض و وجب العدول الى سورة اخرى بناءً على عدمه، و ان لم يكن ذلك في سعة الوقت وجب الاقتصار على ما قرأ بناءً على جواز التبعض، و تخير بين

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٦٠

و لا قراءه سورتين بعد الحمد

الاقتصار عليه و العدول الى سورة اخرى بناءً على عدمه لما تقدم من التخيير بين الاتيان بالسورة و عدمه في ضيق الوقت فراجع.

في القران بين سورتين او ازيد

و المسألة التاسعة: نسب الى المشهور بين القدماء: انه لا يجوز قراءة سورتين او ازيد بعد الحمد في ركعه، و عن الصدوق: انه من دين الامامية.

□

و تشهد له جملة من النصوص: كصحيح منصور بن حازم: قال ابو عبد الله (عليه السلام): لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة و لا بأكثر

«١».

و صحيح محمد بن مسلم عن احدهما (عليه السلام): سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة؟ قال (عليه السلام): لا لكل سورة ركعة «٢».

و موثق زرارة عن الامام الصادق (عليه السلام): في الرجل يقرن بين السورتين في الركعة ان لكل سورة حقا فأعطاها حقها من الركوع و السجود فقال: ذلك في الفريضة و اما في النافلة فلا بأس «٣». و نحوها غيرها.

و فيه: انه لا بد من صرفها عن ظاهرها و حملها على الكراهة جمعاً بينها و بين ما دل على الجواز كصحيح علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن القران بين السورتين في النافلة و المكتوبة قال: لا بأس «٤». و يشهد لهذا الجمع ما رواه ابن ادريس عن زرارة عن الامام الباقر (عليه

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث.

(٤) الوسائل باب ٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٦١

]...[

السلام): لا تقرن بين السورتين في الفريضة فان ذلك افضل «١».

فالاقوى هو الجواز مع الكراهة كما عن جماعة كثيرة، بل نسب الى جمهور المتأخرين.

و قد اورد على القول بالكراهة بعدم معقوليته، اذ القائل بالكراهة يلتزم بوقوع الثانية عبادة، و المفروض ان تركها ارجح، اذ لا معنى لكراهتها في المقام حيث لا بدل لها الا ذلك، فكيف يجتمع هذا المعنى مع العبادية المتوقفة على الرجحان؟.

و الحق في الجواب عنه ما افاده العلامة الانصاري ره من ان النهي التنزيهي في امثال المقام من العبادات التي لا بدل لها ارشاد الى وجود مصلحة في الترك ارجح من مصلحة موجودة في الفعل لاجل كون الترك سبباً لعنوان ارجح في نفسه، فكل من الفعل و الترك مستحب في نفسه، لكن مصلحة الترك ارجح، فليس النهي لأجل كون الفعل مرجوحاً لمفسدة فيه فينا في مع عباديته.

و اشكل على ذلك العلامة النائيني ره بما حاصله: انه لو كان كل من الفعل و الترك مشتملاً على المصلحة فلا يعقل تعلق الامر بكليهما لانه من طلب النقيضين، و لا- بأحدهما على سبيل التخيير لانه طلب الحاصل، بل يكون من باب تراحم الملاكين، فان كان احدهما اقوى يكون الحكم الفعلي على طبقه و الا فلا يؤثر شيء منهما في جعل الحكم.

و فيه: ان ما ذكر يتم فيما اذا كانت المصلحة مترتبة على مطلق وجود الفعل، و اما اذا كانت مترتبة على حصة خاصة منه كما في موارد العبادات المكروهة اذ المصلحة مترتبة على الفعل العبادي فلا محالة يكون من باب تراحم المستحبين، لان المكلف قادر على تركهما و الايتان بالفعل بلا قصد القربة، و على هذا لو كان في الترك مصلحة

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٦٢

]...[

اهم من ما يكون فى الفعل للمولى ان ينهى عن الفعل ارشاداً الى ما فى الترك من مصلحة اهم، و حيث ان هذا النهى لم ينشأ عن المنقصة و الحزازه فى الفعل فلا ينافى مع كون الفعل عباديا. و تمام الكلام موكول الى محله.

ثم انه بناءً على كون النهى عن القران الزاميا يتعين القول بالبطلان لان ظاهره اما ان يكون مانعية القران او اشتراط الاتحاد او الحرمة النفسية، و على جميع التقادير يدل على البطلان، اما على الاولين فواضح، و اما على الاخير فلما حققناه فى محله من ان الكلام المحرم موجب لبطلان الصلاة و لو كان ذاتا من اجزائها، و الظاهر تحقق القران بقراءة اكثر من سورة واحدة و لو آية، و لا يتوقف على قراءة سورتين كاملتين لصحيح منصور المتقدم.

ثم ان موضوع القران هل هو قراءة السورة الثانية بقصد الجزئية ام يكون اعم من ذلك؟ وجهان:

اقول: ان قراءة السورة الثانية تتصور على وجوه:

(١) ان تقرأ بقصد الجزئية بزعم تحقق الامتثال بالمجموع.

(٢) ان يقرأ الزائد بقصد القرآنية.

(٣) ان يقرأ لاجل احتمال فساد ما قرأه و يكون قراءة الزائد لاجل احراز الصحة الواقعية.

(٤) ان يقرأ أولاً بعض السورة ثم يبدو له ان يرجع الى سورة اخرى لتكون هى الجزء، و يرفع اليد عما قرأه.

اذا عرفت ذلك فاعلم ان القسم الاول: هو القدر المتيقن من الاخبار، و اما الثانى: فلا شبهة فى عدم شمول الاخبار له كما لا يخفى على من تدبر فيها، و اما الرابع: فمضافاً الى خروجه عن الاخبار تدل على جوازه روايات كثيرة و قد تقدم الكلام فيه، و اما الثالث: فالظاهر ايضاً عدم شمول الاخبار له، اذ من يقرأ سورة

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٤٦٣

و يستحب الجهر بالبسملة فى الاخفات

اخرى احتياطاً لا يقصد ان يكونا معا جزءاً للصلاة بل يقصد انه ان لم يقع الاولى جزءاً فلتكن الثانية جزءاً.

ثم انه لا خلاف فى اختصاص الحكم منعا او كراهة بالفريضة، و يشهد له موثق زرارة قال ابو جعفر (عليه السلام): انما يكره ان تجمع بين السورتين فى الفريضة فاما النافلة فلا باس «١» (و يؤيده) تشريعه فى نوافل مخصوصة راجع كتب العبادات.

يستحب الجهر بالبسملة

و يستحب فيها امور: الاول الجهر بالبسملة فى مواضع يتعين فى-ها الاخفات على المشهور، و عن الخلاف: دعوى الاجماع عليه، و عن القاضى و الصدوق: وجوبه مطلقاً، و عن الحلبي: تخصيص الحكم بالاولتين، و عن الاسكافى: تخصيص الحكم بالامام.

و مستند الحكم جملة من النصوص: كصحيح صفوان الجمال: صليت خلف ابى عبد الله (عليه السلام) فكان اذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر بسم الله الرحمن الرحيم و كان يجهر فى السورتين جميعاً «٢».

و ما عن العيون بسنده الحسن كالصحيح الى الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام): انه كتب الى المامون: و الاجهار بسم الله الرحمن الرحيم فى جميع الصلوات سنة «٣».

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٢١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٦٤

[...]

و ما في جملة من النصوص من عده من علامات المؤمن «١»، و نحوها غيرها.

و ظاهر بعض النصوص استحبابه مطلقا للإمام وغيره، و اختصاص بعضها بالامام لا يوجب تقييد المطلق منها، كما ان مقتضى اطلاق مثل خبر الفضل عموم الحكم للأولين و الاخيرتين اذا اختار فيما الحمد، و اختصاص بعض النصوص بالاختفائية التي تتعين فيها القراءة لو كان لا يوجب تقييد اطلاق النصوص الخالية عن القيد، و به يرفع اليد عن قاعدة الاحتياط.

و استدلال للقول بوجوبه: بخبر الاعمش عن جعفر (عليه السلام) و الاجهار بسم الله الرحمن الرحيم واجب «٢».

و خبر سليم عن علي (عليه السلام) - في خطبة طويلة -: و الزمت الناس بالجهر بسم الله الرحمن الرحيم «٣»: و بانهم (عليهم السلام) كانوا يداومون عليه، فلو كان مستحبا لأخلوا به في بعض الاحيان.

و اورد على الاول: بان الظاهر منه مطلق الثبوت و لا ظهور له في الوجوب الاصطلاحى.

و فيه: ان الوجوب انما ينتزع من الامر بشيء و عدم الترخيص في تركه، و حيث ان دلالة الخبر على الامر به لا تنكر فلا بد من حمله على الوجوب ما لم يثبت جواز تركه.

و اورد على الثانى: بعدم تعرضه للصلاة.

و فيه: انه لو لم يكن مختصا بها فلا اقل من كونها القدر المتيقن من اطلاقه.

فالصحيح في الجواب عنهما: انهما ضعيفان سندا مضافاً الى اعراض الاصحاب

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٥٦ من كتاب المزار.

(٣) روضة الكافي ص ٥٩ الطبع الحديث.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٦٥

[...]

عنهما، مع ان صحيح الحلبيين عن ابي عبد الله (عليه السلام) انهما سألاه عن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد ان يقرأ فاتحة الكتاب قال (عليه السلام): نعم ان شاء سرا و ان شاء جهرا قلت: افيقرأها مع السورة الاخرى؟ فقال عليه السلام لا «١» يدل على الجواز فيجمع بينه و بينهما بحملهما على الاستحباب، و ما في ذيل الصحيح من الترخيص في ترك البسملة في السورة لا يوجب حمل صدره ايضاً على التقيء.

فتحصل مما ذكرناه: انه يستحب الجهر بالبسملة في مواضع يتعين فيها الاخفات مطلقا، نعم لا يستحب بل لا يجوز الجهر بها للماموم الواجب عليه الاخفات بالقراءة لانصراف النصوص عنه فيرجع الى ما دل على لزوم الاخفات بالقراءة خلف الامام عليه، و يؤيده سقوط الجهر في موارد وجوب القراءة فتأمل.

[استحباب الاستعاذة قبل الشروع فى القراءة]

الثانى: الاستعاذة قبل الشروع فى القراءة فى الركعة الاولى على المشهور، و عن الذكرى و كشف اللثام و الخلاف: دعوى الاجماع عليه.

و تشهد له جملة من النصوص: كصحيح الحلبي عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال بعد ذكر دعاء التوجه بعد تكبيره الاحرام: ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب «٢». و نحوه غيره.

و الامر فى هذه النصوص يحمل على الاستحباب بقريته الاجماع عليه على ما حكاه جماعة. و مرسل الفقيه: كان رسول الله صلى الله عليه و آله اتم الناس صلاة و اوجزهم كان اذا دخل فى صلاته قال: الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم «٣».

و خبر فرات عن ابى جعفر (عليه السلام): اذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٥٧ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٥٨ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٤٦٦

[...]

فلا تبالى ان لا تستعيذ «١».

ثم انه نسب الى الاكثر انه ينبغى الاخفات بالاستعاذة، و عن الخلاف: دعوى الاجماع عليه، و عن التذكرة و ارشاد الجعفرية، ان عليه عمل الائمة (عليهم السلام)، و عليه فيحمل خبر حنان: صليت خلف ابى عبد الله (عليه السلام) المغرب فتعوذ باجهار اعوذ بالله من الشيطان الرجيم و اعوذ بالله ان يحضرون «٢». على الجواز.

و أما صيغتها: فالمشهور بين الاصحاب هي: (اعوذ بالله من الشيطان الرجيم)، و عن الشهيد: هذه الصيغة موضع وفاق، و تضمنها النبوى، و فى النصوص وردت بكيفيات مختلفة، و الجمع بينها يقتضى الحكم بحصول الامتثال بجميعها، بل و غيرها مما تتحقق به الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، و ان كان الأحوط اختيار احدى تلك الصيغ.

يستحب قراءة بعض السور فى بعض الصلوات

الثالث: قراءة بعض السور الخاصة فى بعض الصلوات بلا خلاف، و لكن اختلفوا فى تعيين ذلك البعض، ففى الشرائع: و منه اى من - المستحبات ان - يقرأ فى الظهرين و المغرب بالسور القصار كالقدر و الجحد، و فى العشاء بالاعلى و الطارق و ما شاكلهما، و فى الصبح بالمزمل و المدثر و ما مثلهما، و هو المنسوب الى المشهور، و لكن المتعين العمل بما فى صحيح ابن مسلم قلت لابي عبد الله: القراءة فى الصلاة شىء موقت؟ قال: لا الا الجمعة تقرأ بالجمعة و المنافقين، فقلت له: فإى السور نقرأ فى الصلاة؟ قال (عليه السلام): اما الظهر و العشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء و العصر

(١) الوسائل باب ٥٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٦٧

وقراءة الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهرها

والمغرب سواء، و أما الغداة فاطول، فاما الظهر والعشاء الآخرة فسيح اسم ربك الاعلى و الشمس و ضحيتها و نحوهما، و اما العصر و المغرب فاذا جاء نصر الله و الهيكم التكاثر و نحوهما، و أما الغداة فعم يتساءلون و هل أتاك حديث الغاشية و لا أقسم بيوم القيامة و هل اتى على الانسان حين من الدهر «١» و قريب منه صحيح عيسى القمي او حسنه «٢». و ما تضمناه هو المحكى عن جماعة من الاساطين كالمحقق و الشهيد و غيرهما. هذا في غير الجمعة و ليلتها.

و اما فيهما فيستحب قراءة الجمعة و المنافقين في الجمعة و ظهرها اما الجمعة و الظهر فقد قيل بوجوب السورتين فيهما، و استدلل له بمصحح الحلبي قال: سالت ابا عبد الله (عليه السلام) عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة؟ فقال (عليه السلام): نعم، و قال: اقرأ بسورة الجمعة و المنافقين يوم الجمعة «٣».

و صحيح ابن مسلم المتقدم، و صحيح منصور عن ابي عبد الله (عليه السلام): ليس في القراءة شيء موقت الا الجمعة و المنافقين «٤». و صحيح عمر بن يزيد- او حسنه- قال ابو عبد الله (عليه السلام): من صلى الجمعة بغير الجمعة و المنافقين اعاد الصلاة في سفر او حضر «٥». و نحوها غيرها.

و فيه: انه و ان كان ظهور هذه النصوص في الوجوب لا ينكر الا انه لا بد من صرفها عن ظاهرها و حملها على الاستحباب بقربنة ما هو صريح في الجواز كصحيح علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة

(١) الوسائل باب ٤٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢ و اورد صدره. في باب ٤٩ منها.

(٢) الوسائل باب ٤٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٧٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٥) الوسائل باب ٧٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٦٨

[...]

بغير سورة الجمعة متعمدا قال (عليه السلام): لا بأس «١».

و خبره الآخر قال: سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما؟ قال (عليه السلام): اقرأ فيهما بقل هو الله احد «٢». و نحوهما غيرهما.

و يشهد لهذا الجمع مضافاً الى انه جمع عرفي مرفوع. حريز و ربعي عن ابي جعفر (عليه السلام): اذا كان ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة و اذا جاءك المنافقون، و في صلاة الصبح مثل ذلك، و في صلاة الجمعة مثل ذلك و في صلاة العصر مثل ذلك «٣».

فان قلت: ان من جملة نصوص المقام صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول في صلاة الجمعة: لا

بأس بان تقرأ فيهما بغير الجمعة و المنافقين اذا كنت مستعجلا و هو «٤» اخص من كلنا الطائفتين، و بمنطوقه، يقيد ما دل على الوجوب بغير صورة الاستعجال، و بمفهومه يقيد ما دل على عدم الوجوب بصورة الاستعجال.

قلت: ان صحيح ابن يقطين يابى عن هذا الحمل لان السؤال فيه انما يكون عن ترك الجمعة متعمدا اى من غير عذر، فلا يصح حمل الجواب على غير هذا المورد، مع انه لعدم القائل بهذا التفصيل لا يعتمد عليه، مع اختصاصه بصلاة الجمعة فتأمل.

و أما عصر يوم الجمعة فيشهد لاستحبابها فيها: مرفوع حريز المتقدم، و صحيح زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام) - فى حديث: - اقرأ بسورة الجمعة و المنافقين،

-
- (١) الوسائل باب ٧١ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٧١ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث ٢.
- (٣) الوسائل باب ٤٩ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث ٣.
- (٤) الوسائل باب ٧١ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث ٣.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٤٦٩

[...]

فان قراءتهما سنه يوم الجمعة فى الغداة و الظهر و العصر «١».

و أما فى صبح يوم الجمعة فيستحب قراءة الجمعة و التوحيد، و تدل عليه: روايات: كخبر حسين بن ابى حمزة قال: قلت: بما اقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة؟ فقال (عليه السلام): اقرأ فى الاولى بسورة الجمعة، و فى الثانية بقل هو الله احد «٢».

و يظهر من جملة من الاخبار كمرفوعة حريز المتقدمة استحباب المنافقين فى الثانية، و يظهر من خبر على بن جعفر عن اخيه موسى قال: رأيت ابى يصلى ليلة الجمعة بسورة الجمعة و المنافقين، و فى الفجر بسورة سبح اسم ربك الاعلى. استحباب قراءة سبح اسم فى الثانية «٣».

و الكل حسن لعدم المنافاة بينها.

و أما المغرب و العشاء ليلة الجمعة فيستحب فيهما الجمعة و الاعلى، و تشهد له روايات: كخبر منصور بن حازم عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: الواجب على كل مؤمن اذا كان لنا شيعه ان يقرأ ليلة الجمعة بالجمعة و سبح اسم ربك الاعلى، و فى صلاة الظهر بالجمعة و المنافقين. الحديث. «٤» و قريب منه خبر ابى بصير «٥»، و خبر البزنطى «٦».

و بعض الروايات يدل على استحباب المنافقين فى ثانية العشاء كمرفوعة حريز المتقدمة، كما ان بعض الاخبار يدل على استحباب التوحيد فى ثانية المغرب كخبر

-
- (١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث ٦.
- (٢) الوسائل باب ٤٩ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث ١٠.
- (٣) الوسائل باب ٤٩ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث ٩.
- (٤) الوسائل باب ٤٩ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث ٨.
- (٥) الوسائل باب ٤٩ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث ٢.
- (٦) الوسائل باب ٧٠ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٧٠

و يحرم قول آمين و يبطل

□ □
الكناني عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: اذا كان ليلة الجمعة فقرأ في المغرب سورة الجمعة و قل هو الله احد. الحديث «١». و الكل حسن كما تقدم.

تنبيهان

[حرمة قول آمين بعد الحمد]

الاول: المشهور بين الاصحاب انه يحرم قول آمين آخر الحمد، بل عن جماعة من الاساطين: دعوى الاجماع عليه، بل و على انه يبطل الصلاة.

□ □
و تشهد له: جملة من النصوص: كحسن جميل عن ابي عبد الله (عليه السلام): اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد و فرغ من قراءتها فقل انت: الحمد لله رب العالمين و لا تقل آمين «٢».

و صحيح معاوية بن وهب: قلت لابي عبد الله (عليه السلام). اقول: آمين اذا قال الامام: غير المغضوب عليهم و لا الضالين؟ قال: هم اليهود و النصارى «٣».

□ □
و خبر ابن مسكان عن محمد الحلبي: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) اقول: اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين؟ قال: لا «٤». و ظاهر النهي في امثال المقام و ان كان هو المانع او القاطعية لا الحرمة النفسية، الا انه يكفي للحكم بمبطلتها حرمتها النفسية ايضا بناءً على ما هو الحق من ان الكلام المحرم مبطل للصلاة مطلقاً فلا ينبغي الاشكال في كونها مبطله. و أما صحيح جميل: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن قول الناس في

(١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١١.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٧١

[...]

الصلاة جماعة حين تقرأ فاتحة الكتاب آمين قال: ما احسنها و اخفض الصوت بها «١». فمضافاً الى انه يحتمل ان يكون بصيغة المتكلم و كلمة (ما) نافية و (اخفض الصوت بها) بصيغة الماضي من كلام السائل، فلا ينافي النصوص المتقدمة انه لا اعراض الاصحاب عنه لا يعتمد عليه.

فتحصل: ان الاقوى بمبطلتها للصلاة، و اما حرمتها فتتوقف على حرمة ما يقطع به الصلاة هذا.

ثم ان مورد النصوص و كثير من الفتاوى انما هو بعد الفاتحة كما هو المتعارف عند الناس، ففي غير ذلك لا دليل على حرمتها و مبطلتها، و مقتضى القاعدة العدم لانها دعاء عام في طلب استجابة جميع ما يدعى به كقولك: اللهم استجب، و ليست اسما للدعاء،

فما عن جماعة من الاكابر من انها مبطله مطلقا لكونها من كلام الأدميين ضعيف.

الثاني:

المعوذتان من القرآن

□
يجوز قراءتهما في الصلاة، ويدل عليه مضافاً الى الاجماع: خبر «٢» صفوان، و خبر «٣» صابر، الدالان على ان ابا عبد الله (عليه السلام) قرأهما في صلاته، و خير منصور بن حازم قال: امرني ابو عبد الله (عليه السلام) ان اقرأ المعوذتين في المكتوبه «٤». فما في الفقه الرضوى من التصريح بما ذهب اليه ابن مسعود من عدم كونهما من القرآن، و عدم جواز قراءتهما في الفرائض لا يلتفت اليه. تم الجزء الرابع من فقه الصادق على يد مؤلفه الاقل الجاني محمد صادق الروحاني سنة الف و ثلاثمائة و ثلاث و سبعين هجرية، و يتلوه في الطبع الجزء الخامس ان

-
- (١) الوسائل باب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.
(٢) الوسائل باب ٤٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٤٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.
(٤) الوسائل باب ٤٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٤٧٢

[...]

□ □
شاء الله تعالى و الحمد لله اولا و آخراً.

و قد تم الطبع الثاني في شهر جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ هجرية و تم الطبع الثالث في

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).
قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَأَتَّبَعُونَا... (بِنَادِرِ الْبِحَارِ - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشَّيْخُ الصَّدُوقُ، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحداً من جهايزة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسة و طريقة لم ينطفي مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشبَاب و عموم الناس إلى التَحَرِّي الأَدَقَّ للمسائل الدِّيَنِيَّة، تخليف المطالب النَّافِعَة - مكانَ البَلَايَةِ المبتدلة أو الرَّدِيئَة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضِيَّة واسعة جامعة ثقافيَّة على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السَّلَام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطَّلَاب، توسعة ثقافته القراءة و إغناء أوقات فراغه هُوَءَ برامج العلوم الإسلاميَّة، إنالهُ المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العَدَالَة الاجتماعيَّة: التي يُمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أَنه يُمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافه الاسلاميه و الإيرانيه - في أنحاء العالم - من جهه أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبه، نشره شهريَّة، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيَّة و مكتبيَّة، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثَلَاثِيَّة الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرُّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيَّة، السياحيَّة و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدَّة مواقع أُخرَ

(ه) إنتاج المُنتجات العرضيَّة، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدَّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيَّة، الاخلاقيَّة و الاعتقاديَّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرُّسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخري مع عشرات مراكز طبيعيَّة و اعتباريَّة، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميَّة، الجوامع، الأماكن الدينيَّة كمسجد جَمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المُشاركين في الجلسة

(ي) إقامة دورات تعليميَّة عموميَّة و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / "ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق" و "فاني" / "بنايه" القائمية"
تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريَّة الشمسيَّة (=١٤٢٧ الهجريَّة القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتي: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيَّة، تبرعيَّة، غير حكوميَّة، و غير ربحيَّة، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُوفى الحجَم

المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله اعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حدّ التمكن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله وليّ التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

